

الباب الرابع

في الأماء وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في مسماه ما هو

(ص) أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب منسائر اللغات لأنه المتبدّل إلى الذهن^(١)، هذا مذهب الجمهور. وعند بعض الفقهاء^(٢) مشترك^(٣) بين القول والفعل. وعند أبي الحسين^(٤) مشترك^(٥) بينه^(٦) وبين الشأن والشيء والصفة، وقيل هو موضوع لكلام النساني دون اللساني، وقيل هو^(٧) مشترك بينهما.

[في بيان
موضوع
لفظ الأمر]

(١) في ق، ن : "للذهن".

(٢) في ن : العلماء .

(٣) في ن : مشتركة .

(٤) أبو الحسين : هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان قوي الحجة والعارضه والدفاع عن آراء المعتزلة، من شيوخه: القاضي عبدالجبار الممذانى، ومن تأليفه: المعتمد في أصول الفقه (في جزعين)، تصحح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، توفي عام (٤٣٦هـ).

انظر: شرح العيون للحاكم الجشمى ص ٣٨٢، وفيات الأعيان (٤/٢٧١)، الفتح المبين (١/٢٣٧).

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في س: "بينهما" وهو خطأ؛ لأن مرجع الضمير إلى القول فهو شيء واحد .

(٧) ساقطة من س، ن .

(ش) يتحصل أن الأمر^(١) والنهي^(٢) وما سواهما^(٣) مما يتعلق بالكلام هل ذلك موضوع للساني^(٤) أو النفسياني^(٥)، أو مشترك^(٦) بينهما؟ ثلاثة

(١) والأمر لغة: بمعنى الحال. جمعه أمور. وعليه «وما أمر فرعون برشيد»، ومعنى الطلب وهو المراد هنا. وجمعه أوامر فرقاً بينهما. وهذا الجمجم غير معروف عند أرباب اللغة. وقد أجاب القرافي على هذا الجمجم بأجوبة عديدة. انظرها في شرحه - المطبوع - في الفصل السادس ص(٤٠)، وانظر المصباح المنير (٢١)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٦٦/٣).

وأما الأمر اصطلاحاً: فقد عرفه المؤلف بقوله: اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعاء. نحو: قم.. انظر: شرح تبيّن الفضول - المطبوع -، الفصل السادس ص(٤٠)، وانظر تعريفات الأمر في: العدة لأبي يعلى (١٥٧/١)، اللمنع مع تخرّجه (٦٤)، البرهان (٢٠٣/١)، المعتمد (٤٣/١).

(٢) سبأني ذكره في ص- ١٠٩

(٣) كالخبر. نحو: زيد في الدار، والاستخبار نحو: أزيد في الدار؟. وغير ذلك... من أقسام الكلام.

(٤) صرخ الفخر الرازي باتفاق العلماء على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص - وهذا محل اتفاق، وإنما التراغ في كونه حقيقة في غيره. فالجمهور على أنه حقيقة في القول المخصوص فقط، انظر: الحصول للرازي (٩/٢) وانظر: العدة (٢٢٣/١)، الإحکام للأمدي (١٣٧/٢)، شرح التلویح على التوضیح للتفتازانی (٢٨١/١).

(٥) صفة الكلام عند الأشاعرة: هي المعنى القائم بنفس الله، قال البيجوري: "واعلم أن كلام الله يطلّق على الكلام النفسي القديم، بمعنى أنه صفة قائمة بذاته - ثم قال - ليست بحرف ولا صوت...".

انظر: تحفة المرید شرح جوهرة التوحید ص(٧١،٨٢) وهذا مذهب باطل.

وأما مذهب أهل السنة والجماعة من السلف الصالح فإنهم يثبتون لله صفة الكلام على الحقيقة، وهي صفة قائمة بذاته، تتعلق بقدرته ومشيئته، يتكلّم تعالى من شاء بحرف وصوت مسموع، قال تعالى: «إِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَحْجَرَ فَأَجْرَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ..» (التوبه، آية ٦). وما يرد به قوله بالكلام النفسي قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَحْوِزُ لِأَمْيَّةَ عَمَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلُّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ" رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (١٢٧) فالحديث ظاهر في أن حديث النفس ليس كلاماً. وإذا كان كلام الله نفسيًا فما الذي سمعه موسى عليه السلام وقد قال الله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» النساء آية (١٦٤)، ثم أي مزية لموسى عليه السلام في اصطفاء الله له بكلامه؟!

(٦) الاشتراك لغة: مأخوذه من الشرکة، لاشتراك المعانی فيه، كما سميت الدار المشتركة بين الشرکاء: مشتركة لاشتراك الشرکاء فيها. انظر: المزہر (٣٩٦/١).

واصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، كالقرء للحيض والظهر. انظر: شرح تبيّن الفضول - المطبوع - للمؤلف ص(٢٩).

مذاهب^(١). حجة الأول التبادر إلى الذهن^(٢)، حجة الثاني بيت الأخطل^(٤):

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً^(٥)

حجة الاشتراك الجمع بين الأدلة^(٦)، والاشتراك هو المشهور^(٧)، وإذا قلنا

(١) حرر الغزالى الخلاف في هذه المسألة. وأنه منحصر في فريقين:

- الفريق الأول: المثبتون لكلام النفس وهم اثناء اختلفوا على مذهبين:

الأول: أن الأمر مشترك بين المعنى القائم بالنفس، وبين اللفظ الدال فيكون حقيقة فيهما.

والثاني : أن الأمر حقيقة في المعنى القائم في النفس. وقوله "افعل" يسمى أمراً مجازاً.

- الفريق الثاني: هم المنكرون لكلام النفس.

انظر: المستصفى (٤١٣-٤١٤).

(٢) انظر: المحصول (٩/٢)، العدة (٢٢٣/١)، شرح التلويع على التوضيح (٢٨١/١).

(٣) في (س، ن) : "المبادرة للفهم" .

(٤) وهو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة الغلي، شاعر نصري، اشتهر في عهد بن أمية فقربوه وأعطوه، ت (٩٠ هـ).

انظر: الشعر والشعراء (٣٩٣/١)، والأغاني (٢٨٠/٨)، والأعلام (١٢٣/٥).

(٥) والبيت ينسب للأخطل وليس في ديوانه، ويكثر من ذكره الأشاعرة في كتبهم للاستدلال به على الكلام النفسي. وقد أضيف هذا البيت إلى الديوان، قسم الزيادات ص (٥٠٨)، وقد نسبه الجاحظ إلى الأخطل في "البيان والتبيين" (٢١٨/١)، وابن يعيش في شرح المفصل (٢١/١)، وابن هشام في شذور الذهب ص (٢٨).

(٦) وهو أنه وردت أدلة في استعمال الأمر في اللساني والنفساني. والأصل في الاستعمال الحقيقة. كما أن الجمع بين الأدلة أولى من اطراح بعضها. انظر: رفع النقاب للشوشاوي. (رسالة ماجستير من جامعة الإمام، تحقيق: أحمد السراح) (٩٧٠/١).

وإليه ذهب المحققون كما نقله الإمام في باب اللغات . انظر: المحصل (١/١٧٧).

(٧) وكذلك حكاه إمام الحرمين جمعاً بين المدركين، والباقي وبعض متأخري الشافعية .

انظر: البرهان (٢١٦/١)، إحکام الفصول ص (٣٦٧)، المحصل للمرزاوي (١٧٧/١)، الإهراج في

شرح المنهج للسبكي وابنه (٣/٢)، أصول السرخسي (١١/١)، المستصفى (١٠٠/١)، إحکام

الفصول للباقي ص (٣٦٧).

بأنها حقيقة في اللسان^(١) فقط فيكون مدلولها لفظاً وهو القدر المشترك بين جميع صيغ / الأوامر، وعلى هذا اختلفوا هل هي مشتركة بين القول المذكور وبين الفعل؟ نحو قولنا^(٢) : كنا في أمر عظيم إذا كنا في الصلاة - وقال أبوالحسين^(٣) هو موضوع مع القول المذكور للشيء^(٤) أيضاً^(٥) نحو قولنا أئتي بأمر ما، أي بشيء، والشأن نحو قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلْمَحٌ بِالْبَصَرِ﴾^(٦) معناه ما شأننا في إيجادنا إلا ترتب مقدورنا على قدرتنا وإرادتنا من غير تأخر كلمح بالبصر^(٧).
والصفة كقول الشاعر:-

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود^(٨)
[أي لصفة تسود من يسود]^(٩)

(١) في (س): "اللسان".

(٢) في (س): "قلنا".

(٣) انظر: المعتمد (٣٩/١).

(٤) والفرق بين الشأن الصفة والشيء: أن الشأن: معنى رفيع يقوم بالذات.

والصفة: معنى مطلق يقوم بالذات.

والشيء: هو الموجود. كما هو عند الأشاعرة.

فالصفة: أعم مطلقاً من الشأن. والشيء: أعم مطلقاً منهما. ذكر ذلك البنياني في حاشيته على

شرح جمع الجواجم (٣٦٧/١).

(٥) ساقطة من (ق ، ن).

(٦) سورة القمر ، آية (٥٠).

(٧) عبارة: (تأخر كلمح بالبصر) غير مقرودة في ن.

(٨) أي لصفة توجب السيادة لمن هو أهل لها، وقابل لوقعها فيه.

انظر: النفائس (١١١٢/٣)، والبيت لأنس بن مدركة الخثعمي، وقيل ابن مدرك.

انظر: الحيوان للجاحظ (٨١/٣)، خزانة الأدب للبغدادي (٩١/٣)، شرح المفصل لابن يعيش

(١٢/٣)، وقيل لأنس بن نهيك كما في لسان العرب (٥٠٣/٢) مادة(صبح) ولرجل من خثعم في

شرح أبيات في الكتاب لسيبوه (١١٦/١)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٥٨/٣)،

والجني الدانى (ص ٣٤)، والخصائص لابن جنی (٣٢/٣).

(٩) مابين المعقودين ساقط من س.

مدلول لفظ الأمر

(ص) وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع^(١) عند مالك رحمة الله وعند أصحابه للوجوب، وعند أبي هاشم^(٢) للندب، وللقدر المشترك بينهما عند قوم، وعند آخرين لا يعلم^(٣) حاله.

(ش) في الأمر سبعة^(٤) مذاهب: للوجوب^(٥)، للندب^(٦)، للقدر المشترك

(١) في (س): "موضوع".

(٢) هو: أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كان ذكياً، بصيراً، وإليه تُنسب طائفة البهشمية من المعتزلة، من تأليفه: كتاب في الاجتهاد، ت عام ٣٢١ هـ.

انظر: طبقات المعتزلة ص(٣٠)، وفيات الأعيان (٣٣٥/٢).

(٣) في س ، ن : زيادة "غيره".

(٤) أوصلها حلولو في كتابه التوضيح إلى ثلاثة عشر مذهباً ص(١١١) ولا معنى لها .
انظر: جامع الأسرار لللكاكي (١٥٨/١)، رفع النقاب، (٩٧٨/١) .

(٥) عند مالك وجمهور المالكية كالقاضي إسماعيل وأبي بكر وغيرهم. وقال به الإمام الشافعي وجماعة من المتكلمين وجماعة من المعتزلة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال القاضي أبو محمد داود الظاهري ومذهب الفقهاء.

انظر نسبة القول لمالك : شرح التنقية لأحمد حلولو (ص ١١١)، وانظر: التوضيح للطاهر بن عاشور (١٥٠/١)، والبرهان (٢١٦/١)، الإحکام للأمدي (١٤٤/٢)، العدة لأبي يعلى (٢٢٤/١)، والمسودة (ص ١٣) .

(٦) عند أبي هاشم : أنها تقضي بالإرادة فيجوز أن يكون واجباً إذا دلت الدلالة على وجوب الفعل فإن لم تدل وجب نفي الوجوب والاقتصار على المتحقق وهو الندب .
انظر بتصرف في : المعتمد (٥١-٥٠/١).

وبه قال أبو الحسن بن المتناب المالكي وأبو الفرج وحکاه القاضي أبو محمد عن الأهرمي. وقال به كثير من المعتزلة وكثير من المتكلمين - وهو للندب على الأصح من مذهب الإمام أحمد، ونقله الغزالي في المستصفى والأمدي في كتابيه قوله عن الإمام الشافعي . انظر: الإحکام للأمدي (١٤٤/٢)، نهاية السول (٢٥٢/٢)، إحکام الفصول ص(١٩٨)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، منهج التحقيق (٤٠١/١)، نهاية الوصول ص(٨٥٥).

بينهما^(١)، اللفظ المشترك بينهما^(٢)، لأحد هما لا يعلم حاله^(٣)، للإباحة^(٤)، التوقف^(٥) في ذلك كله، ذكرها الإمام فخر الدين في المحصول^(٦)، والمعالم^(٧) بعضها ها هنا وبعضها هناء .

(١) وهو الطلب الراجح. وهو رجحان الفعل على الترك؛ لأن الوجوب والندب مشتركان في مطلق الطلب. قال به المرتضى من الشيعة واحتاره الماتريدي من الحقيقة. انظر: التوضيح لعاشر (١٥٠/١)، كشف الأسرار (١١٨/١)، جمع المجموع (٣٥٧/١)، المحصل (٤٠٥/١)، منهج التحقيق والتوضيح (١٤٠١/١) .

(٢) عبارة (اللفظ المشترك بينهما) : ساقطة من ن . وفي س : (اللفظ مشترك بينهما) .

(٣) وهو مذهب الأشعري والباقلي والمغراوي .

انظر: التحصليل من المحصل (١٢٤/١)، الإماماج (٢٧٤/٢)، المستصفى (٤٢٣/١)، إرشاد الفحول (ص ٩٤) .

(٤) انظر: إحكام الفضول ص (١٩٣)، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي الكاككي (١٦٠/١)، العدة (٢١٩/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، كشف الأسرار (٢٦١/١) .

في س، ن : التوقف .

(٥) انظر المسألة بأدتها في : العدة (١١/٢٤٧-٢٢٤)، الإحکام للأمدي (١٤٤-١٤٥/٢)، نهاية السول (٢٧١-٢٥١/٢)، التوضیح علی التنبیح (٥٣/٢)، منهج التحقيق والتوضیح (٤٠١/١)، المعتمد (١٥٠/١-وما بعدها) .

(٦) انظر: المحصل (٤٤/٢-٤٥) .

وكتاب المحصل للإمام فخر الدين الرازي سبق التعريف به في فسم الدراسة ص () .

أما ترجمة الرازي: فهو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التميمي - نسبة إلى قبيلة من قبائل تميم- الرازي: نسبة إلى الري، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أشعري، فيلسوف، إمام وقته في العلوم العقلية. له تصانيف عديدة منها: في الأصول: "المحصل" (ط)، و"العلم" (ط)، و"الم منتخب" رسالة بجامعة الإمام. وفي التفسير: "مفاتيح الغیب" (ط) ويسمى بالتفسير الكبير، رجع في آخر حياته إلى عقيدة السلف ت ٦٠٦ـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وفيات الأعيان لابن خلkan (٤/٢٤٨).

(٧) انظر ص (٥٠) .

حجّة الوجوب^(١) قوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمركم بالسوالع كل صلاة)^(٢) ولفظ (لولا) يفيد انتفاء الأمر^(٣) لوجود المشقة، والنـدـبـ في السواـكـ ثـابـتـ^(٤)، فـدـلـ عـلـيـ أنـ لـفـظـ الـأـمـرـ لاـ يـصـدـقـ عـلـىـ النـدـبـ بلـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مشـقـةـ، وـذـلـكـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـوـجـوبـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـإـبـلـيـسـ (ما منـعـكـ أـلـاـ تـسـجـدـ إـذـ أـمـرـتـكـ)^(٥) ذـمـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـمـرـ بـهـ^(٦) [لـاـ أـمـرـ بـهـ]^(٧) وـذـلـكـ يـقـنـصـيـ الـوـجـوبـ؛ لـأـنـ الـدـمـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ تـرـكـ الـوـاجـبـ أـوـ فـعـلـ مـحـرـمـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـإـذـ قـيـلـ لـهـ اـرـكـعـواـ لـاـ يـرـكـعـونـ)^(٨) ذـمـهـمـ عـلـىـ تـرـكـ الرـكـوـعـ إـذـ أـمـرـوـاـ بـهـ، وـهـوـ^(٩) دـلـيلـ الـوـجـوبـ.

(١) ولمزيد من الحجج في هذه المسألة.. انظر المراجع التالية:
التحصيل (١/٢٧٤، ٢٨٦)، الحاصل (١/٤٠٦، ٤١٧)، المستصفى (١/٤١٩)، أصول السرخسي (١/٢٦، ١٤)، المسودة (١٥)، الإحکام لابن حزم (١/٢٥٩)، المحصل (٢/٤٥-٩٤) مع مناقشة الأدلة .

(٢) وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه البخاري في كتاب "التميي" باب ما يجوز من اللغو (٩/٧١). وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٥) وقد ذكر أن معنى الحديث: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمركم، أي: أمر إيجاب، قال: وإن لا نعكس معناها، إذ المتنع المشقة والموجود الأمر، وانظر: جواهر الأدب (١٩٣-١٩٦) لمعرفة أقوال العلماء في إعراب ما بعدها.

(٤) الإجماع قائم على أن السواك مندوب إليه . انظر: المحصل (٢/٦٨) . ساقطة من (ن) .

(٥) سورة الأعراف، آية (١٢) .

(٦) عبارة (س) : "ترك السجود" . ولفظة "ترك" سقطت من (ن) .

(٧) عبارة (ن) : "لما أمره به" .

(٨) سورة المرسلات، آية (٤٨) .

(٩) في (ن) : "وذاك" .

(١٠) في (ن) : "لولا" .

حجّة الندب^(١): أن الأمر ورد تارة للوجوب، كما في الصلوات الخمس وتارة للندب^(٢) كصلة الضحى، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة، والاشتراك والمخاز^(٣) خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجواز الترك؛ لأنّه الأصل من جهة براءة الذمة، وهذا بعينه هو مدرك القدر المشترك، إلا أنا نسكت عن جواز الترك ونقول هو مستفاد من الأصل لا من اللفظ.

حجّة أنه لأحد هما لا بعينه: وروده في القسمين، والأصل عدم الاشتراك، ولم يدل دليل على أنه أخص^(٤) بأحد هما، فيجزم بالوضع، ويتوقف في تعين الموضوع له.

حجّة الإباحة^(٥): أن الأقسام كلها مشتركة في جواز الإقدام، فوجب القول به حتى يكون اللفظ حقيقة في الجميع، والأصل عدم اعتبار الخصوصيات^(٦).

(١) انظر القول بالندب مع أدله ومناقشتها في: المحصول (٩٤/٢، ٩٥، ٩٦)، مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢)، نهاية السول (٢٢/٢، ٣٧)، جمع الجوامع (١/٣٧٥)، مختصر البعلبي (٩٩)، المعتمد (١/٥٧، ٧٦)، الأحكام للأقدي (١٤٤/٢)، اللمع ص (٨)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣)، شرح اللمع (١/١٨٣، ١٨٧)، إحكام الفصول (١٩٨)، (١٩٩).

(٢) في (س، ن): "في الندب".

(٣) المخاز: مصدر ميمي من حاز المكان يجوزه إذا تعداد، واصطلاحاً: استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي لعلاقة.

وهما خلاف الأصل: لأن الاشتراك لا يتبيّن إلا بقرينة . ولأنّما نقل للفظ عما وضع له.

انظر: شروح التلخيص (٤/٢٠)، المعجم الوسيط مادة : جوز .

(٤) في (س) : "اختص" .

(٥) انظر نهاية السول (٢/١٤)، وجمع الجوامع (١/٣٧٢)، المستصفى (١/٤١٧)، شرح العبادي على الورقات (٨١)، الإحكام لابن حزم (١/٢٨٧)، العدة (١/٢١٩) .

(٦) في (ن) : "الخصوص" .

وحجة القاضي^(١) في التوقف في جميع الأقسام: تردد الصيغة بينهما^(٢) / فلو علم أنه موضوع لأحد هما^(٣) بعينه إما بالعقل ولا مجال له في اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر^(٤) أو آحاد^(٥)، والأول: باطل، وإلا تحصل^(٦) العلم وارتفاع الخلاف، والثاني لا يفيد إلا الظن، وهو لا يكفي في القواعد الأساسية.

(١) انظر النسبة إليه والقول مع أداته في : العدة (١/٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧)، المستصنف (١/٢٤٧)، ابن الحساج وشرحه (٢/٨٠)، فواجح الرحموت (١/٣٧٦)، المعتمد (١/٦٧). أما ترجمته فهو: محمد بن الطيب بن محمد البصري المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني. نسبة إلى بيع الباقلاء، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، قيل: إنه شافعي، وال الصحيح أنه مالكي. وهو متكلم أشعري، وصف بجودة الاستبطاط وسرعة الجواب. من شيوخه: أبو بكر الأهمي، وأبي زيد القميرواني . ومن تلاميذه: القاضي عبدالوهاب. ومن تصانيفه في الأصول "التفريج والإرشاد" طبع منه ثلاثة أجزاء. وفي علم الكلام: "التمهيد" (ط) وفي علوم القرآن: "إعجاز القرآن" (ط) ت: (٣٤٠ هـ).

انظر: ترتيب المدارك (٤/٥٨٥) الديجاج المذهب (ص ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠).

(٢) في (س) : "بينها".

(٣) في (س) : "لأحدها".

(٤) المتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر، والتواتر: التتابع، قال المصنف: وهو مأخوذ من محبة الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.

انظر: القاموس الخيط من ٤٢ ، شرح التبيين المطبوع للمصنف (ص ٣٤٩) .
وفي الاصطلاح عرفه المصنف بقوله: غير أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواظؤهم على الكذب عادة. شرح التبيين المطبوع (ص ٣٤٩) .

وانظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ١٦١ .

(٥) الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد، انظر: مختار الصحاح للرازي مادة "أحد" .
وأصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر. وهي : كثرة العدد، وفي جميع طبقات السند وأن تخيل العادة تواظؤهم على الكذب، ويكون مستند خبرهم الحسن.

انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٢٠٩) .

(٦) في (س ، ن) : "تحصل" .

والجواب: أن المعلوم^(١) من حال الصحابة رضوان الله عليهم المبادرة لحمله على الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام في المحسوس^(٢) ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))^(٣) لما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، لم يتوقفوا في حمله على الوجوب، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((خذلوا عني مناسككم))^(٤) ((وصلوا كما رأيتموني أصلي))^(٥) وغير ذلك من أوامره عليه الصلاة والسلام. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٦) وأما قول القاضي لو علم بالتواتر لحصل العلم فمسلم.

(١) عبارة "أن المعلوم" ساقطة من (ن).

(٢) والمحسوس هم : قوم لهم معتقدات فاسدة منها اعتقادهم أن للكون إلهين وانتشرت ديانتهم في بلاد فارس. قيل: إن لهم شبهة كتاب ورفع من صدورهم لما أحدهوا.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٣٩٣/١).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٢/٢٧٨)، برقم (٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المحسوس، فقال: ما أدرني كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: "أشهد لسمعت رسول الله يقول "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢): هنا حديث منقطع، لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف - ثم قال: ولكن معناه متصل من وجوه حسان .

وقال ابن حجر في موافقة الخير الخير (١/١٧٩) "حديث غريب وسنه منقطع أو معرض" وأورد ابن حجر في تلخيص الخير (٣/١٧٧) طرقا آخر عن زيد بن وهب قال: "كنت عند عمر بن الخطاب فذكر عنده المحسوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: "أشهد بالله على رسول الله لسمعته يقول: إنما المحسوس من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب".
وحسن إسناده ابن حجر . والحديث له شاهد عند البخاري برقم (٣١٥٧) . وانظر: إرواء الغليل للألباني - رحمه الله - (٥/٨٨).

(٤) هذا لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (٧/٢٧٢)، ورواه مسلم (٧/١٢٩٧) بلفظ "لتأخذوا مناسككم ...".

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث (٦٣١) جـ (٢/٤٢).

(٦) سورة الحشر، آية (٧).

و^(١) قوله: وارتفع الخلاف من نوع^(٢)، فإن التواتر لا يلزم عمومه لجميع^(٣) الناس، فقد تواتر قضية في الجامع يوم الجمعة بأن المؤذن سقط من أعلى^(٤) المنبر^(٥) ولا يعلم بقية أهل البلد ذلك^(٦) فضلاً عن أهل^(٧) البلاد النائية، وإذا لم يعم^(٨) أمكـن الخلاف من لا يبلغه ذلك^(٩) التواتر^(١٠).

(١) الواو ساقطة من س .

(٢) في (ن) : "ممتع" .

(٣) مطحومة في (س) بسبب الحرق .

(٤) في (ق): "على".

(٥) قوله : "من أعلى المنبر" مطحومة في (س) .

(٦) في (س) : "أهل ذلك البلد" .

(٧) ساقطة من (س ، ن) .

(٨) في (س ، ن): "يعلم" .

(٩) العبارة "أمكن ... ذلك" غير معروفة في (س) .

(١٠) انظر أدلة القائلين بالوجوب وقد أوصلها الرازبي إلى ستة عشر دليلاً. مع الردود على المخالفين وذكر حجتهم بتوضيع في : المحسول (٤٥/٢ - ٩٦).

[هل يدل
الأمر على
الفور أم لا؟]

(ص) وهو أيضاً عنده للفور وعند الحنفية، خلافاً لأصحابنا المغاربة
والشافعية وقيل بالوقف.

(ش) قال القاضي عبد الوهاب^(١) في الملخص^(٢): الذي ينصره أصحابنا أنه
على الفور^(٣)، وأخذ من قول مالك أنه على الفور^(٤) من أمره بتعجيل الحج^(٥)،

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي -نسبة إلى قبيلة تغلب- البغدادي، فقيه مالكي، أصولي، شاعر، عابد، ولـي القضاء في العراق وفي مصر، وصفـه ابن القـيم في كتابـه: اجـتماع الجـوش الإـسلامـي صـ٦٤ بـأنـه: من كـبار أـهل السـنة .

شيوخـه: الأـبـهـريـ وـابـنـ الـقـصـارـ وـالـبـاقـلـانـيـ. وـمـنـ تـلـامـيـذهـ: الـخطـيبـ الـبغـدادـيـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ. وـمـنـ تـأـلـيفـهـ: الـتـلـقـينـ (طـ)، الـمـعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـمـدـيـةـ (طـ)، وـهـماـ فـيـ الـفـقـهـ .

وـالـإـفـادـةـ، وـالـتـلـخـيـصـ (الـمـلـخـصـ)ـ أـيـضاـ، وـالـمـاخـرـ: كـلـهـاـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ. تـ عـامـ (٤٢٢ـهـ).

انظرـ: تـرـتـيبـ المـدارـكـ (٢٠٧ـ)، الـدـيـاجـ المـذـهـبـ صـ٢٦١ـ، سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٤٢٩ـ/١٧ـ).
(٢) هذا أحد كـتبـ القـاضـيـ عبدـالـوهـابـ الـأـصـولـيـ، ويـطـلقـ عـلـيـهـ: التـلـخـيـصـ. وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ، وـلـسـتـ أـدـريـ هلـ مـازـالـتـ مـخـطـوـطـهـ مـوـجـوـدـةـ أـمـ مـفـقـودـةـ؟ كـسـائـرـ كـتـبـهـ الـأـصـولـيـةـ. وـقـدـ ذـكـرـ الـقـرـافـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ

الـذـخـيـرـةـ الـيـ سـيـاهـاـ "تـبـيـنـ الـفـصـولـ"ـ أـنـهـ: اـعـتـمـدـ عـلـىـ أـخـذـ جـمـلـةـ كـتـابـ "الـإـفـادـةـ"ـ لـلـقـاضـيـ عبدـالـوهـابـ،
وـهـوـ مـجـلـدـانـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ. انـظـرـ: الـذـخـيـرـةـ (١ـ٥٥ـ)، وـهـاـهـوـ يـعـتمـدـ أـيـضاـ عـلـىـ كـتـابـ "الـمـلـخـصـ"ـ فـيـ
شـرـحـ تـبـيـنـ الـفـصـولـ. وـكـذـلـكـ قـدـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـإـفـادـةـ فـيـ كـتـابـ "نـفـائـ الـأـصـولـ"ـ (١ـ٩٢ـ)،
وـكـذـلـكـ قـدـ اـعـتـمـدـ الـرـرـكـشـيـ عـلـىـ كـتـبـ القـاضـيـ عبدـالـوهـابـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ كـتـابـ: الـبـحـرـ الـحـيـطـ

(١٥ـ/١ـ).

(٣) اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـمـقـرـنـ بـقـرـيـنـةـ فـإـنـهـ يـفـيدـ ماـ تـفـيـدـ تـلـكـ الـقـرـيـنـةـ مـنـ الـفـورـ أـوـ التـرـاثـيـ، وـإـنـماـ
الـخـلـافـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ. عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ. هـذـاـ أـوـلـهـاـ: أـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ؛ وـالـمـصـودـ بـالـفـورـ:
الـوـجـوبـ فـيـ الـحـالـ، وـالـتـرـاثـيـ: عـدـمـ التـقـيـدـ بـالـحـالـ، لـاـ التـقـيـدـ بـالـمـسـتـقـبـلـ. كـمـاـ قـالـ صـدـرـ الـشـرـيعـةـ:

"ـحـتـىـ لـوـ أـدـاهـ فـيـ الـحـالـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ". انـظـرـ: التـوضـيـحـ عـلـىـ تـبـيـنـ (٢ـ١٨ـ/٢ـ).

(٤) فـيـ (سـ،نـ): "لـلـفـورـ". (٥) فـيـ (قـ): "الـزـكـاةـ".

وـنـسـبـةـ الـقـرـافـيـ الـقـوـلـ إـلـيـ مـالـكـ بـتـعـجـيلـ الـحـجـ وـمـنـ تـفـرـقـةـ الـوـضـوـءـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـقـاضـيـ
عبدـالـوهـابـ فـيـ الـمـلـخـصـ. انـظـرـ: رـفـعـ النـقـابـ (٩٨٤ـ/١ـ).

وـلـلـإـلـمـامـ مـالـكـ روـايـاتـانـ. فـرـوـيـ اـبـنـ الـقـصـارـ وـالـعـرـاقـيـونـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ عـنـدـهـ عـلـىـ الـفـورـ.
وـحـكـيـ أـشـهـبـ عـنـهـ ضـمـنـ مـسـائـلـهـ أـنـهـ عـلـىـ التـرـاثـيـ. وـبـهـ قـالـ سـحـنـونـ وـالـمـغـارـبـ وـشـهـدـهـ اـبـنـ الـفـاكـهـانـ.=

ومنعه من تفرقة الوضوء^(١)، وعدة مسائل في مذهبة^(٢)، ووافق القاضي أبو بكر الشافعية في التراخي^(٣)؛ وختلف العلماء هل يصح في الوجوب فقط أو يعمهما؟ قال وهو الصحيح، واتفقوا على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا بأنه^(٤) للتكرار وللدلوام، بل يتعين الفور^(٥).

انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/٣٨١)، القوانين الفقهية لابن حزي (٩٢٩)، جواهر الإكيليل (١/١٦٠)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقية. وانظر القول عند الأصوليين في : التوضيح شرح التنقية حلولو ص (١١٤)، لابن عاشر (١٥١/١)، الحصول (١١٣/٢) وما بعدها، العدة لأبي يعلى (١/٢٨١) وما بعدها، البحر الحبر ط (٣٩٦/٢)، كشف الأسرار (١/٢٥٤).

(١) انظر تفرقة الوضوء عند المالكية : جواهر الإكيليل (١/١٥).

(٢) وهو على الفور عن أحمد وأصحابه اقتضى التكرار ألم لا وكذلك عند المالكية . وهو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي وأبي حامد والدقاق. وهو قول الظاهري وقول أبي الحسن الكرخي من الحنفية. وذكر أبو سهل الزجاجي أنه للفور عند أبي يوسف خلافاً لحمد الشافعي وعند أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. انظر: جامع الأسرار للكاكى (١/٢١٩-٢٢٠)، وانظر تحقيق المسألة في: أصول السرخسي (١/٢٦)، التوضيح على التنقية (٢/١٨٨)، الإحکام لابن حزم (١/٢٩٤)، المعتمد (١/١٢٠)، البرهان (١/٢٣١).

(٣) وهذا القول الثاني: وهو أنه على التراخي. قال به أكثر الأحناف وبعض أصحاب الشافعی وعامة المتكلمين، وهو قول محمد بن الحسن الشافعی . وهو رأي الباقلاي والباجي .

وقد ذكر المصنف في نفائس الأصول بأن من قال بالتراخي فلفظه مدخول، لأنه يقتضي أنه لسو عجل لم يخرج عن العهدة. وهذا خلاف الإجماع. بل ينبغي أن يقول: الصيغة تقتضي الطلب من غير تعليق وقت. انظر المذهب وأدله في: نفائس الأصول القسم الثاني تحقيق د/ النملة، (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام) ص (٣٣٤)، إحكام الفصول (١/٩٢)، البرهان (١/٢٣٣)، الإهاج لابن السبكي (٢/٥٨)، العدة (١/٢٨١-٢٨٢)، المغني لعبد الجبار (١٧/٤)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٢٥)، نهاية السول (٢/٥٥).

(٤) في (ق): "إنه". وفي (س): "به".

(٥) تحرير محل التراخ: وهو أن التراخ والخلاف على القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يقتضي إلا المرة الواحدة .

أما على القول بأنه يقتضي التكرار فإنه يقتضي الفور باتفاق؛ لأن تعجيل المأمور به في أول أزمنة الإمكان مع تكراره يقتضي استقرار جميع الأزمنة حتى الرمان الفوري.

وأختلف القائلون بالفور فقيل: لا يتتصور ذلك إلا إذا تعلق الأمر

بفعل^(١) واحد، وقيل يتتصور إذا تعلق بجملة أفعال.

ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعل واحدا فتركه، هل يجب عليه^(٢) الإتيان

بدلـه بنفس الأمر الأول أو لا يجب إلا بنص آخر؟ فأكثـرـهم على الأول^(٣).

[غاية الأمر
عند القائلين
بالترـاخي]

والقاـيلـون بالـتراـخي: اختلفوا هل يجوز تأخـيرـه إلى غـاـيةـ، فقال بعضـهمـ إلىـ
غـاـيةـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، وـقـيلـ إـلـىـ غـاـيةـ بـشـرـطـ السـلاـمـةـ، فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ الـفـعـلـ
أـثـمـ، وـقـيلـ لـأـثـمـ عـلـيـ إـلـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ فـوـاهـ وـلـمـ يـفـعـلـ، وـفـصـلـ^(٤) آخـرونـ
فـقـالـوـ إـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـمـوتـ فـمـاـ لـمـ يـأـثـمـ كـرـامـيـ السـهـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ
شـيـءـ فـيـصـيبـ غـيـرـهـ، أـوـ ضـارـبـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ النـشـوـزـ، أـوـ السـلـطـانـ يـعـزـرـ مـعـ ظـنـ

ومـسـأـلةـ الـفـورـ هيـ مـنـ فـرـوعـ مـسـأـلةـ التـكـرارـ فـيـبـغـيـ أـنـ تـقـدـمـ مـسـأـلةـ التـكـرارـ عـلـىـ مـسـأـلةـ الـفـورـ؛ إـذـ
الـفـرعـ يـؤـخـذـ عـنـ أـصـلـهـ. انـظـرـ رـفـعـ النـقـابـ (٩٨٥/١).

وـالـحـقـقـوـنـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـقـضـيـ فـورـاـ وـلـاـ تـرـاـخيـاـ، لـأـنـ تـارـةـ يـتـقـيدـ بـالـفـورـ
(سـافـرـ الـآنـ) وـتـارـةـ يـتـقـيدـ بـالـتـرـاـخيـ (سـافـرـ رـأـسـ الشـهـرـ) فـإـذـاـ أـمـرـهـ أـمـرـاـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ بـفـورـ أوـ
تـرـاـخـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـحـتمـلاـ لـهـماـ. وـمـاـ كـانـ مـحـتمـلاـ لـشـيـئـنـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـقـتضـيـاـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ بـعـيـنهـ. انـظـرـ
مـفـتـاحـ الـوـصـولـ لـلـتـلـمـسـاـيـ (صـ ٣٨٣ـ). وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الـحنـيفـيـ وـالـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ.
انـظـرـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـيـ (٢٨٧/١)، الـبـرهـانـ لـلـجـوـيـنـ (٢٣١/١)، أـصـولـ السـرـخـسـيـ
(٢٦/١)، نـشـرـ الـبـودـ لـلـعـلـويـ (١٥٢/١).

(١) في (ن) : "بـفـورـ".

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ (قـ).

(٣) وـهـوـ قـوـلـ الـحنـيفـيـ وـبـعـضـ الـشـافـعـيـ وـالـمـقـدـسـيـ مـنـ الـخـنـابـلـةـ. انـظـرـ العـدـةـ (٢٩٣/١)، الـمـسـوـدـةـ (٣٧ـ)،
الـلـمـعـ (صـ ٩ـ)، الـمـنـحـولـ (صـ ١٢١ـ)، اـرـشـادـ الـفـحـولـ (صـ ١٠٦ـ)، وـبـرـىـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـ لـابـدـ
مـنـ أـمـرـ جـديـدـ. قـالـهـ أـبـوـالـخـطـابـ مـنـ الـخـنـابـلـةـ وـاـخـتـارـهـ أـبـنـ عـقـيلـ مـنـهـمـ وـقـوـاهـ الـمـحـدـ بـنـ تـيـمـيـةـ، وـلـكـلـ قـوـلـ
دـلـيـلـهـ. انـظـرـ الـمـسـتـصـفـيـ (١١/٢ـ)، الـمـسـوـدـةـ (صـ ٢٧ـ)، أـصـولـ السـرـخـسـيـ (٤٥/١ـ، ٤٦ـ)، الـإـحـكـامـ
لـابـنـ حـزـمـ (٣٠١/١ـ)، الـرـوـضـةـ (٢٠٤/٢ـ)، جـمـعـ الـجـوـامـعـ (٣٨٢/١ـ).

(٤) في (ن) : "فـصـلـهـ".

السلامة، وهو مختار القاضي أبي بكر (بن الطيب)^(١) والقائلون بالتأخير^(٢): اختلفوا، فمنهم من قال لا يجوز التأخير^(٣) إلا إلى بدل، وهو العزم على أدائه في المستقبل ليفارق المندوب، وقيل العزم ليس بدل بل شرط في جواز التأخير^(٤). والقائلون بأنه بدل اختلفوا، فمنهم من يقول / بأنه^(٥) بدل من نفس الفعل، وقيل [٥٣/ ب] بدل من تقديره^(٦).

واحتاج من قال بأن التراخي لا يتأتى إلا في الواجب أن التراخي معناه [أنه]^(٧) لا يأثم بالتأخير، وذلك متذر في المندوب؛ لتعذر الإثم في نفسه في المندوب، وجوابه: أنه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع، وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد.

حججة التراخي في الواجب: أن الأمر إنما يدل على الطلب وهو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل فيكون مخيماً وهو التراخي.

(١) "بن الطيب" من (س).

(٢) في (ن): "بالتراخي".

(٣) ساقطة من (س).

(٤) والبدل في الشريعة خمسة أقسام . لكل قسم منه خاصية تختص به .

الأول : يبدل الشيء من الشيء في محله : كالمسح بدل الغسل في الجبيرة .

الثاني : يبدل الشيء من الشيء في مشروعيته . كقول الفقهاء : الجمعة بدل من الظهر - أي في مشروعيتها .

الثالث : يبدل الشيء من الشيء في بعض الأحكام . كالتيمم بدل الوضوء والغسل في إباحة صلاة واحدة .

الرابع : يبدل الشيء من الشيء في جميع أحكامه الناشئة عن سببه . كخusal الكفار ، فإن كل حصلة منها تقوم مقام الأخرى في الوجه الذي اقتضاه سببها .

الخامس : يبدل الشيء من الشيء في بعض أحواله . كالعزم بدلًا من الصلاة الواجبة وجواباً موسعاً.. الخ.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصل، القسم الثاني، ص(٣٠٩-٣١٠).

(٥) ساقطة من (ق) .

(٦) انظر: نفائس الأصول القسم الثاني (٣٠٧/٢).

(٧) ساقطة من (ن) .

حجة الفور: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا منعك أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَك﴾^(١) فلولا الفور لكان من حجة إبليس أن يقول إنك أمرتني ولم توجب^(٢) على الفور فلا أعتب^(٣).

وحجة القول: بأنه إذا فات لا يلزم مثله في وقت آخر إلا بدليل منفصل^(٤): أن الأوامر تابعة للمصالح، وكون الأوقات المستقبلة متساوية للوقت الحاضر أمر مشكوك فيه، فوجب أن لا يجب إلا بأمر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للأول في المصلحة، فإن الأصل عدمها فضلاً عن مساواتها.

حجة القول: بأنه يلزم^(٥) في الزمن الثاني بالأمر الأول: أن الأمر دل على أصل الفعل والزمن الفوري والدال على المركب دال على مفرداته بالتضمن، وقد تعذر أحد الجزئين وهو الزمن الفوري، فوجب أن يبقى الأمر متعلقاً بالجزء الآخر، وهو أصل الفعل، فيفعله المأمور في أي زمان شاء بعد ذلك.

(ص) وهو عنده للتكرار، قاله ابن القصار^(٦) من استقراء كلامه^(٧) وخالفه أصحابه، وقيل بالوقف، لنا قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا منعك

[هل يدل الأمر
المطلق على
التكرار؟]

(١) الأعراف : آية (١٢) . (٢) في (ن) : "ما أوجبت" .

(٣) ورد على هذا الدليل بأنه لا يمس محل الرأي. لأنه مقترب بقرينة لفظية تصرفه إلى الفور. انظر الأدلة والردود عليها في: الحصول (٢/١١٥ - إلـ١٢١)، رفع النقاب (٩٨٥/١)، العدة (٢٨٢/١).

(٤) انظر المسألة في الكتب التالية: المستصفى (١١/٢)، مختصر ابن الحاجب والعدد عليه (٩٢/٢)، المسودة (٢٧)، أصول السرخسي (١/٤٥، ٤٦)، الإحکام لابن حزم (١/٣٠١).

(٥) في (س): "يلزم".

(٦) وهو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، من كبار علماء المالكية، ولد قضاء بغداد، له كتاب لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه، وهو "عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف" ت ٣٩٧.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٣٥)، ترتيب المدارك (٤/٦٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧)، الديجاج المذهب (٢٩٦).

(٧) مطموسة في (س) .

الا^(١) تسجد إذ أمرتك^(٢) رتب الذم^(٣) على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور، وأما التكرار فلصحة استثناء كل زمان من الفعل^(٤).

(ش) قال القاضي عبد الوهاب في الملخص^(٥): مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة^(٦)، وقاله كثير من الحنفية والشافعية^(٧)، قلت^(٨): قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٩) في كتاب اللمع^(١٠): إن القائلين بالتكرار قالوا بذلك في أزمنة

(١) "ما منعك ألا": مطموسة في (س).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٢). (٣) في (س): "الإثم".

(٤) عبارة (س): "الاستثناء من كل زمان عن الفعل". وفي (ن): "استثناء كل زمان عن الفعل".

(٥) وكذلك في الإفادة. انظر قوله في: رفع النقاب(١)، التوضيح شرح التنقیح لأحمد حلولو ص (١١٣).

(٦) في المسألة ثلاثة أقوال أولوها المصنف وزاد الإمام فخر الدين رابعاً وذهب إليه هو وإمام الحرمين وغيرهم من المحققين. إلى أن الأمر يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو التكرار، ولكن لا بد من الوحدة لتحصيل مقتضى الصيغة وهو إدخال ماهية المأمور به في الوجود.

انظر: البرهان (١)، المعلم (١٠٥)، المحسوب (٩٨/٢)، المعالم (٢٣٠-٢٢٩).

(٧) وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد وأبي عبدالله البصري وأبي الحبائني وأبي هاشم والقاضي عبدالجبار ونقل عن أبي الحسين البصري وهو الأقوى عند أبي الخطاب من الحنابلة.

انظر: المغني للقاضي عبدالجبار (١٢٤/١٧)، التبصرة (٤١)، أصول السرخسي (١)، الإحکام للأمدي (٢/١٥٥)، المتمد (١)، التمهيد (٧٨)، التلویح على التوضیح (٢/٦٩).

(٨) مكانها بياض في (ق).

(٩) وأبو إسحاق هو: جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشهير بأبي إسحاق الشيرازي، ولد بفريز أباد، بلدة قرية من شيراز بفارس، فقيه شافعي، أصولي، مؤرخ، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والورع. كتبه في الفقه مشهورة منها: التبييه (ط)، المهدب (ط)، وقد شرحه النووي في المجموع ولم يتمهنه، وله في الأصول: التبصرة (ط)، اللمع (ط)، شرح اللمع (ط)، وله في الجدل: المخصص في الجدل (رسالة ماجستير في أم القرى ٤٠٨هـ)، والمعونة في الجدل (ط)، وله: طبقات الفقهاء (ط)، ت عام (٤٦٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السككي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٢٩)، معجم الأصوليين د/محمد مظہر بقا (١/٣٩).

(١٠) واللمع: كتاب مختصر في أصول الفقه الشافعي، وهو كتاب متين رصين له شروحات عديدة منها شرح اللمع للمصنف نفسه، طبع ومعه تخريج الأحاديث لعبد الله الصديقي الغماري وتعليق يوسف المرعشلي، طبعة عالم الكتب، وشرح اللمع مطبوع بتحقيقين: الأول على العمري، والثاني د/ عبدالجبار تركي.

الإمكان دون أوقات الضرورات^(١)، فيكون على هذا إطلاق غيره محمولاً على تقييده، وقولي في أصل الكتاب: عنده، أريد مالكاً، ويدل على التكرار أنه لوم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ^(٢) عليه بعد الفعل؛ ولأنه ضد النهي^(٣)، وهو للتكرار^(٤)، فيكون للتكرار؛ لأن العرب تحمل الشيء على ضده كما تحمله على مثله، كما نصبوا بـ(لا)^(٥) قياساً على (أن)^(٦) وهي ضدها^(٧).

وحجة المرة الواحدة أنه ورد للتكرار كما في الصدوات الخمس، وللمرة الواحدة كما في الصلاة على رسول الله ﷺ، والأصل عدم^(٨) الجاز

(١) في (ن) : "الضرورة".

(٢) والنسخ لغة: وهو الرفع والإزالة والإبطال والتقل والتحويل والتبدل والتغيير.

انظر: لسان العرب (١٦/٢)، المصاحف النمير (ص ٦٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق شاور (ص ١٤٩).

وأصطلاحاً: عند المتقدمين: يطلق ويراد به: البيان. فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبين الحمل. أما النسخ عند المتأخرین فهو: رفع الحكم بجملته.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣ - ٢٧٢، ٢٩/١٤)، الإستقامة لابن تيمية (١/٢٣)، المواقف للشاطبي (٣/١٠٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٢).

(٣) في (ن) : "النهي عنه".

(٤) "وهو للتكرار": مستدركة في هامش (س).

(٥) في (ن) : "لن".

(٦) مع أهما متضادان؛ لأن لا لتأكيد النفي وإن لتأكيد الإيجاب، فحمل أحد هما على الآخر لاشتراكيهما في مطلق التأكيد، وأن لفظ (لا) مساو للفظ (إن) إذا خفت في أن كلاً منها يتضمن متحركاً بعده ساكن فلما ناسبها حلت عليها في العمل.

انظر: شرح الأئمّة على الألفية (١/١٤٨ - ١٤٩)، شرح المفصل لابن يعيش (١/١٥٠)، مغني اللبيب (١/٢٣٧).

(٧) وهذا القول الثاني بأن يفيد التكرار. وهو مذهب الإمام مالك وجماعة من الفقهاء والتكلمين. انظر القول بأدله في :

المحصول (٢/٩٩، ٩٩ - ١٠٣، ١٠٢)، البرهان (١/٢٤)، المنخول (ص ١٠٨)، المعتمد (١/١٠٨)، الإحکام للأمدي (٢/١٥٥)، المسائل الأصولية بين الروايتين والوجهين (ص ٤١).

(٨) في (ن) : "على".

والاشراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل^(١).

حجة الوقف : تعارض الأدلة^(٢).

[الأمر المعلى (ص) فإن علق على شرط فهو عنده عند جمهور^(٣) أصحابه، هل يدل على الشافعية للتكرار، خلافاً للحنفية.

التكرار؟]

(ش) القائلون بالتكرار عند عدم الشرط قائلون به مع الشرط بطريق الأولى، لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران للتكرار الوضع والسببية^(٤). وأما من قال بعدم التكرار عند عدم التعليق، اختلفوا عند التعليق^(٥)، فمنهم من طرد أصله وقال بعدم التكرار، ومنهم من خالف أصله لأجل السببية الناشئة من التعليق.

قال القاضي^(٦) عبد الوهاب: القائلون بعدم^(٧) التكرار في الأمر المطلق قالوا به عند تكرار^(٨) الشرط والصفة وهو قول كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي^(٩)،

(١) انظر: رفع النقاب (١/٩٩٠)، والمحصل (٢/٩٩-١٠٠).

(٢) وقد قال بالوقف أكثر الأشعرية وإمام الحرمين والغزالى وانختلفوا في معنى الوقف .. فقيل لا يعلم: أ وضع للمرة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل ؟؟ .

وقيل: لا يعلم مراد المتكلم لاشراك الأمر بين الثلاثة . وهناك أقوال أخرى انظرها في: البرهان

(١/٢٤-٢٢٨)، المنخول (ص ١١١-١٠٨)، جمع الجواب (١/٣٨٢)، المحصل (٢/٩٩).

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) قوله : "فيجتمع أمران والسببية" : مستدركة في هامش (س) .

(٥) "اختلفوا عند التعليق" : ساقطة من (س) .

(٦) ساقطة من (س) .

(٧) "عدم" : ساقطة من (س ، ن) .

(٨) في (س) : "تكرر" .

(٩) نسب القول بالحمل على التكرار في المسودة ص(٨) لبعض الحنفية وبعض الشافعية، ونسبة الباجي في إحكام الفصول (ص ٤٢٠) إلى محمد بن حويرمنداد وأبي حاتم البصري المالكيين وجماعة من أصحاب الشافعية.

انظر: أصول السرخسي (١/٢١)، المحصل (٢/١٠٧-١١٣).

وقال الباقيون من أصحابنا وأصحاب الشافعی وأصحاب^(١) أبي حنيفة: لا يقتضي، قال: وهو الصحيح^(٢).

وأختلف في النهي^(٣) إذا قلنا إنه^(٤) لا يقتضي التكرار، هل يتكرر عد تكرار^(٥) الشرط والصفة؟ قال: وال الصحيح تكرار^(٦) النهي عند التعليق بخلاف الأمر.

حجۃ القائلین^(٧) بعدم التكرار عند وجود الشرط كقوله: إذا زالت الشمس فصل، أو الصفة كقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾^(٨) أن^(٩) هذا ليس فيه إلا الربط بالشرط والصفة، والربط أعم من كونه يوصف بالدلوام، والدال على الأعم غير دال على الأخص، فوجب أن لا يدل التعليق على التكرار.

حجۃ التكرار أن الصفة والشرط يجريان مجری العلة، والحكم يتكرر بتكرر علته^(١٠).

(١) ساقطة من (س).

(٢) ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك. وإليه ذهب القاضي عبدالوهاب من المالکية والقاضي عبدالجبار وأبو إسحاق الشیرازی وصححه الشیخ أبو حامد الإسپرائی وذهب إليه الغزالی واختاره الأمدي وابن الحاجب وابن قدامة.

انظر: المعتمد (١١٤/١)، الإحکام للأمدي (١٦١/٢)، المستصفي (٢/٧)، البصرة (ص ٤٧)، العدة (١/٢٦٥).

(٣) نقل العلماء عن الباقلين أن النهي لا يقتضي الفور والتكرار كالأمر وتابعه على ذلك الفخر الرزاکی فقال: "إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لاحتماله، وإلا فلا". وصرح باختياره فقال: المشهور النهي يفيد التكرار. ومنهم من أباه. وهو المختار.

انظر: المحصل (٢٨١/٢)، إحکام الفضول ص (٢٠٥-٢٠٦).

(٤) ساقطة من (س، ن).

(٥) في (س) : "تكرر".

(٦) في (س) : "تكرر".

(٧) في (س) : "القول".

(٨) سورة النور، آیة (٢). "أن" : ساقطة من (ن).

(٩) سورة النور، آیة (٢). "أن" : ساقطة من (ن).

(١٠) انظر: رفع النقاب (١/٩٩٤).

مسألة: قال القاضي عبد الوهاب: فإن كسر الأمر كقوله: اضرب زيداً اضرب زيداً أو: صل ركعتين صل ركعتين^(١). قال: فال الصحيح التكرار^(٢); كان الأمر للوجوب أو للندب، ما لم يمنع مانع.

[إذا تعدد لفظ الأمر فهل يحمل على التأكيد أو التأسيس؟]

وقيل: لا يتكرر^(٣) وقال بعض الواقفية بالوقف^(٤)، قال والخلاف في ذلك إنما يتصور في الأمر الثاني إذا كان من جنس الأمر الأول، أما غير الجنس فيتعين أن يكون مستائناً، وهو متفق عليه نحو صل صم، وكذلك لا يتصور الخلاف أيضاً إلا قبل صدور الفعل الأول، فإذا قال له صم بعد أن صام يوماً تعين الاستئناف، حجة التكرار أن الأصل في اللفظ أن يتحقق مقتضاه وأن يفيد^(٥) معناه وقد يكرر فيتكرر المعنى.

حججة عدم التكرار^(٦) أن الأول^(٧) محقق والثاني يحتمل أن يكون

(١) تحرير محل التزاع في هذه المسألة: -

إذا تعدد لفظ الأمر فلا يخلو من حالتين: -

الأولى: إما أن يكون الثاني خلاف الأول. نحو: صل ركعتين صم يوم الخميس فلا خلاف أن الثاني يحمل على التأسيس ولا يحمل على التأكيد.

الثانية: أو يكون الثاني مثل الأول. نحو: صل ركعتين صل ركعتين، (إما) أن تكون هناك قرينة تمنع التأسيس فيحمل على التأكيد باتفاق. كقولك: اعط زيداً درهماً، اعط زيداً الدرهماً. فإن الدرهم الثاني هو الأول؛ لأن التعريف في الثاني قرينة دالة على إحالة الثاني على الأول.

(إما) لا تكون هناك قرينة: وهو محل التزاع والخلاف: هل يحمل على التأسيس أو التأكيد؟ .

(٢) وهذا القول الأول وهو أن الثاني يحمل على التأسيس. فيلزم منه الإتيان بأربع ركعات في قوله: صل ركعتين، صل ركعتين. قال الباجي: وهو الظاهر من مذهب مالك.

انظر: إحكام الفصول (٨١/١)، وهو المختار كما في الحصول (١٥١/٢).

(٣) وهذا القول الثاني: يحمل على التأكيد للأول. وهو مذهب الصيرفي، فلا يلزم منه إلا الإتيان برకعتين. انظر نسبة هذا القول للصيرفي في: إحكام الفصول للباجي (٨١/١)، المسودة (ص ٢٣).

(٤) وهذا القول الثالث: الوقف. وهو مذهب أبي الحسين البصري. وقال وهو الأشبه.

انظر: المعتمد (١٦٣/١)، (١٦٤)، الحصول (١٥١/٢).

(٥) قوله "أن الأصل يفيد" ورد في (س ، ن) : "أن الأصل أن اللفظ يتحقق مقتضاه ويفيد".

(٦) مطموسة في (س) .

(٧) في (س) : "الأصل" .

إنشاء^(١) ويختتم التأكيد، فلا يحمل على الإنشاء إلا^(٢) بدليل منفصل^(٣)؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٤).

مسألة: قال القاضي عبد الوهاب: موانع التكرار أمورٌ:-

[موانع التكرار]

أحدها: أنه يمتنع التكرار إما عقلاً ، كقتل^(٥) المقتول وكسر المكسور، وكذلك صُم هذا اليوم، أو شرعاً كتكرار العتق في عبد، فإنه لا يمكن أن يكون^(٦) العتق كالطلاق يتكرر ويُكمَل^(٧) بالثلاث.

وثانيها: أن يكون الأمر الأول مستغرقاً للجنس فيتعين حمل الثاني على [٤/ب] الأول، وكذلك الخبر كقوله: اجلدوا الزناة، أو خلقت الخلق فيتعين حمل الثاني على الأول.

وثالثها: أن يكون هناك عهد أو قرينة حال تقتضي الصرف للأول.^(٨)

مسألة: قال: وإذا عَطَفْتَ على الأول أمراً آخرَ ليس ضدّاً للأول، بل

(١) في (ن) : "أشياء".

(٢) "على الإنشاء إلا": مطمئنة في (س). وعبارة (ن) : "على الأشياء إلا".

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة والأدلة في الكتب التالية: العدة (٢٧٩/١)، الإحکام للأمدي (٢٠١٨٤/٢)، المعتمد (١٦٠/١٦٤)، تيسير التحرير (٣٦١-٣٦٢)، شرح الحلال على جمع الجواب (١/٣٨٩-٣٩٠).

(٥) العبارة: "يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل": غير مقوءة في (س).

(٦) في (ق): "فإنه يمكن أن يكون". وفي (س): "فإنه كان يمكن أن يكون". والصواب ما أثبتته.

(٧) "ويُكمَل" ساقط من س، ن.

(٨) انظر: التقریب والإرشاد للباقلاي (٢/١٤١-١٤٢).

خلافه^(١) حُمِلَ على التكرار^(٢) نحو: ارْكعوا واسجدوا، وإن كان ضده فكذلك؛ لأن الشيء لا يؤكّد بضده، ويشترط في ذلك أن يكونا في وقتين: نحو: أكرم زيداً وأهْنَه، فإن اتّحدَ الوقت حمل على التخيير، ولا يحمل على النسخ؛ لأن من شرطه التراخي حتى يستقر الأمر الأول، ويقع التكليف والامتحان به، وتكون الواو حينئذ بمعنى (أو) حتى يحصل التخيير.

وإن ورد الثاني مثل الأول^(٣) فقيل: يكون الثاني غير الأول^(٤)؛ لأن العطف يقتضي التغاير، واختاره القاضي أبو بكر^(٥)، وهو الذي يجيء على قول أصحابنا. وقيل: يكون الثاني عين الأول^(٦)، وكما أن العطف يقتضي التغاير،

(١) المعلمات كلها أربعة أقسام: نقیضان: وهو اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، وضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما، كالسوداء والبياض، وخلافان: وهو اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والبياض متماثلين .

انظر: الزركشي، الشافعي، محمد بن عبد الله، مقدمة لقطة العجلان وبلة الظمان في فن المنطق، مع شرحه فتح الرحمن، لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، وهامشه حاشية يس العليمي، ط ، مصطفى البابي الحلي، (١٣٥٥هـ)، ص (٤٠ - ٤١).

(٢) وعمل بالأمرتين إجماعاً. انظر: البصرة (ص ٥٠)، جمع الجواسم (٣٨٩/١)، العدة (٢٧٨/١)، المعتمد (١٧٣/١).

(٣) تحرير محل التراع . إذا عطف الأمر الثاني على الأول وكانتا متماثلين، فإن كانت هناك قرينة تبيّن التكرار أو التأكيد فلا خلاف . وإن لم تكن هناك قرينة فهو محل الخلاف .

وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال : انظرها في : الحصول (١٥٢/٢)، التقريب والإرشاد (١٤٢/٢) وما بعدها، المعتمد (١٧٥/١)، العدة (٢٨٠/١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعدد عليه (٩٤/٢)، المسودة (٢٤)، فواتح الرحموت (٣٩٢/١)، المعتمد (١٧٥/١).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٢/٢) .

(٦) القول بالتأكيد. إن منعت عادة من التكرار كقوله: اسقني ماءً واسقني ماءً، فتعارض العطف ومنع العادة. انظر القول وأدله في: الإحکام للأمدي (١٨٠/٢)، المعتمد (١٧٥/١)، العدة (٢٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣) .

فالأصل براءة الذمة، ولا بد في هذا المذهب من التفصيل المتقدم من إمكان التكرار واستحالته.^(١)

لنا: اتفاق النهاة على أن الشيء لا يعطف على نفسه، ولذلك منعوا العطف في التأكيد، نحو: رأيت زيداً نفسه وعينه؛ لأن التأكيد عين المؤكد، ولم يمنعوه في النعت؛ لأن النعت غير المنعوت، نحو: رأيت زيداً الظريف^(٢) والعاقل.

فرع مرتب^(٣): إذا كان الأول مستغرقاً للجنس والثاني يتناول بعضه^(٤) كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى»^(٥) قيل: يكون الثاني نقضاً للأول^(٦). قال القاضي عبد الوهاب: وال الصحيح أن ذلك محمول على [ما يسبق الوهم عند السامع]^(٧) من التفحيم والتعظيم للاسم المذكور ثانياً اهتماماً به،

(١) القول الثالث: الوقف. واختاره أبو الحسين لعارضة لام العهد للعطف.

انظر: المعتمد (١٧٦/١)، وهو ما رجحه الآمدي انظر: الإحکام (١٨٦/٢)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧٣)، المسودة (ص ٢٣-٢٤).

(٢) في (س): "التطويل".

(٣) في المطبع: "غريب".

(٤) في (ن): "بعضهم".

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٦) قال القاضي عبدالجبار الأمر الثاني ليس داخلاً تحت الأمر الأول. انظر: المعتمد (١٦٤/١). والأشبيه عند الفخر الرازمي الوقف؛ لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف وحمله على التأكيد. انظر: الحصول (٢٥٥/٢).

(٧) عبارة (س): "ما يسبق للفهم عند السماع" وفي (ق): "ما يسبق للوهم عند السامع". أي: ولا يبقى السامع بعد ذلك يتوجه إخراجه، وإن توجه إخراج غيره، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّمَا مَا يَنْهَا بِغَيْرِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» مع أن البغي اندرج في المنكر، واندرج «إيتاء ذي القربي» في «الإحسان» لكنه أفضله، فأفرد بالذكر.

انظر: القرافي، نفائس الأصول (٤٤٢/٢-٤٤٣).

وأفرد بالذكر؛ لأن^(١) العرب إذا اهتمت بنوع من جنس أو فرد منه، أفردته بالذكر اهتماماً به، ومنعاً له من أن يعتقد أن العموم مخصوص به وأنه يجوز خروجه منه، فمع التخصيص^(٢) يتعذر ذلك، وإن كان الثاني أعم من الأول نحو: اقتلوا أهل الأوثان، واقتلو جميع المشركين فيه الخلاف المتقدم.

قال^(٣): وال الصحيح التفحيم أيضاً والبداءة بما هو أهم، وإن كان غالباً الكلام أن يؤخر، فقد تقدم.

فرع: قال الإمام فخر الدين^(٤): إذا تكرر الأمر والأول منكر والثاني معروف، نحو: صل ركعتين صل الركعتين، أو صل الصلاة، انصرف للأول؛ لأنها لام العهد، فإن عطف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين أو وصل^(٥) الصلاة/ فعند أبي [١٥٥/١]

الحسين^(٦) الأشبه الوقف؛ لأن العطف تعارضه لام العهد، فيجب الوقف.

قال^(٧): وعندني يحمل على التغاير؛ لأن لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيان حقيقة الجنس، كقول السيد لعبدة: اشتراطنا الخبز واللحوم، مما تعينت معارضتها للعطف، قال^(٨): والأشبه إذا عطف العام على الخاص، الوقف؛ لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف.

(١) في (س): "فإن العرب". كذا (ن).

(٢) في (ن): "التخصيص". وهو خطأ.

(٣) أي: القاضي عبد الوهاب رحمه الله.

(٤) نقل القرافي هنا عبارة الرازي بالمعنى وليس باللفظ. انظر: المحصول (١٥٣/٢).

(٥) في (س، ن) : "أو صل".

(٦) انظر: المحصل (١٥٣/٢)، المعتمد: (١٦٣/١).

(٧) أي: الإمام الرازي: انظر: المصدر السابق.

(٨) أي الإمام الرازي: انظر: المحصل في علم أصول الفقه (١٥٥/٢).

(ص) وهو^(١) يدل على الإجزاء عند أصحابه خلافاً لأبي هاشم؛ لأنَّه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل^(٢) لم يكن أتى بما أمر به، والمقدار^(٣) خلافه، هذا خلف.

[هل يدل
الأمر على
الاجزاء
أو لا؟]

(ش) الكلام في هذه المسألة^(٤) شبيه بالكلام في مفهوم الشرط^(٥)، فإذا قال لأمراته: أنت طالق إن دخلت الدار، فلم تدخل، يقول القاضي^(٦): الشرط لا مفهوم له، يدل على عدم طلاقها عند عدم الدخول، بل عدم طلاقها مأخوذ من الاستصحاب في العصمة السابقة. والقائلون بالمفهوم^(٧) يقولون: عدم الطلاق من ذلك ومن مفهوم الشرط، كذلك هبنا الإنسان ولد بريء الذمة من الحقوق كلها^(٨)، فورد الأمر فاقضى شغلها بذلك الفعل^(٩)، فإذا أتى به^(١٠) كان للإجزاء وهو^(١) براءة الذمة^(٢) بعد ذلك مستفاداً من الاستصحاب للبراءة، لا من

(١) ساقطة من (س). والضمير في قوله (وهو) يعود على الأمر.

(٢) في (ق): "بالفعل". وما أتبته هو الصواب.

(٣) مطموسة في (س).

(٤) على قولين:

- أحدها: أنه يدل على إجزاء الفعل المأمور به إذا فعله المكلف. وهو قول أصحاب مالك وجمهور الفقهاء واحتاره ابن الحاجب والأمدي.

- الثاني: أنه لا يدل على الإجزاء، وهو قول أبي هاشم وجمهور الأصوليين. وهو قول القاضي عبد الجبار.

. انظر: المعتمد (١٩٠)، الأحكام للأمدي (٢١٧٥)، مختصر المنتهى (٢٩٠).

(٥) "مفهوم الشرط": مطموسة في (س) وسيأتي ذكره في الباب الحادي عشر (ص ١٢).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢٠١).

(٧) منهم الإمام مالك وجماعة من أصحابه، وأصحاب الشافعى.

. انظر: الذخيرة (١٢٠١)، إحكام الفصول للباجي (ص ٥١٥)، الحصول (٢١٣٦).

وانظر المسألة في شرح التبيّن للقرافي - المطبوع - ص (١٣٣-١٣٤).

(٨) في (ق): "بريء من الحقوق كلها". وما أتبته هو الأصوب.

(٩) في (س، ن): "فلمما ورد الأمر اقضى شغلها بتلك الفعلة".

(١٠) أي: الفعل. وفي (ن، س): "إذا أتى بها". أي الفعلة.

وهو^(١) براءة الذمة^(٢) بعد ذلك مستفاداً من الاستصحاب للبراءة، لا من الإتيان بالمؤمر به. وغيره يقول^(٣) بل بالأمررين، والإجزاء عبارة عن سقوط التكليف.

وقولي عند أصحابه، أعني مالكاً رحمه الله، وما ذكرته من الدليل هو مستند الإمام في الحصول^(٤) وليس بشيء؛ لأنه قال^(٥): إن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبقي الأمر إما متعلقاً بذلك الفعل الواقع أو بغيره، والأول محال؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل، والثاني يقتضي أنه ما أتى بما أمر به^(٦)، والمقدر^(٧) خلافه، فلا يقى للأمر متعلق^(٨) بعد الإتيان بالمؤمر به.

هذا هو بسط ما ذكرته في الأصل، وهو قول الإمام في الحصول^(٩)، غير أنه جعل عدم الدلالة^(١٠) على الإجزاء^(١١) نفس الدلالة على العدم، فإنه^(١٢) إنما بين أن الأمر لم يبق له متعلق^(١٣)، وعدم تعلقه^(١٤) عدم دلالته، ومقصود المسألة الدلالة على البراءة، وهي الدلالة على العدم^(١٥). وأين أحدهما من الآخر؟!

فسورة الإخلاص فيها عدم الدلالة على وجوب الزكاة، وليس فيها دلالة

(١) ساقطة من (ق). (٢) في (س) : "ذمة".

(٣) انظر: الحصول (١٣٧/٢).

(٤) انظر: الحصول (٢٤٦/٢ وما بعده).

(٥) انظر: الحصول: (٢٤٧/٢) فإنه نقل بالمعنى وليس بالنص.

(٦) في (س): "أنه أتى بما أمر".

(٧) في (ن): "المقرر".

(٨) في (س): "متعلقاً".

(٩) انظر: الحصول (٢٤٦/٢) فما بعدها.

(١٠) في (ق): "غير أنه جعل الدلالة على الأجزاء". والمثبت هو الصواب.

(١١) "على الإجزاء" : ساقطة من (س، ن).

(١٢) ساقطة من (ن).

(١٣) في (س ، ق) : "لم يبق متعلقاً".

(١٤) في (ن): "متعلقة".

(١٥) عبارة (ن) : "الدلالة على البراءة ليس دلالة على العدم".

على عدم وجوب الزكاة، فتأمل ذلك.

وأختلفت عبارة العلماء في^(١) هذه المسألة^(٢) فبعضهم يقول^(٣) الأمر يدل على الإجزاء بمعنى أنه يدل على وجوب^(٤) فعلٍ لو فعلَ أجزأً وبرئت الذمة، فالأمر^(٥) يدل بوسط، وبعضهم يقول^(٦) الإتيان بالمؤمر به يقتضي الإجزاء وهذا بغير وسط فهو أولى.

قال القاضي عبد الوهاب / : والذى يقتضيه^(٧) مذهب أصحابنا المالكية أن الأمر يقتضي إجزاء المؤمر به وهو قول جميع الفقهاء^(٨) ، قال^(٩) وذهب أكثر من تكلم في الأصول إلى أنه لا يقتضي الإجزاء^(١٠) ومرادهم: أنه لا يفيد بمجرده، أنه لا يلزم المكلف فعل مثله على وجه القضاء.

لنا: أنه يتعذر من العاقل الحكيم أن يقول لعبده افعل كذا فإذا فعلته على الوجه المعتبر لا يجزئ عنك ويجب عليك الإتيان بعثله، ثم يلزم ذلك في المثل أيضاً، وذلك مخالف لطريقة العقلاة، بل المقصود حصول المصلحة، فإذا حصلت اكتفى العقلاء^(١١) بها، هذا هو^(١٢) شأن اللغة.

(١) في (س، ن) : "عن".

(٢) وهي مسألة الإتيان بالمؤمر به هل يقتضي الأجزاء؟ الحصول: (٢٤٦/٢).

(٣) انظر: الحصول (٢٤٦/٢).

(٤) في (ق، ن): "وجود". (٥) في (ن): "فال الأول".

(٦) انظر: المعتمد (٩٠/١). (٧) في (س): "يقتضي".

(٨) القول الأول: وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي. انظر: مختصر المتنـى (٩٠/٢)، والإحكام (٢٦٤/١). وانظر: المعتمد (٩٠/١)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢١٨)، شرح اللمع (١٧٥/٢).

(٩) أي القاضي عبد الوهاب.

(١٠) القول الثاني: وهو قول القاضي عبدالجبار . انظر: المعتمد (٩٠/١).

وانظر: المعتمد: (٩٩/١)، المستصفى (١٩/١)، إحكام الفصول (ص ٢١٨)، البحر الخيط

. (١٢) (١٣/١)، حاشية الشربيني على جمع الجوا مع (٤٠٦، ٤٠٩).

(١١) في (س) : "العقل" وفي (ق) : "العقل".

(١٢) "هو" : ساقطة من (س) .

وأما جواز تكليف مالا يطاق^(١) وعدم اعتبار حصول المصالح حصلت أم لا فهذا إنما يبحث بالنسبة إلى ما يجوز^(٢) على الله تعالى، لا بالنسبة إلى اللغة، فكلامنا في اللغة من حيث هي لغة هل هي من هذا القبيل أم لا؟ لا في جهة الربوبية وما يجوز عليها.

احتدوا بوجوه: أحدها: أن الظان للطهارة في آخر الوقت يجب عليه الفعل، ومع ذلك إذا تذكر عدم الطهارة وجب القضاء، فلا تنافي بين وجوب الفعل وعدم دلالته على الأجزاء وعدم القضاء.

وثانيها: أن المضي في الحج الفاسد^(٣) والصوم الفاسد^(٤) واجب ومع ذلك يجب القضاء^(٥)، فحصل الوجوب بدون الإجزاء.

وثالثها: أن النهي لا يدل على الفساد^(٦)، فالأمر لا يدل^(٧) على الإجزاء عملاً بكونهما من مصدر واحد، فوجب أن يتحد مدلوليهما فيهما.

(١) وذهب إلى جواز ذلك الإمام الرازى، وابن السبكي والأمدي وغيرهم من الأصوليين خلافاً للمعتزلة، والغزالى، والباقلان وغيرهم، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام الرازى. انظر: المحصول (٢١٥/٢)، الذخيرة (٨٠/٢٣٨)، المستصنفى (١/٢٣٨)، شرح التلويح على التوضيح لمسنن التبيّن (١/٣٦٧).

(٢) في (ق): "بالنسبة على مالا يجوز". والصواب ما أثبته .

(٣) انظر: المعتمد (١/٩٠ وما بعدها).

(٤) انظر: المعتمد (١/٩٢).

(٥) مطموسة في (س) .

(٦) راجع ما ذهب إليه جمهور الخنفية في هذا: فواتح الرحموت (١/٦٩٩)، شرح التلويح على التوضيح

(١/٤٠٨)، المغني في أصول الفقه (ص ٦٧ وما بعدها).

(٧) قوله: "فالأمر لا يدل" : مطموسة في (س) .

والجواب عن الأول: أنَّ كلامَنا في الفعل المستجتمع للشراط في نفس الأمر لا في ظن المكلف فقط^(١). وعن الثاني: أن تلك الأفعال مجزئة عن الأمر الوارد بالتمادي. وعن الثالث: أنا لا نسلم أن النهي لا يقتضي فساد المنهي بل يدل^(٢).

(ص) وعن النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ خلافاً لجمهور المعتزلة وكثير من أهل السنة.

[الأمر بالشيء هل يدل على النهي عن ضد المأمور به؟]

(ش) أريد بالضمير في قوله^(٣) وأصحابه، مالكاً رحمه الله، وقولي من المعنى أريد به^(٤) أن الأمر يدل بالالتزام لا بالمطابقة^(٥)، قال القاضي عبد الوهاب في المخصوص: قال المتكلمون^(٦) ومن وافقهم في^(٧) إثبات الصفات ونفي خلق القرآن أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان ذا ضد واحد، وعن جميع أضداده إذا كان له

(١) هناك فرق بين نفس الأمر وواقع الأمر.

(٢) في (ق، ن) : "لا يدل على الفساد بل يدل". وإلى دلالة النهي على الفساد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

انظر: الأسوبي (١٠١/١)، الإيماج (٦٩/١)، الذخيرة (٨٦/١).

(٣) في (ن) : "بقولي" .

(٤) "أريد به" : غير مقرؤة في (ن) .

(٥) ودلالة اللفظ ثلاثة أقسام : دلالة المطابقة والتضمن والالتزام .

والمطابقة هي : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .

والتضمن هي : فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .

الالتزام هي : فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين. وهو اللازم في الذهن.

فالأول كفهم مجموع الخمسين عن لفظ العشرة .

والثاني كفهم الخمسة وحدتها من اللفظ .

والثالث كفهم الروجية من اللفظ .

انظر: شرح تقييح الفصول للمؤلف -النسخة المطبوعة- (ص ٢٤) .

(٦) منهم الأشعري . انظر: البحر الححيط (٤١٧/٢) .

(٧) ساقطة من (ن) .

أضداد، وقاله الأشعري^(١) وغيره^(٢)، وقيل^(٣) يُشترط في ذلك أن يكون وجوباً لا لدباً، حكاه القاضي أبو بكر^(٤)، قال^(٥): ويُشترط فيه أيضاً أن يكون مضيقاً لا موسعاً^(٦)؛ لأن الموسع لا ينهي عن ضده لقبول الوقت لهما، وقال القاضي^(٧) هو

(١) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري. إليه تنسب الأشاعرة. كان معترضاً، ثم انتقل إلى الأشعرية وأخيراً استقر حاله على مذهب السلف أهل الحديث. قيل: إنه مالكي، وقيل: شافعي، وقيل: كان مستقلًا في استبطاط الأحكام. من تأليفه: إثبات القياس، الإبانة في أصول الديانة (ط)، مقالات الإسلاميةين (ط). ت ٣٢٤ هـ.

انظر: الديباج المذهب (ص ٢٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤٧/٣)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٢). وله ترجمة حافلة في كتاب: موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود.

(٢) ما عليه جمهور المتكلمين ومن واقفهم من الأصوليين الأحناف والشافعية والحنابلة أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده غير أكمل اختلفوا هل يدل عليه عن طريق المعنى أو اللفظ. فالأشاعرة يقولون من طريق اللفظ بناءً على أصلهم وبه قال الباقياني في أول أقواله -أن الأمر والنهي لا صيغة لهما خلافاً للآخرين. وذهب المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه. بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة النهي.

وذهب أكثر أصحاب مالك إلى القول بأن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمـه. وهو اختيار الفخر الرازي والأمدي والبيضاوي وابن نظام الأنصارـي الحنفي وإليه رجع الباقيـاني في آخر مصنفاته وفي المسألة أقوال أخرى .

انظر: العدة (٣٦٨/٢)، التقريب والإرشاد (٢٠٠/٢)، البرهان (١/٢٥٢)، شرح اللمع (٢٦١/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، المعتمد (١٠٦/١)، الحصول (٣٠٢/٢)، غاية الوصول لأبي زكريا الأنصارـي (ص ٦٦).

(٣) حكاية القول هنا لبعض المعتزلة، وهو "أن أمر الإيجاب يكون نهياً عن أضداده ومقبحاً لها، لكنهما مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب، فإن أضداده مباحة غير منهي عنها..." انظر: البحر الحـيط (٤١٩/٢، ٤٢٤)، منهاج التحقيق والتوضيح (ص ٤١٦).

(٤) انظر: منهاج التحقيق والتوضيح (ص ٤١٨)، البحر الحـيط (٤٢٤/٢).

(٥) البحر الحـيط (٤٢٤/٢).

(٦) "لا موسعاً": ساقطة من (ق ، ن).

(٧) منهاج التحقيق والتوضيح (ص ٤١٨).

نهي عن ضده كان وجوباً أو ندبأ، قلت^(١) إن كان وجوباً ظاهر، وإن كان ندبأ [٥٦] يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة، وفي الأول على سبيل التحرير.

ومن محاسن العبارة في هذه المسألة أن يقال: إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فإذا قال له اجلس في هذا^(٢) البيت فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع المواقع، وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس^(٣) في أحد المواقع ولم يأمره بالجلوس في كلها.

لنا: أن الأمر بالشيء يدل على الوجوب، ومن لوازم الوجوب ترك جميع الأضداد، والدال على الشيء دال على جميع^(٤) لوازمه، فالأمر دال^(٥) بـالالتزام على ترك جميع^(٦) الأضداد.

احتدوا بأن الأمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده، والغافل عن ضد^(٧) الشيء لا ينهى عنه.

وجوابه: أن القصد إنما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ، أما دلالة اللفظ فلا، وهذا من دلالة اللفظ لا من الدلالة باللفظ، وقد تقدم الفرق بينهما، وأن^(٨) دلالة الالتزام من هذه دون تلك.

واعلم أن هذه المباحث تتعلق بالكلام اللساني^(٩)

(١) حكاية القول هنا للقاضي عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) ساقطة من (ق ، ن) .

(٣) في (ن) : "أن يجلس". (٤) ساقطة من (ق ، ن) .

(٥) في (ن) : "دل" .

(٦) في (س) : "على جميع ترك" .

(٧) ساقطة من (س ، ن) .

(٨) في (ق) : "فإن" . وفي (ن) : "أن" .

(٩) وذلك لأن مسمى الأمر عنده هو صيغة افعل" انظر: رفع النقاب عن تبيح الشهاب (ص ٦٠٠).

فنفس الأمر هو نفس ما هو هي؛ لأن كلام الله تعالى واحدٌ، ولا يقال بالالتزام بل هو هو، فلا دلالة للنفساني توصف بالتزام^(١) ولا مطابقة، بل الفرق بينهما من حيث التعلق فقط والحقيقة واحدة.

(ص) ولا يشترط فيه علو الأمر، خلافاً للمعتزلة، واختار الباقي^(٢) من المالكية والإمام فخر الدين وأبو الحسين من المعتزلة الاستعلاء، ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو.

والاستعلاء هيئه في الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئه الأمر من شرفه^(٣) وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور.

(ش) قال القاضي^(٤) عبد الوهاب في الملخص^(٥): الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم^(٦): اشتراط العلو واحتقاره هو أيضاً. أعني: القاضي عبد الوهاب، وقال الإمام فخر الدين^(٧) إن الذي^(٨) عليه المتكلمون أنه لا يشترط علو^(٩) ولا استعلاء؛ لأنه صيغة موضوعة لمعنى، فتصح مع هذه الصفات وأضدادها كالتبرير والاستفهام والترجي والتمني، فإنما تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع، ولا يختلف الحال بحسب^(١٠) اختلاف حال المتكلمين بها.

(١) في (ق): "بالالتزام".

(٢) هو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجيبي، القرطي، المالكي، الأندلسـي، الباقي، نسبة إلى باجة -مدينة بالأندلس- متكلماً، أصولياً، فصيحاً، شاعرًا، يفهم صنعة الحديث ورجاله. ومن مصنفاته: المتقى، والإشارة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود - وكلها مطبوعة. توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣)، الدياج المذهب ص(١٩٧)، ترتيب المدارك (٤/٨٠٢).

(٣) "من شرفه" مطموسة في (س). (٤) ساقطة من (ق).

(٥) "في الملخص" مطموسة في (س)، انظر: رفع النقاب (١٠٠٩/١).

(٦) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (٤٢١/١) وما بعدها.

(٧) انظر: الحصول (١٦/٢).

(٨) في (س، ن): لا علو. والصواب ما في المطبوع.

(٩) في (ن): "الذى" بدون "إن".

(١٠) في (ن): بسبب.

[هل يشترط في
الأمر العلو
والاستعلاء؟]

حجّة العلو^(١): أنه لا يُحْسِنُ في العادة: أمرت الله إذا دعوته، ولا أمرت الملك ولا أمير المدينة، مع أن قولنا «اهدنا الصراط المستقيم»^(٢) «واغفِرْ لَنَا رَبَّنَا»^(٣) هي صيغة الأمر، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء، ولما تعذر تسمية ذلك أمراً في العرف وجب أن / يقال إنه لغة كذلك؛ لأنّ الأصل عدم النقل والتغيير، [٥٦/ ب]

فوجب أن يكون العلو شرطاً وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء، ومع التساوي تسمى^(٤) التماساً.

حجّة الاستعلاء^(٥): أن من صدر منه^(٦) الأمر برفق لا يقال أمر ومع الاستعلاء يقال له آمر، ولذا يصفون من فعل ذلك بالحمق، ويقولون للعبد أتأمر سيدك؟ إذا استعلى في لفظه، وإذا لم يستعمل لا يقولون له ذلك، فدلل على أن الاستعلاء شرط، ويرد على الفريقين أن الله تعالى يقال^(٧) لهذه الصيغة في كتابه أمر إجماعاً، مع أن الله تعالى خاطب عباده أحسن الخطاب وألينه^(٨)، فقال: «واتقوا الله الذي تسألون به»^(٩) وفي موضع آخر «الذي خلقكم من نفس

(١) وهذه حجّة القول الأول. وهم القائلون باشتراط العلو خاصة دون الاستعلاء. واختار هذا القول: القاضي عبد الوهاب من المالكية. والشيرازي من الشافعية.

انظر: شرح تبيّن الفضول المطبوع (ص ١٣٧)، واللمع (ص ٦٤)، رفع النقاب (١٠٠٨/١).

(٢) ساقطة من (س ، ن). سورة الفاتحة ، آية (٥) .

(٣) "ربنا" : ساقطة من (س) . وفي (ن) : "يا ربنا" .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) وهذه حجّة القول الثاني. وهم القائلون باشتراط الاستعلاء خاصة دون العلو. واختار هذا القول الباجي وابن الحاجب من المالكية. انظر: إحكام الفضول (١١/١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧).

واختاره الآمدي من الشافعية . انظر: الإحكام (٢/٤٠).

(٦) في (ن) : "عنه" .

(٧) في (ن) : "يقول" .

(٨) "ولينه" : مطموس في (ن) .

(٩) سورة النساء ، الآية رقم (١).

واحدة^(١) إلى غير ذلك من التذكير بجميل^(٢) نعمه وجزيل إحسانه، ومعلوم أن هذا ضد الاستعلاء، وقالت بلقيس^(٣) لقومها: «ماذا تأمرون»^(٤) وهي أعلى منهم، وقال دريد بن الصمة^(٥):

أمركم أمري بمنعرج اللوى

فلم يستبينوا^(٦) الرشد إلا ضحى الغد

وكان المأمور من هو أعظم منه^(٧) في قومه، وقال عمرو بن العاص معاوية

رضي الله عنهم :-

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١).

(٢) في (ن): "بجميع" ، والصواب ما أثبته .

(٣) وهي بلقيس بنت المدهاد بن شرجيل، من بنى يعفر بن سكشك من حمير. ملكة سبا، يمانية من أهل مأرب. أشير إليها في القرآن الكريم ولم يسمّها، وليت بعهد من أيها (في مأرب) وأسرها صاحب غمدان ولكنها فرت بعد أن قتلتة في سكره، ووليت أمر اليمين وانقادت لها حمير، ضمت ب gio شها بابل وفارس وخضع لها الناس، واتخذت من سباً عاصمة. وظهر سليمان عليه السلام وركب الريح إلى المحاجز واليمين وآمن اليمانيون بدعوته إلى الله بعد عبادة الشمس. ودخل مدينة سباً فاستقبلته بلقيس وتزوجها وأقامت معه سبع سنين وشهراً، وتوفيت فدفنتها بتدمير. وانكشف تابوكها في عصر الوليد بن عبد الملك وعليه كتابة أنها ماتت سنة ٢١ خلت من ملك سليمان قيل: وكان جثماً فخماً غضاً لم يتغير جسمها فبني عليه الصخر.

انظر: الأعلام للزركلي (٧٣/٢)، (٧٤)، الكامل في التاريخ (١٥٩/١) وما بعدها .

(٤) في سورة النمل «فانظري ماذا تأمرین» هذا قول ملا بلقيس. أما قوله لها «ماذا تأمرون» فلم أطلع عليه لا في النمل ولا في سباً، ولعلها في سورة أخرى. وانظر تفصيل القول في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التتفيق (١٦٠/١).

(٥) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن شجاع، من الأبطال الشّعرا، المعمرین في الجاهلية. كان سيد بنى جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزمه في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجبه عن عينيه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمناً به، وهو أعمى، فلما اهرمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله سنة (٨٦هـ). له أخبار كثيرة. والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث . انظر: الأغاني طبعة دار الكتب (٤٠-٣/١٠)، تهذيب الأنساء واللغات القسم الأول من المجزء الأول (١٨٥/١)، الروض الأنف ص(٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٢٣٩/٢) .

(٦) في (ن): "يسثبو". والصواب ما في المطبوع.

(٧) في (ق): "أعظم من قومه".

أمرتك أمراً حازماً فعصيتي فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً^(١)

ومعاوية أعلى منه، فدل على عدم اشتراط العلو.

وأما كوننا لا نسمى طلينا^(٢) من الله تعالى أمراً فللأدب. وكذلك مع الملوك وغيرهم، ولا يلزم من ترك إطلاق اللفظ للأدب أن لا يكون^(٣) لغة كذلك، كما أنا لا نسمى الله تعالى علاماً ولا سخياً^(٤) وإن كانت المسميات بذلك موجودة، ولكن حصل المنع لأجل إيهام التأنيث في العلامة، وأن العطاء بالسخية^(٥) التي^(٦)

(١) الشطر الثاني من البيت محفوظ من جميع النسخ الثلاث و موجود بالنسخة المطبوعة .

والبيت بألفاظه نسبة المبرد في الكامل ص(١٥٥)، والمسعودي في مروج الذهب (٤٦/٢) إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه. والشطر الأول منه هو شطر بيت الحصين أو الحسين بالصاد أو الضاد - ابن المنذر الرقاشي وهو : أمرتك أمراً حازماً فعصيتي فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

يختاطب فيه يزيد بن المهلب أمير خراسان، فعزله الحاج فقال الشاعر :
فما أنا بالباكي عليك صباة وما أنا بالداعي لترجع سالمًا
انظرها مطولة في وفيات الأعيان (٦/٢٩٠).

وورد منسوباً للحسين في شرح الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢)، والحماسة للبحستري ص(٢٧٤)، ومعجم الشعراء (١/٣٣٨).

وقد تمثل به عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما فقال :

أمرتك أمراً حازماً فعصيتي وكان من التوفيق قتل ابن هاشم وليس المقصود بابن هاشم - كما يتوهם - علي عليه السلام. وإنما رجل من بنى هاشم خرج على معاوية .
انظر: نفائس الأصول القسم الثاني (١/٩٥)، جمع الجواب مع شرحه (١/٣٧٥)، الإهلاج (٢/٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٨).

(٢) في (ق) : " طلباً " .

(٣) في (س) : " أن يكون " .

(٤) في (ن) : " غير واضحة " .

(٥) في (س) : " بالسخية " . وفي (ن) : " في السخية " .

(٦) ساقطة من (ق) .

لا تكون إلا في الجسم^(١)، فكذلك ها هنا^(٢).

(ص) ولا يشترط فيه إرادة المأمور به ولا إرادة الطلب خلافاً لأبي على^(٣) وأبي هاشم من المعتزلة؛ لنا أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ فلو توقف اللفظ عليها للزم^(٤) الدور.

(ش) الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة^(٥) في الإرادة في ثلاثة مواطن :-
أحدها: أنه هل يشترط إرادة اسـتعمال اللـفـظـ في الـوـجـوبـ^(٦) أم لا؟
فقالوا^(٧) صيغة الأمر تستعمل في خمسة عشر مـحـلـاـ^(٨). منها الـوـجـوبـ، والنـدـبـ،

(١) في (س): "الأجسام". وفي (ن): "جسم".

(٢) والقول الثالث: لا يشترط واحد منهما ، لا علو ولا استعلاء . واختاره البيضاوي وابن السبكي والأستوي من الشافعية . انظر تفصيل المسألة في: الإهاج (٢/٣)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، المعتمد

(٣) الإحـکـامـ لـلـآـمـدـيـ (١٤٠/٢)، مـیـزانـ الـأـصـوـلـ لـلـسـمـرـقـنـدـیـ (صـ٨ـ٣ـ-٨ـ٩ـ).

(٤) وهو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبدالسلام الجبائي -نسبة إلى جــيــ- قــرــيــ من قــرــىــ الــبــصــرــةــ، شــيــخــ الــمــعــزــلــةــ وــكــانــ فــقــيــهــ وــزــاهــدــ، تــنــســبــ إــلــيــهــ طــائــفــةــ الــجــبــائــيــةــ. مــنــ تــلــامــيــذــهــ: ابــنــهــ أــبــوــ هــاـشــمــ. وــلــهــ تــفــســيــرــ لــلــقــرــآنــ، تــوــفــيــ ســنــةــ ٣٠٣ــ هــ.

انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص(٢٨٧)، وفيات الأعيان (٣٩٨/٣).

(٥) في (س، ن): "لزم".

(٦) وهو اسم فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري. سموها بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) - مؤسسها- مجلس الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواضح (١٩٨-٢٣٢ هـ) وحملوا الناس على الإعتقداد بخلق القرآن.

من عقائدهم: نفي صفات الله تعالى، وأنه لا يُرى في الآخرة، وأنه لا يخلق فعل العبد وهذا يسمون: قدرية. سلكوا منهجاً عقلياً بعيداً عن الكتاب والسنة وعقيدة السلف في الاعتقاد. وهم فرق شتى. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٢٣٥)، التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للمطلبي (ص ٤٩)، المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها، تأليف عواد المعتق (ص ١٣-٢٩).

(٧) في (ن): "للوجوب".

(٨) أي المعتزلة. وذكر في رفع النقاب (١٠١٦/١)، صيغة الأمر تستعمل لعشرين معنىً.

(٩) في (س): "محماً".

[هل يشترط
الإرادة في
الأمر أو لا؟]

الكافر مع أنه مأمور به إجماعاً، فقد وجد الأمر بدون الإرادة .

وثلاثها: أن هذه الإرادة التي هي إرادة المأمور به هل تفيد الصيغة^(١) أمرية
فتصرير أمراً، ومع غير هذه الإرادة تكون تهديداً أو غيره ؟؟ .

فقييل لهم: هذه الصيغة التي هي^(٢) الأمرية إن قامت بحرف واحد كان
ذلك الحرف وحده أمراً وإن قامت بأكثر من حرف^(٣) قام الشيء الواحد بحلين
وهو محال.^(٤)

(١) في (ن) : "للصيغة" .

(٢) "التي هي" : ساقطة من (س) .

(٣) في (س): "من ذلك" .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٠٢/١)، منهج التحقيق والتوضيح (٤٢٢/١ وما بعدها)، البحر الخيط
٣٤٨/٢ وما بعدها).

الفصل الثاني

ورد الأمر بعد الحظر

(ص) الأمر^(١) إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباقي
ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعى والإمام فخر الدين، خلافاً
لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعى في قولهم بالإباحة، كقوله تعالى
﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾^(٢) بعد قوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم﴾^(٣) لأن الأصل استعمال الصيغة في مسمها.

[هل يقضى الأمر
بعد الحظر
الوجوب
أم لا؟]

(ش) قال القاضي عبد الوهاب في الملخص^(٤): الحظر قسمان :
تارة يرد معلقاً بغایة أو شرط أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال
ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور^(٥) أهل العلم، كقوله

(١) "الأمر": ساقطة من (س ، ن).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٢).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٤) انظر: رفع النقاب (١٠٢٣/١).

(٥) إذا ورد الأمر بعد الحظر. هل يبقى على دلالته أم لا؟ على أقوال :

يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم ومنهم أبو الفرج وأبو محمد بن نصر ومحمد بن حويزمنداد من المالكية، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب وهو مذهب المتأخرین من المالكية، وهو ما نسب إلى الشافعى ومالك وما جزم به القفال الشاشى، وسيأتي القول الثانى إن شاء الله .

انظر: إحكام الفصول (ص ٢٠٠)، منهج التحقيق والتوضيح (٤٢٦/١)، المحسول (٩٦/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، التقرير والتحجير (٣٠٧/١)، الكوكب المنير (٣/٥٦-٥٧).

عليه السلام: ((كنت هميتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات^(١) من أجل الدافة^(٢)، فكلوا منها وادخرموا)^(٣) وكالآية المتقدمة^(٤) وكذلك ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾^(٥) بعد قوله تعالى ﴿وذرروا البيع﴾^(٦) وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة^(٧) ولا معلق على شرط^(٨)، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة^(٩)؛ ولذلك احتاج على عدم لزوم الكتابة بقوله^(١٠) إنما ذلك توسيعة من الله تعالى^(١١) على عباده^(١٢).

(١) في (ق) : "الثلاث" ، وفي (ن) : "ثلاثة" .

(٢) الدافة هي : قوم من الأعراب يردون المطر، يزيد أنهم قوم قدمو المدينة عند الأضحى، فنهام عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فيتتفق أولئك القادمون بها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧/٢) مادة : دفق .

(٣) أخرجه مسلم عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات. قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : (ادخرموا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ : (وما ذاك؟) قالوا: نحيط أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلات. فقال: (إنما نحيطكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخرموا بعد ثلات) رقم الحديث العام (١٩٧١) ج (١٥٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٤) في سورة المائدة (٢) و (٩٥). (٥) سورة الجمعة، الآية رقم (١٠).

(٦) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٧) في (ق): "عارضة" .

(٨) في (س ، ن) : "شرط" .

(٩) وقد تقدم (ص ٤٠) هامش (٥) .

(١٠) في (س ، ن): "بقوله صلى الله عليه وسلم" .

(١١) "من الله تعالى" ساقطة من (ن).

(١٢) هذا القول قول مالك رحمه الله. وذهب طاهر بن عاشور في حاشيته أن قول مالك لا يحمل إلا على الرخصة. انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٤)، منهج التحقيق والتوضيح (١/٤٢٨).

وما أكثُر أهْل الأصْوْل إِلَى أَنْهُ^(١) يَقْتَضِي الْوَجُوب^(٢)، وَأَنْهُ يَحْمِلُ عَلَى مَا كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ وَجْبٍ أَوْ نَدْبٍ^(٣)، إِنْ قَلَّا إِنْهُ مَوْضِعُ النَّدْب^(٤)، أَوْ عَلَى الْوَقْفِ إِنْ قَلَّا بِالْوَقْفِ^(٥).

وَحْكَى الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينُ: أَنَّ الْحَظْرَ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْأَمْرِ هَلْ يَحْمِلُ عَلَى

[إِذَا وَرَدَ الْحَظْرُ
بَعْدَ الْأَمْرِ هَلْ التَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟ قَوْلَان^(٦).]

[يَفِيدُ التَّحْرِيمَ؟]

وَتَقْرِيرُ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مُسْتَوْيَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَعْلِ؛ لِأَنَّهُ

مُمْكِنُ وَكُلُّ مُمْكِنٍ يَسْتَوِي الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرُ يَرْجِحُ جَهَةَ الْوُجُودِ،

وَالنَّهْيُ يَرْجِحُ جَهَةَ الْعَدَمِ، فَالْوُجُودُ^(٧) وَالْعَدَمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَعْلِ كَفْتَنِيْ مِيزَان^(٨)،

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَرْجِحُانِ، إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ ابْتِدَاءً وَرَدَ عَلَى اسْتِوَاءِ مِنَ الْكَفْتَنَيْنِ

فِي حِصْلِ بِهِ^(٩) الرَّجْحَانِ فِي كَفَةِ الْوُجُودِ، وَإِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ وَرَدَ بَعْدَ تَرْجِيحِ

(١) عَبَارَةُ (س) : "وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصْوْلِ إِلَى أَنَّهُ". وَعَبَارَةُ (ن) : "وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصْوْلِ إِلَى أَنَّهُ".

(٢) وَهَذَا القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ. قَالَ الْبَاجِيُّ "إِنَّهُ مَذَهَبُ الْأَصْوْلَيْنِ". وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمَازِرِيِّ أَنَّهُ: "قَوْلُ كَافِيِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَقِيْهَاءِ".

وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْقاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقِ الشِّيْرَازِيِّ وَابْنِ السَّمْعَانِ وَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَلَةِ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ السَّرْخَسِيُّ: "الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ، الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَطْلَقَهُ الْإِبْحَابُ" أَصْوْلُ السَّرْخَسِيِّ (١/١). وَانْظُرْ: إِحْكَامُ الْفَصْلَ (٢٠٠)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣٧٨/٢)، الْعَدَةُ (٢٥٧/٢)، الْمُحْصُولُ (٩٦/٢)، الْمُعْتَمِدُ (٨٢/١).

(٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَالْجَعْدِ بْنِ تَيْمَةَ وَاحْتَارَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. انْظُرْ: التَّحْرِيرُ لِلْكَمَالِ (١٤١/١)، الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ (٦٠/٣)، الْمُسْوَدَةُ (١٦ وَمَا بَعْدَهَا)، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ (٣٤٦/١).

(٤) وَالْقَوْلُ بِالنَّدْبِ لِلْقاضِي حَسِينِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. انْظُرْ: الْمَعَالِمُ (ص ٤٣٥)، الْمُسْتَصْفِي (٤٣٥)، مُختَصِّ الْبَعْلَى (ص ١٠٠)، التَّمَهِيدُ (ص ٧٤)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (١٢١/١)، التَّوْضِيْحُ عَلَى التَّبَيِّنِ (٦٢/٢).

(٥) التَّوْقِفُ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْوَجُوبِ وَاحْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرْمَنِ وَالْغَزَالِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِيِّ وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ.

انْظُرْ: الْمُسْتَصْفِي (٤٣٥/١)، الْبَرَهَانُ (١/٢٦٤)، جَمِيعُ الْجَوَامِعِ (١٣٧٨/١)، الْمُسْوَدَةُ (١٧)، إِحْكَامُ الْلَّادِمِيِّ (١٧٨/٢).

(٦) مِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْقِيَاسَ وَقَالَ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تَأْثِيرُ لِلْوَجُوبِ. بَلْ النَّهْيُ يَفِيدُ التَّحْرِيمَ. انْظُرْ: الْمُحْصُولُ (٩٨/٢).

(٧) فِي (ق) : "فَالْوُجُوبُ". (٨) فِي (س، ن) : "كَفْتَنِيْ مِيزَانُ".

(٩) "بِهِ": سَاقِطَةُ مِنْ (س).

كفة العدم بالنهي فيحصل هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوي، فهذا هو الفرق بين حصول الأمر ابتداء وبعد الحظر عند من فرق^(١)، ومقتضى هذا الفرق أن يحمل النهي على الإباحة إذا ورد بعد الوجوب، فمنهم من طرد أصله في الفرق^(٢)، ومنهم من ترك الفرق وفرق بين الأمر والنهي، فقال: إن النهي^(٣) يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح، وعناية^(٤) صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح^(٥)؛ فلذلك رأينا هذا الفرق في الأمر وحلنا الأمر على الإباحة، وألغينا المصلحة.

ولم نفعل ذلك في النهي اهتماماً بدرء المفاسد؛ ولأننا إذا قلنا يحمل النهي على التحرير أو جبنا الترك وهو على وفق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل، وإذا حلنا الأمر على الوجوب قلنا بالفعل وهو على خلاف الأصل^(٦). فهذان فرقان عظيمان^(٧) بين النهي والأمر لمن خالف أصله في الأمر، أما من طرد أصله^(٨) فلا يحتاج هذين الفرقين^(٩)، ثم استقراء النصوص بعد هذا من الكتاب والسنة يحكم بين الفريقين^(١٠).

(١) انظر: اللمع (١٤)، تيسير التحرير (١/٣٥٢-٣٧٦)، نزهة الخاطر (٢/٧٧)، المعتمد (١/١١٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٦٥، ٦٥/٦٦)، المحصول (٢/٩٨).

(٣) "قال إن النهي" ساقط من (س). وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/٦٦).

(٤) "وعناية" مطمومة في (س).

(٥) "بتحصيل المصالح" : مطمومة في (س). وفي (ن) : "لتحصيل المصالح".

(٦) في (ق) : "وهو خلاف الأصل" . ولا فرق .

(٧) "عظيمان" ساقط من (ن).

(٨) انظر: المحصل (٢/٩٨).

(٩) في (ن) : "الفريقين" .

(١٠) في (ق) : "يحكم الفرق" . وفي (س) : "يحكم بين الفرق" .

الفصل الثالث

في موارده

(ص) **مذهب الباقي والإمام فخر الدين وجماعة من أصحابنا** أنه إذا نسخ الوجوب^(١) يتحجّب به على الجواز؛ لأنه من لوازمه، ومنع من ذلك بعض الشافعية^(٢) وبعض أصحابنا.

[هل يستدل
بسخ وجوب
الأمر على
الجواز؟]

(ش) **الجواز يطلق بتفسيرين أحدهما**^(٣): جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب وغيره، وثانيهما: استواء الطرفين وهو المباحث في اصطلاح^(٤) المتأخرین، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده، فلا يكون لازماً له^(٥).

وظاهر كلام العلماء أفهم ي يريدونه، ووجه تقريره: أنا يجعله لازماً من الأمر والناسخ، فالأمر دل على جواز الإقدام، والنَّسْخ دل على جواز الإحجام، فيحصل مجموع الجوازين من الأمر وناسخه، غير أن مجموع الجوازين لا يتعين للإباحة

(١) "الوجوب" ساقطة من (ن ، س).

(٢) في (س): "ومنع ذلك الشافعية".

(٣) في (ق): "أحدها". والصواب ما أتبته .

(٤) في (ن): "في إطلاق". وكلامها صحيح.

(٥) "له": ساقطة من (ن).

(٦) هذه المسألة: إذا نسخ وجوب الأمر. هل يجوز الاحتجاج به على الجواز. أم لا؟

١ - **الجواز** : وقال به الفخر الرازي وجماعة من المالكية وبعض أصحاب الشافعی، وهو ما حكمله القرافي في شرحه عن الباقي . وانظر: الحصول (٢٠٣/٢). انظر: الإشارة (١٧٢).

٢ - **عدم الجواز** : وذهب إليه الغزالی وبعض المالكية . انظر: المستصفى (١٨٧/١)، وإحكام الفصول ص(٢٢٠).

معنى استواء الطرفين، بل يقبل الندب أيضاً فينبغي أن تكون الدعوى هكذا: إذا نسخ بقي إما الإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا^(١) من الأمر فقط.

وصورة هذه المسألة: أن يرد الأمر ثم يقول الأمر رفعت الوجوب عنكم فقط لا يزيد على ذلك، أما إن نسخ الأمر بالتحريم يثبت التحرم^(٢) قطعاً، أو قال رفعت جملة ما دل عليه الأمر السابق من جواز أو غيره، فإنه لا يستدل به على الجواز، والمدرك في هذه المسألة مبني على حرفين:

أحدهما: أن الدال على المركب، دال على أجزائه، والوجوب مركب من جواز الإقدام والمنع من الترك، وإذا ارتفع أحد الجزئين بقي الآخر.

وثانيهما: أن الخصوص في الشيء قد يكون شرطاً كالطلاق المعلق^(٣). فإنه أخص من مطلق / الطلاق^(٤)، ويلزم من انتفاء الخصوص الذي هو الشرط أن لا يثبت مطلق الطلاق لازماً للمعلق؛ لأن الخصوص هنا شرط، وقد لا يكون شرطاً كالناطق مع الحيوان، ولا يلزم من انتفاء الناطق انتفاء الحيوان، فمن قال بالمعنى الأول قال: إنه يدل على الجواز^(٥)، ومن لاحظ الثاني قال الخصوص قد يكون شرطاً وقد لا يكون، وإذا حصل الشك توقفنا^(٦).

(ص) ويجوز أن يرد خبراً لا طلب فيه، كقوله تعالى «قل من كان في الضلال فليمدد له الرحمن مدأ»^(٧) وأن يرد الخبر بمعناه كقوله

[جواز ورود
الأمر خبراً
لا طلب فيه
أو فيه طلب]

(١) "لا": ساقطة من (ن). (٢) "يثبت التحرم": ساقطة من (س ، ن).

(٣) مثاله: من قال لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق".

(٤) مثاله: من قال لزوجته: "أنت طالق". (٥) في (ن): "الحيوان".

(٦) انظر الأدلة للفريقين والمناقشة بتوسيع في :

المحصول (٢٠٣/٢)، إحكام الفصول (ص ٢٢٠-٢٠٧).

(٧) سورة مرثيم، الآية رقم (٧٥) .

تعالى: «والوَالدَاتِ يرْضَعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ»^(١) وهو كثير.

(ش) فائدة^(٢): وُرُودُ الْخَبَرِ^(٣) بلفظ الأمر أن الأمر من شأنه^(٤) أن يكون ما^(٥) فيه داعية للأمر، والخبر ليس كذلك، وإذا عَبَرَ بلفظ الأمر أشعر بالداعية فيكون ثبوت^(٦) صدقه أقرب.

وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر: أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه^(٧)، بخلاف الأمر، فإذا عَبَرَ عن الأمر بلفظ الخبر كان آكِدًا^(٨) في اقتضاء الواقع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير الدعاء بلفظ^(٩) الخبر تفاؤلاً بالواقع^(١٠).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

(٢) "فائدة": ساقطة من (ن). (٣) في (ن): "ورد الخبر".

(٤) الخبر لغة: اسم لما ينقل ويتحدث به. وهو: النبأ. وخبرت الشيء: علمته. انظر: مادة "خبر" في : لسان العرب، المصاحف المنبر.

واصطلاحاً: تباين حقيقته حسب أهل كل فن. ويهمنا عند الأصوليين.

قيل: لا يُحدِّد. إما لعسره، فلا يُعرف إلا بالقسمة والمثال. وإما لأن تصور معناه معلوم بضرورة العقل، وقد عرفه المصنف بقوله: هو المتحمل للصدق والكذب لذاته. انظر: شرح القرافي -المطبوع- ص (٣٤٦). وانظر تعريفه في : جمع الجواجم وشرحه بحاشية البناني (٢/١٠٨)، فواتح الرحموت (٢/١٧٨)، منتهى السؤول والأمل (ص ٦٦).

(٥) في (س): "أن الأمر شأنه".

(٦) في (س ، ن): "بما".

(٧) "ثبوت": مطمومة في (س).

(٨) في س: "خبره ووقعه" مطموس.

(٩) انظر: تعريف الأمدي له في الإحکام (٢/٩).

(١٠) في (ق): "أكثر". والثابت هو الصواب.

(١١) في (س، ن): "اختير للدعاء لفظ".

(١٢) في (ن): "للواقع".

(١٣) انظر: رفع النقاب (١/٣٥-١٠٣٨)، نهاية السول (٢/٢٠)، مختصر البعلی (ص ٩٩)، التمهید (ص ٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢).

الفصل الرابع^(١)

(ص) يجوز تكليف مالا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالى^(٢)، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين، لنا قوله تعالى «ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به»^(٣) فسؤال دفعه يدل على جوازه^(٤)، وقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٥) يدل على عدم وقوعه.

وه هنا دقة، وهي أن مالا يطاق قد يكون :
عادياً فقط، كالطيران في الهواء.

ويكون عقلياً^(٦) فقط، كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن.
أو عادياً وعقلياً معاً^(٧) كالجمع بين الضدين.
فالأول والثالث هما المرادان هنا^(٨)، دون الثاني.

(ش) وافقنا المعتزلة على أن الله تعالى بكل شيء عليم، وأنه يعلم أن خلاف المعلوم محال، فهو^(٩) يعلم أن الكافر يكفر وأن صدور الإيمان منه محال، ومع ذلك

(١) في المطبوع: جواز تكليف ما لا يطاق (الأمر بالمركب أمر بأجزاءه) الأمر بالفعل في وقت معين.

(٢) هو محمد بن محمد بن الطوسي الغزالى، أبو حامد، حجة الإسلام، الفقيه الشافعى، الأصولى، المتتصوف، الشاعر الأديب، ولد سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى بلاد كثيرة، واشتغل بالتدريس، صنف التصانيف النافعة، منها: إحياء علوم الدين، والبسيط، والوسط، والوجيز، وشفاء الغليل، والمنحول، والمستصفى. توفي رحمه الله بطرسوس سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى للسبكي (٤/١٠١)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦-٢١٩)، شذرات الذهب (٤/١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) . (٤) في (س) : "جواز وقوعه" .

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) . (٦) "يكون" : ساقطة من (س ، ن) .

(٧) "معاً" : ساقطة من (ق ، ن) . (٨) "هنا" : ساقطة من (س) .

(٩) في (ق) : "فقد" .

[هل يجوز
التكليف بما
لا يطاق
أم لا]

كُلُّهُ فقد^(١) كلفه بالإيمان، فقد كلفه بما يتعدى وقوعه عقلاً، وهذه المقدمة كُلُّها وافق عليها المعتزلة، فتكليف ما لا يطاق عقلاً قال به المعتزلة. وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة وعقلاً^(٢) كاجماع بين السواد والبياض في محل واحد، وجعل الجسم في محلين^(٣) في وقتٍ واحدٍ، والجماع بين الحركة والسكن في وقت واحد، والطيران في الهواء تحويله العادة، والعقل يجوزه، وإيمان الكافر العقل يحيله، وإذا سُئلَ أهل العادة عنه جُوَزْوه فهو عقليٌّ فقط.^(٤)

ووجه الاستدلال بالآية: أن الدعاء بمتعدِّر الوقع حرام، فلا يجوز:
 اللهم اجمع بين الصدرين، ولا: اغفر للكافر^(٥) ولا غير ذلك من الممتنعات عقلاً
 أو شرعاً، فلما سألو رفعه^(٦) وذكر الله ذلك في سياق المدح لهم^(٧)، دل على أنهم لم يعصوا بدعائهم/ فيكون دعاء بما يجوز وهو المطلوب.

وأما قول الإمام^(٨): إنه واقع فاعتمد في ذلك على أن جميع التكاليف إما معلومة الوجود فتكون واجبة الوقع. أو معلومة العدم ف تكون ممتنعة الوقع، والتکلیف بالواجب الوقع أو الممتنع الوقع تکلیف ما لا يطاق، وهذا إنما

(١) "فقد": ساقطة من (ق).

(٢) "وعقلاً": ساقطة من (ق).

(٣) في (س ، ن) : "مكانيين" ، وكذا في المطبوعة .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٠٤٤/١).

(٥) في (س ، ن) : "للكافرين" .

(٦) في (س ، ن) : "دفعه" .

(٧) في (ن) : "عليهم" .

(٨) انظر: الحصول (٢١٥/٢).

يقتضي وقوع^(١) تكليف مالا يطاق عقلاً لا عادة، فإن امتناع خلاف ذلك^(٢)
العلوم إنما هو عقلي^(٣) والنراع ليس فيه بل في الحال العادي فقط .

فلا يحصل^(٤) مطلوب الإمام.^(٥)

(١) "وقوع" : ساقطة من (س) .

(٢) "ذلك" : ساقطة من (س ، ن) .

(٣) في (س ، ن) : "عقلاً" .

(٤) في (ن) : "يحمل" . وال الصحيح المثبت.

(٥) وهذه مسألة : هل يجوز التكليف بما لا يطاق . أم لا ؟ (على ثلاثة أقوال) .

الأول : جمهور الأئمّة يجوز مطلقاً . واحتاره الفخر الرازى وابن السبكي .

الثاني : مذهب المعتزلة والإسقرائين والغزالى وابن الحاجب وابن دقيق العيد (عدم الجواز) .

الثالث : معتزلة بغداد والأمّي : منع المستحبيل لذاته وجواز المستحبيل لغيره .

انظر توضيح الخلاف في المسألة في :

المحصول (٢/٢١٥-٢٣٦) يتسع، المعالم (ص ١٤٠-١٤٤)، البرهان (١/١٠٢-١٠٣)، المستصفى

(١/٨٦-٨٨)، الإحکام للآمدي (١٣٢/١٤٤-١٤٤)، المسودة (ص ٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد (ص ٥٩).

الفصل الخامس

() **فِيمَا لَيْسَ هُنَّ مُقْتَضَاهُ (١)**

- (ص) لا يجب القضاء عند اختلال المأمور به^(٢) عملاً بالأصل بل القضاء بأمر جديد، خلافاً لأبي بكر الرازبي.
- (ش) هذه المسألة^(٣) مبنية على قاعدتين .

القاعدة الأولى : أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه .

القاعدة الثانية : أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لصلاحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الوقت بذلك الفعل من^(٤) بين

(١) هذا الفصل للأشياء التي لا يقتضيها الأمر، أي التي لا يدل عليها الأمر. وقد اعترض على المؤلف بأن ما لا يقتضيه الأمر لا تعلق له بالأمر فلا معنى لذكره في مسائل الأمر .

وقد أجب عن ذلك بأن المسائل الخمس المذكورة في هذا الفصل قد اختلف فيها كلها هل هي من مقتضيات الأمر أم لا ؟ .

فلما كان الصحيح عند المؤلف أن الأمر لا يقتضيها لصحة مستندتها عنده، كان مستند من زعم أن الأمر يقتضيها وهذا .

فقد ذكر الترجمة إذاً : الفصل الخامس: فيما يتوهم أنه من مقتضى الأمر وليس من مقتضاه.

(٢) يعني عند وقوع الفساد في الفعل المأمور به. إما بفوات وقته، أو بفساد بعض أركانه.

(٣) وهي: إذا ورد الأمر بعبادة في وقت معين، ولم تفعل في ذلك الوقت بعذر أو بدون. أو فعلت مع خلل في بعض أركانها. - فهل يجب القضاء بعد ذلك بالأمر الأول أم لا يجب إلا بأمر آخر جديد؟

الأول : قاله أبو بكر الرازبي من الحفنة . وهو مذهب الحنابلة .

والثاني : قاله القاضي أبو بكر. وهو مذهب المحققين من الشافعية والمعزلة وغيرهم. انظر الخلاف بالتفصيل انظر: التقرير (٢٢٣/٢). وانظر: المحصول (٢٥١-٢٥٢)، المعلم (ص ١٤٦-١٤٧).

الإحکام (١٧٩/٢)، العدة لأبي يعلى (١/٢٩٣)، المسودة (ص ٢٧)، المنحول (ص ١٢١).

(٤) " بذلك الفعل" : ساقطة من (ق، ن) . ولنقطة "من" : غير موجودة في (س) .

[هل يجب
القضاء عند
اختلال
المأمور به؟]

سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجع.

فمن لاحظ القاعدة الأولى قال الأمر في الوقت المعين **بالصلة**^(١) المعينة يقتضي الأمر بشيءين: بالصلة وبكونها في ذلك الوقت، فهو أمر^(٢) مركب، فإذا تذرّ أحد جزأيه المركب وهو خصوص الوقت بقى الجزء الآخر وهو الفعل، فيتحقق في أي وقت شاء فيكون القضاء بالأمر الأول.^(٣)

ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: إن **القامة**^(٤) مثلاً اختصت بصلة الظهر لمصلحة في القامة، وما دلنا^(٥) دليل على مساواة غيرها من الأوقات لها، بل الظاهر عدم المساواة، وإنما اختصت بوجوب الفعل، فلا ثبت الصلة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة، فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب^(٦) الأول في مصلحة الفعل، وإذا لم يدل دليل فلا، فهذا هو مدرك^(٧) هذه المسألة، وهذا إذا كان الوقت معيناً، فإن كان وظيفة العمر فقد تقدم أنه لا قضاء فيه، وأنَّ **الخلاف**^(٨) فيما هو على الفور في باب أن الأمر على الفور^(٩).

(١) "المعين بالصلة": مطموس في (س).

(٢) "فهو أمر": مطموس في (س).

(٣) انظر: رفع النقاب (١٠٤٩).

(٤) **والقامة** هي: من قام قواماً وقياماً وقمة، انتصب واقفاً. والأمر: اعتدل. ويقال: قام ميزان النهاجر انتصف، وقام قائم الظاهيره: حان وقت الزوال.

انظر: المعجم الوسيط ص(٧٦٧).

(٥) في (ن): "دل".

(٦) في (ن): "يقارن".

(٧) في (س): "هذا مدرك".

(٨) في (ن): "وإن كل الخلاف".

(٩) في (س): "للفور".

[إذا تعلق (ص) وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقاً بشيء من جزئياتها؛ لأن الدال على الأعمّ غير دالٌ على الأخصّ.]

[هل يعلق شيء من جزئياتها؟]

(ش) إذا قلنا في الدار جسم لا يدل على أنه حيوان ؛ لأن الجسم أعمّ أو في (١) الدار حيوان، لا يدل على أنه إنسان. أو في الدار (٢) إنسان، لا يدل على أنه زيد؛ وهذه القاعدة قلنا إن الوكيل بالبيع (٣) لا يملك البيع بشمن المثل دون البخس إلا بالعادة لا باللفظ، فإذا قال له: (٤) بع سمعتي حمل على ثمن المثل بدلالة العادة؛ لأن البيع حقيقة كلية (٥) مشتركة فيها (٦) بين ثمن المثل والزائد والناقص والمساوي والغبن (٧).]

(١) "في" : ساقطة من (ن).

(٢) في (س) : "وفي الدار".

(٣) وهذه المسألة قاعدة عظيمة تبني عليها فروع كثيرة من أحكام الفقه. انظر: رفع النقاب (١٠٤٩).

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الخلاف بين الأصوليين في المطلوب من الأمر بالفعل المطلق. كقول الموكيل لوكيله: (بع هذا الثوب). على قولين :

الأول : للفخر الرازي: المطلوب بها الماهية . أي : ماهية البيع، فلا يتناول الأمر جزئياًها. انظر: المحصل (٢٥٤/٢).

الثاني : لسيف الدين الآمدي وجمال الدين بن الحاجب : المطلوب به هو : الجزئي. أي جزئي من جزئيات الماهية. فيتعلق بجزئي الماهية لا بالماهية.

انظر: الإحکام للآمدي (٢/١٨٣-١٨٤)، مختصر المتنبي لابن الحاجب وحاشية التفتازاني (٢/٩٣-٩٤)، إرشاد الفحول (ص ١٠٨)، المسودة (٩٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٢-٣٩٣).

(٤) "له" : ساقطة من (س).

(٥) الكلية هي : الحكم على كل فرد فرد، بحيث لا يقى فرد. كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً. فالحكم صادق باعتبار الكلية دون الكل.

انظر: شرح تبيح الفحول للمصنف - المطبوع - ص (٢٨).

(٦) في (ن) : "مشتركة فيما".

(٧) "والغبن" : ساقطة من (س، ن).

ويبيان ذلك: أن الوكيل أمر بمطلق البيع، ومطلق البيع أعم من مثل الشمن، وأقل، وأكثر، والخالص، والمغشوش، والعين، والعرض. فالدال على الأعم غير دال على الأخص. وإنما تعين ثمن المثل بدليل منفصل وهو العرف.

[هل يشترط (ص) ولا يشترط مقارنته للمأمور به^(١) بل يتعلق في الأزل بالشخص

[١٠٥٩] مقارنة الحادث خلافاً لسائر/ الفرق. للمأمور.

[أو لا؟] (ش) لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن، فلذلك تصور على مذهبنا تعلقه في الأزل، فالكلام النفسي أزلي ومنه الأمر والنهي وجميع الأحكام، وحرم الله تعالى في الأزل المرأة على زيد على تقدير وجوده، ووجود أسباب التحرير وشرائطه، وانتفاء موانعه فإذا وجدت هذه كلها فقد وجد التقدير الذي تعلق الحكم بالشخص فيه، وكذلك أحالها الله تعالى بتقادير، فالحكم كلام الله تعالى القديم وتعلقه قديم أيضاً، فإن الذي يحيل وجود علم بغير معلوم، يحيل وجود أمر بلا مأمور، وهي بغير منهي عنه^(٢)، واباحة بغير^(٣) مباح متقرر^(٤) في العلم لا في الوجود الخارجي^(٥)؛

= والأجل هذه القاعدة قال مالك والشافعي رحمهما الله :

ليس للوكيل باليقان أن يبيع بأقل من ثمن المثل؛ لأنه غير مأذون له فيه؛ إذ لفظ الموكيل لا يدل عليه.

- وقال أبو حنيفة رحمه الله : "اللوكييل أن يبيع بأقل من المثل".

انظر: المعلم ص(١٤٧-١٤٨)، الإحکام للأمدي (٢/١٨٤-١٨٣)، مختصر المنتهى لابن الحاجب وحاشية الفتازاني (٢/٩٣-٩٤)، فراتج الرحموت (١/٣٩٢-٣٩٣)، المسودة ص(٩٨)، إرشاد الفحول ص(١٠٨).

(١) "به" ساقط من: ن .

(٢) (عنه) : ساقطة من س ، ن .

(٣) في س: من غير .

(٤) في ن: متقدر. وفي س: متقرن .

(٥) وهذه مسألة اختلف فيها الأصوليون على مذهبين :

الأول : أنه يجوز الحكم على المعدوم. وهو مذهب أهل السنة . واحتاره فخر الدين والغزالى والمصنف وغيرهم .

والثانى : أنه لا يجوز الحكم عليه . وهو مذهب سائر الطوائف من المعتزلة وغيرهم. وذلك؛ لأنكارهم صفة الكلام .

انظر المسألة منفصلة في :

المحصول (٢/٢٥٥-٢٥٩)، المستصفى (١/٨٥-٨٦)، المنخول (١٢٣-١٢٤)، الإهراج (١/١٤٩-١٥٢)، البرهان (١/١٩١ وما بعدها).

لأن التعلق نسبة، والنسبة يشترط فيها تقرر^(١) طرفيها لا وجود طرفيها، كـالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدوماً، بل مستحيلاً، بل التقدر^(٢) لابد منه. فالحكم هو الكلام وتعلقه الخاص وهو قد يمان^(٣). وإنما الحادث المتعلق^(٤) فقط.

(ص) ولكنه لا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة، خلافاً للمعطلة: والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً، لأن كلام الله تعالى قد يم، والأمر متعلق بذاته^(٥) فلا يوجد غير متعلق، والأمر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين، وحالـة اـيقـاعـه^(٦) محـال لـتحـصـيلـ الـحاـصـل^(٧)، فـيـتـعـيـنـ زـمـنـ الـحدـوثـ.

هل
يشترط في
الأمر
[الملاـبـسـةـ]

(١) في ن: تقدر.

(٢) في ق: التعذر.

(٣) لفظ "القديم" مما يكثر استعماله عند المتكلمين. يسمون به الله، ويصفون أسماءه وصفاته به، وأهل السنة لا يعدون "القديم" من أسماء الله وصفاته الحسنى؛ لأن أسماءه وصفاته توقيفية. قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٤٧/١) ما يطلق عليه (تعالى) من باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار، لا يجب أن يكون توقيفياً كــا "القديم" وــالـشـيءـ وــالـمـوـجـودـ وــالـقـائـمـ بــنـفـسـهـ .

فعلى هذا يصح إطلاق لفظ "القديم" من باب الإخبار لا من باب الإنشاء وقد جاء في الحديث الصحيح "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" رواه أبو داود رقم (٤٦٦) وحسنه النووي في الأذكار ص(٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٣/١). انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٥/١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى (ص٢٧٧)، صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة. علوى السقاف (ص ٢٠٠) وبخته في هذا نفيـسـ .

(٤) في ن: المـلـعـقـ.

(٥) في س: لـذـاتـهـ .

(٦) في س، ن: بـقـائـهـ .

(٧) (الحاصل) : مطموسة في سـ .

(ش) هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه^(١)، والعبارات فيها عسيرة الفهم^(٢) وسير البحث فيها أن الألفاظ اللغوية إنما وضعت لطلب ما هو ممكن من المأمور، فيتعين أن الأمر إنما طلب^(٣) من المأمور الفعل في زمان ليس فيه عدمه؛ لأنه لو طلب منه الفعل في زمان فيه عدمه لطلب منه الجمع بين الوجود والعدم، وذلك محال^(٤). فإذا لم يُطلب منه الفعل إلا في زمان ليس فيه عدمه، وكل زمان ليس فيه عدم الفعل فيه وجوده قطعاً؛ لأن الوجود والعدم لا

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٤١٨/١) : هذه المسألة من غواصات أصول الفقه تصويراً ونقلًا. وبعضهم جعل الخلاف فيها لفظياً لا يتفرع عليها حكم. ولا خلاف بين المسلمين أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل مثل أن يشرع في فعله ، ولا ينقطع الأمر بالفراغ من الفعل، ولكن ربطوا الأمر بالاستطاعة والقدرة. والقدرة لا تكون إلا عند المباشرة.

ولقد قسم الباقلاني الأمر إلى : أمر إعلام - وهو متقدم على الفعل - وأمر إيجاب - وهو لا يكون إلى مع الفعل وورد على هذا التقسيم اعترافات وإزمامات: وهو أن الأمر المتقدم إذا كان أمر إعلام فإن المكلف لا يعصي بمخالفته - وهذا مخالف لحقيقة الأمر.

والأشاعرة بعضهم وافق المعتزلة وإن كان معتمدتهم غير معتمد المعتزلة، كإمام الحرمين في البرهان (١/٢٧٧)، والغزالى في المستصفى (٨٦/١)، بل خطأً إمام الحرمين أبا الحسن الأشعري فيما ذهب إليه، وزيف نصر القشيري ما اعتمد عليه إمام الحرمين في تزيف مذهب الأشعري على ما في البحر المحيط (٤٢٩/١)، ونقل الآمدي في الإحکام (١٤٨/١)، الإنفاق على جواز تقديم التكليف قبل حدوث الفعل. ووصف المخالف بالشذوذ. ونقل القول به ابن النجاشي في شرح الكوكب (٤٩٣/١) عن الخطابية وقد تابع بعض الأشاعرة الباقلاني (ص ٢٨٨/٢) على تقسيمه إلى أمر إعلام وأمر تكليف. منهم الرازى في الحصول (٢٧١/٢ وما بعدها).

والذى يظهر أن نقطة الخلاف بين معظم الأصوليين والمعتزلة هي تعلق التكليف بالفعل في أول زمان حدوثه حتى الفراغ منه. فأثبتته الجمھور ونفاه المعتزلة.

وينظر تفصيل الأقوال في المسألة وحججهم: فواتح الرحمن (١٣٤/١)، المسودة (٤٩)، إرشاد الفحول (١٠)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٥٩)، الحصول (٢٧١/٢)، الحصول (٢٧٤-٢٧١/٢).

(٢) "في أصول الفقه" مطموس في (من).

(٣) في (من) : "التفهم". كذلك (ن).

(٤) في (من): "يطلب".

(٥) وهذا من باب الجمع بين النقيضين واجتماعهما وارتفاعهما مستحيل كالحركة والسكن. انظر: التعريفات (ص ١٧٩) مادة "ضدان".

يمكن ارتفاعهما معاً، و زمن وجود الفعل هو زمن الملاسة^(١)، فذلك هو المطلوب.

ومقصودنا بهذا بيان صفة التعلق، لا أن الملاسة^(٢) شرط^(٣) في التعلق، وإنما لعذررت حقيقة العصيان، فلا يوجد عاصٍ أبداً؛ لأنه يقول الملاسة شرط لكوني^(٤) مأموراً وأنا^(٥) لم ألبس: فشرط الأمر قد^(٦) فقد ، فلست^(٧) مأموراً: فلا أكون عاصياً بالترك. فحينئذ يتبعن أن لا تكون الملاسة شرطاً في تعلق الأمر بالمكلف، بل صفة تعلقه تلك^(٨) فقط، أي ما تعلق لما يأيقن الفعل في زمان ليس فيه عدمه، وهو عاصٍ إذا ترك؛ لأنه أمر أن يعمر زماناً مستقبلاً بالفعل بدلاً عن عدمه، فلم يفعل / فمعنى قوله إنما يصير مأموراً حالة الملاسة، أي تلك الحالة هي التي تعلق بها الأمر، وتعلقه متقدم عليها بالفعل فيها.

والمعتزلة يقولون^(٩) لا ينبغي أن يكون هذا صفة التعلق، لأنه لو تعلق يأيقن الفعل في زمن الحدوث لتعلق بتحصيل الحصول، فإن زمن الحدوث زمن وجود؛ لأنه أول أزمنة الوجود، وأول أزمنة الوجود^(١٠) وجود، وطلب الوجود حالة الوجود طلب^(١١) تحصيل الحصول، فيتعين أن يكون متعلقاً بما قبل زمن الوجود، وهو زمن العدم.^(١٢)

(١) في س: هو زمن وجود الملاسة.

(٢) في ن: لأن الملاسة.

(٣) في ق: بشرط.

(٤) في ن: في كوني.

(٥) في ن : (وإذا) .

(٦) (قد) : ساقطة من س ، ن .

(٧) في ق: فليست.

(٨) في س: ذلك . وفي ن : بذلك .

(٩) في ن : (يقول) .

(١٠) "أول أزمنة الوجود" ساقط من ن.

(١١) "طلب": ساقط من ن.

(١٢) انظر: رفع النقاب (١٠٥٧-١٠٥٩).

ونحن نقول لهم تعلقه بإيقاع الفعل حالة العدم يلزم منه اجتماع النقيضين، وأما قولكم^(١) يلزم من تعلقه بحالة الملاسة تحصيل الحاصل، فليس كذلك؛ لأنَّ تحصيل الحاصل يُشترط فيه تعدد الزمان بأن يكون الوجود حصل في زمان، وقيل له بعد ذلك: أفعل ذلك الفعل الذي وقع في الزمان الأول بعينه، فهذا تحصيل الحاصل، أما مع اتحاد الزمان فلا؛ لأنَّ كلَّ مؤثر، إنما يؤثر في فعله حالة حدوثه، ولا يمكن أن يكتب أحد كتاباً إلا في الزمن الذي يكتبه فيه، ولا يبني داراً إلا في الزمان الذي يقع البناء فيه، فرمان الحدوث هو زمن التأثيرات، ولو منع التأثير لم يبق تأثير، فمثار الغلط^(٢) حينئذ هو الغفلة عن شرط تحصيل الحاصل وهو تعدد الزمان، وأما مع اتحاده فلا، فهذا مأخذ البحث في هذه المسألة بين الفريقين.

ويتفرع عليه أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملاسة لانففاء العدم الذي هو زمن التعلق، وعندنا يبقى التعلق حتى تفرغ الملاسة، فالفراغ من الملاسة ينقطع التعلق إجمالاً، وفي زمن الملاسة قولهان:

عندنا التعلق موجود، وعند المعتزلة لا، وقبل الملاسة قولهان: التعلق حاصل عند المعتزلة وعندنا لا.

أما كون المتقدم قبل ذلك إعلاماً أو أمراً فلم يقل به^(٣) الإمام فخر الدين^(٤)، إلا أنه إعلام معناه أنه^(٥) مأمور حالة الملاسة، وهو أمر بما في زمن الملاسة.

(١) في ن: "قولهم".

(٢) في (ق): "اللغط".

(٣) (بـه): ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: الحصول (٢٧١/٢).

(٥) في (ق، س): "بأنه".

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اختلف الناس هل هو أمر على الحقيقة أم إعلام؟، فقال كثير^(١): إن الأمر^(٢) في الحقيقة إنما هو المقارن، أما المتقدم^(٣) فإعلام، وقال الباقيون: هو أمر.

وأختلف^(٤) المعتزلة في مقدار ما يتقدم عليه من^(٥) الأوقات بعد اتفاقهم مع أصحابنا على تقدمه بوقت يحصل به للمأمور السمع والفهم، فمنهم من قال لا يجوز تقدم^(٦) الأمر على المأمور بأ زمنة كثيرة، بل بوقت واحد، إلا لصلاحة. والذي اختاره القاضي أبو بكر^(٧) - رحمه الله - أنه يجب^(٨) تقدمه^(٩) بوقتين: وقت السَّمَاع، وقتُ الفهم والعلم بالمراد، والتکلیف يقع في الزمن الثالث؛ لأن إيقاع الفعل قبل العلم بمراد المتكلم محال / .

قال فهنا أربعة مطالب :

أحدها: وجوب تقدم الأمر على وقت المأمور به^(١١)،
والثاني: أن تقدمه لا يخرجه عن كونه أمراً وإن كان إعلاماً وإنذاراً.
والثالث: في وجوب تعلق الأمر بالفعل حالة إيجاده،

(١) انظر: البحر المحيط (٤٢٩/١).

(٢) "إعلام": زائدة في (ق) .

(٣) "المتقدم" مطموس في (س) .

(٤) في (ق، ن) : "وأختلفت".

(٥) "يتقدم عليه من": مطموس في (س) .

(٦) في (س) : "تقدیم" .

(٧) انظر: التقریب (٢٨٨-٢٩٠/٢).

(٨) "أبوبکر" ساقط من (ق) .

(٩) في (ن) : "أنه يجوز" .

(١٠) في (ق) : "تقدیمه" .

(١١) (بـ) : ساقطة من س ، ن .

والرابع: في مقدار ما يتقدم الأمر^(١) به على الفعل من الأوقات.

وقد أجمع المسلمون على أن أوامر الرسول^(٢) تتناولنا، وهي متقدمة^(٣) علينا، وأئمأراً أوامر، فالقول بالإعلام باطل؛ ولأنه لا يحتاج لأمر آخر بعده؛ ولأنه^(٤) لو كان إعلاماً بأنه سيصير مأموراً لاحتاجنا لأمر آخر حالة الملasseة، وليس كذلك.

(ص) والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء إلا أن يُتصَّرَّفَ
الأمر على ذلك كقوله^(٥) عليه السلام: "مروهم^(٦) بالصلة لسبعين،
واضربوهم عليها^(٧) لعشرين".

(ش) من أمر غيره أن يأمر شخصاً آخر^(٨)، فهو كمن أمر زيداً أن يصبح على
الدابة فإنه لا يصدق عليه أنه^(٩) أمر للدابة^(١٠)، كذلك قوله^(١١) : "مروهم

[هل الأمر
بالأمر بالشيء
يكون أمراً
بذلك
الشيء؟]

(١) (الأمر) : ساقطة من ق .

(٢) في س، ن : رسول الله .

(٣) في س : (مقدمة) .

(٤) (لأنه) : ساقطة من س ، ن .

(٥) في ن : لقوله .

(٦) في س: مروا الصبيان .

(٧) في ق: على تركها .

(٨) "آخر" ساقط من ن .

(٩) في ن : أنّ .

(١٠) وهو ما صصحه ابن الحاجب والفارغ الرازي والبيضاوي والأمدي والأستوي. انظر تفصيل الكلام
في: مختصر ابن الحاجب(٢٥٣/٩٣)، المحصل(٢٥٣/٢)، الإحکام للأمدي (١٨٢/٢)، نهاية السؤال
(٢٩٢/٢)، وكذلك عند الحنابلة.. انظر: شرح الكوكب المنير (٦٦/٣).
وقيل أمراً بذلك الشيء. وهو مذهب الشذوذ. كما قال الشوشاوي .
انظر أدلة القولين والمناقشة في رفع النقاب (١٠٦٢/١، ١٠٦٣).

بالصلاحة لسبع^(١) ليس أمراً للصبيان، بل إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات من قوله عليه السلام في حديث الخشمية قالت له: يا رسول الله أهذا حج قال: "نعم، ولك أجره"^(٢).

ومن الناس من طرد هذه القاعدة وقال أمر الصبي بالصلاحة لا يحصل له فيها أجر، بل أمره بذلك على سبيل الاستصلاح، كاستصلاح البهائم عن النفار^(٣) والشemas^(٤) لا لأن لها أجوراً^(٥)، ومتى علم أن الأمر قصد بذلك الأمر التبليغ كان ذلك أمراً للثالث، كما قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ "مرروا أولادكم بالصلاحة..." ورواه الترمذى عن سيرة مرفوعاً بلفظ "علموا الصبيان الصلاة..." وقال حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي عليه. انظر: سنن أبي داود (١١٥/١)، مسند أحمد (٢/١٨٧-١٨٠)، تحفة الأحوذى (٤٤٥/٢)، مختصر سنن أبي داود (١/٢٧٠، ٢٥٨/١٩٧)، المستدرك (٥٢١/٥)، فيض القدير (٥٢١/٥).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت، قال: رسول الله ﷺ فرعت إليه امرأة صبية فقالت: أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" .. كتاب الحج باب صفة حج الصبي (٢/١٠١) .

(٣) النفار: نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاراً. وتنفر بالضم نفراً.

ونفر الحاج من منىًّ من باب ضرب .

وأنفره عن الشيء ، ونفره تنفيراً. واستنفره . كلها بمعنى .

ومنه 《حرّ مستنفرة》. أي: نافرة .

انظر: مختار الصحاح. مادة "ن ف ر" .

(٤) الشemas: جمع شموس، كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمساً وتصغيرها شميسة. وشمس من باب نصر. إذا كان ذا شمس. واشمس أيضاً .

وشمس الفرس، منع ظهره. وشمساً بالكسر فهو فرسٌ شموس وبه شمسٌ .

انظر: مختار الصحاح . مادة "ش م س" .

(٥) واحتلّ أرباب العلم في عبادة الصبيان. هل يحصل بها الأجر أم لا؟ (على ثمانية مذاهب) انظرها في : رفع النقاب (١-١٠٦٤) .

ابنه عبد الله لما طلق في الحيض: "مُرْهٌ فَلْيَأْجُعْهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيْضْ ثُمَّ تَطْهَرْ^(١)، فَتَلَكَ الْعُدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا^(٢) أَنْ تَطْلُقْ لَهَا النِّسَاءَ"^(٣). ومقتضى هذه القاعدة أن ابن عمر رضي الله عنهما لا تجب عليه المراجعة؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء^(٤) لا يكون أمراً، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ^(٥) صار الثالث مأموراً إجماعاً.^(٦)

(ش) ليس من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضي أبي بكر والإمام خالفاً للغزالى لقوله تعالى «وَيَغْفِرُ عَنِ الظَّالِمِينَ»^(٧).

(ش) هذه المسألة^(٨) نقلتها هنا واختصرتها كما وقعت في

[هل من
شرط تغيير
الأمر
بالوجوب
استحقاق
العقاب على
الترك؟]

(١) (ثم تحيض ثم تطهر) : ساقطة من س ، ن .

(٢) (بها) : ساقطة من س ، ن .

(٣) أخرجه البخاري عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الطلاق (٢٦٨/٣)، وأخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب الطلاق (١٧٩/٤) .

(٤) (بالشيء) : ساقطة من س ، ن .

(٥) العبارة : (ومتى التبليغ) : ساقطة من ن .

(٦) وهو ما استثناه المصنف في المتن بقوله : إلا أن ينص الأمر على ذلك .

(٧) سورة الشورى، آية (٣٠).

(٨) وهي: هل من شرط الأمر تحقيق العقاب على تركه . أم لا ؟

مذهب القاضي والإمام: الأمر لا يقتضي إلا الطلب الجازم. ولا يقتضي العقاب على الترك والذي يقتضي العقاب على الترك هو دليل آخر، لا مجرد الأمر.

انظر: التقريب (١/٢٩٣)، المحصل (٢/٢٠٢) .

مذهب الغزالى: أن الأمر يقتضي أمر الوجوب عن أمر الندب .

والإمام الغزالى رحمه الله قد تناقضت أقواله في المسألة: فقد اعترض على من عرف حد الواجب أنه: الذي يعاقب على تركه .

الحصول^(١)، وليست المسألة على هذه الصورة في أصول الفقه، ولا قال القاضي^(٢) هذه العبارة، ولا الغزالي أيضاً، بل المنقول في كتاب القاضي^(٣)^(٤) أنه قال إذا أوجب الله تعالى علينا شيئاً وجب^(٥)، ولا يشترط في تحقق الوجوب استحقاق العقاب على الترك/ ، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم.

[٦٠/ب]

وقال غيره الوجوب^(٦) والندب اشتراكاً^(٧) في رجحان الفعل ولم يميز الوجوب إلا باستحقاق الذم أو العقاب، فاما إذا أسلطناه^(٨) على^(٩) الاعتبار لم يبق فرق البينة، والحق ما قاله القاضي، فإنما إذا دعونا وقلنا: اللهم توفنا مسلمين، فإننا نجد أنفسنا^(١٠) جازمة بهذا الطلب من غير رخصة في تركه، فإذا قلنا: اللهم أعطني^(١١) عشرة آلاف دينار^(١٢) فإني أجد^(١٣) رخصة في أنها لو كانت خمسة لم أتألم

وذكر أن الأولى أن يقال : الواجب هو الذي يلزم تاركه .

وهذا اعتراف منه بأن الواجب لا يتوقف تقرر ماهيته على العقاب وأنه يكفي في تتحققه باستحقاق الذم، ثم ذكر بعد ذلك وبلا فصل في هذه المسألة: أن ماهية الوجوب لا تتحقق إلا بترجح الفعل على الترك، والترجيح لا يحصل إلا بالعقاب. وهذا تناقض .

انظر: المستصفى (٦٦/١)، المدخول (١٣٦)، الحصول (٢٠٢/٢) (٢٠٣، ٢٠٢).

(١) الحصول (٢٠١/٢) (٢٠٣-٢٠٤).

(٢) "ولا قال القاضي" غير مقوء في ن .

(٣) التقريب (١) (٢٩٣).

(٤) في ن: في كتب الفقه.

(٥) "شيئاً وجب" مطموس في (ن) .

(٦) "الوجوب" مطموس في ن.

(٧) (اشتركاً) : مطموس في س .

(٨) في ن: (إذا أسلطناه) . وفي س: العبارة مطمومة وغير مقوءة .

(٩) في س ، ن : (عن) .

(١٠) عبارة ن: (نجد في أنفسنا) .

(١١) "اعطني" ساقط من ن.

(١٢) في س: "درهم" .

(١٣) في س: فإننا نجد. و "أجد" ساقط من ن.

لذلك، والطلب هنا غير جازم، بخلاف الأول فقد تصورنا الطلب منا^(١) في حق الله تعالى جازماً وغير جازم، مع استحالة استحقاق الذم ونحوه، فإذا تصورنا الطلب الجازم بدون استحقاق الذم صح ما قاله القاضي، والغزالى لم يخالف في لزوم العقاب، بل الغزالى وكل منتم إلى شريعة الإسلام يقول بجواز العقوبة^(٢) ولو بعد التوبة، أما عدم الغفران مطلقاً فلم يقل به أحد.^(٣)

(١) في ن : (هنا) .

(٢) في س ، ن : (العفو) .

(٣) انظر: رفع النقاب (١٠٦٨-١٠٧٢) .

الفصل السادس

في متعلقه

[الواجب] فالواجب الموسع هو^(١) أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه الموسوع وقد لا يكون محدوداً بل مغياً بالعمر، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وهذا يعزى للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء، وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب، وللكرخي^(٢) منعه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف، فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نفل.

ومذهبنا جوازه والخطاب عندنا يتعلق^(٣) بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير، لبقاء المشترك في آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد^(٤) علينا مخالفة قاعدة^(٥) البتة، بخلاف غيرنا.

(١) في (ق، ن) : "وهو".

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال المعروف بأبي الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ بالعراق، انتهت إليه رئاسة الحنفية وقد عدّ من المختهدين في المسائل، كان عابداً متعمقاً، من تلاميذه: أبو بكر الجصاس وابن شاهين، من تأليفه: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، توفي عام ٣٤٠هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطبغا (ص ٣٩)، الفوائد البهية في ترجم الحنفية للكبوبي (ص ١٠٨)، الفتح المبين (١٨٦/١)، وقد جمع شيخنا الدكتور حسين الجبوري أقوال الكرخي الأصولية في رسالة منيفة.

(٣) في (ن) : "متعلق".

(٤) في (ن) : "فلا ترد".

(٥) "قاعدة" : غير مقرؤة في (ن).

(ش) من أنكر الواجب^(١) الموسع على الإطلاق^(٢)، رأى أن التوسيعة تقضي جواز الترك، والوجوب يقتضي المنع من الترك، والجمع بينهما محال. وهؤلاء خمس فرق لها خمسة أقوال^(٣):

الأول: أنه متعلق^(٤) بأول الوقت^(٥)؛ لأن الزوال مثلاً سبب لوجوب الظهر، والأصل ترب المسببات على أصحابها، والشافعية اليوم ينكرون^(٦) هذا المذهب، غير أنه منقول في عدة كثيرة من كتب الأصول، ويرد على هذا المذهب أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لغير^(٧) عذر / غير معلوم في الشريعة، وقد [١/٦١]

(١) في (ق) : "الوجوب".

(٢) انقسموا في المسألة إلى فريقين. القائلين بالجواز مطلقاً. والمنكرين مطلقاً.

- وقد نسب الفخر الرازي الجواز لجمهور الشافعية ولأبي علي وأبي هاشم وأبي الحسين ونسبه صاحب شرح الكوكب للحنابلة والمالكية والشافعية وأكثر المتكلمين، ونقل السرخسي أنه مذهب الشافعي ومتقدمي المخففة .

انظر: المحصول (٢/١٧٤، ١٧٥)، شرح الكوكب المنبر (١/٣٦٩)، أصول السرخسي (١/٣٠).

- والمنكرون للواجب الموسع هم - كما ذكر الرازي - بعض الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة كما في المحصل (٢/١٧٤).

- ونسبه الشافعي في الأم (٢/١١٧) لبعض أهل الكلام وغيرهم .

- ونسبه القرافي لبعض الشافعية في شرحه (ص ١٥٠)، وكذلك الأنصارى في فواتح الرحموت (١/٧٤)، والبخاري في كشف الأسرار (١/٢١٩).

- وأنكر محققو الشافعية نسبة هذا القول لبعضهم. انظر: الإهاج (١/٩٦).

(٣) انظر التقسيم الأمثل لهذه المسألة في المحصل (٢/١٧٣-١٧٥).

(٤) في (ن) : "وهو متعلق".

(٥) نسبه الفخر الرازي إلى بعض أصحابه الشافعية. انظر: المحصل (٢/١٧٤)، وانظر أدله في : رفع النقاب (١/١٠٨٢).

(٦) في ن، س : تنكر .

(٧) في س : بغير .

أجمعـت الأمة على جواز التأخير في الصلوات، وجواز التعجيل، أما الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لعذر فمعهود، كتفويت الأداء في حق المسافر فيصوم قضاء، فهذا مدرك هذا المذهب، وما يرد عليه.^(١)

القول الثاني: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، قاله الحنفيـة؛ لأن انتفاء خاصية الشيء تقتضي انتفاءه^(٢)، وثبتـوت خاصـيـة الشـيء يـقـتضـي ثـبـوـتهـ، وخاصـيـة الـوجـوبـ الإـلـيـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـرـكـ، وـلـمـ نـجـدـ هـذـاـ إـلـاـ آـخـرـ الـوقـتـ، فـيـكـونـ الـوجـوبـ مـتـعـلـقاـ بـآـخـرـ الـوقـتـ، وـقـدـ وـجـدـنـاـ^(٣) هـذـهـ الـخـاصـيـةـ مـنـفـيـةـ^(٤) أـوـلـ الـوقـتـ وـوـسـطـهـ فـوـجـبـ اـنـتـفـاءـ الـوـجـوبـ مـنـ أـوـلـ الـوقـتـ وـوـسـطـهـ^(٥)، وـيـرـدـ^(٦) عـلـيـهـمـ أـنـهـ إـذـاـ عـجـلـ لـمـ يـفـعـلـ الـوـاجـبـ عـلـىـ قـوـهـمـ، وـإـجـزـاءـ غـيـرـ الـوـاجـبـ^(٧) عـنـ الـوـاجـبـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـالـقـوـاعـدـ، فـهـذـاـ مـدـرـكـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ.^(٨)

القول الثالث: قاله^(٩) الكرخيـ منـ الحـنـفـيـةـ، إـنـهـ مـوـقـوفـ^(١٠)، فـإـنـ كـانـ

(١) انظر الرد على أصحاب هذا القول في : التقريب والإرشاد للباقلي (٢٢٩/٢)، رفع النقاب

(٢) (١٠٨٣-١٠٨٢)، المحصل (٢/١٧٥-١٧٦).

(٣) في ق: انتقاءه.

(٤) في ن: وجدنا. وفي س: ووجدنا.

(٥) في س، ن: متنافية.

(٦) انظر: قول الحنفية وأدلةهم في : أصول السرخسي (٣١/١)، تيسير التحرير (١٩١، ١٩٢)، فواتح الرحمـوتـ (٧٣/١)، كشف الأسرار (١/٢١٩).

(٧) "وـيـرـدـ" مـطـمـوسـ فيـ سـ.

(٨) "الـوـاجـبـ": مـطـمـوسـ فيـ سـ.

(٩) انظر الرد عليهم ومناقشتهم في : رفع النقاب (١/١٠٨٤)، التقريب (٢/٢٢٩).

(١٠) في س: قال.

(١) أي: لا يوصف بأنه فرض أو نفل. انظر: رفع النقاب (١/١٠٨٤)، المحصل (٢/١٧٤)، التقريب (٢/٢٢٨)، وهذا القول نقله السمرقندـيـ فيـ المـيزـانـ (صـ ٢١٨) روـاـيـةـ عـنـ الـكـرـخـيـ، وـنـقـلـهـ فيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ (١/٣٧٠) عـنـ أـكـثـرـ الـحـنـفـيـةـ، وـانـظـرـ إـلـيـ الـإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ (١/١٠٥)، وـالـمـعـتمـدـ (١/١٣٦).

الفاعل في (١) آخر الوقت مكلفاً أجزاءً (٢).

قلت الفعل المتقدم واجب، فما أجزأ عن الواجب إلا واجب، فهذا هو الواجب للوقف^(٣)، ويُرد عليه أن صلاة تقع في الوجود لا توصف بكونها فرضاً ولا نفلاً، خلاف القواعد.^(٤)

القول الرابع: إن زمن الوجوب هو زمن الإيقاع: أي وقت كان لا يتعدها حذراً من الاشكالات المتقدمة^(٥)، ويُرد عليه أن الوجوب وصفته ومتعلقه لا بد أن تقدم الفعل فلا بد من تعين^(٦) الوقت قبل الفعل، أما متعلق أو صفة تتبع الفعل غير معهود في الشريعة.

القول الخامس: إن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب بالمكلف آخر الوقت، فلا يجزئ عن الواجب غير واجب، بل سقط الوجوب في نفسه، ويُرد عليه أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ما كانوا يصلون آخر الوقت، بل يعجلون، فيلزم أنهم ما صلوا فرضاً قط فيفوتهم

(١) (في) : ساقطة من س ، ن .

(٢) (أجزاء) : ساقطة من س ، ن . وفي هامش س تصحيح غير واضح .

(٣) في ن : للوقت .

(٤) انظر الرد عليه في : التقريب (٢٢٨/٢)، رفع النقاب (١٠٨٥/١) .

(٥) انظر القول والأدلة في : الفروق للقرافي (٢/٧٦، ٧٧، ٧٧)، رفع النقاب (٢/١٠٨٥-١٠٨٦) .

(٦) في ن : أن يتعين .

أجر الواجبات، وهو في غاية^(١) البعد فهذه مدارك هذه المذاهب وما عليها من الاشكالات.^(٢)

وأما القائلون بالتوسيعة: فقالوا الوجوب عندنا يتعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفيها فترتّب الوجوب^(٣) على سببه؛ لأن الوجوب في المشترك وجد عقيب الزوال ، فلم يلزم منا مخالفة شيء من هذه القواعد أبنته، وهذه الفرقة لهم قولان في جواز التأخير: هل يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل / في^(٤) آخر الوقت؟ لأن من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضًا عن الأمر^(٥).

أو لا يشترط ؟ لأن اللفظ ما دل إلا على الصلاة دون العزم.^(٦)

فهذه سبعة مذاهب^(٧) في هذه المسألة حكاهَا سيف الدين الآمدي^(٨) في

(١) في س : نهاية .

(٢) انظر القول والرد عليه في : رفع النقاب (١٠٨٦/١)، الفروق (٧٦/٢) .

والقول الرابع والخامس منسوب للحنفية . انظر: رفع النقاب (١٠٨٦-١٠٨٥/١) .

(٣) في ن، س: فترتيب الواجب.

(٤) (في) : ساقطة من ن .

(٥) واشترط البدل وهو العزم الغزالي في المستصفى(١/٦٩)، والآمدي في الإحکام(١/١٠٥)، وأبو يعلى في العدة (١/٣١٢)، ونقله أبو الحسين في المعتمد (١/١٣٤) عن الحبائين وعبدالجبار واشترطه الشيرازي في شرح اللمع (١/٢٤٦)، وحكاه الزركشي في البحر المحيط (١/٢١١)، عن المازري المالكي وجمهور المتكلمين وابن فورك والنوي .
انظر: إرشاد الفحول (ص ٦).

(٦) وهو قول أبي الحسين البصري والمختار عند الإمام فخر الدين .

(٧) في ن: مدارك.

(٨) وهو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم التغلي -نسبة إلى قبيلة تغلب- المعروف بسيف الدين الآمدي، نسبة إلى بلدة ولادته: آمد، بدیار بکر. تفقه على المذهب الحنفي ثم صار شافعیاً. وهو أصولي، متكلم، ويجيد البحث والمناظرة. من تصانيفه: الإحکام في أصول الفقه(ط)، منتهي السؤال في الأصول (ط)، وهو مختصر للإحکام. وفي علم الكلام له: أبكار الأفکار (ط) .. ت ٦٣١ هـ.

الإحکام^(١)، وأبو إسحاق في اللمع^(٢) وغيرهما، والقول بالتوسيعة واشترط البدل هو مذهبنا ومذهب الشافعية.

[الواجب] (ص) وكذلك الواجب المخير^(٣) قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة [المخير]
الخصال، وعندنا وعند بقية^(٤) أهل السنة بوحد لا بعينه، ويُحکى عن المعتزلة أيضاً أنه متعلق بوحد معين عند الله تعالى^(٥)، وهو ما علم أن المكلف سيوقعه، وهم ينقولون أيضاً هذا المذهب عنا.

والمخير^(٦) عندنا كالموضع، والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد^(٧) الخصال الذي هو قدر مشترك بينها^(٨) وخصوصياتها متعلق

(١) انظر: الإحکام (١٠٥/١)، وهذا كتاب لسيف الدين الآمدي على طريقة المتكلمين، ذكر ابن خلدون في مقدمته (١٠٦٥/٣) بأن الآمدي والفخر الرازی لخصا ما اشتملت عليه الكتب الأربع: العُمد لعبدالجبار، المعتمد لأبي الحسين وهما معتزليان، والبرهان للجویني، المستصفى للغزالی وهما أشعريان .

والأمدي يكثر من اختيار مذهب الوقف، فمن أراد معرفة رأيه بوضوح فعليه بختصره: من تمهی السول في الأصول (ط). وللإحکام طبعات كثيرة منها: طبعة المكتب الإسلامي. ت الشیخ عبدالرازاق عفیفی رحمه الله . له عليها تعليقات سلفية وعلمية نفیسة.

(٢) انظر: اللمع ص (٥٣-٥٢) .

(٣) في ق : وكذلك الواجب المخير واشترط البدل هو مذهبنا .

(٤) (بقية) : ساقطة من س .

(٥) في ن : عند الله تبارك وتعالى .

(٦) في س : والمخير أيضاً.

(٧) في ق : واحد .

(٨) في ن : بينهما .

التخيير، فما هو واجب لا تخير فيه، وما هو مخير فيه^(١) لا وجوب فيه، فلا جرم يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخض فاعل الأعم، ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض؛ لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب، ويأثم بترك الجميع لتعطيله القدر^(٢) المشترك بينها^(٣).

(ش) عندنا^(٤) القدر المشترك بين الخصال المخier بينها^(٥) متعلق خمسة أحكام: الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعل إلا على القدر المشترك، ولا يعاقب عقاب تارك الواجب^(٦) إذا ترك الجميع إلا على القدر المشترك، ولا تبرأ ذمته إذا فعل إلا بالقدر^(٧) المشترك، ولا ينوي أداء الواجب إلا بالقدر المشترك، فهو متعلق الوجوب والثواب والعقاب^(٨) وبراءة الذمة والنية.^(٩)

(١) "فيه": ساقط من ق.

(٢) (القدر) : ساقطة من س ، ن .

(٣) في ن : بينهما .

(٤) اختلف العلماء في مسألة الواجب المخier - كما في حصال الكفارة - على ثلاثة أقوال: وهذا القول الأول: وهو أن الواجب واحد لا بعينه. وهو القدر المشترك بينها. وسأذكر القولين الآخرين تبعاً لمناسبة ورودها .

قال ابن القشيري معلقاً على القول الأول: وعني بهذا : أن ما من واحد إلا ويتعلق به براءة الذمة، ولسنا نعني أن الواجب واحد معين في حكم الله ملتبس علينا، وإنما لزم تكليف ما لا يطاق. انظر: البحر المحيط (١٨٦/١).

وقد قال بهذا القول أهل السنة من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية .

انظر: الحصول (٢/١٦٠)، البحر المحيط (١٨٦/١)، الإحکام للأمدي (١/١٠٠)، الفروق

(٢/٦٧)، تيسير التحرير (٢/١١١).

(٥) في ن : "المخier بينهما". وفي ق: "المخier فيها".

(٦) قوله : (تارك الواجب) : مطموس في س .

(٧) (إلا بالقدر) : مطموس في س .

(٨) (والثواب والعقاب) : مطمومة في س .

(٩) انظر: رفع النقاب (١/٣١٠٣).

وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع: معناه بالجملة على وجه تبرأ ذاته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر^(١). وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها^(٢)، فإن المذهب^(٣) الآخر هم يُنكرُونه^(٤)، فلم يق بين الفريقين إلا ما لخصته. فمن اعتق رقبة في كفارة اليمين برئت ذاته بما فيها من مفهوم إحدى^(٥) الخصال، ومفهوم احدهما هو قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، والصادق^(٦) على عدة أمور هو مشترك بينها^(٧)، وخصوص العتق

(١) القول الثاني: أن الواجب متعلق بالجميع. على التخيير . وهو قول المعتزلة.
انظر: المعتمد (١/٦٦)، المتخول ص(١١٩)، فواتح الرحموت (١/٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٥-٢٤١).

(٢) فلا خلاف في المعنى بين القولين؛ لأن قول المعتزلة: الكل واجب على التخيير والبدل أي: لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمها الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكلاً إلى اختياره. وهذا قول أبي الحسين البصري فانظره في المعتمد (١/٧٧)، وحكاه القاضي عن الجبائي وابنه وبعض أصحابه وبعض الفقهاء واحتاره الشريف المرتضى، وقال الباحي: واحتاره ابن حوزي منداد من مالكية العراق، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة. انظر: إحكام الفصول (ص ٢٠٨)، وهناك من يرى أن الخلاف معنوي كما للقاضي أبي الطيب الطيري والظاهر من كلام الغزالي وابن فورك وهو اختيار الآمدي وابن التلمساني . ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٩١-١٩٢).

(٣) في ن : (المذاهب) .

(٤) والقول الثالث: أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف . وهو قول المعتزلة وحكاه ابنقطان، انظر: البحر المحيط (١٨٧/١)، المحصول (٢/١٦٠)، وهذا القول ينكره المعتزلة وينسبونه إلى الشافعية كما يقول صاحب الحصول: أصحابنا ينسبونه للمعتزلة والعكس، واتفق الفريقان على فساده .

انظر: المحصل (٢/١٦٠)، البحر المحيط (١٨٧/١) .

وذكر الزركشي في البحر المحيط قوله رابعاً للمعتزلة فانظره (١٨٧/١) .

وانظر المسألة والتفصيل فيها أدلةً وردوداً في الكتب التالية : -

الفروق (٢/٦٧-٧٥)، الإحکام للأمدي (١/٤٠٤-١٠٠)، البحر المحيط (١/١٨٦ وما بعدها) المعتمد (١/٧٧-٩٠)، فواتح الرحموت (١/٦٦-٦٨)، المحصل (٢/١٥٩-١٧٢) .

(٥) في ن، س: أحد .

(٦) في ن : الصادق .

(٧) في ن : بينهما .

لا يدخل في الوجوب وإلا لأنّم بتركه^(١) إذا أطعمن وتركت العتق، فمفهوم إحدى^(٢)
الخصال هو متعلق الأحكام الخمسة المقدمة.

سؤال: على هذا التقدير يلزم أن الشاة الواجبة^(٣) في الزكاة والدينار
الواجب^(٤) واجب مخير، فإنَّ الله تعالى لم يوجب خصوص شاة^(٥)، بل مفهوم الشاة
كيف كانت من غير تعين^(٦)/ فيلزم أن تكون هذه الأبواب كلها واجباً مخيراً، [٦٢ / ١٠]
لتعلق^(٧) الخطاب فيها بالقدر المشترك بعين^(٨) ما قلتموه، ولم يقل به أحد.

جوابه: أن تعلق الخطاب بالقدر المشترك قسمان: تارة يكون بين أحناش
مختلفة من الحقائق كالعتق والكسوة، وتارة بين أفراد جنس متعدد الحقيقة، فاصطلح
العلماء على أن الأول يسمى واجباً مخيراً فلا يرد الثاني عليهم؛ لأنَّه غير المعنى
الذي اصطلاح على تسميته، ومن شرط النقض أن يكون بعين الذي يدعوه المتكلم.

فائدة: والفرق بين المخير وبين^(٩) المرتب^(١٠) أن المخير يجوز العدول عن كل
واحد من الخصال لفعل الآخر، والمرتب لا يجوز العدول عن الأول إلا عند تعذرها،

[الفرق بين
الواجب المخير
والواجب
المرتب]

(١) في ن: "تاركه".

(٢) في ن، س: أحد .

(٣) "الواجبة" ساقطة من ن، س.

(٤) (الواجب) : ساقطة من س ، ن .

(٥) في ق ، ن : الشاة . والمشتت أقرب للصواب .

(٦) في ن : تعين . وفي س : تعليق .

(٧) في ن : لتعليق .

(٨) في ن : بغير .

(٩) (بين) : ساقطة من س ، ن .

(١٠) مثال المرتب : الوضوء والتيمم .

فال الأول^(١): ككفارة^(٢) الحنث^(٣). **والثاني**: نحو كفارة^(٤) الظهار^(٥). ثم المرتب إذا شق على المكلف فعل الأول منه^(٦) مشقة تسقط الوجوب فقط انتقل المرتب للخير، كما إذا شق عليه الصوم؛ لأنه يضر به، وإن تجشمته^(٧) وفعله أجزأه، فإنه مخير بين الصوم والإطعام، ويكون أثر^(٨) المشقة في إسقاط خصوص الصوم وتعينه^(٩)، ويبقى الواجب واحداً لا بعينه، ثم للتخيير والترتيب ألفاظ تدل عليهمما في اللغة، والذي رأيته للفقهاء أن الله تعالى متى قال أفعلاوا كذا أو كذا فهو للتخيير، وكذلك إما كذا، وإما كذا^(١٠)، ومتى قال^(١١) فمن لم يجد كذا فليفعل^(١٢)

(١) في س: والأول.

(٢) في ن: نحو كفارة .

(٣) وهو قوله تعالى «لَا يُؤاخذكم اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوفَهُمْ أَوْ تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشکرون» سورة المائدة، آية (٨٩).

(٤) في س: ككفارة الظهار.

(٥) وهو قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا . ذلك توعظون به والله بما تعاملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. فمن لم يستطع فإنطعام ستين مسكيتاً . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب الْيَمِّ» سورة المحاذلة، آية (٣ - ٤) .

(٦) (منه) : ساقطة من س ، ن .

(٧) من جسم بالكسر بجسمه جسماً وجشامة. وتشجمه: تكلفة على مشقة واحشمني فلان أمراً وجشمنيه أي: كلعني . انظر: لسان العرب (٢٩٠/٢) مادة: جسم .

(٨) في ق : أمر .

(٩) في ق : (وتعينه) .

(١٠) في س: أو كذا.

(١١) في ن: ومتى قالت.

(١٢) في ن : يفعل.

كذا، أو إن لم يجد^(١) كذا فليفعل كذا، كما^(٢) قال الله تعالى في الظهار «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»^(٣) فصورة الشرط مستند الترتيب، ولفظ "أو" موجب للتخيير.

سؤال: يلزم على هذه القاعدة أن قوله تعالى «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»^(٤) يوجب أن الإنسان يحرم عليه أن يستشهد رجلاً وامرأتين عند القدرة على رجلين، أو يكون ذلك غير مشروع في حقه وإن لم يكن حراماً، وهو خلاف الإجماع، فيلزم أحد الأمرين^(٥): إما أن تكون هذه الصيغة لا تدل على الترتيب، وهو خلاف ما عليه الفقهاء، أو تدل فيلزم^(٦) خلاف الإجماع في هذه الصورة.

جوابه: أن الحق في هذه المسألة أن هذه الصيغة لا تستقل بالدلالة على الترتيب، بل قد تستعمل للحصر، كقولك^(٧) إن لم يكن هذا العدد زوجاً فهو فرد، وإن لم يكن زيد متحركاً فهو ساكن، وإن لم يكن حياً فهو ميت. فهذا كلام عربي، والمقصود به^(٨) بيان الحصر في هاتين الحالتين^(٩): الزوج والفرد، والحركة والسكن^(١٠)، والحياة والموت، وهو مقصود الآية^(١١) ومعناها أن الحجة الشرعية

[٦٢ / ب]

(١) في س، ن : وإن لم يجد .

(٢) "كما" ساقطة من ق .

(٣) البقرة، الآية (٤) .

(٤) في س: أحد أمرين .

(٥) في س ، ن : كقوله .

(٦) (به) : ساقطة من ن .

(٧) في س: المسألتين .

(٨) (والسكن) : مطمدة في س .

(٩) النساء، الآية رقم (٩٢) .

ال الكاملة من الشهادة^(١) في الأموال منحصرة في الرجلين والرجل والمرأتين. وأما الشاهد^(٢) واليمين، واليمين^(٣) والنكول، وغير ذلك، فليس بحججة تامة من الشهادة، بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أو كلها لا شهادة فيها كاليمين والنكول، أما حجة تامة شرعية كلها شهادة ليس إلا هذين القسمين، فإذا تعذر أحد هما تعين الآخر فتصير هذه الآية دليلاً على عدم قبول أربع نسوة في الأموال كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه^(٤). ومتى استعملت هذه الصيغة لبيان الحصر لا تدل على أن أحد القسمين لا يشرع إلا عند عدم الآخر، بل تدل على أن المشروع محصور فيهما في ذلك الباب الذي سيق^(٥) الكلام لأجله.

إذا تقرر^(٦) هذا تعين أن هذه الصيغة تصلح للترتيب ولبيان الحصر، واللفظ الصالح لمختلفات^(٧) لا يثبت به^(٨) أحد هما إلا بدليل منفصل، فتحصل أن الحق أنها لا تستقل بالدلالة على الترتيب ب مجردتها. وحينئذ نقول قرينة كون الموضع لا يصلح للحصر قرينة دالة على أنها للترتيب، فإنه^(٩) لا يحسن استعمالها لغيرهما، لو قلت إن لم يكن العدد عشرة فهو مائة لم يصح، أو إن لم يكن^(١٠) زيد في

(١) (ال الكاملة من الشهادة) : مطموسة في س .

(٢) "وأما الشاهد" في س: مطموس.

(٣) (واليمين) : ساقطة من ق ، ن .

(٤) انظر المسألة في: المذهب (٢/٣٣٣)، بداية المجتهد (٢/٤٥٤)، المغني (٩/٤٩)، بدايـع الصنـائع (٦/٢٧٧).

(٥) في ق، س : سبق .

(٦) في ن : وإذا تقررنا .

(٧) في س ، ن : للمختلفات .

(٨) (به) : ساقط من ق .

(٩) في ن : فإنما .

(١٠) في س : وإن لم يكن .

البيت فهو^(١) في السوق، حيث لا يعلم الحصر، لم يكن كلاماً عربياً، فهذا هو تلخيص هذا الموضع، وهو موضوع^(٣) حسن غريب، نشأ^(٤) منه سؤالان: أحدهما في الآية في اقتضائها الترتيب وهو خلاف الاجماع. وثانيهما: على قاعدة الترتيب فيقال قد تستعمل للحصر.

[فرض (ص) وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى^(٥) الكفاية] الطوائف التي هي^(٦) قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف، لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غالب على الظن فعل غيرها؛ لتحقق الفعل من المشترك بينها ظنا، ويأثم الجميع إذا توأطوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها إذا تقرر تعليق^(٧) الخطاب في الأبواب الثلاثة، بالقدر المشترك، فالفرق بينها أن المشترك في الموسّع هو الواجب فيه، وفي الكفاية هو^(٨) الواجب عليه، وفي المخير الواجب نفسه.

(١) في ق: وهو.

(٢) "هو": ساقط من س.

(٣) في س ، ن : موضع .

(٤) في س : ينشأ . وفي ن : وينشا .

(٥) في ن : أحد .

(٦) في ق : الذي هي . وفي ن : الذي هو .

(٧) في ن: تعليق.

(٨) "هو": ساقط من س ، ن.

(ش) سمی فرض الكفاية لأن البعض يكفي فيه، وسمی الآخر فرض الأعيان لتعلقه بكل عین، ولا يكفي البعض، وإنما قلت إن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشترك^(١) لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف^(٢). ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك [١/٦٣] بينها لصدقه على كل طائفة، والصادق على أشياء مشترك بينها كصدق الحيوان على جميع أنواعه.

واللغة لم تقتضي إلا ذلك في النصوص الواردة بفرض الكفاية، كقوله تعالى ﴿ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكروه﴾^(٤) وكقوله تعالى^(٥) ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّين﴾^(٦) الآية، ونحو هذه النصوص إنما مقتضى اللغة فيها غير معين وهو مشترك بين الطوائف

(١) في ن : بالقدر المشترك.

(٢) في ن : أحد.

(٣) اختلف الأصوليون في المسألة على قولين :

الأول: أنه واجب على جميع المكلفين ولكن سقط بفعل البعض. وهو مذهب الجمهور وقد نص عليه الشافعی ونقله الإمام عن أصحاب الشافعی، واحتاره تقی الدين السبکی وابن الحاج والکمال بن الهمام في تحریره.

الثاني: أنه واجب على طائفة معينة. احتاره الإمام الرازی والبیضاوی. واحتار أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال : ١ - أنه بعض مبهم . إذ لا دليل على أنه معین ٢ - أنه معین عند الله . ٣ - أنه من قام به . لسقوطه بفعله

انظر تفصیل الخلاف في المسألة في : -

الفرق (٢/٧٩)، المحصل (٢/١٨٥-١٨٨)، نهاية السول (١/١٨٥-١٩٧)، الإحکام للإمام^(١) (١/١٠٠)، المسودة (ص ٣١-٣٠)، تيسیر التحریر (٢/٢١٣-٢١٥)، الإھاج في شرح المنهاج^(١) (١/١٠٢-١٠٠).

(٤) آل عمران، الآية رقم (١٠٤) .

(٥) ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾ وَكَوْلَهُ تَعَالَى : ساقطة من ق .

(٦) التوبة، الآية رقم (١٢٢) .

المعينات، وفرقـتـ الشـرـيـعـةـ بـيـنـ خـطـابـ غـيرـ المعـيـنـ فـمـنـعـتـ مـنـهـ لـثـلاـ يـضـيـعـ الـواـجـبـ
فـيـقـولـ كـلـ^(١) شـخـصـ إـيـ لمـ أـعـيـنـ فـيـضـيـعـ الـوـجـوبـ،ـ بـخـلـافـ الـخـطـابـ بـالـفـعـلـ الـذـيـ
لـيـسـ بـعـيـنـ جـوـزـتـهـ الشـرـيـعـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـكـلـفـ مـتـمـكـنـ مـنـ إـيـقـاعـهـ فـلـاـ يـعـذرـ^(٢)ـ،ـ
كـمـاـ خـوـطـبـنـاـ بـتـحـرـيرـ رـقـبةـ غـيرـ مـعـيـنـةـ وـلـمـ يـفـضـيـعـ ذـلـكـ إـلـىـ تـعـذرـ^(٣)ـ،ـ وـكـذـلـكـ شـاهـةـ مـنـ
أـرـبـعـينـ وـدـيـنـارـ مـنـ أـرـبـعـينـ.

(ص) فـائـدـةـ:ـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ تـحـقـقـ الـفـعـلـ بـلـ ظـنـهـ،ـ فـإـذـاـ
غـلـبـ عـلـىـ ظـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ أـنـ تـلـكـ فـعـلتـ^(٤)ـ سـقـطـ عـنـ هـذـهـ،ـ وـإـذـاـ غـلـبـ
عـلـىـ ظـنـ تـلـكـ الطـائـفـةـ أـنـ هـذـهـ فـعـلتـ^(٥)ـ سـقـطـ^(٦)ـ عـنـهـاـ،ـ وـإـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ
ظـنـ الطـائـفـتـيـنـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـةـ^(٧)ـ مـنـهـماـ سـقـطـ عـنـهـمـاـ.

(ش) أـصـلـ التـكـالـيفـ أـنـ لـاـ تـكـونـ^(٨)ـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ «ـوـلـاـ تـقـفـ مـاـلـيـسـ لـكـ
بـهـ عـلـمـ»^(٩)ـ،ـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ^(١٠)ـ «ـوـإـنـ الـظـنـ لـاـ يـغـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ»^(١١)ـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ تـعـذرـ^(١٢)ـ

[هل المشترط
في فرض
الكافية اليقين
أو الظن]

(١) (فـيـقـولـ كـلـ) :ـ مـطـمـوـسـةـ فـيـ سـ.

(٢) وهـنـاـ فـرـقـ بـيـنـ خـطـابـ الـجـهـوـلـ وـبـيـنـ الـخـطـابـ الـجـهـوـلـ.ـ فـالـأـوـلـ مـمـتـنـعـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ.ـ كـالـخـطـابـ الـمـحـيرـ
فـيـ حـصـالـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـيمـينـ.ـ اـنـظـرـ:ـ رـفـ النـقـابـ (١١١/١).

(٣) "ـوـلـمـ يـفـضـ ذـلـكـ إـلـىـ تـعـذرـهـ"ـ سـاقـطـةـ مـنـ قـ.

(٤) فـيـ سـ:ـ فـعـلـتـهـ.

(٥) فـيـ سـ:ـ فـعـلـتـهـ.

(٦) فـيـ قـ:ـ سـقـطـتـ.

(٧) فـيـ نـ:ـ وـاحـدـ.

(٨) فـيـ نـ:ـ أـصـلـ التـكـلـيفـ أـنـ لـاـ يـكـونـ.

(٩) سـوـرـةـ التـوـبـةـ،ـ الـآـيـةـ رقمـ (١٢٣)ـ.

(١٠) "ـوـقـولـهـ تـعـالـيـ"ـ سـاقـطـةـ مـنـ سـ،ـ نـ.

(١١) سـوـرـةـ النـجـمـ،ـ الـآـيـةـ (٢٨)ـ.

(١٢) فـيـ نـ:ـ تـقـدرـ.

حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة^(١) خطئه فأنيطت^(٢) به التكاليف^(٣)، فمن غالب على ظنه أن هذه أمراته، جاز له وطؤها، وأن هذا^(٤) الخمر جلاب^(٥)، لم يأثم بشربه، أو غالب على ظنه أن زوجته امرأة^(٦) أجنبية حرمت عليه^(٧). أو أن الجلاب^(٨) حرم عليه، أو غالب على ظنه أنه متظاهر وهو محدث أجزائه^(٩) صلاته وبرئت ذمته، وإن كان محدثا حتى يطلع على^(١٠) أنه محدث، فكذلك هنا يقع التكليف^(١١) بالظن ويسقط بالظن، كما تسقط الصلاة مع الحدث وغيره من النظائر، وغير ذلك وقد^(١٢) تعظم مشقتة فأسقاطه الشارع عن الخلق.

(١) في ن، س : وندر .

(٢) في ن : فنيطت .

(٣) أي: أن التكاليف تقع بالظن وتسقط بالظن .

واعتراض بأن هذا القول ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى تضييع الواجب. فلا يسقط إلا بالعلم لا بالظن.
إذا تعذر العلم يكفي الظن في سقوطه - كما في قيام طائفة بالجهاد -

انظر: الحصول (١٨٦/٢)، رفع النقاب (١٨٦/٢) .

(٤) (أن) : ساقطة من س ، ن .

(٥) في ن: خل.

والجلاب: هو ماء الورد. فارسيّ معرب. انظر: لسان العرب (٣١٨/٢) مادة: جلب .

(٦) (امرأة) : ساقطة من ق .

(٧) في ق: ويكون عليه .

(٨) في ن : الخل .

(٩) في س، ن : أجزاته .

(١٠) (على) : ساقطة من ق .

(١١) في س: تقع التكاليف.

(١٢) في ق ، ن : قد .

(ص) سؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف^(١) في فرض الكفاية فكيف يسقط عنمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنائز^(٢) والجهاد مثلاً لا يجزئ فيه أحد عن أحد؟ وكيف يُسوّي الشارع^(٣) بين من فعل ومن لم يفعل^(٤)؟

[هل يتساوى الفاعل والتارك في سقوط الوجوب وفي الثواب؟]

جوابه: أن الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف^(٥)، واختلف السبب بسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل/ [٦٣/ب] تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفي الوجوب لتعذر حكمته.

(ص) لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقاً^(٦) في الثواب وغيره، بل حصل^(٧) التساوي في أصل السقوط؛ لأن الغريق إذا شيل^(٨) من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بتزول البحر لافائدة فيه، فلا تكليف حينئذ، فيحصل التساوي في أصل السقوط، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله إن فعله تقرباً.^(٩)

(١) في س: جميع الطوائف.

(٢) في س: الجنائز.

(٣) في س، ن: الشرع.

(٤) عبارة ن: وبين من لم يفعل.

(٥) في ن: في سقوط التكليف عنه.

(٦) في ن: "حصل لها مطلقاً مطلقاً".

(٧) في ن: حصل.

(٨) في ن، س: إذا أشيل.

(٩) انظر: رفع النقاب (١١١٨/١) (١١٢٠).

(ص) أصل^(١) قاعدة الفعل على قسمين: منه ما تتكرر مصلحته بتكرره^(٢) كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها^(٣) الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة، ومنه مالا تتكرر مصلحته بتكرره^(٤) كإنقاذ الغريق، فإنه إذا شيل من البحر، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من^(٥) المصلحة، وكذلك إطعام الجوعان^(٦)، وإكساء العريان، وقتل الكفار، فالقسم الأول جعله الشَّرْع على الأعيان تكثيراً للمصلحة، والقسم الثاني على الكفاية؛ لعدم الفائدة في^(٧) الأعيان.

(ش) هذه القاعدة هي^(٨) سر^(٩) ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان، وهو تكرر^(١٠) المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك^(١١) علم^(١٢) ما هو الذي كون

[الحكمة من جعل بعض الأحكام للأعيان أو للكفاية]

(١) (أصل) : ساقطة من س ، ن .

(٢) في ن: لتكرره.

(٣) في ن: مصلحته.

(٤) في ق: بتكرر.

(٥) قوله : (بعد ذلك من) : ساقط من ق .

(٦) في س ، ن : الجيعان .

(٧) في ن : (على) .

(٨) (هي) : ساقطة من س .

(٩) في ن : هي تبين .

(١٠) في ن : وهو متكرر .

(١١) قوله : "عدم ذلك" : مطموس في س .

(١٢) في ق : فمن ذلك علم.

على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان^(١) في الشريعة، غير أنه يشكل على هذه القاعدة صلاة الجنائز، فإنها على الكفاية^(٢) مع أن مصلحتها المغفرة للميت وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلّى عليه أبداً وتكون على الأعيان. بخلاف إنقاذ الغريق، فإن مصلحته حصلت ويتذرر تكررها.

والجواب: أن مصلحة صلاة الجنائز^(٣) حصول المغفرة ظناً، وقد حصل ظن المغفرة بالدعاء في المرة الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾^(٤)؛ وأنه لا يحصل القطع بالغفران^(٥) أبداً والشرع إنما يكلف بالصالح التي يمكن تحصيلها قطعاً أو ظناً، وهذا لا يمكن أن يحصل فيه القطع، فلو لم يكن الظن كافياً لتعذر التكليف.

(١) قوله : "علم الأعيان" مطموس في س .

(٢) ينبعي أن لا تكون على الكفاية، وأن تشرع بإعادتها وتكررها كما قاله الشافعي رحمه الله. انظر: الأم (٢٧٥/١) .

(٣) في س ، ن : (الجنازة) .

(٤) سورة غافر، الآية رقم (٦٠) .

(٥) فتندرج صلاة الجنائز في فرض الكفاية ومتتبع الإعادة كما قاله الإمام مالك رحمه الله. والخلاف بين مالك والشافعي في تكرير الصلاة على الجنائز سببه: حصول المصلحة، وعدم حصولها. فمالك قال: حصلت المصلحة وهي المغفرة، اعتماداً على الظن، فلا تكرر الصلاة على الجنائز. والشافعي قال: لم تحصل المصلحة وهي المغفرة، اعتماداً على العلم، فتكرر الصلاة على الجنائز. فالخلاف: هل المطلوب ظن حصول المغفرة - كما قال مالك - أو علم حصولها - كما قال الشافعي. انظر الخلاف في المسألة في: الأم (٢٧٥/١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٤٦-٢٤٧/٨). وانظر: فتح القدير (٤٥٨/١)، الشرح الكبير (٤١٢/١)، بداية المجتهد (٢٣٠/١)، مراقي الفلاح ص(٩٩).

اتصافه النديب بالكافية والأعيان ..

(ص) **فوائد ثلاثة: الأولى:** الكافية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالاذان والإقامة والتسليم والتشميم وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكافية، وعلى الأعيان، كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات.

(ش) هذه مندوبات يكتفى فيها بعض الناس، كما اكتفى في الواجبات بالبعض^(١)، وقدرت^(٢) بهذه الفائدة التبيه / على أن الندب يُوصَفُ بالكافية، [١/٦٤] وأكثر الناس إنما^(٣) يتخيرون ذلك في الفروض الواجبة؛ فلذلك نبهت^(٤) عليه.

(١) والخلاف في سنة الكافية كالخلاف في فرض الكافية . على قولين : -

الأول : أنها مطلوبة من الكل . للجمهور .

الثاني : أنها مطلوبة من البعض . واحتلَّ في هذا البعض :

- قيل : بعض منهم .

- قيل : هو معين عند الله يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره .

- قيل : من بعض . قام بها .

انظر: شرح المخلص على جمع الجواعع (١٨٧/١)، نهاية السول وحاشية الشيخ محمد بنخشت

(١٩٠-١٨٧/١) .

(٢) في ق : (وقدرت) .

(٣) (إنما) : ساقطة من س .

(٤) في ق : (نبهنا) .

(ص) **الثانية**: نقل صاحب الطراز^(١) وغيره أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعدهما لم يكن عليه واجباً، وطرده غيره^(٢) من العلماء فيسائر فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهز الأموات من الأحياء و^(٣) بالساعين في تحصيل العلم^(٤) من العلماء، فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجباً، معللاً لذلك^(٥) بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تحصل إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً ويختلف ثوابهم بحسب مساعدتهم.

(ش) الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تتحققها فلا^(٦).

(١) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حرير بن الحسين بن خلف الأردي الفقيه المالكي. سمع من شيخه أبي بكر الطوطشي. وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً، فاضلاً. روى عنه جماعة من الأعيان. وألف كتاباً في الفقه سماه "الطراز" شرح به المدونة. في نحو ثلاثين سفراً . وتوفي قبل إكماله . بالإسكندرية عام (٤١٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٣٩٩-٤٠٠)، حسن المحاضرة (١/٤٥٢).

(٢) في ن: وطرد غيره .

(٣) في س: (أو) .

(٤) عبارة ن: (في طلب أصول العلم) .

(٥) في س: معللاً لذلك .

(٦) قال المؤلف في القواعد : يرد على حد الواجب: أن اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم كان له الترک إجماعاً من غير ذم .

ومع ذلك فقد وصف فعله بالوجوب. وعدم الذم على تركه وذلك مناقض لحد الوجوب. =

(ص) الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينها، كالمحاب والمينة من المرتبات وتزويج المرأة من أحد الكفؤين^(١) من المشروع على سبيل البدل، وقد يباح كالوضع و^(٢) التيمم من المرتبات والسترة بأحد الثوبيين^(٣) من باب البدل، وقد تستحب خصال الكفارة في الظهار من المرتبات^(٤) وخصال كفارة الحنث مما شرع^(٥) على البدل.

(ش) المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثانية إلا عند تعدد الأولى حسماً أو شرعاً وذوات البدل هي التي يخier المكلف فيها^(٦) كثياب السترة وإباحة التيمم مع الوضوء، معناه صورة التيمم، أما التيمم الشرعي المبيح للصلوة فلا تتصور حقيقته^(٧) مع الوضوء؛ لأنه حينئذ غير مشروع طهارة، وإن^(٨) أبيحت صورته، وكفارة^(٩) الظهار مرتبة، وكفارة حنث اليمين مخيرة فيها على البدل، والكل

= والجواب: أن الواجب في هذه الصورة مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين. فإن ترك مع الاجتماع، أثم. ولا يتصور الترك مع الاجتماع إلا بترك الجميع، والعقاب حينئذ متحقق.

والقاعدة: أن الوجوب المشروط بشرط يتغى بانتفاء الشرط.

انظر: الفروق، الفرق الثالث عشر، بين قاعدي فرض الكفاية وفرض العين (١١٧/١١٨).

(١) في س : وكتزويج المرأة من كفайн .

(٢) الواو: ساقطة من ق .

(٣) في س : بالثوبيين .

(٤) (من المرتبات) : ساقطة من ق، س .

(٥) في س : (ما يشرع) .

(٦) في س : التي يخier المكلف بينها . وفي ن : التي يخier المكلف بينهما .

(٧) "حقيقته" في س: مطموسة.

(٨) في س : وإنما .

(٩) (وكفارة) : مطموسة في س .

يستحب الجمع بين خصائصها من العنق والكسوة والإطعام والصيام؛ لأنها^(١) مصالحة وقربات تكثر وتجمع^(٢)، وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ في المرتبات.^(٣)

(ص) فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المتعلق على الاسم يقتضي الاقتصر على أوله، والزائد على ذلك أما مندوب أو ساقط.

[الأمر المتعلق على الاسم الذي له مراتب. هل يتعلق بأولها أو بآخرها؟]

(١) في ن: لأنه والصحيح ما أثبتت.

(٢) في ن، س: ويتجمع.

(٣) ذكر المؤلف أن للمرتبات والمخيرات ثلاثة أقسام بالنسبة إلى جمعها: -
تحريم جمعها - إباحة جمعها - استحباب جمعها ..

أ - مثال تحريم جمعها في المرتبات: كأكل المباح وأكل الميتة. فلا يجوز الجمع بينهما. إذ لا يجوز الإقدام على أكل الميتة إلا عند تذرع المباح.

- ومثال تحريم جمعها في المخيرات: تزويج المرأة من أحد الكفافين. فإن الولي يتخير في تزويج وليتها من شاء من الكفافين، ولا يجوز أن يزوجها منهما معاً. إذ لا يجوز ذلك في الشريعة.

ب - ومثال إباحة الجمع بينهما في المرتبات: إباحة التيمم مع الوضوء. أي صورة التيمم. أما التيمم الشرعي المبيح للصلوة فلا تتصور حقيقته مع الوضوء. لأنه حينئذ غير مشروع طهارة. فمباح من حيث الصورة والمشروعية.

- ومثال إباحة الجمع في المخيرات: التستر بأحد الثوابين الظاهرين في الصلاة، فإن المصلي يباح له أن يجمع بين هذين الثوابين فيصل إلى كمالاً مما معاً كما يجوز له أن يصل إلى واحد منهما.

- ومثال استحباب الجمع بينهما في المرتبات: خusal الكفار في الظهار فإن الظاهر إن كان موسراً فرضه العنق، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان عاجزاً ففرضه الإطعام. فإن الظاهر يستحب له أن يجمع بين الخصال الثلاثة.

- وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: فإن جمع من فرضه العنق. بين الجميع سقط الفرض عنه بالعنق وما عداه تطوع. وإن جمع من فرضه الصيام بينها، ففرضه أحد الأمرين والإطعام تطوع، وإن جمع من فرضه الإطعام بينها. ففرضه واحد من ثلاثة. كالكافرة المخيرة.

انظر: اللمع (ص ٧٤)، رفع النقاب (١١٣٧/١).

(ش) هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها^(١)، قوله للعلماء^(٢)، وكثير من الفقهاء غلط في ^(٣) تصويرها حتى خرج عليها ما ليس من فروعها، ظانا أنه من فروعها، فقال أبو الطاهر وغيره في قول الفقهاء: التيمم إلى الكوعين أو إلى^(٤) المرفقين / أو إلى الإبطين^(٥) ثلاثة أقوال^(٦). أن ذلك [٦٤/ب] يخرج على هذه القاعدة، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع،

(١) وفي ن : (بأول الأسماء أو بآخرها) . وفي س : (بأوائل الأسماء أو آخرها) .

(٢) الخلاف في هذه المسألة ليس بمطلق في جميع فروع هذه القاعدة. بل فروعها ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجب الحمل فيه على أعلى المراتب بالإجماع، وهو الأمر بالتوحيد والتعظيم والإجلال في ذات الله تعالى وصفاته .

٢ - قسم يجب الحمل فيه على أدنى المراتب، وهو الأقارب. كقول المقر: عندي دنانير، فإنه يحمل على أقل الجمع بالإجماع. لأن الأصل براءة الذمة .

٣ - قسم مختلف فيه. وهو ماعدا هذين القسمين، والختار في هذا القسم عند القاضي عبد الوهاب - كما في الملخص - الاقتصار على أقل مرتبه .

انظر: الفروق، الفرق الحادي والعشرين (١٣٩/١٤٠). وانظر قول القاضي عبد الوهاب في التوضيح شرح التنقية لأحمد حلولو (١٣٧).

(٣) في : ساقطة من ن .

(٤) إلى : ساقطة من ق .

(٥) في ق: أو الإبطين.

(٦) لا خلاف بين الأئمة في وجوب مسح الوجه والكتفين .

ولكن الخلاف فيما عدا ذلك على أقوال وهي :

الأول - الشافعي في الجديد المسح إلى المرفقين .

الثاني - الشافعي في القديم إلى الرسخين . وهو قول مالك وأحمد .

الثالث - وقال بعضهم إلى الإبطين .

انظر الخلاف في المسألة في : تحفة الفقهاء للسمر قندي (١/٣٥)، بداية المجتهد (٢/٣٧)، المغني

(١/٣٣١-٣٣٣).

أو بأخرها^(١) فيصل إلى الإبط^(٢). ويجعلون كل ما هو من هذا الباب محرجاً^(٣) على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعاً، وسبب الغلط^(٤) إجراء أحكام الجزئيات^(٥) على الأجزاء^(٦) والتسوية بينها^(٧)، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به^(٨) على جزءه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة .

إنما معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كل لـ **حال** كثيرة وجزئيات متباعدة^(٩) في العلو والدناة والكثرة^(١٠) والقلة، هل يقتصر بذلك

(١) في س: بأخرها .

(٢) في س: إلى الإبطين.

(٣) في س: يتخرج .

(٤) في س، ن: ومنشأ الغلط .

(٥) الجزئيات: جمع جزئي . وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كسائر أشخاص الإنسان [زيد-عمر-هند].

قال صاحب السلم: فمفهوم اشتراك الكلي: كأسد # وعكسه الجزئي مثاله: زيد وضع للذات المخصوصة .

انظر: تعريف المصنف له (ص ٢٧، ٢٨)، التعريفات للحرجاني (ص ١٠٧)، شرح السلم المنورق للملوى (ص ٦٤).

(٦) الأجزاء : جمع جزء . وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره كالخمسة مع العشرة قال صاحب السلم: والحكم على البعض هو الجزئية # والجزء معرفته جليّة مثاله: كالسقف بالنسبة للبيت فهو جزء منه . انظر: تعريف المصنف له (ص ٢٧، ٢٨)، التعريفات للحرجاني (ص ١٠٧)، شرح السلم المنورق للملوى (ص ٨٠).

(٧) في س، ن: بينهما .

(٨) "به": في ن ساقطة .

(٩) في ن: متباعدة .

(١٠) في ق: أو الكثرة .

الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بحملته فيه أو يسلك^(١) طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ هذا هو^(٢) موضع الخلاف، ومثاله: إذا قال رسول الله ﷺ^(٣) "إذا ركعت فاطمئن راكعاً"^(٤) فأمر بالطمأنينة. فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلىها؟ وكذلك قوله عليه السلام^(٥) "خللوا الشعر وأنقوا البشره"^(٦).

هذا^(٧) يقتضي التدليل^(٨)، فهل يقتصر على أدنى رتب التدليل^(٩)

(١) في س: أو يسلك به.

(٢) (هو) : ساقطة من س .

(٣) في ق: الرسول عليه السلام.

(٤) في س: "ارکع حتى تطمئن راكعاً". والحديث: جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ . فرد النبي ﷺ السلام. فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ . فقال: "إذا ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثلثاً". فقال: والذي بعثك بالحق، مما أحسن غيره. فعلمني. قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم أقرأ ما تيسر معي من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افع ذلك في صلاتك كلها". كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع (١٤٤/١).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم (٣٩٧)،

(٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) في ق، ن: عليه السلام. وفي س: صلى الله عليه وسلم.

(٧) في ن، س: البشر.

وبالنسبة للحديث لم أجده بلفظ "خللوا" ولكن ورد بلفظ "بللوا - اغسلوا" في قوله: (إن تحست كل شرة جنابة، "فاغسلوا" الشعر وأنقوا البشرة).

وقد ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع الصغير (٩٥٢/١).

(٨) (هذا) : ساقطة من س ، ن .

(٩) في ق: التدلك.

(١٠) في ق : رتب التدلك . وفي ن : رتبة التدلك .

أو أعلاها؟ فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في الحال^(١) لا في الأجزاء، ثم الفرق أن الجزء لا يستلزم الكل^(٢)، والجزئي يستلزم الكل؛ فلذلك أجزأ الثاني دون الأول، وأدنى رتب المواالة موالاة، وليس^(٣) الركعة ركعتين، ولا اليوم شهراً.

وعبارة القاضي صحيحة في قوله يقتضي الاقتصار على أوله، أي أول رتبة، فمن فهم أول أجزائه فقد غلط. وقوله: والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، فالمندوب كزيادة الطمأنينة، والساقط كزيادة التدلk، فإن الشرع لم ينذر لزيادة التدلk كما نذر لزيادة الطمأنينة، ووجب الاقتصار على أول الرتب جمعاً بين الدال^(٤) على الوجوب، وأن الأصل براءة الذمة. كما أنه لو وجب عتق رقبة واقتصر^(٥) على ما يسمى رقبة أجزأ وإن كانت أدنى الرقاب، ولا يجب علينا أن نعتق رقبة بألف دينار فهذه صورة هذه^(٦) القاعدة ومدركها من حيث النظر.

(١) في س: وال الحال. وفي ن: وال الحال.

(٢) في ن: الكل.

(٣) في ن، س: وليس.

(٤) في ن: بين الدليل.

(٥) في س ، ن : (واقتصرنا) .

(٦) (هذه) : ساقطة من س ، ن .

الفصل السابع

في وسليته

[ما لا يلزم (ص) وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور المكلف^(١) فهو واجب^(٢)؛ لتوقف الواجب عليه، فالقيد الأول: احترازا من أسباب^(٣) الوجوب وشروطه، فإنها لا تجب إجماعاً مع التوقف، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب، والقيد الثاني: احترازا من تعلق^(٤) فعل العبد بعد وجوبه على تعلق^(٥) علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعاً.]

[أقسام الوسيلة] وقالت الواقعية: إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإلا فلا، ثم الوسيلة: إما أن يتوقف عليها المقصود في ذاته أو لا يتوقف. والأول إما شرعي كالصلة تتوقف^(٦) على الطهارة، أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال. والثاني: فجعله وسيلة إما بسبب الاشتباه نحو إيجاب خمس

(١) في س ، ن : للمكلف.

(٢) في ن: فهو واجب مثله.

(٣) "من أسباب" مطمورة في س.

(٤) في س ، ن : توقف .

(٥) "وتعلق" ساقطة من ق.

(٦) (توقف) : ساقطة من س ، ن .

صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النجس بالظاهر والمذكاة^(١) بالميته، والمنكوبة بالأخت^(٢)، أو لتنقين الاستيفاء كغسل جزء من الرأس مع الوجه، أو إمساك جزء من آخر الليل^(٣) مع نهار الصوم.

(ش) أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله .

فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكوة ولا يجب تحصيله إجماعاً، والإقامة يتوقف عليها^(٤) وجوب الصوم، ولا تجب الإقامة لأجله إجماعاً، وكالدين^(٥) يمنع^(٦) وجوب الزكوة، (ولا يجب دفعه حتى تجب الزكوة)^(٧) إجماعاً، فكل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً.

وإنما النزاع^(٨) فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد تحقق الوجوب فقيل يجب لتوقف الواجب عليه، وقيل لا يجب لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصود، أما الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصود كصلاة الجمعة أو الحج ، فإنه يعاقب عليه، أما المشي إلى الجمعة^(٩) أو الحج فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على

(١) في ن: والمذكورة.

(٢) في ن: بالأجنبيه .

(٣) في ق، س: جزء من الليل .

(٤) في ق: يجب معها. وفي ن: يجب عليها. وما أثبته أصح .

(٥) في ن : والدين .

(٦) في س: يمنع من.

(٧) (حتى تجب الزكوة) : ساقط من س .

(٨) في س: "إنما الخلاف".

(٩) في س : للجمعة .

المقصد، وإذا لم يستحق عقاباً عليه^(١) لم يكن واجباً لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب، فمعنى قوله مطلقاً، أي أطلق الوجوب فيه فيصير معنى الكلام الواجب المطلق إيجابه، ففرق بين قول السيد لعبدة: اصعد السطح، وبين قوله إذا نصبت^(٢) السلم اصعد^(٣) السطح^(٤).

فالأول: مطلقاً في إيجابه فهو موضوع^(٥) الخلاف.

والثاني: مقيد في إيجابه، فلا يجب تحصيل الشرط فيه إجماعاً^(٦).

وأما قوله^(٧): إذا كان مقدوراً فاحتراز عن المعجوز عنه^(٨)، فإنه لا

(١) "عليه" ساقطة من ق.

(٢) في س ، ن : إذا نصب .

(٣) في ن: فاصعد.

(٤) وبيان هذا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال وهي : -

الأول: الجمهور أن مقدمة الواجب تجب بوجوب الواجب مطلقاً، سواء كانت سبباً شرعاً أم عقلياً أو عادياً. سواء كانت شرطاً شرعاً أم عقلياً أو عادياً .

الثاني: أنها لا تجب بوجوب الواجب مطلقاً .

الثالث: تجب إن كانت شرطاً مطلقاً .

الرابع: وهو مذهب إمام الحرمين وابن الحاجب: أنها تجب إن كانت شرطاً شرعاً. ولا تجب إن كانت شرطاً عقلياً أو عادياً .

انظر تفصيل الخلاف في المسألة مع الأدلة في :

المحصول (١٩٢/٢)، المعلم للرازي ص(١٣٤)، الإحکام للآمدي (١١٢-١١٠/١)،

البرهان (٢٥٧/١)، المعتمد (٢٦٠-٢٥٧)، المستصنfi (٩٦-٩٣/١)، حاشية الفتزايني على

العضد (٢٤٤-٢٤٦)، تيسير التحرير (٢١٥-٢١٧)، البحر الحبيط (٢٢٦-٢٢٧/١).

(٥) في س: فهو موضوع.

(٦) عبارة ن : فلا يجب تحصيله بشرط فيه إجماعاً .

(٧) في س: قوله .

(٨) في ق : فاحتراز عن المعجوز عنه . وفي ن : احترازاً من المعجوز عنه .

يجب بناءً على نفي تكليف ما لا يطاق^(١)، وإن كنا نجوزه^(٢)، ومن الشروط المعجوز عنها تعلق صفات الله تعالى بفعل العبد، فإن العبد من الحال أن يصلى حتى يقدر الله تعالى^(٣) له أن يصلى^(٤)، ويعلم أنه يصلى، ويخلق له حركات الصلاة وسكناتها، فتعلق هذه الصفات شرط في إيقاع الواجب، ولا يمكن^(٥) إيجابها على العبد لعجزه عن التصرف في صفات / الله تعالى، وأما وجه الفرق بين الأسباب^(٦) [٦٥/ب] فتجب وغيرها^(٧) من الشروط^(٨) وانتفاء المانع^(٩) فلا تجب عند الواقعية^(١٠)؛ فلأن السبب يلزم من وجوده الوجود، بخلاف الشرط، وعدم المانع لا يلزم منها^(١١)

(١) عبارة س ، ن : التكليف بما لا يطاق .

(٢) في ق : نجوزها .

(٣) "تعالى" ساقط من ن .

(٤) في س ، ن : حتى يقدر له أنه يصلى .

(٥) في ق : ولا يمحكي .

(٦) والسبب: كل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها، فهو سبب ويقال للطريق سبب؛ لأنك بسببه تصل إلى الموضع الذي تريده .

انظر: الكليات للكفوئ ص(٤٩٥) .

(٧) في ن ، س: وبين غيرها .

(٨) الشرط: وهو لغة العالمة؛ لأنه عالمة للمشروع، وهو من الشرط بفتح الراء وهو العالمة، وجمعه أشراط. انظر: المصباح المنير (٤٧٢/٤٧٣).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

انظر: الحدود للباجي ص(٦٠)، شرح القرافي ص(٨٢)، التعريفات للجرجاني ص(١٣١)، أصول السرخسي (٣٠٣/٢).

(٩) المانع: وهو اسم فاعل من المنع، وهو ما يلزم من وجوده عدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر تعريف المانع في: جمع الجوامع (١/٩٨)، إرشاد الفحول ص(٧)، المواقفات (١/١٧٩)، التعريفات للجرجاني ص(٢٠٧).

(١٠) انظر: الإحکام للآمدي (١/١١٢-١١٠)، الحصول (٢/١٨٩).

(١١) في س ، ن : منها .

وجود الواجب كما تقدم بيانه فيما توقف عليه الأحكام، فإذا أوجبوا تحصيل السبب فقد أوجبوا وجوبا^(١) مايلزم منه وجود^(٢) الواجب، بخلاف ذينك.

وقولي في المتوقف عليه شرعاً، كالصلاحة مع الطهارة أريد كما قال^(٣) إمام الحرمين^(٤) أريد أنه^(٥) إذا تقرر أن الطهارة شرط، ثم ورد الأمر بعد ذلك بصلوة ركعتين، فإنه تجب الطهارة. أما من غير هذا الوجه فلا، فلو قال الله تعالى^(٦): صَلُّو ابتداء، صلينا بغير وضوء حتى يدل دليل على^(٧) اشتراط الطهارة، وإيجاب خمس صلوات لأجل صلاة نسيها مجهرة العين فيها، فما ذلك لتوقف الصلاة في ذاتها على أربعة يضاف إليها، بل لعلة الاشتباه، بخلاف السلم لصعود^(٨) السطح، هو متوقف^(٩) عليه في ذاته عادة، وكذلك بقية النظائر إنما حصل التوقف^(١٠) فيها لأمر غير الذات من أمور خارجة.

(١) وجوباً : ساقطة من س ، ن .

(٢) في ن : وجوب .

(٣) في ن ، س: كما قاله.

(٤) انظر: البرهان (١٨٤/١) .

(٥) في س ، ن : إنه .

(٦) "الله تعالى" في س: مطبوعة.

(٧) "على" ساقط من ن.

(٨) في ن ، س : مع صعود .

(٩) في ق: يتوقف.

(١٠) في س : التوقف .

الفصل الثامن

في خطاب الكفار

[غير محل (ص) أجمع الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في
السَّرَّاع] خطابهم بالفروع، قال الباقي وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافاً
لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسْفِرايْني^(١)، لقوله تعالى حكاية
عنهم^(٢) «قالوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُنْ نَطِعْ الْمُسْكِنِ»^(٣)، ولأن
العمومات تتناولهم، وقيل^(٤) مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وفائدة
الخلاف، ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة، وعينه الإمام، أو إلى
غير ذلك، وبسطه في غير هذا الكتاب.

الكتاب
الكافار
بالفروع

(ش) في خطاب الكفار بـ الفروع^(٥) ثلاثة^(٦) أقوال

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشیخ أبو حامد بن أبي طاهر الإسْفِرايْني شیخ الشافعیة بالعراق،
اشتغل بالعلم وتفقه على ابن المربان والدارکی، وروى الحديث عن الدارقطنی وأبی بکر
الاسعیلی وأبی احمد بن عدی وجماعه، وكان يقال له: الشافعی الثاني، وشرح مختصر المتن، وله
كتاب في أصول الفقه، ت سنة ٤٠٦ هـ).

انظر: طبقات الشافعیة الکبری لابن السبکی (٤/٦١)، وفيات الأعیان (١/٥٥).

(٢) "حكایة عنهم" : ساقطة من ق .

(٣) المدثر ، الآية رقم (٤٤ ، ٤٣).

(٤) في س : وقيل هم.

(٥) المراد بالفروع ما عدا الأصول التي هي العقائد. والفروع هي: الأحكام الشرعية الفرعية، كالصلة،
والصوم وغير ذلك.

والإجماع على مخاطبتهم بالإيمان. نقله ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (١/١٥٠)، والزرکشي
في البحر الخيط (١/٣٩٧)، والباقي في إحكام الفضول ص(٢٢٤).

وحکی المازری عن قوم : أن الكفار غير مخاطبين بهذه المعارف .

قال : واختلفوا .. فمنهم : من رأها ضرورة ، فلهذا لم يؤمروا بها .

ومنهم : من رأها كسبية ، ولكنه غير مخاطب بها . أهـ انظر: البحر الخيط (١/٣٩٧).

(٦) (ثلاثة) : ساقطة من ق ، ن .

ثالثها^(١): الفرق بين النواهي والأوامر كما تقدم.

وسبب الخلاف: يحتمل أن يكون عند من منع التقرب بالفعل فـ**فرع اعتقاد صدق المخبر بالتكليف به**, ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب, فلا يكلف بالتقرب, وعلى هذا المدرك تكون هذه المسئلة من فروع مسئلة منع التكليف بما لا يطاق, ويحتمل أن يكون المدرك إنما هو أن الله تعالى لا يقبل الفروع منهم لأجل كفرهم, فلا يكلفهم بها لأنه تعالى لا يقبلها, والاحتمال الأول هو الظاهر من احتجاجات العلماء في هذه المسئلة ومن أقواهم, ومنه يظهر سر الفرق بين النواهي والأوامر.

فإن النواهي بخرج المكلف عن عهدهما بمجرد تركها، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها، فإذا لم يعتقد التكليف وترك خرج عن عهدهه^(٢).

(١) **الأول :** خطأهم بها . وهو مذهب مالك وجمهور الشافعية وجمهور المعتزلة وإحدى الروايات عن الإمام أحمد والعراقيين من الحنفية .

الثاني : ليسوا مخاطبين . وهو لشيخ سمرقند من الحنفية ومنهم أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي والبزدوبي . وقال به أبو حامد الأسفرياني من الشافعية وانتهاره ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت . وعزاه البيضاوي في المنهاج للمعتزلة وقال به الإمام أحمد في إحدى رواياته، وابن خوزي منداد .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي . وأما الأوامر فلا تخرج عن عهدهما حق يعتقد وجوهاً . ونقله صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه .

ونقل عن بعض الأصوليين عدم وجود خلاف في تكليفهم بالنواهي . على ما في البحر المحيط (٤٠١/٤٠٢).

وقول رابع ذكره القاضي عبد الوهاب في المللخص بالتفصيل بين المرتد فيخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي فلا يخاطب بها، وهناك أقوال أخرى أوصلها بعضهم إلى تسعه مذاهب .

انظر: رفع النقاب (١١٧١/١)، حاشية البناني (٢١٠/١)، نهاية السول (٣٧٥/١)، البحر المحيط (٤٠٢/٤).

وانظر: أصول السرخسي (٧٥/١)، التلويع على التوضيح للتفازاني (٤٠٢/١)، الإهراج شرح المنهاج (١٧٦/١)، العدة (٣٥٨-٣٦٨)، إحكام الفصول (٢٢٤)، المحصل (٢٣٧/٢).

(٢) في س، ن : (عهدة العقوبة). بدل (عهدهه) .

وأما الأمر فلا يخرج عن عهده حتى يعتقد وجوبه، وهذا أيضاً سير الزام القائل بعدم التكليف أن الدهري^(١) مكلف بالإيمان بالرسول عليه السلام، وذلك متعدراً عليه حتى يعتقد وجود الصانع وأن المحدث مكلف بالصلة حالة الحدث مع تعذرها في تلك الحالة، فإن الزام^(٢) هذين المتعدرين لمن نفي التكليف يقتضي أن مدرك العدم إنما هو التعذر، وإذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل؛ لأن الكافار أربعة أقسام: منهم من كفر بظاهره وباطنه كجمهور الحربيين، ومنهم من آمن بظاهره وباطنه^(٣) وكفر بعدم الإذعان للفروع، كما حُكى^(٤) عن أبي طالب أنه كان يقول: إني لأعلم أن^(٥) ما تقوله - يا ابن أخي - حق، ولو لا أني أخاف أن تعيرني نساء قريش على المغازل^(٦) لا اتبعك، وفي شعره يقول:

لقد علموا أن ابننا لا يكذب^(٧) # لدينا^(٨) ولا يعزى^(٩) لقول الأباطل
فهذا تصريح باللسان واعتقاد بالجنان^(١٠)، غير أنه لم يذعن، وكذلك من

(١) الدهري: نسبة إلى الدهرية، وهم الذين ينفون ربوبية الله تعالى، وينفون أن يكون في العالم دليل يدل على صانع ومصنوع، وخلق وخلوق، وينسون التوازل التي تنزل بهم إلى الدهر.

انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسي^{ص(٨٨)}، وبغية المرتاد لابن تيمية^{ص(٤٣٠-٤٣١)}، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤٧/١).

(٢) في ن : والزام .

(٣) في س : ظاهره وباطنه .

(٤) في س ، ن : (يمكى) .

(٥) عبارة ن : (أعلم أن ما تقوله) .

(٦) في ق : عن المغازل . العبارة مستدركة في هامشها .

(٧) في ق : لا يكذب .

(٨) في ق : يقينا .

(٩) في ق : ولا يعرى لقول . وفي ن : ولا يعد القول .

(١٠) في ن : الجنان .

يقول من الكفار: إِنِّي لِأَعْلَم^(١) أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَلَكِنِّي أَخَافُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَوَاتَ مَنْصَبٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِلِسَانِهِ وَجَنَاحِهِ، وَكَافِرٌ بِبَاطِنِهِ دُونَ ظَاهِرِهِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَكَافِرٌ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ، وَهُوَ الْمَعَانِدُ كَأَحْبَارِ الْيَهُودِ^(٢) الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَفِي نَظَرِهِمْ^(٣) ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعَلُوًّا﴾^(٤). وَكَافِرٌ بِالْفَعْلِ^(٥).

إِذَا تَقْرَرْتَ^(٦) هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ^(٧)، فَمَنْ آمَنَ بِظَاهِرِهِ وَبِبَاطِنِهِ مِنْهُمْ، أَوْ بِبَاطِنِهِ^(٨)، فَقُطُّ، مُعْتَدِّ صَدْقَ التَّكْلِيفِ، فَالْتَّعْذِيرُ فِي حَقِّهِ سَاقِطٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ كَفِرَ بِالْفَعْلِ كَرْمِي^(٩) الْمَصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ وَيَأْتِي كَنِيسَةَ مَرِيدَا لِلْكُفَّرِ^(١٠) فِيهَا، أَوْ كَانَ كَفِرَ بِجَحْدِهِ آيَةً^(١١) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقُطُّ، أَوْ بِجَحْدِ سَلِيمَانَ النَّبِيِّ فَقُطُّ، إِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ صَحَّةَ الْفَرْوَعِ، فَلَا يَعْتَذِرُ مِنْهُمْ التَّقْرِبُ بِالْفَرْوَعِ^(١٢)، فَلَا يَتَجَهُ التَّعْلِيلُ بِتَعْذِيرِ التَّقْرِبِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعَنَا أَيْضًا عَلَى الْفَرِيقِ الَّذِي كَفِرَ بِظَاهِرِهِ وَبِبَاطِنِهِ. فَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُصْرُدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْفَرْوَعِ

(١) في ن، س: إِنِّي أَعْلَم.

(٢) في ن: كَأَحْبَارِ يَهُودٍ. و "يَهُودٌ" مَطْمُوسَةٌ فِي س.

(٣) في س، ن: نَظَارِهِمْ.

(٤) في ق: بِزِيَادَةِ "ظُلْمًا وَعَلُوًّا" وَكَافِرٌ بِالْفَعْلِ. و "أَنفُسُهُمْ" مَطْمُوسَةٌ فِي س.

(٥) (وَكَافِرٌ بِالْفَعْلِ) : سَاقِطَةٌ مِنْ س ، ن . وَعَبَارَةُ (ظُلْمًا وَعَلُوًّا) : مَطْمُوسَةٌ فِي س .

(٦) (إِذَا تَقْرَرْتَ) : مَطْمُوسَةٌ فِي س .

(٧) في ن: الأَقْسَامُ.

(٨) الْعَبَارَةُ : (وَبَاطِنِهِ...بَاطِنِهِ) : سَاقِطَةٌ مِنْ ق .

(٩) في ن ، س: كَمْلَقِي .

(١٠) في ن: يَرِيدُ الْكُفَّرَ.

(١١) في س: بِجَحْدِهِ لَا يَأْتِي.

(١٢) عَبَارَةُ "فَلَا يَعْتَذِرُ مِنْهُمْ التَّقْرِبُ بِالْفَرْوَعِ" سَاقِطَةٌ مِنْ ق .

ما أجمعـت^(١) الشـرائع عـلـيـهـ نـحـوـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ فـيـ (٢) حـفـظـ الدـمـاءـ وـالـأـعـراضـ وـالـأـنـسـابـ وـالـعـقـولـ وـالـأـمـوـالـ، وـأـنـوـاعـ إـلـيـهـ اـلـإـحـسـانـ كـإـطـعـامـ الـجـوـعـانـ وـكـسـوـةـ الـعـرـيـانـ (٣)، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ تـخـتـلـفـ فـيـهـ الشـرـائـعـ، فـيـصـحـ مـنـهـ التـقـرـبـ بـهـ عـادـةـ (٤) بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ إـيـاهـ بـدـيـنـهـ (٥) وـإـنـ كـفـرـ بـدـيـنـنـاـ، فـهـذـاـ وـجـهـ إـلـيـشـكـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وـأـمـاـ حـجـةـ الـخـطـابـ (٦) مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَاللهُ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـت﴾ (٧) وـهـوـ عـامـ يـتـاـولـ الـكـفـارـ (٨): الـأـمـرـ بـالـحـجـ (٩)، وـإـذـاـ تـنـاـولـهـ الـأـمـرـ تـنـاـولـهـ الـنـهـيـ؛ لـأـنـ كـلـ (١٠) مـنـ قـالـ بـالـأـمـرـ قـالـ بـالـنـهـيـ، بـخـلـافـ الـعـكـسـ، وـقـولـهـ (١١) تـعـالـىـ ﴿وـوـيـلـ لـلـمـشـرـكـينـ، الـذـيـنـ لـاـ يـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ﴾ (١٢) وـكـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـالـذـيـنـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللهـ إـلـاـ آـخـرـ﴾ (١٣) وـلـاـ يـقـتـلـونـ الـنـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـزـنـونـ،

(١) في س ، ن : ما اجتمعت .

(٢) في : ساقطة من س .

(٣) في س : كاطعام الجيعان وإكساء العريان. وفي ن : كاطعام الجيعان وكسوة العريان .

(٤) "عادـةـ" ساقطة من ن ، س.

(٥) في ق ، س : من دينه .

(٦) انظر حجتهم والاعتراضات والردود في : المحصول (٢٤٥-٢٣٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٢-١٨٧/٢)، التقريب للباقلان (٥٠٢/١).

(٧) في ن: بزيادة "من استطاع إليه سبيلا". سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٨) في : الكافر .

(٩) "الأمر بالحج": ساقط من ق.

(١٠) (كل) : ساقطة من س .

(١١) في س : (ولقوله) .

(١٢) سورة فصلت، آية (٧ - ٦) .

(١٣) ﴿وـالـذـيـنـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللهـ إـلـاـ آـخـرـ﴾ : غير موجودة في ق .

ومن يفعل ذلك يلق أثاما^(١) فقوله: «ومن يفعل ذلك يلق»^(٢)، يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما كما يعاقب على دعوى الإله مع الله تعالى، ولو لا أن الكافر مخاطب^(٣) بفروع الإسلام والشريائع^(٤) وإنما انتظم هذا الكلام.

حجّة عدم الخطاب^(٥): أنه لو أمر بالفروع لأمر بها إما^(٦) حالة الكفر وهو خلاف الإجماع فإن الأمة مجتمعة^(٧) على أنه لا يقال: صَلَّ وَأَنْتَ كَافِرٌ^(٨)، وإما بعد الكفر^(٩)، وهو أيضاً خلاف الإجماع لقوله^(١٠) عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يُجْبِي ما قبله"^(١١).

وجواب هذه النكتة: أن زمن الكفر ظرف للتکلیف لا لوقوع المکلف به، كما يقال^(١٢) الحدث مأمور بالصلوة إجماعاً. ومعناه أن زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلوة والتکلیف بها لا لإيقاع الصلاة، فلا تقول له: صَلَّ وَأَنْتَ

(١) سورة الفرقان .

(٢) «يلق» : غير موجودة في س ، ن .

(٣) في ن : يخاطب .

(٤) عبارة س ، ن : (بفروع الشريائع) .

(٥) انظر حجّهم والرد عليها في: الحصول (٢٤٥-٢٤٦/٥)، التقريب (١٩٢-١٩٧/٢) .

(٦) "إما" ساقطة من ن .

(٧) في ق : مجتمعة .

(٨) في س : وإن كنت كافراً .

(٩) في ن : (الإسلام) .

(١٠) في س: ولقوله . والصواب ما أثبته .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، برقم (١٨٠٦٩) جـ(٩/١٢٣)، ورواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٨٤٦) جـ(٤/١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥). وورد عن مسلم بلفظ: (الإسلام يهدم ما قبله). انظر: صحيح مسلم، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، جـ(١/١٢٢).

(١٢) في س ، ن : يقول .

محدث، بل يجب عليك أن تزيل الحدث وتصلي، وأنت الآن مكلف بذلك، كذلك نقول للكافر أنت الآن مكلف بإزالة الكفر وإيقاع الفروع، لا أنه^(١) مكلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر، فزمن الكفر ظرف للتکلیف، لا لوقوع المكلف به، فقوله أما أنا يكلف حالة الكفر أو بعده، قلنا: حالة الكفر قوله لا يصح منه، قلنا لم ندع أن ذلك الزمان ظرف لإيقاع المكلف^(٢) به حتى تلزم صحته^(٣)، أو يقول بعده^(٤) على سبيل التسليم. والحديث حجة على الخصم، لأن الجب القطع، وإنما يقطع^(٥) ما هو متصل فهذا يدل على أنه لو لا القاطع اتصل التکلیف وبقي التکلیف^(٦) مستمراً^(٧).

**[ثمرة
الخلاف]**
وأما قولى: فائدة الخلاف: ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة^(٨)، وعيّنه الإمام^(٩) أو إلى غير ذلك^{(١٠)(١١)}، فمعناه أن الإمام فخر الدين أجاب عن هذه النكتة المتقدمة بأن فائدة التکلیف إنما هو مضاعفة العذاب لا الوجوب قبل ولا بعد، واكتفى بهذا الجواب، وهو لا يتم له بسبب أن العقاب في الدار الآخرة إنما يتضاعف فيعذب الكافر عذابين. أعظمهما للكفر^(١٢)، والثاني للفروع،

(١) في ن س : لا أنه.

(٢) "المكلف" ساقط من ن.

(٣) في س: حتى يلزمها صحته .

(٤) في س: أو نقول بعده .

(٥) في س : وإنما يجب .

(٦) (التکلیف) : ساقطة من س ، ن.

(٧) انظر: رفع النقاب (١١٧٥/١).

(٨) "في الآخرة" ساقطة من ق ، ن.

(٩) انظر: الحصول (٢٤٥/٢). أي: عين تضييف العذاب في الآخرة. نقله المؤلف بالمعنى من الحصول.

(١٠) في ن: "إلى غير ذلك" .

(١١) أي : أو ترجع فائدة الخلاف إلى غير ذلك الوجه المذكور .

(١٢) عبارة س ، ن: "أحدهما وهو الأعظم لأصل الكفر".

إذا قلنا بـ^(١) التكليف في الدنيا، أما عقاب الآخرة^(٢) من غير تقدم تكليف^(٣)
غير معقول، وإذا تعين تقدم التكليف^(٤) تعين^(٥) أن يختار أحد القسمين، وهو أما
حالة الكفر^(٦) أو بعده، وتفصيل الجواب وتحريره^(٧) كما تقدم، فظهر أن جوابه
-رحمه الله- غير تمام.

وأما أن فائدة الخلاف ترجع^(٨) إلى غير مضاعفة العذاب فقد ذكرت وجهاً
كثيرة في شرح المحصول^(٩)، وأذكر منها^(١٠) ههنا نبذة^(١١).

أحدها : تيسير الإسلام، فإنه إذا كان مخاطباً وهو خير النفس بفعل
الخيرات من الصدقات وأنواع البر وغيرها كان ذلك سبباً في تيسير إسلامه
استنبطاً من قوله عليه السلام (إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنبه)^(١٢)
فيناسب أن يختتم للكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته^(١٣)، وإن أجمعنا

(١) في س : بتقدم.

(٢) في ق، ن : أما عقاب في الآخرة.

(٣) في س : من غير تكليف تقدم. وفي ن : من غير تقدم تكليف في الدنيا.

(٤) في ن : فإذا تعين لعدم التكليف . (٥) في ن : فيتعين .

(٦) "اما حالة الكفر" مطموعة من س . (٧) في س، ن : (ويذكر الجواب مفصلاً محراً).

(٧) في س، ن : (ويذكر الجواب مفصلاً محراً).

(٨) عبارة (وأما فائدة الخلاف ترجع) : مطموعة في س .

(٩) انظر: نفائس الأصول (٤/١٥٨١-١٥٨٠)، والبحر المحيط (١/٤٠٥-٤٠٨).

(١٠) "منها" ساقطة من ن . (١١) في ن : (ههنا نبذة).

(١٢) لم أجده الحديث بهذا النقوض فيما وقفت عليه .. ولكن له شاهدان وردان في صحيح البخاري
ج-(٢١٥/٢١٥) وهما : -

* حديث أنس .. في باب ما يتقى من محررات الذنوب، رقم (٦١٢٧) وأن الذنوب تجتمع على
العبد فتهلكه. وإن الكفر لأعظم المهالك .

* وحديث سهل بن سعد الساعدي وقصة الرجل الذي قاتل المشركين فقال عليه السلام عنه أنه من أهل
النار. وكان ذلك بسبب خاتمه حيث كانت على ذنب ارتكبه فختم له بالنار.

(١٣) (إحسانه) ساقطة من ن . و (حسناته) : ساقطة من س.

على أنه لا يناب عليها في الآخرة إلا أنه ورد في^(١) الحديث الصحيح، أنه يعطى^(٢) بها في الدنيا^(٣)، ولم يدل دليل على أنها لا تكون سبباً لتسهيل الإسلام فبقي دليل^(٤) استنباطه لا مانع منه.

وثانيها : الترغيب في الإسلام^(٥)، فإنه إذا كان كثير القتل والفتوك والفساد وقيل له^(٦) إن الإسلام من شرفه أن يهدم جميع آثام هذه الأفعال كان ذلك أوقع في نفسه، من قولنا إن الإسلام لا ينهض إلا بالكفر وحده.

وثالثها : تخفيض العذاب في الدار الآخرة، فإن الدليل ما دل إلا على تخليد الكفار^(٧) في العذاب وأما مقداره في^(٨) الكمية فالتفاوت واقع فيه قطعاً، ولذلك قال تعالى^(٩) «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»^(١٠) واليهود أسفل من النصارى^(١١) كما جاء في^(١٢) الحديث الصحيح^(١٣) في ترتيب طبقات النار

(١) (في) : ساقطة من س، ن. (٢) (في ق ، س) : (يطعم) .

(٣) لم أجده في الصحاح لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه من حديث طوبيل وفيه "وأما الكافر فيعطي بحسنته في الدنيا، فإذا لقي الله عزوجل يوم القيمة لم تكن له حسنة يعطي بها خيراً" (١٢٥/٣) .

(٤) (دليل) : من س. (٥) انظر: البحر المحيط (٤٠٥/١) .

(٦) (له) : ساقطة من س، ن .

(٧) في س، ن : (الكافر) .

(٨) في س، ن : (من) .

(٩) "قال تعالى" ساقطة من ن ، ق . (١٠) سورة النساء، الآية (١٤٥) .

(١١) * ورد عن الضحاك - كما في التذكرة للقرطبي - تقديم النصارى على اليهود في دركات النار . انظر: التذكرة (٣٥/٢) .

* كما ورد تقديم اليهود على النصارى في دركات النار في رواية سالم المدائني - وهو ضعيف - عن الحسن عن أبي سنان عن الضحاك وذلك في كتاب التخويف من النار لابن رجب الحنبلي ص(٥١). وقد ذكر القرطبي قوله: (وَقَعَ فِي كُتُبِ الرَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ أَسْمَاءُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ، وَأَسْمَاءُ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ عَلَى تَرْتِيبٍ لَمْ يَرِدْ فِي أَثْرٍ صَحِيفٍ) . انظر: التذكرة (٣٥/٢).

(١٢) (في) : ساقطة من ق. (١٣) "الصحيح" ساقطة من ن.

- نسأل الله العافية - فإذا قلنا هو مخاطب و فعل ذلك كان سبباً لتخفيض العذاب^(١) عنه مع الخلود، فهذه فوائد تظهر من ثمرة الخلاف في كونهم مخاطبين.

فائدة : قال القاضي عبد الوهاب في الملحص^(٢) الخلاف في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما : أن العموم هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله للمسلم؟ فيه^(٣) خلاف كما جرى في صلاحية العموم للعبد .

الفصل الثاني : أئمهم هل يتناولهم التكليف بالفروع أم لا؟ فقال: منهم^(٤)

[الفرق بين الكافر والمرتد] من فرق بين المرتد في مخاطب، وبين غير المرتد فلا يخاطب، فيحصل^(٥) من قوله ونقل الإمام فخر الدين في المسألة^(٦) أربعة أقوال. ثالثها: الفرق بين النواهي والأوامر^(٧)، ورابعها الفرق بين المرتد وغيره^(٨)، ومربي في بعض الكتب - لست أذكره الآن^(٩) - أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، فالجهاد خاص بالمؤمنين، لم يخاطب الله تعالى^(١٠) بوجوب الجهاد كافرا^(١١)، وهو متوجه أن يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع لعدم حصول مصلحته من الكافر، أو يقال إن

(١) في س: (العقاب).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤).

(٣) (فيه): ساقطة من س، ن.

(٤) في س: (فمنهم) بدل من (فقال منهم).

(٥) في ن: فيحصل.

(٦) انظر: الحصول (٢٤١/٢) وما بعدها.

(٧) في س، ن: (بين النواهي و غيرها). وعبارة (والأوامر): مستدركة في هامش ق.

(٨) وهذا القول الرابع قد ذكره القاضي عبد الوهاب في الملحص بالتفصيل بين المرتد والكافر الأصلي - كما سبق - انظره في: حاشية البناني (١/٢١٠)، نهاية السول (١/٢٧٥)، البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٩) ذكر الزركشي بأن إمام الحرمين صرخ - كما في كتابه نهاية المطلب - بأن الذمي ليس مخاطباً بقتال الكافر. انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١).

(١٠) "تعالى" ساقطة من ن.

(١١) هذا قول خامس : أئمهم مكلفون بما عدا الجهاد. أما الجهاد فلا. انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١).

الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكافر^(١)، بل قال^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٣) ويا أيها الذين آمنوا فقط ويمكن أن يقال: إنَّ لَنَا عمومات تتناوِلُهُمْ كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤) والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٥) ومن جملة ما أتني^(٦) به الجهاد، وهذه العمومات كثيرة فيمكن اندرج الكفار^(٧) في لها، وأما حصول المصلحة منه. فجوابه: أنا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر، بل كلف بأن يسلم ثم يجاهد، كما قلناه^(٨) في الصلاة^(٩)؛ فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد^(١٠) مع / جملة الفروع .

(١) في س : الكفار.

(٢) (قال) : ساقطة من ق .

(٣) سورة التوبة الآية (٧٣) .

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١) .

(٥) في ن : بزيادة {وَمَا هَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} سورة الحشر، الآية رقم (٧) .

(٦) في س : (أَتَانَا) .

(٧) في س ، ن : (الكافر) .

(٨) في س : (كما قلنا) .

(٩) انظر : رفع النقاب (١٧٢/١) .

(١٠) في ن : وأعلى ترتيب الجهاد.

الباب الخامس

في النواهي

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في مسماه

[الخلاف في
حكم مسمى
النهاي]

(ص) وهو عندنا للتحريم وفيه من^(١) الخلاف ما سبق في الأمر.

(ش) نظير تلك المذاهب السبعة هنا أن تقول: إنه^(٢) موضوع للتحريم، للكراهة^(٣)، للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك، الفظ مشترك بينهما، هو^(٤) موضوع لأحدهما لا يعلم^(٥) بعينه، موضوع

(١) (وفيه من) : مطموسة في س .

(٢) أي: النهاي. وجمعه نواهي. قال السريحي في أصوله: "النهاي مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه معبقاء اختيار للمخاطب فيه، وذلك يوجب الانتهاء". وقيل: هو استدعاء ترك الفعل بالقول من هو دونه، وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل - على جهة الاستعلاء - وقيل: هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء.

انظر تعريفات النهاي عند الأصوليين: اللمع (٦٦)، أصول السريحي (٧٨/١)، المستصفى (٤١١/١)، المعتمد (١٨١/١)، التمهيد للأنسوي ص(٢٩٠)، مفتاح الوصول ص(٣٦)، العدة (٤٢٥/٢)، التقريب والإرشاد (٣١٧/٢).

(٣) في ق : للكراهة .

(٤) في ن : وهو .

(٥) في س : لا يعرف .

للإباحة^(١)، الوقف. فهذه سبعة مذاهب في الأمر والنهي، وحكي القاضي عبد الوهاب في الملخص أن من العلماء من فرق بين النهي فحمله على التحرير، وبين الأمر فحمله على الندب^(٢)؛ لأن عنایة العقلاة وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنایتهم بالصالح، والنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد الصالح^(٣)، فإذا جمعت البالين قلت ثمانية أقوال، الثامن الفرق بين الأوامر والتواهي.

(ص) واختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذهب العلماء، وعلى القول بعدم إفادته، وهو مذهب الإمام فخر الدين لا يقيد الفور عنده.

[هل يقتضي
النهي
التكرار
والسداوم؟]

(ش) قال القاضي عبد الوهاب: واختلف في النهي المعلق بما يتكرر، فمن قال

(١) عد القرافي رحمه الله في نفائس الأصول وهنا في الشرح الإباحة مذهبًا. وإذا رجعنا إلى ما ذكر في الأمر من المذاهب في هذا الشأن وجدنا الإمام لم يذكر إلا خمسة مذاهب أو ستة. إذا اعتبرنا "الوقف" مذهبًا. ولم يذكر الإباحة منها. انظر: المحصول (٢٨١/٢) وما بعدها.

ومقابلات تلك المذاهب: هي مذاهب العلماء في النهي وهو أنه حقيقة في التحرير حقيقة في الكراهة، مشترك بينهما، حقيقة في القدر المشترك، حقيقة في واحد غير معلوم بعينه، الوقف.

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن صبغة النهي حقيقة في التحرير وهو الصحيح عند الإمام الرازى والأمدي وبالغ الشافعى في إنكار أنها للكراهة .

انظر: البرهان (١/٢٨٣)، الإحکام (١٨٧/١)، التبصرة ص(٩٩)، المحصل (٢٨١/٢)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، الرسالة للشافعى ص(٢١٧، ٢٤٣، ٣٥٣)، الإهراج (٦٦/٢)، المخ حول ص(١٢٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٨٢١/٢).

(٣) انظر الحديث عن هذه القاعدة الكلية والتي تضم تحتها ثلاث عشرة قاعدة في ترتيب الفروق واحتصارها، تأليف أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقرى (٣٩/١-٥٠).

إن النهي لا يقتضي بمجرد الدوام والتكرار، قال به أيضاً إذا علق بما يتكرر، وقيل يتكرر، قال وهو أكد من مطلقه، وهو الصحيح^(١). بخلاف الأمر.

قلت للشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢) رحمه الله يوماً: إن^(٣) القائل

(١) جمهور الأصوليين من الأشاعرة والمعترلة أنه للتكرار - وهو الراجح، لأن مطلق النهي للتكرار فالمعلق على الشرط أولى. انظر: البحر الحيط (٤٣٢/٢)، المعتمد (١٨١/٤٢)، المغني لعبد الجبار (١٣٥/١٧)، الإحکام للأمدي (١٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢).

- واحتذر الإمام الرازى والباقلاي وبعض الأصوليين - أنه ليس للتكرار .

انظر: الحصول (٢٨١/٢)، التقريب (٣١٨/٢) .

- وقال الكيا الهراسى: النهى المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار بخلاف النهى المطلق؛ لأنه إذا قيده بوصف صار مغلوباً على الاعتماد مختصاً به. فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر. انظر: البحر الحيط (٤٣٢/٢) .

- وحکى صاحب الواضح عن أبي عبدالله البصري: أنه فرق بين النهى المعلق بشرط وبين النهى المطلق، فحمل المطلق على التأييد، وفصل بينه وبين الأمر، وحمل المعلق بشرط أنه لا يقتضي التكرار. انظر: البحر الحيط (٤٣٢/٢) .

(٢) هو عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعى المعروف بابن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، كان بارعاً في الفقه، والأصول، والعربية، من شيوخه: فخر الدين ابن عساكر، سيف الدين الأمدي، والقاسم بن عساكر وغيرهم. كان ورعاً آمراً بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، ولي خطابة دمشق، رحل إلى مصر.

درس وأفci وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد وقصده الطلبة من الآفاق، ومن أشهر تلاميذه: شهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد. توفي سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة. من منصفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في أدلة الأحكام، الفتوى .

انظر: طبقات السبكي (٥/٨٠-٨٠)، فوات الوفيات (١/٢٨٧-٢٨٨)، النجوم الراherة .

(٣) (يوماً إن) : ساقطة من ق .

بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاصٍ أبلته في الدنيا بعنه^(١)، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، وكما يخرج عن عهدة الأمر بفعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوحاً، لابد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما^(٢) رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتسال وغير ذلك، فلزم السؤال^(٣).

قال لي - رحمه الله - هذه المسألة تخرج على قاعدة^(٤)، وهي أنه^(٥) قد يكون عام^(٦) في مطلق، نحو: أكرم الناس كلهم^(٧) في يوم، أو مطلق في عام. نحو: أكرم رجالاً في جميع الأيام، أو عام في عام. نحو: أكرم الناس في جميع الأيام. أو مطلق في مطلق نحو أكرم رجالاً في يوم.

إذا تقررت^(٨) هذه القاعدة، فالسائل بأن النهي يقتضي التكرار يقول: هو عموم في عموم أمر بجميع الترتك في جميع الأزمان، والذي يقول: إن^(٩) النهي^(١٠) لا يقتضي التكرار يقول: المطلوب ترك واحد في جميع الأزمان ، فلا يجوز

(١) في ق : (ينهى) .

(٢) (وما) : مطمورة في ن .

(٣) انظر: رفع النقاب (١١٨٩/١) .

(٤) وهي قاعدة التعليق .

(٥) عبارة س ، ن : (وهي أن القاعدة أنه) .

(٦) (عام) هنا : فاعل ، باعتبار أن (يكون) تامة غري ناقصة . فليست خبراً لـ (يكون) .

(٧) (كلهم) : ساقطة من ن .

(٨) (تقررت) : مطمورة في ن .

(٩) (إن) : ساقطة من ن .

(١٠) قوله : (يقتضي النهي) : ساقطة من ق .

أن يلبس النهي عنه في زمن ما فيتحقق العصيان حينئذ بخلافة المنهي^(١) متنى وقعت، فهذه صورة هذه المسألة.

ثم بعد وفاته - رحمه الله - رأيت أن هذا الجواب لا يتم لوجهين:

أحدهما: أن هذا التقدير يقتضي^(٢) أن لا يتحقق مذهب القائل / أنه يقتضي التكرار بسبب أن القائل بالتكرار لا يمكن أن يقول بجمع تركين في زمن واحد؛ لأن الجمع بين المثلين محال، بل يقول: إن الثابت في كل زمان إنما هو ترك واحد، وهذا هو مذهب القائل بعدم التكرار على تفسير^(٣) الشيخ، فإن المطلق إذا عَمِّنْنَاه في الأزمان^(٤) لابد أن يحصل في كل زمان فرد غير الفرد الحاصل في الزمان^(٥) الآخر، فهي أمثال تتوالى، فلا يبقى إلا مذهب واحد^(٦)، فلا يتحقق المذهبان^(٧).

وثانيهما: أن القائلين بعدم التكرار قالوا في حجتهم^(٨): إنه ورد للتكرار كالسرقة والزنا ونحوهما، ويرد أيضاً لعدم التكرار، كقول الطيب للمريض: لا تأكل اللحم ولا تفتصد^(٩)، أي في هذا الزمان، والمجاز والاشتراع خلاف الأصل،

(١) في س : (النهي) .

(٢) (يقتضي) : مطمومة في ن .

(٣) (على تفسير) : مطمومة في س .

(٤) في س : (الرمان) .

(٥) العبارة (فرد غير الفرد الحاصل في الزمان) : غير مقوءة في س .

(٦) (واحد) : ساقطة من ن .

(٧) (المذهبان) : غير واضحة في ن .

(٨) انظر: المحصول (٢٨٢/٢)، رفع النقاب (١١٨٧-١١٨٨)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، مختصر البعلبي ص (١٠٥)، التقريب حيث ذكر الباعلاني: إن ما دلتنا به على أن الأمر لا يقتضي التكرار مطلقاً كان أو مشروطاً، هو الدليل على أن النهي لا يقتضي التكرار. انظر: التقريب (٢/١٢٤-١٢٩).

(٩) في س ، ن : (ولا تفصد) .

فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين، وهو مطلق الترك^(١)، وهذا يدل منهم على أنهم لا يستوعبون الأزمنة بمطلق الترك ؛ لأن المشترك بين بعض الأزمنة المعينة^(٢)، والتكرار يجب أن يكون أقل من ذلك البعض المعين حتى يصدق بدونه، وأعظم أحواله أن يكون مساوياً لأحد القسمين، وهو ذلك البعض المعين^(٣)، فتفسير الشيخ - رحمه الله - لا ينطبق على مذهبهم بمقتضى حجتهم وظواهر ألفاظهم.

والذي أراه في دفع هذا الإشكال العظيم أن نقول^(٤) : مطلق الترك مشترك بين جميع الأقسام، ولنا^(٥) أخص منه، وهو مشترك أيضاً، وهو مطلق الترك بقيد كونه لا يقع إلا في أحد هذين النوعين، فكونه بقيد لا يتعدى النوعين، وهو إما التكرار أو الزمن المعين^(٦)، كما في مثال الطبيب، فوجب كون هذا المشترك أخصاً من مطلق الترك. والقاعدة: أن كل مشترك^(٧) ليس له^(٨) إلا نوعان، إذا فقد^(٩) أحدهما تعين الآخر، كالعدد ليس له إلا الزوج والفرد، فإذا تعذر الزوج تعين الفرد، أو الفرد تعين الزوج، كذلك هنا^(١٠) إذا فرعنا على عدم إفادته

(١) (الترك) : مطموسة في ن .

(٢) (المعينة) : مطموسة في ن .

(٣) قوله : (حتى يصدق ... المعين) : ساقطة من ن .

(٤) في ن : (القول) .

(٥) في ن : (ولا) .

(٦) في س : (أو الزمن إلا المعين) . وفي ن : (وأما الزمان المعين) .

(٧) (مشترك) : ساقطة من ن .

(٨) (له) : ساقطة من ن .

(٩) في ن : فعل .

(١٠) (هنا) : ساقطة من س .

التكرار يكون موضوعاً لهذا المترافق الخاص بذين النوعين، لا أنه موضوع مطلق الترك، وحينئذ تصح جميع هذه المباحث، ويذهب الإشكال بأن نقول إن وجده دليل يدل على وقت معين كان التكليف خاصاً به، ومتي خالف فيه عصى، ومتى لم يوجد ذلك تعين النوع الآخر بدليل يعينه^(١) وهو عدم القرينة المخصصة^(٢)، وحينئذ يتغير استغراق الأزمنة، فيعصى^(٣) بخلافة المنهي عنه في أي زمان كان، وإذا عري عن دليل على هذا، وعلى النوع الآخر^(٤) كان محتاجاً للبيان، ويجب تعجيل البيان قبل وقت العمل، فصح المذهب وتحقق العصيان من كل عاص في العالم، وانتظم الاستدلال الذي قالوه من مثال^(٥) الطبيب والمنجم، كما قالوا^(٦) بقول المنجم: لا تخرج إلى الصحراء، ولا تفصل جديداً، أي في هذا اليوم، [٦٨/ ب] واندفعت الإشكالات كلها^(٧).

فإذا فرعنا على التكرار اقتضى الفور قطعاً؛ لأن الزمن الحاضر^(٨) مندرج في التكرار، وإن فرعنا على عدم اقتضائه للتكرار لا يتغير اقتضاؤه للفور، فجري فيه قولان^(٩).

[هل يقضى
المنهي الفور
أو لا؟]

(١) في ق : (تعينه) . وفي س : (بعينه) .

(٢) عبارة (وهو عدم القرينة المخصصة) : من ن .

(٣) في س : (فيقضي) . وفي ن : غير مقوءة .

(٤) عبارة س : (وإذا عري عن دليل على هذا النوع أو على هذا النوع الآخر) .

(٥) في ن : مذهب .

(٦) (قالوا) : ساقطة من ن .

(٧) قال الشوشاوي: "قال بعضهم: هذا السؤال الذي أورده الشهاب رحمه الله تعالى لا يرد؛ لأن البحث في التكرار وعده إثنا هو في مقتضى اللغة وأما نواهي الشرع فلا نزاع أنها تقتضي الدوام والتكرار، فلما رد الشهاب رحمه الله البحث اللغوي إلى القضية الشرعية تعرض له الإشكال. والله أعلم".
رفع النقاب (١١٩١/١).

(٨) في ق : (الخاص) .

(٩) في س : (فيجري فيه قولان) .

فقيل: يتعين ترك ذلك المعين^(١) في الزمن الحاضر، وقيل: لا يتعين به^(٢) إلا بدليل منفصل، وهو موضع مشكل جداً، فتأمله^(٣).

حججة القائلين بالتكرار^(٤): أن النهي يعتمد المفاسد، واجتناب المفسدة إنما يحصل إذا اجتبها دائماً، كما إذا قلت لولدك^(٥): لا تقرب الأسد. فمقصودك: لا يحصل إلا بالاجتناب دائماً؛ ولأن النهي منع من إدخال الماهية في الوجود، وذلك إنما يتحقق إذا امتنع منها دائماً؛ ولأنه يصح استثناء أي زمان شئنا، والاستثناء عبارة عما لا ندرج المستثنى في الحكم، فيندرج جميع^(٦) الأزمنة، وهو المطلوب.

وأما حججة عدم التكرار فقد تقدمت.

(١) عبارة س ، ن : (الترك لذلك المعين) .

(٢) (به) : ساقطة من ق ، س .

(٣) وهذه المسألة اختلف فيها :

- فالمشهور أنه يقتضي الفور وقيل: لا يتصور بجزء خلاف الأمر هنا. وقال الشيخ أبو حامد: أنه يقتضي الفور بلا خلاف في المذهب - كما ذكر الرركشي - .

- ومذهب القاضي الباقلاني: أنه لا يقتضيه .

- وقال ابن فورك: فيه خلاف. إن قلنا: الأمر يقتضي التكرار بظاهره. وإن قلنا: لا يتكرر بظاهره إلا بدليل. فالقول فيه كالقول في الأمر. - نقلأ عن البحر الحيط - .

- وقال الإمام الرازي : إن قلنا النهي يقتضي التكرار فهو يقتضي الفور وإلا فلا. ونazuعه النقشوابي والأصفهاني وقالا: بناء الفور على وجوب التكرار ظاهر، وأما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التكرار فمشكل، لخواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور.

انظر: البحر الحيط (٤٣٣/٢)، المحصول (٢٨٥/٢)، رفع النقاب (١١٨٧/١)، التقريب والإرشاد (٣١٨/٢)، الكاشف للأصفهاني (١٤٣/٢) .

(٤) انظر: المحصل (٢٨٤-٢٨٢/٢)، رفع النقاب (١١٨٧/١)، العدة (٤٢٨/٢) .

(٥) (لولدك) : ساقطة من س .

(٦) (جميع) : ساقطة من س .

[في متعلق (ص) ومتعلقه فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدر، وعنده
المنهي] أبي هاشم عدم المنهي عنه.

(ش) **منشأ الخلاف في هذه المسألة:** النظر إلى صورة اللفظ^(١) وليس فيه إلا العدم، فإذا قال له لا تتحرك فعدم الحركة هو متصل المنهي عند أبي هاشم^(٢)، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدر^(٣)، فما ليس بمقدر، لا يطلب عدمه، فلا يقال للنازل من الشاهق لا تصعد إلى فوق فإن الصعود غير مقدر، فلا ينهي عنه، والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدوراً، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، فلا فرق بين قولنا ما أثرة القدرة أو أثرة^(٤) عدما صرفا إلا في العبارة، وإذا لم يكن جعل العدم أثراً لا يكون العدم مقدوراً فلا يتعلق به الطلب، فيتعين تعلق الطلب بالضد، فإذا قال له: لا تتحرك فمعناه اسكن، فملحظة المعنى مدرك الجمهور، وملحظة صورة اللفظ هو مدرك أبي هاشم^(٥)، والمعنى أتم اعتباراً من صورة اللفظ.

(١) **منشأ الخلاف هل النظر إلى صورة اللفظ أو المعنى؟ .**

فمن لاحظ صورة اللفظ وهو أبو هاشم قال: متعلقه العدم. إذ ليس في صورة اللفظ إلا عدم الفعل، فإذا قال "لا تتحرك" ليس فيها إلا عدم الحركة .

ومن لاحظ المعنى، وهو الجماعة. قال: متعلقه الفعل إلا العدم؛ لأن معنى المنهي إنما هو: طلب الفعل. لأن المنهي من أنواع الطلب. فإذا قال "لا تتحرك" فمعناه: "اسكن" أو "اكف عن الحركة". انظر توسيع في: رفع النقاب (١١٩٥/١)، البحر المحيط (٤٣٥/٢) .

(٢) أي المطلوب: نفس لا تفعل مع قطع النظر عن فعل الضد وعن الكف. انظر: رفع النقاب (١١٩٥/١).

(٣) (مقدر) : ساقطة من ن .

(٤) عبارة ن : (بين قولنا من يقول ما أثرة القدرة وما أثرة) .

(٥) **وتحمل التزاع هو: المنهي عن الشيء هل هو أمر بضده . أم لا؟ .. قوله :**

- أبو هاشم وكثير من المتكلمين: أن المطلوب بالمنهي عدم الفعل المنهي عنه، أي: المنهي عن الشيء

ليس أمراً بضده. سواء كان له ضد أو أضداد. وهو أيضاً قول الجرجاني واختياره ابن الحاجب.

- الجمهور : المنهي عن الشيء أمر بضده .

احتاج أبوهاشم بأن من دعاه الداعي إلى القتل فلم يفعل أجمع العقلاء على مدحه، وتعليق ذلك المدح بأنه لم يفعل، ولا يذكرون الصد.

وجوابه: أفهم إنما يمدحونه بما هو من صنعه، والعدم الصرف ليس من صنعه، فلا يمدحونه به^(١).

سؤال: ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده، فإن هذا هو قولكم متعلق النهي ضد المنهي عنه؟

جوابه: أن الأمر والنهي متعلقان - بكسر اللام - والنهي وضده متعلقان - بفتح اللام - فإذا قلنا النهي عن الشيء أمر بضده هو بحث في المتعلقات - بكسر اللام - ، وهل هو ذاك^(٢) أو غيره، أي : هل النهي عن الشيء نفس الأمر بضده أم لا^(٣)؟ ثم إذا تقرر بيننا شيء في المتعلقات بكسر اللام من اتحاد أو تعدد أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلقات - بفتح اللام - هل المتعلق نفس العدم أو الصد، فهذه/ مسألة أخرى وليس عين المسألة الأولى^(٤)، فهذا هو الفرق.

= انظر المسألة مفصلة في: العدة (٤٣٠-٤٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٤-٣٦٨)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، رفع النقاب (١١٩٤/١)، شرح المختصر لابن الحاجب (١٢/١)، المحصول (٣٠٤-٣٠٢/٢).

(١) انظر الحجة والجواب عليها في: الحصول (٣٠٣-٣٠٤)، رفع النقاب (١١٩٧/١). وانظر موقف القاضي عبدالجبار من أبي هاشم ومخالفته لأصحابه من المعزلة في : البحر الحيط (٤٣٤/٢).

(٢) عبارة س ، ن : (هل هذا ذلك) .

(٣) عبارة (أي هل ...أم لا) : مأخوذة من س .

(٤) ذكر الزركشي أن القرافي رد بأمرین :

الأول : بأنهما وإن تغايراً لكنه تغاير صوري، ولا يلزم منه عدم تداخل إحدى المسألتين في الأخرى.

الثاني : أن البحث في تلك المسألة من جهة دلالة الالتزام، أي: أن من نهى عن الشيء مطابقة. دل على طلب ضده التزاماً.

والبحث في هذه المسألة من جهة دلالة المطابقة فيما مدلولها المطابق. هل هو العدم أو ضده؟ قبل:

والمختار أن الكلام في المسألتين في الالتزام لا المطابقة. انظر: البحر الحيط (٤٣٦-٤٣٧/٢)،

الإمام شرح المنهاج (٧١/٢)، رفع النقاب (١١٩٧/١) (١١٩٨-١١٩٩).

الفصل الثاني

في أقسامه

[قسم] (ص) وإذا تعلق بأشياء فاما على الجميع^(١) نحو: الخمر والخنزير،
إما عن الجميع^(٢) نحو الأخرين، أو على البدل مثل إن فعلت ذا فلا
تفعل ذاكنكاح الأم بعد^(٣) ابنتها، أو عن^(٤) البدل كجعل الصلاة بدلا
عن^(٥) الصوم.

(ش) المعنى بالنهي على الجميع^(٦)، أي على الجميع في النهي، أي كل واحد

(١) في س : (الجمع) .

(٢) في ق : عن الجميع . وفي ن : على الجميع .

(٣) في ن : مع .

(٤) في ن : على .

(٥) في س ، ن : من .

(٦) عون بعضهم لهذه المسألة بـ "تحريم واحد بعينه" .

فالجمهور: على جواز ذلك؛ إما لعدم قولهم بوجوب التعليل، أو لأنّه ورد في الشرع مثل النهي عن الجمع بين الأخرين في النكاح، ومعتمدتهم في ذلك إلحاقه بالواجب التخيير.

ونسب للمعتزلة قولهم بعدم جواز النهي على طريق التخيير، ولو وقع يجب اجتناب الكل. وقال بقولهم القرافي في الفرق السابع والأربعين من كتاب الفروق (٤/٢)، ونسبة في المسودة ص(٧٣)، وفي العدة (٤٢٨/٢)، أيضاً إلى أبي عبدالله الجرجاني. وبين المعتزلة قولهم على تعليل أحكام الله بالمصلحة، وما دام جائزًا أن يكون النهي على كل واحد منهمما، يلزم أن يكون كل واحد منهما قبيحاً فيبنيغى تركهما جميعاً.

وموقف النحاة: يؤيد المعتزلة. فنقل عن أبي البقاء العكري في "اللباب" أنه قال: إن اتصلت "أو" بالنهي وجوب اجتناب الأمرين عند محققى النحوين. ونقل عن الزجاج وعن السيرافي في شرح سيويه ما يؤيد ذلك.

انظر ما يتعلّق بالمسألة في: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٨)، المنحول ص(١٣١)، الأحكام للأمدي (١١٤/١)، المغني لعبدالجبار (١٣٥/١٧). وانظر: المعتمد (١٨٢/١) حيث إن أبو الحسين مع الجمهور .

منهما منهيا عنه^(١).

ومعنى النهي عن الجمع^(٢) أن متعلق النهي هو الجمع بينهما، وكل واحد في نفسه ليس منهيا عنه، كالأختين فإن كل واحدة منها^(٣) في نفسها ليست محمرة، بل الخرم هو الجمع فقط، ونظير هذين قول الحجة تقول العرب: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن فيه ثلاثة أوجه إن جزمنا الفعلين (تأكل وتشرب) كان كل واحد منهما متعلق النهي، وإن نصينا الثاني وجزمنا الأول كان متعلق النهي هو الجمع بينهما فقط وكل واحد منها^(٤) غير منهيا عنه، وإن جزمنا الأول ورفعنا الثاني كان الأول هو متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني، أي لا تأكل السمك في حالة شربك اللبن، والحال ليس منهيا عنها^(٥)، فإذا قلنا لا تسافر والبحر هائج، ولا^(٦) تصل والشمس طالعة، فلست تنهى عن هيجان البحر ولا عن^(٧) طلوع الشمس، بل عن الأول فقط، كذلك هنا، فتختلف المعاني باختلاف رفع الثاني ونصبه وجسمه، والأول في الأحوال الثلاثة مجزوم.

[النهي المتعلق
عن الجمع]

(١) وهذا القسم الأول. انظر: المحصول (٢/٤٣٠)، نفائس الأصول (٢/٨٩٣)، البحر المحيط (٢/٤٣٨).

(٢) وهذا القسم الثاني. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٨)، التقريب (٢/٣٢٣)، الإحکام للأمدي

(٣) ومن شرط النهي عنه: أن يكون ممكناً أن يفعل. ولذلك: لا يصح النهي عن

المستحبات؛ لأن المكلف لا بد له فيما كلف به من نوع اختيار، فما لا خيرة فيه لا يصح التكليف

بها. انظر: نفائس الأصول (٢/٨٩٣).

(٤) (منهما): ساقطة من ن.

(٥) (منهما): ساقطة من ن.

(٦) انظر المسألة في: شرح ابن عقيل - آخر نواصب الفعل (٤/١٧).

(٧) (هائج ولا): مطموسة في س.

(٨) عن: ساقطة من ق.

[النهي المعلق]

على البدل والنهي على^(١) البدل يرجع إلى النهي عن الجمع^(٢)، فإن معنى قوله إن [المقدّم] فعلت كذا فلا تفعل كذا، أن الجمع بينهما محظوظ.

[النهي المعلق]

والنهي عن البدل له صورتان^(٣): أن تجعل غير الواجب^(٤) بدلاً عن على البدل الواجب، كجعل التصدق بدرهم بدلاً عن الصلاة، أو أن^(٥) تجعل بعض الواجب المطلق بدلاً عن كله، كجعل ركعة بدلاً عن ركعتين^(٦).

(١) في ق، ن : عن . وهو خطأ .

(٢) وهذا القسم الثالث . وقد ذكر القرافي في النفائس قوله: "وقد تقدم في حد الواجب: أن النهي على التخيير لا يتصور كما يتصور إيجاب أحد الأمور على التخيير . وأن أصحابنا قالوا به" ... إلخ . - ومنشأ الخلاف : "أن الأشياء ما وجبت لصفاتها، بل بالشرع، وعندهم: لصفاتها . فإذا خير بينهما، فقد استويتا في المفسدة في ترك الجميع" .

انظر: نفائس الأصول (٢/٨٩٤-٨٩٥). وانظر: المحصول (٢/٣٠٥)، البحر المحيط (٢/٤٣٨).

(٣) وهذا القسم الرابع . انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٨)، المحصل (٢/٣٠٦-٣٠٥).

(٤) في س : غير السبب .

(٥) أن : ساقطة من ق .

(٦) وقد نقل الزركشي في البحر عن تقى الدين بن دقيق العيد في "شرح الإمام" الفرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع . بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما . وأما النهي عن الجمع معناه المنع من فعلهما معاً بقيد الجمعية . ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، فالنهي على الجمع منشأه: أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع . والنهي عن الجمع: حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما .

انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٨).

الفصل الثالث

نهي لازمه

(ص) وهو عندنا يقتضي الفساد خلافاً لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا، وفرق أبوالحسين البصري^(١) والإمام فخرالدين^(٢) بين العادات فيقتضي الفساد^(٣) وبين المعاملات فلا يقتضي^(٤).

[هل يقتضي
النهي
الفساد؟
أو لا؟]

لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفسدة^(٥) الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العادات وقوعها على نوع من الخلل فوجب^(٦) بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما^(٧) يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره.

وقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن^(٨) لا يدل على الفساد مطلقاً ويidel على الصحة لاستحالة النهي عن المستحبيل.

(ش) هذا الفصل في آثار النهي، وأثر الشيء لازم له، فلذلك قال في لازمه،

(١) (البصري) : ساقطة من س .

(٢) الفساد : ساقطة من ق ، س .

(٣) يقتضي : ساقطة من ن .

(٤) في ن : المفاسد .

(٥) في س ، ن : يوجب .

(٦) ما : ساقطة من ق

(٧) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، المكتئ بأبي عبدالله، صاحب أبي حنيفة لازمه ثم لازم أبا يوسف، ثم رحل إلى المدينة، وأخذ الحديث من الإمام مالك. من تلاميذه: الشافعي. ومن تأليفه: الجامع الكبير (ط)، الجامع الصغير (ط)، المبسوط (ط) المسمي بالأصل، الحجة على أهل المدينة (ط)، الموطأ بروايته (ط) وغيرها. ولد عام (١٣٢ هـ)، وتوفي عام (١٨٩ هـ).

انظر: الجواهر المضيئة (٢٤٣/١)، الفوائد البهية ص(١٦٣)، وفيات الأعيان (٤/١٨٤).

[معنى الفساد
في العبادات
والمعاملات]

ويحصل في اقتضائه للفساد^(١) أربعة/ مذاهب: يقتضي الفساد^(٢)، لا يقتضيه^(٣)، [٦٩/ب]

الفرق بين المعاملات والعبادات^(٤)، يفيد الفساد على وجه ثبت معه شبهة الملك

(١) وهذه المسألة أهم مسائل النهي. وقد ألف فيها الحافظ العلائي كتاباً سماه "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد جمع فيه الأقوال في المسألة وفائقها. وذكر ما يزيد على ستة وعشرين قولًا.

فانظر: تحقيق المراد للعلائي من ص ٢٨٥-٤٠٩.

تحرير محل التراغ: أن النهي عن الشيء قسمان:

أحدهما: أن يكون النهي عن الشيء لعينه. والثاني: أن يكون النهي عن الشيء لغيره.

- أما الأول: فلا يختلف الجميع على فساده. وبذلك صرخ أبو زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة" ، والسرخسي في أصوله. وقرره ابن السمعاني - كما ذكر الرركشي في البحر الخيط (٤٤٣/٢).

- وأما الثاني: وهو أن يكون النهي عن الشيء لغيره: "و فيه حصل الخلاف بين العلماء" وهو ضربان: الأول: ما نهى عنه لمعنى جاوره - كالصلة في الدار المقصوبة .

الثاني: ما نهى عنه لمعنى اتصل به وضعاً - كالزنى .

وفي هذين النوعين حصل الخلاف بين العلماء. انظر: البحر الخيط (٤٣٩/٢).

(٢) به قال الجمهر من الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين. سواء ورد النهي في العبادات أو المعاملات. واختاره الغزالى في المنحول. غير أنهم اختلفوا في جهة الفساد. وما عليه أكثرهم: هو أن النهي لا يدل على الفساد إلا من جهة الشرع. واختاره الإمامى وابن الحاجب .

انظر: أصول السرخسي (٨٠/١)، المنحول ص (١٢٦)، المحسول (٢٩١/٢)، متنى السول للإمامى (١٦/٢)، الإحکام للإمامى (٤٨/٢)، متنى السول لابن الحاجب ص (١٠٠)، المعتمد (١٨٣/١)، المسودة ص (٨٢).

(٣) وهذا فريقان: -

الأول: لا يقتضيه وإنما يقتضي الصحة. وذهب إليه أبو حنيفة و محمد بن الحسن وأكثر أصحابهم والفقهاء والجعفريان وأبو عبد الله البصري وعبدالجبار وكثير من الشافعية.

انظر: كشف الأسرار (٢٥٨/١)، أصول السرخسي (٨٠/١)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، المغني لعبدالجبار (١٣٦/١٧)، المعتمد (١٨٤/١)، الإحکام للإمامى (١٨٨/٢)، المستصفى (٢٨/٢).

الثاني: لا يقتضي الفساد ولا الصحة. وانظره في مقدمة "تحقيق المراد" ص (٢٤٦)، كشف الأسرار (٢٥٨/١).

(٤) يعني يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات. وهذا مذهب أبي الحسين البصري وبه قال الباقلي واحتاره الفخر الرازى . انظر: المعتمد (١٨٤/١)، المستصفى (٣٠/٢) فالغزالى اختار الفساد في أول المسألة - كما في المنحول - والتفرقة في آخرها. وانظر: التقريب والإرشاد (٤٢٢/٢).

وهو مذهب مالك^(١).

حجـة اقتضائـه للفسـاد مطلقاً أـما في العـبادـات فـلأنـه أـتـى بـالـنـهـي عـنـهـ، وـالـنـهـي عـنـهـ غـيرـ المـأـمـورـ بـهـ: فـلـمـ يـأـتـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ، وـمـنـ لـمـ يـأـتـ بـالـمـأـمـورـ بـقـيـ^(٢) فـيـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ^(٣)، وـهـوـ الـعـنـيـ بـقـولـنـاـ: النـهـيـ يـقـتضـيـ الفـسـادـ فـيـ العـبـادـاتـ، وـأـمـاـ فـيـ المـعـامـلـاتـ فـلـأـنـ النـهـيـ يـعـتمـدـ وـجـودـ المـفـسـدـةـ الـخـالـصـةـ أـوـ الـرـاجـحـةـ^(٤) فـيـ النـهـيـ عـنـهـ، فـلـوـ ثـبـتـ الـمـلـكـ وـالـإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ لـكـانـ ذـلـكـ تـقـرـيرـاً لـتـلـكـ المـفـسـدـةـ، وـالـمـفـسـدـةـ لـاـ

(١) أي يدل على شبه الصحة - كما في النفائس - وهو تفريع المالكية؛ لأن البيع الفاسد عندهم النهي عنه يفيد شبهة الملك فهم لم يمحضوا الفساد ولا الصحة؛ جمعاً بين المذاهب ومراعاة للخلاف لأن ذلك أصل من أصول المالكية. انظر: رفع النقاب (١/١٦١).

قال ابن العربي مبيناً مذهب الإمام مالك: إن أرباب الأصول من المالكية جهلو مذهب مالك فقالوا له قوله. وال الصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين : -
- نهي يكون لمعنى في النهي عنه . - ونهي يكون لمعنى في غيره .
فإن كان الأول دليلاً على فساده .

وإن كان الثاني : فذلك مختلف، إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد .
انظر: البحر الخيط (٢/٤٣٩)، تحقيق المراد ص (٢٩١-٢٩٢).

(٢) بقي : غير مقرؤة في ن .

(٣) ذكر هذا الدليل معناه الحصول (٢/٢٩١-٢٨٢)، رفع النقاب (١/١٢٠٧)، وزاد الباحي دليلاً
وهو ما روی عن النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ومعنى رد فاسد. انظر: إحكام
الفصول ص (٢٢٩) .

وزاد الشوشاوي دليلاً عقلياً: وهو أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في النهي عنه، والتضمن
للمفسدة فاسد. انظر: رفع النقاب (١/١٢١٢).

(٤) والمفسدة الخالصة: كالكفر، والراجحة: كالخمر. انظر: نفائس الأصول (٢/٨٦٥).
وأجاب عنه صاحب الحاصل فقال: اشتغال الفعل على المفسدة لا يمنع كونه مفيداً للحكم.

انظر: الحاصل من الحصول لناج الدين الأرموي (١/٣٢٩).

ووصف العلائي هذا الجواب بأنه ضعيف . انظر: تحقيق المراد ص (٤٤-٣٤).

ينبغي أن تقرر ، وإنما ورد النهي عنها ، والمقدر ورود النهي عنها ، هذا خلف ،
وقياساً على العبادات^(١).

حجـة عدم اقتضائه مطلقاً ، أما في العبادات فإنه لا تنافي بين قول
صاحب الشرع^(٢) فحيثك عن الصلاة في الدار المغصوبة ، وإذا أتيت بما فيها^(٣)
جعلتها سبباً لبراءة ذمتك^(٤) ، كما حكى فيها الإجماع^(٥) ، وعن الوضوء بالماء
المغصوب ، والصلاحة في الثوب المغصوب ، والحج بالمال المغصوب ، وإذا أتيت بهذه
العبادات جعلتها سبباً لبراءة ذمتك ، فإن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور ،
 وإنما تلزمها^(٦) مفسدة ، ومعتمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة ؛

(١) انظر: المحصول (٢٩٥/٢)، إحكام الفحول ص(٢٢٩)، وهناك دليل آخر أورده الباجي. وانظر:
رفع النقاب (١٢٠٨/١).

(٢) عبارة ن : قول الشارع .

(٣) فيها : ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/٨٦٠)، المحصل (٢/٢٩٢-٢٩٣)، إحكام الفحول ص(٢٣٠).

(٥) انظر: التقريب (٢/٣٥٥)، ونفي الباقلاني أن تكون مسألة الصلاة في الدار المغصوبة مسألة اجتهادية
وقرر أن مستند القول فيها هو الإجماع. ولذا فهي مسألة قطعية عنده.

وهذا الكلام مخالف للواقع. إذ نفى معظم الأصوليين وقوع إجماع على ذلك. وفي مقدمتهم إمام
الحرمين في البرهان حيث قال: "والذى ادعاه من الإجماع لا يسلم" وقال الطوفى في شرح مختصر
الروضة: لا يوجد في ذلك إجماع منقولاً توائراً ولا آحاداً. ونقل ابن النجار في شرح الكوكب
(١/٣٩٤) عن ابن قاضي الجبل قوله: كيف تصح دعوى الإجماع وقد خالف في ذلك الإمام
أحمد...إلخ.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٣)، البرهان (١/٢٨٧)،
وانظر المسألة واختلاف الفقهاء فيها في: المغني لابن قدامة (١/٤٦٥) وما بعدها، المذهب لأبي
إسحاق الشيرازي (١/٧٧)، المقدمة المهدىات لابن رشد (١/١٥٥) .

(٦) في س ، ن : قارنتها .

لأنه لو أعطاه دينه وصربه لم يقدح ذلك^(١) في براءة الذمة من الدين، ولا في مصلحة الدرأ المأخوذة^(٢).

وأما أحمد بن حنبل رضي الله عنه: فقد طرد أصله وأبطل العبادات في هذه الصور كلها^(٣) من العبادات المذكورة، فيتعذر القياس معه، ويقى الاستدلال بحصول المصلحة. وأما في المعاملات فلائن^(٤) الأسباب الشرعية ليس من شرط إفادتها لذلك^(٥) أن تكون^(٦) مشروعة في نفسها^(٧)، فالسرقة محظمة، وهي سبب القطع والغرم وسقوط^(٨) العدالة وغير ذلك، وكذلك الزنا والحرابة والقذف محظمات. وهي أسباب الأحكام إجماعاً، وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام، ويترتب عليه أثره الذي هو إزالة العصمة، فقد يكون السبب حراماً، وقد^(٩) يكون واجباً كالزواج في حق من وجب عليه، وقد يكون ذلك^(١٠) سبباً لوجوب النفقة وغيرها، والإعتاق الواجب سبب للولاء وغيره، وقد يكون مندوباً^(١١) كالزواج المندوب والعتق المندوب، وقد يكون مباحاً^(١٢) كالزواج المباح، وقد يكون مكرهها

(١) ذلك : ساقطة من س.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٨٦١/٢)، رفع النقاب (١٢٠٨).

(٣) كما نقل عنه عدم الصحة في الوضوء بالماء المغصوب والذبح بسكن الغير. وطرد القاعدة. وأن العلماء اختلفوا في صحة الوضوء بالماء المغصوب كاختلافهم في صحة الصلاة في الدار المغضوبة كما نقل عن ابن برهان .

انظر: التمهيد للإسنوي ص(٢٩٤)، الفروع لابن مفلح (٣٣٧/١)، نفائس الأصول (٨٦٢/٢).

(٤) في س : فيان .

(٥) في ن : للملك .

(٦) أن تكون : مطحوسة في س .

(٧) انظر: الحصول (٢٩٥/٢)، رفع النقاب (١٢١١/١).

(٨) وسقوط : مطحوسة في س .

(٩) وقد : ساقطة من س .

(١٠) في س ، ن : ويكون ذلك .

كالزواجه المكرورة^(١).

فقواعد الشريعة تشهد أنه ليس من شرط^(٢) السبب أن يكون مشروعاً ولا مساوياً لمسبيه^(٣) في الحكم، بل يكون السبب حراماً والمستتر^(٤) عليه يكون^(٥) واجباً.

وهذا يظهر بطلان التشريع على المالكية حيث / جعلوا ترك السنة في الصلاة [١/٧٠] سبباً لوجوب السجود، فقيل لهم كيف يكون ترك المندوب سبباً للواجب، وكيف يكون الفرع أقوى من أصله. وجوابهم^(٦) ماتقدم^(٧).

حجّة الفرق: أن البراءة تعتمد الإتيان بالمؤمر به ولم يأت به، فتبقى العهدة^(٨)، وإذا كان المندوب لا يجزئ عن العبادة^(٩) الواجبة فأولى الحرم، فلو صلى ألف ركعة ما نابت له عن صلاة الصبح، فاما المعاملات فهي أسباب ليس من شرطها أن يكون مأموراً بها^(١٠)،^(١١) حجة شبهة الملك مراعاة

(١) انظر: رفع النقاب (١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) في س: شروط . (٣) في ن: بمسبيه .

(٤) في ن : والمرتب . (٥) يكون : من س .

(٦) في س : وجوابه .

(٧) انظر: رفع النقاب (١/١٢١١-١٢١١).

(٨) انظر: الحصول (٢/٢٩٥-٢٩١) وعليه اعترافات .

(٩) في ن : العبادات .

(١٠) يقول الفخر الرازي "أما المعاملات، فالمراد من قولنا: هذا البيع فاسد أنه لا يفيد الملك. فنقول: لو دل النهي على عدم الملك إما بلفظه أو بمعناه .

ولا يدل عليه بلفظه؛ لأن النهي لا يدل إلا على الزجر ولا يدل عليه بمعناه أيضاً؛ لأنه لا استبعاد أن يقول الشارع: نفيتك عن هذا البيع. ولكن إن أتيت به حصل الملك. كالطلاق في زمان الحيض، والبيع وقت النداء. وإذا ثبت أن النهي عنه لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب ألا يدل عليه أصلاً. انظر: الحصول (٢/٢٩٥).

(١١) عبارة س : فهي أسباب ، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأموراً به .

الخلاف^(١)، وأما ما يتصل بها^(٢) على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة: وهي^(٣) تغير الأسواق^(٤) أو تغير العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها. على تفصيل مذكور في كتب^(٥) الفقه.

وأما قول أبي حنيفة: في الصحة فحججه أن الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي، لأنه لا يقال للأعمى لا تبصر، ولا^(٦) للزمن^(٧) لا تقم^(٨)، وما ذاك إلا لعدم صحة ذلك منهما، فدل على أن النهي يدل على حصول الصحة^(٩)، والصحة عبارة عن ترتيب الملك والآثار والمكنته من التصرفات؛ فلهذه القاعدة قالوا إنه إذا باع درهما بدرهمين أو غيره من الربويات متفاضلاً حصل الملك في أحد الدرheimين ورد الدرهم^(١٠) الزائد^(١١)، وكذلك إذا اشتري أمة شراء فاسداً يجوز له

(١) لأن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية. انظر: رفع النقاب (١٢١٦-١٢١٧)، وانظر: ص(٤٠٤) من هذا الفصل هامش (٥) من نسبة هذا القول للإمام مالك.

(٢) في س : به .

(٣) في س ، ن : وهو .

(٤) في س ، ن : السوق .

(٥) في س : كتاب .

(٦) لا : ساقطة من ن .

(٧) الزّمن : ذو الزّمانة. وهي آفة في الحيوانات. ورجل زمن. أي: مبتلى. والزمانة: العاهة. انظر: اللسان مادة : زمن .

(٨) في س : لا تطر . وهي ساقطة من ن .

(٩) والمراد بالصحة: الإذن في التصرف والتمكن منه. إذ لو كانت الصحة معروضة لامتنع النهي عنها: لأن العدم غير مقدور المكلف . انظر: الحصول (٣٠٢/٢)، رفع النقاب (١٢١٨/١) .

(١٠) حيث إن النبي ﷺ نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين وذلك في حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين).

أخرج مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (١٢٠٩/٣) رقم(١٥٨٥).

(١١) ذكر المصنف في الفرق السبعين: قاعدة اقتضاء النهي الفساد وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عن الماهية: أن أبو حنيفة رحمه الله بالغ في إثبات هذا الفرق. حتى ثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوي، ورد الزائد على الأصل .

انظر: الفروق (٨٢/٢)، ترتيب الفروق واختصارها للبيهقي (١٦٠/١)، كشف الأسرار (٢٧٠/١) .

وطئها ابتداء، ويجوز له أكل الطعام وغير ذلك مما اشتراه شراءً فاسداً، بناءً على حصول الصحة المفسرة بالإذن في التصرف.

قاعدة: الصحة ثلاثة أقسام: صحة عقلية، وهي^(١) إمكان الشيء وقوله للوجود والعدم في نظر العقل، كإمكان العالم والأجسام والأعراض، وصحة عادية^(٢) كالمشي أماماً ويميناً وشمالاً دون الصعود في الهواء. وصحة شرعية وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل، وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحرير، فلا إذن فيه، والأربعة الباقية فيها الإذن.

إذا تقررت هذه القاعدة فالتراع مع الخنفية إنما هو في الصحة الشرعية، وهي^(٣) الإذن في جواز الإقدام، واستدلوا بحديث الأعمى والمくだ^(٤)، وذلك إنما يوجب اشتراط الصحة العادية وهي مجمع عليها، اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة^(٥) منهي عنه، ولا مأمور به، ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية، وكذلك حصل الاتفاق أيضاً على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا^(٦) عدم إلا فيما يصح عادة، وإن جوزنا تكليف / ما لا يطاق فذلك بحسب ما يجوز على الله^(٧) تعالى لا بحسب ما يجوز في اللغات^(٨)، فاللغات موضع إجماع، فعلى هذا دليлем لا يمس صورة التراع^(٩).

(١) في س، ن : وهو .

(٢) أو عرفية - انظر هذه الأقسام في : نفائس الأصول (٢/٨٨٤-٨٨٥) .

(٣) في س : وهو .

(٤) سيباني تخرجه في الباب الثامن الفصل الثالث ص (٢٨٧) هامش (٦) .

(٥) في ق : الشرعية . (٦) وجود ولا : مطموسة في س .

(٧) ما يجوز على الله : غير مقرودة في س . (٨) اللغات : مطموسة في س .

(٩) كجواز الصوم في غير الأيام المنهي عنها، فموضع الخلاف إنما هو في: دلالة لفظ المنهي على الصحة الشرعية حتى يثبت الملك في عقود الربا وغيرها. وأما الصحة العقلية والعادوية: فلا بد منها في كل ما يتعلق به التكليف. ولللغة لم توضع لتکلیف ما لا يطاق . انظر: النفائس (٢/٨٨٥).

قلت^(١): قال الإمام فخر الدين^(٢) - رحمه الله -: سلمنا أن دليلكم يدل على الصحة الشرعية، لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه. وتقرير^(٣) ذلك أن الموكل إذا عزل وكيله بقوله لا تبع هذه السلعة التي وكلتك على بيعها، يكون هذا النهي عزلاً له ونسخاً لتلك الصحة السابقة، كذلك الخلاق وکلام الله تعالى في أرضه؛ لقوله تعالى ﴿وَيُسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٥) فإذا ورد النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخاً لتلك الصحة السابقة، وأنتم تطلقون على^(٦) أنه يدل على صحة واحدة^(٧) لاحقة حتى تثبتون الملك في عقود الربا بناء على النهي^(٨).

تنبيه: قال مالك والشافعي وابن حببل: إن^(٩) لنهي يدل على الفساد، وقال أبو حنيفة بل^(١٠) يدل على الصحة^(١١) فالكل طردوا أصلهم^(١٢) إلا مالكا^(١٣).

(١) قلت : ساقطة من ن .

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٠٢٩) .

(٣) في ن : وتقدير .

(٤) سورة الأعراف، آية (١٢٩) .

(٥) سورة الحديد، آية (٧) .

(٦) على : ساقطة من ن .

(٧) واحدة : ساقطة من س ، ن .

(٨) انظر: النفائس (٢/٨٨٦-٨٨٧) .

(٩) في س ، ن : بأن .

(١٠) في ق ، ن : هو .

(١١) انظر: هامش (١١) .. ص(١٢٦) .

(١٢) في س ، ن : أصولهم .

(١٣) انظر: هامش (١) .. ص(١٢٢) .

قال أبو حنيفة بجُوز التصرف في البيع بيعاً فاسداً ابتداء وهذا هو الصحة^(١).

وقال الشافعي ومن وافقه: إن^(٢) الملك لا يثبت أصلاً ولو تداولته الأموال وهذا هو الفساد^(٣).

وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربع^(٤) المتقدم ذكرها وبعدمه، وتقرر الملك إذا طرأ أحدها، فلم يطرد أصله^(٥).

ويقضي الأمر بضد من أضداد المنهي^(٦) عنه لزوماً^(٧).
قد تقدم أن النهي أمر بأحد الأضداد^(٨)، والأمر بالشيء نهي عن جميع الأضداد، كقوله: اجلس في البيت، فإنه نهي عن الجلوس في السوق والحمام وبقية البقاع، وك قوله^(٩): لا تجلس في البيت هو^(١٠) أمر بالجلوس في أحد الموضعين، أما جميع الموضع المضادة للبيت فلا؛ لأنه نهي.

[هل يقتضي
النهي الأمر
بضد المنهي
عنه أو لا؟]

(١) انظر: هامش (١١) .. ص(١٢٦).

(٢) في س ، ن : بأن .

(٣) انظر: هامش (٢) .. ص(١٢١).

(٤) الأربع : ساقطة من ق . ومستدركة في هامش س .

(٥) انظر: هامش (١) .. ص(١٢٢).

(٦) في ق : النهي .

(٧) لزوماً : ساقطة من ق ، ن .

(٨) انظر الأقوال في المسألة مع الأدلة لكل قول .. ص(٢) هامش (٣١).

وهذا مذهب جمهور الأصوليين خلافاً لأبي هاشم حيث أن مذهبهم أن المطلوب بالنهي: نفس أن لا تفعل النهي عنه.

انظر: المحصول (٢/٣٠٤-٣٠٢)، العدة (٢/٤٣١-٤٣٠)، كشف الأسرار (١/٢٥٧).

(٩) عبارة س ، ن : وكذلك .

(١٠) هو : ساقطة من س ، ن .

الباب السادس
في العمومات
ومنيه سبعة فصول
الفصل الأول

في [أدواته العموم] (١)

(ص) وهي (نحو عشرين)^(٢) صيغة، قال الإمام (فخر الدين)^(٣) وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها^(٤) نحو كل، أو بلفظ^(٥) يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة وفيه نظر.

(ش) قد تقدم في الباب الأول حد صيغة العموم^(٦) والكلام عليها تحريراً^(٧) وإشكالاً وجواباً^(٨)، وأما تقسيم الإمام فخر الدين إليها إلى ما يفيد العموم بنفسه

(١) عبارة (ق) : "أدواته".

(٢) عبارة (ن) : "نحو من عشرين".

(٣) ساقطة من (ق) ، (س).

(٤) في (ن) : "لذاها".

(٥) "بلفظ" : ساقطة من (ن).

(٦) العموم هو استغراق ما تناوله اللفظ . الحدود للباجي (ص ٤٤) ، وقد فسر الباجي هذا التعريف بأن المقصود من العموم هو حمل اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله فمثلاً لفظ الرجال يشمل كل من يقع عليه اسم الرجل.

وعرف الشيرازي العموم بأنه: "كل لفظ تناول شيئاً فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر". شرح اللمع (ص ٣٠٩). وعرف الرازي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، المحسوب (٢/٣٠٩)، وانظر تعريف العام في المعتمد (١٨٩/١)، الإحکام لابن حزم (١/٣٦٣)، والمستصفى (٢/٣٢).

(٧) في (ن) : "وتحريراً".

(٨) انظر الباب الأول من شرح تبيّن الفصول، الفصل التاسع عشر ص (٩٦).

نحو كل، وجميع، ومن، وما، (وإلى ما لا يفيد العموم إلا بلفظ يضاف إليها)^(١) نحو (النفي، كقولنا)^(٢) لا رجل في الدار، فإنه لولا النفي لم يبق إلا مطلق النكرة، وهي لا تفيد العموم بنفسها، أو لام التعريف [نحو "اقتلوا المشركين"]^(٣) فإنه [لولا لام التعريف]^(٤) لم يبق إلا الجمع المنكر، وهو لا يفيد / العموم، أو الإضافة نحو عبدي [٧١/ب] أحرار، فلو لا الإضافة لم يحصل العموم، ولم يعم العق، بل كان يلزم عق ثلاثة أعبد فقط، هذا معنى كلامه.

ومعنى قولي وفيه نظر^(٥) أن (مَنْ) و(مَا) أيضا لا تفيد العموم إلا بإضافة لفظ آخر يضاف إليها، وهي الصلة في الخبرية، نحو رأيت مَنْ في الدار، أو لفظ هو شرط نحو من دخل (داري فله)^(٦) درهم، أو لفظ مستفهم عنه نحو من عندك، فلو نطبقنا: بمن وما، وحدهما لم يحصل عموم، بل قد يكون كل واحد منها نكرة موصوفة أو غير ذلك، وكذلك: كل، وجميع، لابد من إضافة كل واحد منها للفظ آخر (حتى يحصل العموم فيه)، نحو كل رجل إنسان، أو جميع العالم ممكن فتخصيصه المحتاج للفظ آخر^(٧) بتلك الثلاثة لا يتجه .

(١) في ن : " وإلى ما يفيد العموم بلفظ يضاف إليه " .

(٢) النفي كقولنا" : ساقط من صلب في (ق) ومشار إليه في الخامش .

(٣) في (ن) و(س) : " نحو المشركين " .

(٤) في (ق) : " لولاهـا " .

(٥) وذلك لوجوب الإضافة والانضمام لجميع الصيغ . انظر رفع النقاب للشوشاوي (١٢٣٠/١) .

(٦) في (س) العبارة مطمئنة .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ن) .

(ص) ف منها: كل، وجميع، ومن، وما، والمعرف باللام جمعاً ومفروداً، والذى والتي، وتثنيةهما، وجمعهما، وأى، ومتى في الزمان، وأين وحيث في المكان، قاله^(١) عبد الوهاب.

واسم الجنس إذا أضيف، والنكرة في سياق النفي، فهذه عندنا للعوم، وخالف في الفعل في سياق النفي كقولك^(٢) والله لا أكل، فعد الشافعى للعوم في المواكيل^(٣)، فله تخصيصه بنيته في بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا. وقال أبوحنيفة لا يصح لأن الفعل يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير، فلا تعميم (ولا)^(٤) تخصيص، واتفق الإمامان (على قوله: لا أكلت)^(٥) أكلاً أَنَّه عام يصح تخصيصه، وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاء .

لنا أنه إن كان عاماً صحيحاً التخصيص، وإن لم يتحقق^(٦) يصح تقييده ببعض حاله، وهو المطلوب.

(ش) أما كل وجميع فيعman^(٧) فيما [أضيفا إلىه]^(٨)، وأما من وما، فاشترط الإمام فخر الدين وجاءة معه أن يكونـا في الشرط

(١) في (ن) : " قال " ، والصواب ما أثبته .

(٢) في (ن) : " كقوله " ، وفي (س) : " نحو قوله " .

(٣) في (ن) و(س) : " الماكيل " .

(٤) في (س) : " فلا " .

(٥) في (ن) : " والله لا أكلت " .

(٦) في (ن) : " فهو مطلق " .

(٧) انظر المعتمد (٢٠٦/١)، الإحکام للآمدي (١٩٧/٢)، المحصل (٣٣٧/٢) .

(٨) في (ن) : " أضيف إلىهما " .

و^(١) الاستفهام^(٢)، واحتزروا^(٣) بهذا الشرط عنهما إذا كانا نكرين نحو مرت بما معجب لك، أو بن معجب لك، فتخفض معجبا على الصفة، وفي هذه الحالة من، وما، ليستا للعموم^(٤)، فخرجتا^(٥) بقولهم إذا كانتا في الشرط والاستفهام^(٦)، ففعهم^(٧) هذا التقييد في إخراج (هذين وهما ليستا)^(٨) للعموم ، وأضرهم هذا التقييد في إخراج: ما، ومن الخبرتين وهما للعموم، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُصْبَ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ هَا وَارْدُونَ﴾^(٩) قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَان﴾^(١٠) فإن هذين^(١١) للعموم ولا شرط فيهما، ولا استفهام، فخرجا^(١٢) من الحد فيكون غير جامع فلا بد من عبارة تخرج النكرة وتدخل الخبرية، بأن

(١) في (س) : "أو".

(٢) انظر: الحصول (٣٢٥/٢)، وانظر المعتمد (٢٠٦/١)، والبرهان (٣٢٢/١)، وذكر الزركشي أن (من) و(ما) الشرطتين للعموم بالاتفاق أما الاستفهامياتان فذهب جمهور العلماء أكملما للعموم وظاهر كلام إمام الحرمين أكملما ليستا للعموم وهو ما صرخ به أبو منصور البغدادي. انظر: البحر المحيط (٧٣/٣).

(٣) في (ن) : "واحتزز".

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنبيح الشهاب لشوشاوي ففيه بسط وافٍ للمسألة (١٢٤٠/٢).

(٥) في (ن) و(ق) : "فخرجا".

(٦) في (ن) : "أو".

(٧) في (ق) : "فيفعهم".

(٨) في (ق) : "هذا وهو ليس".

(٩) زيادة في (ق).

(١٠) سورة الأنبياء ، الآية (٩٨).

(١١) سورة الرحمن ، الآية (٢٦).

(١٢) في (ن) : "هذين".

(١٣) في (ق) : "فخرج".

يقول^(١) إذا كانت^(٢) شرطاً أو استفهاماً، أو موصولاً، وحينئذ يصير الحد جاماً.

والمعرف^(٣) (باللام)^(٤) جماعاً / ومفرداً^(٤) فيه إشكال، من جهة أن لام التعريف [أ/٧٢]

تعم أفراد ما دخلت عليه، فإن دخلت على الدرهم عمت أفراده، أو^(٥) الفرس
عمت أفراده، فكذلك ينبغي إذا دخلت على الجمع تعم أفراد الجموع وحينئذ
يتعدى الاستدلال به حالة النفي أو النهي على ثبوت حكمه لفرد من أفراده، فإذا
قال الله تعالى لا تقتلوا الصبيان يجوز^(٦) أن تقتل^(٧) واحداً فإنما نهينا عن أفراد
الجامعة، والواحد ليس بجمع، وكذلك^(٨) إذا قلنا لم أر إخوتك، يجوز أن يصدق^(٩)
وقد رأينا منهم واحداً وهو خلاف المعهود من صيغة العموم، (في أنها لا
تفتضي)^(١٠) ثبوت حكمها لكل فرد من أفرادها أمراً^(١١) وهيأ^(١٢) ثبوتاً

(١) في (ق) : "نقول". وفي (س) : "تقول".

(٢) في (س) : "كانت".

(٣) في (س) : "بالألف واللام".

(٤) في (ق) : "فرداً".

(٥) في (ن) : "و".

(٦) في (ن) : "فيجوز".

(٧) في (س) : "يقتل".

(٨) "كذلك" ساقطة من (س).

(٩) في (ن) : "تصدق".

(١٠) في (ق) : " وإنما يقتضي".

(١١) في (ق) : "أو".

(١٢) ساقطة من (ق) و(س).

و^(١) نفيًا، ولا يختلف الحال في شيء من الوارد^(٢)^(٣)، وحينئذ؛ لأجل هذا الإشكال يتعين أن يعتقد أن لام التعريف إذا دخلت على الجمع بطل حلقة الجمعية ويصير^(٤) الجمع كالمفرد، وأن الحكم ثابت لكل فرد من الأفراد، كانت الصيغة مفردةً (أو جماعاً)^(٥). (رأى: تعم فيما أضيفت إليه نحو)^(٦) أي رجل جاءني أكرمنه، ومتى، وأين، وحيث للعموم، والمعلق عليها مطلق.^(٧)

وبهذا نجيب^(٨) عنمن يقول إذا كانت هذه للعموم، فينبغي إذا قال متى دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً ينبغي^(٩) أن يلزمـه^(١٠) ثلات تطليقات عملاً بالعموم، وليس كذلك، فلا يكون للعموم، وكذلك أين وجدتك فأنت طالق، أو حيث وجدتك فأنت طالق؛ لأنـنا نقول المعلق عليه عام وهو: متى، وأين، وحيث، والمعلق^(١١) مطلق، وهو مطلق الطلاق، فهو التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة و البقاء، فإذا لزمـه طلقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تنزمـه طلقة أخرى، بل تنحل اليمين، كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلقة.

(١) في (ق) : "أو" .

(٢) في (ق) و(س): "الوارد" .

(٣) انظر المسألة في المعتمد (١/٢٤٤)، المستصفى (٢/٣٧)، كشف الأسرار (٢/١٤) .

(٤) مطموسة في (س) .

(٥) مطموسة في (س) .

(٦) مطموسة في (س) .

(٧) لأنه لا يلزم من عموم الظروف عموم المظروف، انظر: رفع النقاب (٢/١٢٥٤) .

(٨) في (ن) : "يجبـ" .

(٩) ساقطة من (ق) .

(١٠) في (ن) : "يلزم" .

(١١) في (ن) : "المعلق عليه" .

فالظرف^(١) عام والمظروف مطلق، كذلك هنا المعلق عليه عام والمعلق مطلق، فاندفع الإشكال، واسم الجنس^(٢) إذا أضيف^(٣)، (قال صاحب الروضة^(٤): سواء)^(٥) كان مفرداً أو تثنية أو جمعاً^(٦)، وأما الإمام فخر الدين فلم يذكر في الحصول سوى الجمع، كقوله عبيدي أحرار^(٧)، ومثال المفرد قوله عليه الصلاة والسلام "هو الظهور مأوه الخل ميتته"^(٨) فحصل العموم في جميع أفراد الماء والميّة، فالمضاف مفرد، وكذلك قوله عليه السلام "إلا بحقها"^(٩) يعم^(١٠) جميع حقوق

(١) في (ن) مطموسة .

(٢) اسم الجنس هو: ما دل على ذات غير معينة. الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٨/١)، أو هو: الموضوع الم موضوع للماهية من حيث هي. شرح الكوكب المنير (١٤٧/١)، وقد عرفه الجرجاني بأنه: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبه، كالرجل فإنه موضوع على سبيل البدل لكل فرد خلوجي من غير اعتبار تعينه .. التعريفات (٢٥) .

(٣) مطموسة في (ن) .

(٤) موفق الدين ابن قدامة المقدسي .

(٥) سقطت من (س) ، وأضيفت في هامشها .

(٦) انظر: روضة الناظر (٢٢١/٢) .

(٧) انظر: الحصول (١/٣٥٤) .

(٨) أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء.ماء البحر (٦٤/١) وأخرجه الترمذى في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة (٤٧/١) .

(٩) جزء من حديث رواه ابن عمر وأخرجه مسلم في صحيحه والحديث بتمامه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله"، رواه البخاري بلفظ "إلا بحق الإسلام"، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب (٨) الحديث (٣٤) (٢١٢/١)، صحيح البخاري كتاب الإيمان حديث (٣٥) (١٣٨/١) .

(١٠) في (ن) : "فعم" .

الشهادة، مع أنه مفرد مضاد، والشنية كقول الأعرابي المفسد لصومه لرسول الله ﷺ "ما بين لا بطيها^(١) أحوج مني"^(٢) واللابة الحجارة السود، فعم ذلك جميع / [٧٢/ب] الحجارة السود هنالك^(٣).

تنبيه: اسم الجنس قسمان، منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ماء ومال وذهب وفضة، ومنه مالا يصدق إلا على الواحد نحو: درهم ودينار ورجل عبد، فلا يصدق على جماعة^(٤) الدراهם أنها درهم، ولا على^(٥) الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم^(٦) رجال، ولا العبيد أنها^(٧) عبد. فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي^(٨) أن لا يعم إذا أضيف، وكذلك إذا قال: عبدي حر أو^(٩) امرأة طالق، لا يعم من حيث^(١٠) اللفظ، بخلاف عبدي أحرار ونسائي طوالق، فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين^(١١) في اسم الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحد هما دون الآخر، لكنني لم أرَه منقولاً، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه.

(١) قال ابن الأثير: "اللابة هي الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرّتين عظيمتين".
النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٣٥).

(٢) هذا جزء من حديث الذي وقع على زوجته في نهار رمضان، رواه أبو هريرة وأنحرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الجامع في رمضان، وعباراته "ما بين لا بطيها أهل بيت أحوج منا" (١/٢٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام الحديث (١١١١) (٢/٧٨٢).

(٣) ساقطة من (ق). (٤) في (س): "جميع".

(٥) ساقطة من (ن) و(ق). (٦) في (ن): "أنها".

(٧) هكذا في المخطوطات ولعلها "أنهم".

(٨) في (ق) و(ش): "فينبغي".

(٩) في (س): "و".

(١٠) في (ق) و(ن): "حيث".

(١١) يقصد بذلك الرازي فهو لم يفصل بين النوعين حيث قال: "... لام الجنس الداخلة على الجمع كقولك: الرجال، والإضافة كقولك: ضربت عبدي". المحصول (٢/٣١٢).

وكذلك فرق الغزالي^(١) بين المفرد الذي فيه هاء^(٢) التأنيث يمتاز بهما عن الجنس نحو برة وبين ماليس كذلك، فجعل لام التعريف تعم في الشاي دون الأول، فتعم في البر دون البرة^(٣)، وفي (التمر دون التمرة)^(٤)، وهو تفصيل حسن، وهو يعوض هذا الموضع^(٥) أيضاً في اسم الجنس إذا أضيف.

وأما النكارة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاقات^(٦) العلماء من^(٧) النحة والأصوليين^(٨)، يقولون النكارة في سياق النفي تعم^(٩)، وأكثر هذا الإطلاق باطل.

قال سيبويه^(١٠) رحمه الله وابن السيد بطليوسى^(١١) في شرح الجمل:

(١) في (ن) مطموسة . (٢) في (ق) : تاء .

(٣) رجح الغزالي أنه يعم إن عري عن الهاء فقوله "لا تباعوا البر بالبر ولا التمر بالتمرة" يعم كل بر وكل تمرة. انظر: المستصفى (٥٣/٢).

(٤) في (ن) : "الثمرة دون الثمرة" .

(٥) في (ق) : "الموضع" .

(٦) في (ن) : "إطلاق" .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) في (ن) : "الأصوليون" .

(٩) انظر: المعتمد (٢٠٧/١)، البرهان (٣٣٨/١)، المستصفى (٩٠/٢)، الإحکام للآمدي (١٩٧/٢)، المخلص (٣١٢/٢)، متهى السول والأمل في علمي الأصل والجدل لابن الحاجب (١٠٣).

(١٠) أبو الحسن عمرو بن عثمان بن قير لقب سيبويه ومعناه بالفارسية رائحة التفاح أصله من بلاد فارس ونشأ بالبصرة، كان إمام البصريين في النحوأخذ عن الخليل بن أحمد، ألف الكتاب في النحو، توفي سنة (١٨٨هـ). انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (ص ٨٨-٨٠)، إنباه الرواة للفقطي (ص ٣٤٦)، بغية الوعاة للسيوطى (٢٢٩/٢).

(١١) أبو محمد، عبدالله بن محمد السيد بطليوسى، أديب نحوى لغوى، ولد بمدينة بطليوس بالأندلس. من مؤلفاته المثلث في اللغة، الإنصاف في التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، الحلل في شرح أبيات الجمل، توفي عام (٥٢١هـ).

انظر: سير أعلام البلااء (١٢/١٢)، إنباه الرواة (١٤١/٢)، الديجاج المذهب (ص ٤٠).

إذا قلت لا رجلُ في الدار بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب لا رجلُ في الدار بل رجالان^(١)، فهذه نكارة في سياق النفي وهي لاتعم إجماعاً^(٢)، وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع، كقوله^(٣) ما كل عدد زوج، فإن هذا (ليس حكماً بالسلب)^(٤) على كل فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل^(٥) مقصودك إبطال (قول من قال)^(٦) كل عدد زوج، فقلت له^(٧) أنت: ليس كل عدد زوجاً، أي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك، فهو سلب الحكم^(٨) عن العموم لا حكم بالسلب على^(٩) العموم، فتأمل الفرق بينهما^(١٠). فهذان نوعان من النكارة في سياق النفي ليسا^(١١) للعموم^(١٢).

(١) في (ن) و(س) : "اثنان" .

(٢) قال سيبويه: "... ما أثناك رجلُ أي أثناك أكثر من ذلك ... وتقول ما أثناك رجلُ أي في قوته ونفاذـه، فتقول ما أثناك رجلُ أي أثناك الضعفاء" الكتاب (٥٥/١)، وانظر ما نقله إمام الحرمين عن سيبويه في البرهان (٣٣٨/١) .

(٣) في (س) : "كقولك" .

(٤) في (ن) : "اليسير حكم فالسلب" .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) مطمومة في (س) .

(٧) ساقطة من (ق) .

(٨) في (ن) و(س) : "للحكم" .

(٩) في (ن) : "عن" .

(١٠) في (ن) : "بينهم" .

(١١) في (ن) : "ليستا" .

(١٢) يقصد بذلك ما ذكره سيبويه "لا رجل في الدار بل رجالان" وما ذكره السيد البطليوسى "لا رجل في الدار - بالرفع - فإنه جواب لمن قال هل من رجل في الدار، فكان سؤاله عن مفهوم مطلق الرجل وكان الجواب بعموم السلب" ففي المثالين تكون النكارة لنفي الوحدة لا لعموم النفي .

انظر: تلقيح الفهوم للكيكلدي (ص ٣٩٩) .

ونصَّ الجرجاني^(١) في أول^(٢) شرح الإيضاح على أن الحرف قد يكون زائداً من حيث العمل (دون المعنى)^(٣)، كقولك^(٤) ما جاءني من رجل، فإن (من هنا^(٥) تفيد العموم، ولو قلت ما جاءني رجل (لم يحصل)^(٦) العموم وهذه^(٧) نكرة [١/٧٣] في سياق النفي^(٨). وكذلك^(٩) قال الزمخشري^(١٠) وغيره^(١١) في قوله تعالى: **﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِه﴾**^(١٢) (لو قال مالكم إله بحذف^(١٣) (من))^(١٤) لم

(١) عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني، إمام في اللغة والبلاغة يعتبر أول من كشف عن علم المعانى والبيان.

من مؤلفاته، شرح الإيضاح وأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز في المعانى، توفي عام (٤٧١هـ).

انظر: إنباه الرواة (١٨٨/٢)، بغية الوعاة (١٠٦/٢)، الأعلام (٤/١٧٤).

(٢) سقطت من (س)، واستدركت في هامشها.

(٣) في (ن) : "دون زائدة من المعنى".

(٤) في (ن) : "كقوله".

(٥) في (ن) : "هنا".

(٦) في (س) : "لم يصح".

(٧) في (ق) : "هذا".

(٨) انظر: المقتضى في شرح الإيضاح للجرجاني فقد نقل فيه هذا المعنى (٩٠-٨٩/١).

(٩) العبارة : "من هنا وكذلك" : سقطت من (س)، واستدركت في الهاشم.

(١٠) أبو القاسم حار الله، محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر، محدث، متكلم، نحوى لغوى ولد بزمختشى من قرى خوارزم من مؤلفاته، المفصل، الكشاف، أساس البلاغة، توفي عام (٥٣٨هـ).

انظر: معجم الأدباء (١٢٦/١٩)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٢)، بغية الوعاة (٢٧٩/٢).

(١١) ساقطة من (ز).

(١٢) الأعراف (٥٩).

(١٣) في (س) : "وحذف".

(١٤) عبارة ق : "لو أسقط من".

يحصل العموم، وكذلك قوله تعالى ﴿مَا يأيدهم من آية من آيات ربهم﴾^(١) (و^(٢) لو قال ما يأيدهم / آية بحذف^(٣) (من) لم يحصل العموم)^{(٤)(٥)}، وهذا يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم؛ وإنما تفيده النكرات^(٦) العامة، نحو أحد وشيء؛ فإذا قلت ما جاءني أحد حصل العموم، وكذلك نقله النحاة^(٧)، وإذا قلت ما جاءني من أحد كانت (من) مؤكدة للعموم لا منشئة له^(٨)، هذا نقل^(٩) النحاة والمفسرين.

ونقل صاحب إصلاح المنطق^(١٠) وغيره أن اللفظ الذي يستعمل في النفي فقط و^(١١) هو الذي في قولنا مابها أحد (ولا وابر)^(١٢)، ولا صافر، ولا عَرِيب^(١٣)،

(١) الأنعام (٤) .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في (ق) : "يسقط" .

(٤) العبارة : " ولو قال العموم " : ساقطة من (س) .

(٥) انظر ما ذكره الزمخشري في الكشاف عن حقائق التتريل (٤/٢ ، ٦٧/٢) .

(٦) في (ن) : النكرة .

(٧) العبارة " وكذلك نقله النحاة " : ساقطة من (ق) .

(٨) في (ن) و(س) : " للعموم " .

(٩) في (ن) : " نقله " .

(١٠) هو ابن السكري، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق أخذ عن الفراء والأثرم وروى عن الأصمعي وأبي عبيدة، برع في علوم اللغة والنحو والشعر، من مؤلفاته كتاب الألفاظ، والقلب والإبدال، ومعانى الشعر وإصلاح المنطق، توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢٧٣/١٤)، معجم الأدباء

(١١) شذرات الذهب لابن العماد (١٠٦/٢).

(١٢) ساقطة من (ن) .

(١٣) ساقطة من (ن) .

(١٤) في (ن) : " غريب " .

ولا كتيع (ولا دَبِيٌّ)^(١) من دَبِيب^(٢)، ولا دَبِيج^(٣)، ولا نافخ ضرمة، ولا دَيَّار، ولا (طوري)^(٤)، ولا دُورِي^(٥)، ولا ثُورِي^(٦)، (ولا لاعي قررو ولا أرم)^(٧)، ولا داع، ولا مجيب، ولا مُعْرِبٌ، ولا أَنِيسٌ، ولا نَاحِرٌ، ولا نَابِح^(٨)، ولا ثَاغٍ، ولا رَاغٍ، ولا دُعَوِيٌّ ولا شَفَرٌ، ولا صَوَّاتٌ^(٩).

وزاد الكراع^(١٠) في كتاب المنتخب طَويٌّ أي ما بها أحد^(١١) يَطُوي وما بها طَوئيٌّ، ولا زابن ولا أريم، ولا تامور، ولا عين، ولا عائن، ومالي منه^(١٢) بد^(١٣).

(١) في (ن) : "ولا دبر". وفي (س) : "ولا دي".

(٢) في (ن) : "ولا ديت". وفي (س) : "ديت".

(٣) في (ن) : "طوري".

(٤) في (س) : "ولا لاعي ولا أرم". وفي (ن) : "ولا لاحي قرود والأدم".

(٥) في (ق) : "نايح".

(٦) في (ن) : "موات".

(٧) في (ق) : "ابن كلاع". وفي (س) : "الكلاعي". في (ن) : "الكلاع".

ولعل الصواب هو الكراع حسبما ورد في تلقيح الفهوم (ص ٤٠١).

(٨) هو كراع النمل، أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل عالم باللغة من أهل مصر، كان كوفياً وأخذ عن البصريين، من مؤلفاته المضد في اللغة وأمثلة الغريب، والمصحف والمنظّم، توفي حوالي سنة (٥٣١ هـ).

انظر: معجم الأدباء (١٣/١٣)، بغية الوعاة (٢/١٥٨)، المزهر (١/٨٧).

(٩) في (ق) : "من أحد".

(١٠) في (ن) : "عنه".

(١١) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (ص ٣٩١)، وانظر: هذيب إصلاح المنطق للتبريزي ص (٨٠٥).

فهذه الألفاظ وضعت للعموم في النفي، وهي نحو ثلاثين صيغة، وما عدتها فمقتضى^(١) ظواهر النقول^(٢) أنه لا يفيد العموم إلا بواسطة (من).

فائدة: أحد الذي يستعمل في النفي غير أحد^(٣) الذي يستعمل في الثبوت، نحو «قل هو الله أحد»^(٤) (فالذي يستعمل^(٥) في الثبوت)^(٦) يعني: واحد ومتعدد^(٧)، وأحد^(٨) الذي^(٩) في النفي معناه إنسان، فكأنه قال ما فيها إنسان، ووابر أي صاحب^(١٠) وبر، وصادر من الصغير وهو لصوت الخاص، وعربي إما من الإعراب الذي هو البيان ومنه الشيب تعرّب عن نفسها؛ أي (ما فيها)^(١١) مبين^(١٢)، أو^(١٣) ما فيها من ينسب إلى يعرب بن قحطان^(١٤)، وكتيع من التكتع وهو التجمع ، تقول: تكتع الجلد إذا ألقى في النار فاجتمع، ومنه أكتعون أبعضون،

(١) في (ق) : "مقتضى" . وفي (ن) : "فتقتضي" .

(٢) في (ن) : "المقول" . (٣) ساقطة من (س) .

(٤) الإخلاص (١) .

(٥) ساقطة من (ق) .

(٦) قال أبو علي الفارسي : "أحد، وواحد بمعنى واحد" تكميلة الإيضاح (ص ٦٧).

(٧) ساقطة من (ن) . (٨) ساقطة من (س) و(ق) .

(٩) في (ن) : "وصاحب" . (١٠) في (ق) : "بها" .

(١١) في (س) : "تبين" .

(١٢) في (ن) : "أو" .

(١٤) هو يعرب بن قحطان بن عاير بن شايخ بن أرفخشش بن سام بن نوح كان من أعظم ملوك العرب، ملك بلاد اليمن، ولـ أخاه جرهما الحجاز، وأخاه حضرموت جبال الشحر، وعاد على الشحر، وعمان على عمان، ويقال أنه أول من تكلم العربية .

انظر: سياق الذهب في معرفة قبائل العرب للبغدادي (ص ١٦) ، وانظر: العبر في تاريخ المبدأ والخبر لابن خلدون (٨٦/٢)، وانظر: القاموس المحيط مادة عرب (ص ١٤٦) .

(ودي من ديب)^(١)، وديج معناه متلون، والضرمة النار، وديار من الدار منسوب إليها كخطاب، والطوري من الطور، وهو الجبل أي ليس فيها صاحب نار ولا دار ولا جبل، ودوري من الدور (وهو)^(٢) جمع دار، ومؤمري^(٣) من التأموري وهو دم القلب ولاري القرو^(٤) قال الجوهرى^(٥): لاعي^(٦) عسل من قدح والأرم الساكن ويطلق على البالى الدارس، والداعي و^(٧) الجيب من الدعاء والإجابة، ومعرف مثل عريب، والنابر من النخير، والنابح الكلب، والثغاء صوت الغنم، والرغاء صوت الإبل، والمدعوى من الدعوة وهي وليمة الطعام، والشفر من الشفير وهي الحافة، والطوي من الطyi^(٨) أي ما هناك^(٩) أحد يطوى، (وزابن / من الزبن)^(١٠)، [٧٣/ب] وأريم^(١١) من الأرم والتأمور القلب، وعائن (وعين)^(١٢) من العين، والبد الانفكاك أي مالي منه^(١٣) انفكاك.

(١) في (ن) : " ودير من ديبة " .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في (ق) : " والتؤمري " .

(٤) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، كان حجة في اللغة عرف بالذكاء الشديد، من مؤلفاته: بيان الإعراب، شرح أدب الكاتب، الصحاح. مات متربدا من سطح بيته عندما حاول الطيران سنة ٣٩٣هـ. انظر: معاجم الأدباء، بغية الوعاة (٤٤٦/١)، الأعلام (١٣١٣/١).

(٥) في (ق) و(س) : " لاحس " .

(٦) ساقطة من (ن) .

(٧) في (ن) : " الطوي " .

(٨) في (ن) : " هنالك " .

(٩) عبارة (س) : " وزائن من الزين " .

(١٠) في (س) : " رائم " .

(١١) ساقطة من (ن) .

(١٢) مطموسة في (س) .

إذا تقرر هذا فأقول النكرة في سياق النفي تقتضي العموم (في أحد^(١) قسمين)^(٢): مسموع وقياس، أما المسموع [فهي هذه]^(٣) الألفاظ، وأما القياس فهي النكرة المبنية^(٤)، وما عدا ذلك فلا عموم فيه، فهذا هو تلخيص ذلك^(٥) الإطلاق فيما وصلت إليه قدرتي.

تنبيه: النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار، أو دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني من أحد، وهل^(٦) يعم ذلك متعلقات الفعل المنفي؟ الذي يظهر لي أنه إنما يعم في الفاعل والمفعول إذا كانا متعلقين^(٧) الفعل، أما ما^(٨) زاد على ذلك نحو قولنا ليس في الدار أحد، أو لم يأتني اليوم أحد، فإن ذلك ليس نفياً للظرفين المذكورين، وكذلك ما جاءني أحد ضاحكاً أو إلا^(٩) ضاحكاً ليس نفياً للأحوال، وضاحك مثبت مستثنى من أحوال مثبتة،

(١) ساقطة من (ن).

(٢) عبارة : " في أحد قسمين " مطمورة في (س).

(٣) في (ن) : " وهي من هذه ".

(٤) مراد القرافي أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم بطريقين السماع والقياس. فالتي تفيد العموم سمعاً هي الألفاظ التي سبق ذكرها وهي المحفوظة عن اللغويين فهذه لا يقال لها عليها. أما التي تفيد العموم قياساً فهي النكرة المبنية مع (لا) النافية للجنس، مثل: لا رجل في الدار. انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٠٠)، ونفائس الأصول (١٠٣٣/٢).

(٥) في (س) : " هذا ".

(٦) في (ن) : " وهو ".

(٧) في (ن) و(ق) : " متعلق ".

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) في (س) : " لا ".

ونصبه^(١) على أنه مستثنى من إيجاب، فتأمل هذا الموضع أيضاً فهو غريب عزيز، ويحرر إلى أي غاية ينتهي عموم النفي وأين يقف.

فائدة: الفعل في سياق النفي^(٢) وقع في كلام العلماء على ثلاثة أقسام:

منهم من يقول الفعل في سياق النفي يعم ولا يزيد على هذه العبارة^(٣)، فستناول هذه الدعوى الفعل القاصر نحو: قام وقعد، فإذا قلنا لا يقوم ولا يقعد^(٤) يعم النفي أفراد المصادر، والفعل المتعدد نحو: أكل وأعطى.

ومنهم من يقول - وهو الغزالي وغيره^(٥) - الفعل المتعدد إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله، فعلى هذه الدعوى لا يتناول الفعل القاصر. والأول قول القاضي عبد الوهاب وجماة معه.

ومنهم وهو الإمام فخر الدين وجماة معه من لا يزيد على قوله لا أكل^(٦)، وهذا المثال يتحمل القولين الأولين، لأنه متعدد له مفاعيل، وهو فعل في سياق النفي،

(١) في (س) و(ن) : "ونصبه".

(٢) احترز به عن النفي في سياق الإثبات فإنه لا يعم فقول الراوي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فإنه لا يعم الفرض والنفل معاً وإنما يتحمل أحدهما. انظر: المستصفى (٦٤/٢)، الإحکام للأمدي (٣٦٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٨/٢)، حاشية البناني على جمع المجموع (٤٢٤/١).

(٣) نصّ عليه القاضي عبد الوهاب في الإفادة، انظر: البحر الحيط (١٢٢/٣).

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) انظر: المستصفى (٦٢/٢)، الإحکام للأمدي (٦٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٧/٢)، نهاية الوصول للهندی (٤/١٣٧٣).

(٦) انظر: المحصول (٣٨٣/٢).

والذي يظهر لي أنهما مسألتان متباينتان، الفعل في سياق النفي يعم نحو قوله تعالى ﴿لَا يموت فيها ولا يحيى﴾^(١) أي لاموت له^(٢) ولا حياة، والفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا تعم مفاعيله، وهذا القائل الثالث راجع إلى الثاني^(٣).

وأما قول أبي حنيفة إن المصدر لا يدخل في مفهومه الكثرة فلا يتحقق العموم فلا يتحقق (التخصيص فلا يخلصه)^(٤)، لأننا نقول لا أكل، يدل على نفي المصدر مطابقة وعلى المفعول التزاماً، لأن^(٥) من لوازم الفعل أن له مفعولاً، فهذا / [١/٧٤] اللازم^(٦) إن كان عاماً دخله التخصيص، وإن لم يكن عاماً، بل اللفظ يقتضي أن له مفعولاً ما وهو الصحيح؛ فيدخله التقىيد، لأن المطلقات تقىيد، وإنما^(٧) كان لا يحث؛ (لأنه لو قال)^(٨) والله لا كلمت رجلاً ونوى تقىيده بزيد لم يحث بغيره،

(١) طه (٧٤).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) إن صورة المسألة المختلفة فيها أن يكون الفعل متعدياً لم يقيد بشيء كما صوره الغزالى في المستصفى، وأن يكون واقعاً بعد النفي أو الشرط كما صوره ابن الحاجب واقتضاه كلام الآمدى. وفي المسألة مذهبان: مذهب أبي حنيفة وهو أن الفعل المتعدي لا تعم مفاعيله. ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف أنه يعم.

انظر: نهاية السول (٣٥٣/٢)، الإيماج (١١٨/٢). وانظر: نسبة القول بعدم عمومه إلى أبي حنيفة

في الإحکام للأمدي (٣٦٦/٢)، والمحصول (٣٨٤/٢)، متنهي الوصول لابن الحاجب (ص ١١١).

(٤) في ن : "التخلص لا يختصه التخصيص".

(٥) في (ق) : "لأنه".

(٦) في (ن) : "الكلام".

(٧) في (ن) : "إذا".

(٨) في (ن) : "إذا قال".

فالمقصود من عدم الحث حاصل على تقديرین^(١) التخصيص والتقييد، ومقصود أي حنيفة فائت على التقديرین من عدم الحث.

غير أن هنا قاعدة للحنفية أخبرني بها فضلاً لهم وهي أن الية إنما تؤثر عندهم تخصيصاً أو^(٢) تقييداً فيما دل اللفظ عليه مطابقة، أما التزاماً فلا، فلذلك ألغينا النية في هذه الصورة تخصيصاً وتقييداً، وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين قوله لا كلامت رجلاً يصح تقييده، وبين لا أكلت؛ لأن دلالة رجل على زيد بالمطابقة، بمعنى أن مسمى رجل صادق عليه، وفي المواكيل^(٣) دلالة الالتزام فقط، ثم إن^(٤) هذه القاعدة لم أر لهم^(٥) عليها دليلاً بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام "إنما لامريء ما نوى"^(٦) وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه.

(١) في (س) و(ق) : "تقديری" .

(٢) في (ن) : " و" .

(٣) في (ن) : "المواكيد" .

(٤) "إن" : ساقطة من (ن) .

(٥) في (ن) : "له" .

(٦) جزء من حديث رواه عمر بن الخطاب مطلعه "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامريء ما نوى ..."، والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب (٤٥) الحديث رقم (١٥٥) (٤٩٠٤) (٥٣/١٣) .

وأخرجه البخاري بلفظ "الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى ..."، كتاب العمل، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (١/٢٢٠) .

وأما استدلال أصحابنا عليهم^(١) بالمصدر إذا نطق به نحو: لا أكلت أكلاً
فيلزم ظاهر، لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر^(٢) بعد الأفعال (إنما هو)^(٣)
تأكيد للفعل والتأكيد لا ينشئ حكمًا، (بل ما هو ثابت قبله)^(٤)، (فإذا صح
اعتبار)^(٥) النية معه وجب اعتبارها قبله. فهذا الكلام^(٦) حق.

وأما إلزامهم لنا عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان وقياسهم المفعول
به^(٧) على المفعول فيه، فنحن لا نساعدهم ولا الشافية على الحكم في الظرفين، بل
إذا قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً^(٨) لم يحيث بغيره، فيلزمهم
ما أزلمناهم^(٩) ولا يلزمونا ما أزلزمونا.

وأما الفعل في سياق النفي مطلقاً يعم، فمدرك الخلاف فيه أن الفعل إذا نفي
فقد^(١٠) نفي مصدره فيصير^(١١) لا يقوم، بمثابة لا قيام، ولا قيام يعم، فلا يقوم

(١) في (ن) : "عليه".

(٢) في (س) : "المصادر".

(٣) مطموسة في (س).

(٤) في (س) : "بل ما هو ثابت معه ، ثابت قبله". وفي (ق) : "بل هو ثابت معه ثابت قبله".

(٥) مطموسة في (س).

(٦) في (س) و(ن) : "كلام".

(٧) في (ق) : "معه".

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) في (س) : "أزلهم".

(١٠) ساقطة من (ق).

(١١) في (ق) : "صار".

يعلم، والقول الآخر مبني على أن هذا قياس في اللغة ولنا منعه، أو تلاحظ صحة الاستثناء في التعميم.

فائدة: اختلف في هذا الفعل الخاص اختلافاً خاصاً وهو قوله تعالى ﴿لَا

يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾^(١).

فقيل يقتضي نفي الاستواء مطلقاً في كل شيء^(٢) حتى في^(٣) نفي القصاص بين المسلم والذمي إذا قتله المسلم.

وقيل لا يفيد نفي^(٤) الاستواء إلا^(٥) من بعض الوجوه فلا يفيد نفي القصاص^(٦).

ومنشأ / الخلاف أن قولنا استوى في سياق الشبوت هل هو موضوع في اللغة [٧٤/ ب]

للاستواء من كل الوجوه، ولا يلزم من^(٧) نفي المجموع نفي^(٨)

(١) الحشر (٢٠) .

(٢) وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء. انظر: الإحکام للأمدي، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٤/٢)، جمع الجواع بشرح المخل (٤٢٢/١)، تيسير التحریر (١/٢٥٠)، شرح الكوكب المنير

(٢٠٧/٣) .

(٣) ساقطة من س ، ن .

(٤) في (ق) : "إلا نفي" .

(٥) ساقطة من (ق) .

(٦) وهو رأي الحنفية والمعزلة والرازي والبيضاوي .

انظر: المعتمد (١/٢٤٩)، الإحکام للأمدي (٢٤٧/٢)، الحصوص (١/٣٨٨)، نهاية السؤال (٢/٨٥)،

تيسير التحریر (١/٢٥٠) .

(٧) في (ن) : "في" .

(٨) في (س) : "إلا انتفاء" . وفي (ن) : "إلا نفي" .

الوجوه لم يتعرض لها بالنفي، فلا يلزم النفي من^(١) جميع الوجوه؟ أو هو^(٢) موضوع لطلق الاستواء ولو من وجهه، فيكون أمراً كلياً لا كلاً ومجموعاً، ويلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع^(٣) أفراده فينتفي القصاص؟ والذي يظهر لي [إنما موضوعة]^(٤) للاستواء فيما وقع السياق لأجله لا لطلق الاستواء ولا جمیع وجوه الاستواء، فإذا قلنا زيد فقيه وعمرو يساویه وقع الاستواء في الفقه خاصة، وكذلك في النفي، فإذا قال الله تعالى ﴿لَا يُسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٥) دل على نفي الاستواء في الفوز، وأن أصحاب النار هلكي، ولا يتعدى النفي هذا الوجه فلا يقتضي نفي القصاص.

(ص) وقال الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكايات^(٦) الأحوال (يتنزل منزلة)^(٧) العموم في المقال، نحو قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان حين أسلم عن^(٨) عشر نسوة " أمسك أربعاء وفارق سائرهن" من غير كشف عن تقدم عقودهن^(٩) أو تأخرها أو تعددها أو اتحادها.

(١) في (س) : " في " .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) : " إنما هو موضوع " .

(٥) الحشر (٢٠) .

(٦) في (س) و(ن) : " حكاية " .

(٧) في (ق) : " يقوم مقام " .

(٨) في (س) و(ق) : " على " .

(٩) في (ن) : " عقدهن " .

و^(١) رُوي عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً أن حكايات^(٢) الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساحتها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال^(٣)، فجعلها مجملة لا يستدل بها مع^(٤) الاحتمال، وفي القول الأول جعلها عامة يستدل بها^(٥)، فذكرت هذا لبعض العلماء الأعيان، فقال يحمل ذلك على (أنه قولان^(٦) له اختلفا)^(٧) كما تختلف أقوال العلماء في المسائل بالنفي^(٨) والإثبات.

والذي ظهر لي أن ذلك ليس باختلاف، بل هاهنا^(٩) تحرير، وهو أن معنى قول العلماء حكاية الحال^(١٠) أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال أنه الاحتمال المساوي أو المقارب^(١١)، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه، ولا

(١) الواو : ساقطة من ق .

(٢) في ن : (حكاية) .

(٣) المشهور عن الشافعي كما نقل عنه إمام الحرمين وغيره أنه قال: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتزلل العوم في المقال". البرهان (٣٤٥/١).

(٤) وانظر المسألة في : الإحکام (١٦١/١)، المستصفى (٦٨/٢)، المنخول (١٠٥)، المحسن (٣٨٦/٢)، المسودة ص (١٠٨).

(٥) في س : (على) . وفي ن : (هي) .

(٦) القاعدتان المرويتان عن الشافعي مختلفتان؛ فال الأولى عامة يستدل بها والثانية مجملة لا يستدل بها، وقد استشكل العلماء في هذه المسألة :

(٧) فبعضهم ذهب إلى أنهما قولان للشافعي . انظر: رفع النقاب (١٢٩٠/٢)، تلقيح الفهوم ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (١٧٢/٣).

(٨) ساقطة من (س) .

(٩) في (ق) : "أن قوله اختلف" .

(١٠) في (س) : " في النفي " .

(١١) ساقطة من (ق) .

(١٢) في (س) : " الأحوال " .

(١٣) في (ن) : " المقارب " .

واقعة لاحتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الضواهر، بل المقصود المساوي؛ لأن به يحصل^(١) الإجمال^(٢) والظاهر لا إجمال فيه.

وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوي (إما أن يكون في)^(٣) دليل الحكم (أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم)^(٤) حصل الإجمال في الدليل فسقط به^(٥) الاستدلال، كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: "لَا"^(٦) تمسوه بطيب فإنه يبعث^(٧) يوم القيمة مليباً^(٨) فهذا حكم في رجل بعينه يتحمل^(٩) أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره بالطيب^(١٠) ويتحمل أن يعممه ويعم غيره (من المحرمين)^(١١) كما قاله الشافعي^(١٢). وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يتحمل التعميم

(١) مطموسة في (س) .

(٢) في (س)، (ن) : "الاحتمال" .

(٣) مطموسة في (س) .

(٤) عبارة "أو فيالحكم" : ساقطة من (ق) مستدركة في هامشها .

(٥) ساقطة من (س)، (ن) .

(٦) في (ن) : "ولا" .

(٧) في (ق) : "يبعثه الله" .

(٨) بعض حديث أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١/٢١٩).

والحديث بتمامه: " بينما رجل وافق بعرفة إذ وقع عن راحلته فرقصته، أو قال فأوقصته قال النبي صلى

الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تخنطوه ولا تخموروا رأسه فإنه يبعث يوم

القيمة مليباً" .

وآخر حديث مسلم بلفظ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخموروا رأسه فإن الله يبعثه يوم

القيمة مليباً" كتاب الحج، باب ما يفعل بال柩 إذا مات (٤/٢٣) .

(٩) في ق : (فيتحمل) .

(١٠) في ق : (الطيب) .

(١١) (من المحرمين) : ساقطة من س .

(١٢) انظر: الأم للشافعي (٥/١٢٩) .

وانظر: المستصفى (٢/٦٩)، والإحكام للأمدي (٢/٢٥٦) .

وعدمه على السواء فسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في الحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل. (وتارة يكون الاحتمال^(١) المساوي في محل الحكم والدليل لا إجمال فيه كقصة غilan^(٢)، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: " أمسك أربعاً"^(٣) ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والاحتمال إنما هو في (عقود النساء)^(٤) التي هي^(٥) محل الحكم، فيصح^(٦) الاستدلال على التعميم^(٧)، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت^(٨).

(١) عبارة س ، ن : (وتارة يكون الاحتمال) .

(٢) أبو عمر، غilan بن سلمة بن معتب الثقفي، الصحابي، كان شاعراً حكيمًا أسلم بعد غزوة الطائف وكان تخته عشر نسوة أسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقى، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

انظر: الإستيعاب (١٨٩/٣)، الإصابة (١٩٩/٣)، أسد الغابة (٢٤٣/٤) .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة الحديث رقم (١١٣٨) (٢٩٨/٢).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم عشرة نسوة الحديث رقم (١٩٥٣) (٦٢٨/١).

ولفظ الحديث عند الترمذى عن ابن عمر: أن غilan بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً .

قال الترمذى: "وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی تعیب بن أبي حزرة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سوید الثقفى أن غilan بن سلمة أسلم وعند عشرة نسوة . . .

قال الترمذى: والعمل على حديث غilan بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق .

سنن الترمذى (٢٩٨/٢).

(٤) في (ل) : "عقود إطلاق النساء" .

(٥) في ق : (هو) .

(٦) في ن : (فيصر) .

(٧) في ن : (العموم) .

(٨) انظر: الأم للشافعى (١٢٩/٥) .

وأبوحنيفة يقول: إذا تقدمت العقود على أربع وعقد بعد ذلك على غيرهن حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع لوقوعهن بعدهن، ونكاح الخامسة ومن بعدها لا يُقر، وإنما الحديث محمول على ما إذا عقد عليهن عقداً واحداً فلا يتعين الباطل من الصحيح، فيختار^(١).

ونقول نحن: إن^(٢) أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما الإسلام يصححها وإذا كانت باطلة فلا تقرر أربع (دون غيرهن)^(٣)، والحديث لم يفصل، مع أنها تأسس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، ولولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها،^(٤) كما لو قال صاحب الشرع: اعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل، لا؛ لأن اللفظ عام، بل هو مطلق، غير أن عدم التفصيل يقوم مقام التعميم، فهذا تلخيص هذا الموضع عندي، وأن القولين من الشافعي رحمه الله محمولان على حالتين: بإحداهما في دليل الحكم، والأخرى في محل الحكم، وقد تقدم مبسوطاً مثلاً فتأمله، (فهو موضع حسن)^(٥).

(١) انظر رأي أبي حنيفة في كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، ويسير التحرير (٢٦٣/٢)، ونهاية السول (٣٦٧/٢)، البحر الحيط (١٥٤/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٩/٢).

(٢) ساقطة من (ق)، (ن).

(٣) عبارة من ، ن : (فيكون من عداهن يبطل عقده).

(٤) في ن : زيادة واو.

(٥) ساقطة من ن .

[الخلاف في] (ص) وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل؛ لأن خطاب [المشافهة] موضع في اللغة للمشافهة.

(ش) لا تقول العرب أكرمتكم أو أمرتكم أو نهيتكم أو قوموا، إلا ممن هو موجود، فعلى هذا قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾^(١) ﴿وَاجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾^(٢) ونحوه هو^(٣) مختص بال موجودين وقت نزول هذا الخطاب، وتناوله لأهل^(٤) القرون بعدهم^(٥) ليس من جهة اللغة، بل ذلك إما؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الشريعة عامة على الخالقين إلى يوم القيمة، أو بالإجماع للعلماء، في ذلك طريقان، وكلاهما حق^(٦).

(١) جزء من آية (١٠٥) من سورة المائدة ، والآية بتمامها .. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُكُمْ مِّنْ ضَلَالِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(٢) جزء من آية (١٢) من سورة الحجرات ، والآية بتمامها .. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا يَجْعَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾.

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) في (ن) : " من بعده " .

(٦) المقصود من المسألة: هل الخطاب الوارد في زمن النبي ﷺ مشافهة كقوله تعالى ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾ يخص الموجودين في زمانه الكتاب دون غيره أم هو عام لهم ولمن سيأتي بعدهم؟ .. ذهب جمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية إلى أنه يخص الموجودين ولا يعم غيرهم بنفس الخطاب وإنما بدليل آخر من نص أو قياس أو إجماع .

وذهب المتألبة وطائفة من السلف إلى أنه يعم الموجودين وغيرهم من الغائبين .

انظر: رفع النقاب (١٢٩٧/٢).

[الخلاف في قول الصحلي: قضى رسول الله ﷺ [عن بيع الغرر] أو قضى بالشفعة أو حكم بالشاهد واليمين، قال الإمام فخر الدين^(٢) رحمة الله عليه لا عموم له لأن الحجة في^(٣) المحكي لا في الحكاية، وكذلك قوله كان يفعل كذا، وقيل يفيده عرفاً.]

(ش) هذا الموضع مشكل؛ لأن العلماء اختلفوا / في رواية الحديث بالمعنى^(٤)، فإن معناه امتنع هذا الفصل؛ لأن قول الراوي نهى ليس لفظ^(٥) رسول الله ﷺ ، (وإن قلنا)^(٦) بجوازه فمن شرطه أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه ولا في جلائه^(٧) وخفائه، فإذا روى العدل المعنى بصيغة العموم في قوله^(٨) الغرر^(٩)، تعين أن يكون اللفظ المحكي عاماً^(١٠)، وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاما، والمقرر^(١١) أنه عدل مقبول القول، هذا خلف، فلا يتحمّل قوله الحجة في المحكي لا في الحكاية، بل فيهما؛ لأجل قاعدة الرواية بالمعنى.

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) ساقطة من (ق) و (س) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للبغدادي (٢٣٣)، العدة (٩٦٨/٣)، إحکام الفصول (٣١٤)، شرح اللمع (٣٧٦/٢)، المستصفى (١٦٨/١)، الإلماع للقاضي عياض (١٧٤)، الإحکام للأمدي (٩٣/٢)، التقید والإیضاح (٢٠٩)، کشف الأسرار (١١١/٣) .

(٥) في ن : (بلفظ) .

(٦) مطمئنة في س .

(٧) مطمئنة في س .

(٨) في ن : (قول) .

(٩) إشارة إلى الحديث المذكور في المتن "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر" والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/٥) .

(١٠) في س ، ن : (عموما) .

(١١) في (ق) و (س) : "المقدّر" .

ثم قول الراوي "قضى بالشفعه"^(١) له معنیان: أحدهما: قضى^(٢) بمعنى نفذ الحكم بين الخصوم^(٣) كما يفعله القضاة، فهذا يستحيل فيه العموم في الشفعه، فإن جميع الشفيعات إلى يوم القيمة يستحيل الحكم بها بين خصومها من رسول الله ﷺ.

وثانيهما: حكم^(٤) بمعنى ألزم من باب الفتيا وتقرير قواعد الشرعية^(٥) كقوله تعالى ﴿وَقُضِيَ رَبُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^(٦) أي أمركم بهذا (وقرره عليكم فهذا)^(٧) يتصور فيه العموم، فإن تعلق الأمر بما لا يتناهى من العمومات ممكن، وكذلك القول في قوله حكم بالشاهد واليمين يتحمل التصرف بالقضاء، والتصرف بالتبليغ والفتيا، غير أن (حكم) أبلغ في الظهور في^(٨) القضاء دون الفتيا من لفظ (قضى)، ومن تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال، غير أنه يحسن من الراوي أن يطلق لفظ العموم إذا كان المراد التصرف بالقضاء بناء منه على أن المراد بلام التعريف

(١) إشارة إلى حديث "قضى رسول الله ﷺ بالشفعه والجوار" والحديث رواه جابر وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، ذكر الشفعه وأحكامها ٣٢٠/٧ .

وآخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ "الجار أحق بشفعه جاره" .
والترمذى بلفظ "جار الدار أحق بالدار" وقال: حديث حسن صحيح .

انظر: المسند (٣٥٢/٢)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعه الحديث (٣٥١٧)
ـ (٢٨٦/٣)، سنن ابن ماجة الحديث (٢٤٩٤/٢)، سنن الترمذى الحديث رقم (١٣٨١) بلب ما جاء في الشفعه (٤١١/٢) .

(٢) ساقطة من س .

(٣) انظر مادة(قضى) في الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦)، والمغرب (٢٤٩٤/٢)، والقاموس المحيط ص(١٧٠٨) .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) انظر مادة (قضى) في الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦)، والمغرب (٢٤٩٤/٢)، والقاموس المحيط ص(١٧٠٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٧/١٠) .

(٦) الإسراء (٢٣) .

(٧) في (س) : " وقرر بهذا " .

(٨) في (ن) : " من " .

حقيقة الجنس لا استغراق الجنس اعتماداً على قرينة تعذر الحكم في جميع^(١) أفراد العموم وأما إن كان المراد الفتيا والتبلیغ فيتبع أن المُحکم عام مثل لفظ الحکایة وإلا لرم القدح في عدالة الرواية. وأما (كان) فأصلها في اللغة أن تكون كسائر الأفعال لا تدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي، وهو أعم من كونه (يتكرر)^(٢) بعد ذلك أو لا يتكرر^(٣)، انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع.

هذا هو مدلوها لغة، غير أن العادة جارية بأن القائل إذا قال كان فلان يتهدج^(٤) بالليل لا يحسن ذلك (إلا إذا تكرر التهجد منه في الماضي)^(٥).

وأما قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٦) ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٧) فدللت (قرينة أن الله تعالى)^(٨) موصوف بذلك دائماً، على أن المراد الحالة المستمرة الماضي والحال والاستقبال^(٩)، بخلاف قولنا كنا نفعل كذا، أو كان زيد يفعل كذا^(١٠)، إنما يتناول التكرار في الزمن الماضي خاصة، وهذه كلها قرينة زائدة^(١١) على اللغة، واللفظة من حيث اللغة لا تفيد العموم، وهو وجه من يقول إنها لا تفيد العموم،

(١) في (ق) : "بجميع".

(٢) في (ن) : "متكرر".

(٣) في (س) : "تكرر بعد ذلك أو لم يتكرر".

(٤) في (ن) : "يجهد".

(٥) عبارة (س) : "إلا وقد كان ذلك متكرراً في الزمن الماضي".

وبعبارة (ن) : "منه إلا وقد كان متكرراً منه في الزمان الماضي".

(٦) النساء (٩٦).

(٧) الأحزاب (٤٠).

(٨) في (ق) : "قرينته أنه".

(٩) في (ق) و (ن) : "والمستقبل".

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) في (ن) : "واحدة".

والقائل^(١) / الآخر يقول تفيده عرفاً^(٢)، ويريد بالعموم التكرر^(٣) على الوجه المتقدم وهو غير العموم، فيكون إطلاقه العموم^(٤) عليه مجازاً.

ووقع في (كان) بحث آخر للفضلاء أرباب المعقول، وهو^(٥) إنما (هل تصدق)^(٦) على الوجود الواجب^(٧) الذي يستحيل عليه العدم، كوجود الله تعالى، فمعنى جمع كبير قالوا لا يصح على وجود الله تعالى (كان) فإنه يشعر بالتضلي والعدم، والصحيح جوازه؛ لأنه ليس فيها إلا أن الوجود قارن الزمان الماضي، أما أنه انعدم بعد ذلك فلا، فنقول كان الله ولا شيء معه، ولا محذور في ذلك فتأمل ذلك.

(ص) قال القاضي عبد الوهاب: إن "سائر" ليست للعموم، وإن^(٨) [الخلاف في سائر هل هي من صيغ العموم؟]

معناها باقي الشيء لا جملته، وقال صاحب الصلاح^(٩) وغيره من الأدباء: إنها^(١٠) بمعنى جملة الشيء، وهي مأخوذة^(١١) من سور

(١) في (ن) : " والقول " .

(٢) مطموسة في (ن) .

(٣) في (س) : " التكرير " . وفي (ق) : " التكرار " .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) : " وهي " .

(٦) في (س) و(ق) : " فعل يصدق " .

(٧) الوجود الواجب: هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً .

التعريفات للجرجاني ص(٢٤٩) .

(٨) في (س) و (ن) : " فإن " .

(٩) ترجمة هنا: سبقت ترجمته ص ١٤٤ من الرسالة . أبو حنيفة

(١٠) في (ن) : " إنما هو " .

(١١) في (ن) : " وهو مأخوذ " .

المدينة المحيط بها^(١)، لا من السُّور^(٢) الذي هو البقية، فعلى هذا تكون للعموم، وعلى الأول الجمهور^(٣) والاستعمال.

(ش) الصحيح أن أصلها الهمزة^(٤) من السور الذي هو البقية، وتسهل الهمزة فيقال^(٥) سور بغير همزة^(٦)؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "فارق سائرهن"^(٧) أي باقيهن. وقال ابن دريد^(٨):

والحكم^(٩) أن أتبع رواد الحنا^(١٠) في الحجا
حاشى لما أسأله^(١١)

أي أبقاء في الحجا، والحج العقل^(١٢)، وعلى هذا لا تكون للعموم بل بقية الشيء، وذلك صادق على أقل أجزاءه^(١٣).

(١) ساقطة من (ن).

(٢) مطموسة في (س).

(٣) في (س) : " والأول عليه الجمهور".

(٤) يقصد لفظة سائر.

(٥) في س : (فيقول).

(٦) في (ن) و (ق) : " هن ".

(٧) سبق تخرجيده . انظر هامش (٣) ص(١٥٤).

(٨) أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، كان آية في الحفظ عالماً بالشعر، له مؤلفات مشهورة منها: الاشتقاد، المقصورة، الجمهرة في اللغة، أدب الكتاب؛ توفي وعمره ثمان وعشرون سنة، سنة (٣٢١هـ).

انظر: معجم الأدباء (١٨/١٢٧)، إنماء الرواية (٣/٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٩٦).

(٩) في ن : (أسره).

(١٠) في ن : (والحلم).

(١١) انظر: شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزى البيت رقم (٢٥٢) ص(٢٢٢).

(١٢) انظر مادة (حجاج) في القاموس المحيط ص(١٤٦٢).

(١٣) انظر: درة الغواص للقاسم الحريري ص(٤، ٥).

[الخلاف في (ص) وقال الجبائي: الجمع المنكر للعموم خلافاً للجميع في^(١) حملهم الجمع المنكر له على أقل الجمع.

هل هو من

صيغ العموم؟] (ش) حجة الجمهور^(٢) أنه نكرة في سياق الإثبات فلا يعم حتى تدخل عليه أدلة العموم وهي لام التعريف أو الإضافة وحصول الاتفاق، (على أنه)^(٣) لو قال عند الحاكم: له عندي دراهم لم يلزمـه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقـن بـدرـاهـم بـرـبـ ثلاثة دراهم^(٤)، وكذلك الوصية والنذر^(٥).

و^(٦) حجة الجبائي أن حملـه على العموم حـملـه على جـمـيع حـقـائـقـه فـهـوـ أـوـلـى^(٧).

جوابـهـ: أن حـقـيقـتـهـ^(٨) وـاحـدـةـ (وـهـيـ)^(٩) الـقـدـرـ المـشـتـرـكـ بـيـنـ الـجـمـوعـ، وـأـمـاـ أـفـرـادـ الـجـمـوعـ فـهـيـ فيـ^(١٠) مـحـلـ حـقـيقـتـهـ، (لـأـنـهـ)^(١١) حـقـائـقـهـ، فـقـولـهـ جـمـيعـ حـقـائـقـهـ كـلـامـ باـطـلـ^(١٢).

(١) في ن : (و) .

(٢) انظر مذهب الجبائي ومذهب الجمهور في : المعتمد (١/٢٢٩)، البرهان (١/٣٣٦)، العدة لأبي يعلى (٢/٥٤٣)، المحصل (٢/٣٧٥-٣٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٤)، المسودة ص(٢٠٦)، نهاية السول (٢/٣٤٧).

(٣) ساقطة من (ق) و (ن) .

(٤) ساقطة من (ق) و (ن) .

(٥) انظر حجة الجمهور في : المحصل (١/٣٨٧) .

(٦) ساقطة من س ، ن .

(٧) انظر حجة الجبائي في : المحصل (١/٣٨٧) .

(٨) في ن : (حقيقة) .

(٩) في ن : (وهو) .

(١٠) ساقطة من (س) و (ق) .

(١١) في س : (لأنما) .

(١٢) انظر: رفع النقاب (٢/١٣٢١) .

[العطف (ص) والعطف على العام لا يقتضي العموم، نحو قوله تعالى:
على العام
«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١)، ثم قال تعالى:
لا يقتضي
«وبعلتهن أحق بردهن»^(٢)، فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاماً في
العموم]
جملة ما تقدم. لأن العطف مقتضاه^(٣) التشريك في الحكم الذي سبق^(٤)
الكلام لأجله فقط.

(ش) الضمير خاص بالرجعيات، لأن وصف الأحقيّة للأزواج إنما هو فيهن، فإذا
كان ضمير العام خاصاً هل يتّبع أن يكون المراد بالعموم الأول ما أريد بالضمير
فقط، لأن القاعدة استواء الظاهر والمضمر^(٥) في المعنى، أو يحمل الظاهر على
عمومه؛ لأن صيغته صيغة عموم، والضمير على الخصوص، لانعقاد الإجماع على
استواء الزوج والأجنبي في الباءن، وهذا^(٦) هو الصحيح، لأن الأصل عدم التخصيص،
فلا يكون الظاهر خاصاً، ولا المضمر عاماً^(٧).

(١) البقرة (٢٢٨) .

(٢) البقرة (٢٢٨) .

(٣) في ن : (معناه) .

(٤) في (ق) : " سبق " .

(٥) في (ق) : " والضمير " .

(٦) عرف القرافي المضمر بأنه "اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلم أو خطاب". شرح تبيّن الفصول ص(٣٣) .

(٧) في (س) و (ق) : " هذا " .

(٨) انظر: رفع النقاب (١٣٢٣/٢) .

[قول الغزالي] (ص) **وقال الغزالى المفهوم لا عموم له.** قال الإمام: إن عنى به^(١) أنه المفهوم لا يسمى عاماً / لفظياً فقريباً، وإن عنى به^(٢) أنه لا يفيد عموم انتفاء عموم له [الحكم دليل كون المفهوم حجة ينفيه.]

(ش) الظاهر من مذهب^(٣) الغزالى في هذه المسألة^(٤) أنه إنما خالف في التسمية، فإن^(٥) لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ مطلقاً^(٦) لا من جهة المفهوم، وأما عموم النفي في المskوت فهو قائل به، لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة^(٧).

(ص) **وخالف القاضي أبو بكر في جميع هذه الصيغ، وقال بالوقف مع الواقعية.**

[الخلاف في العموم هل له صيغة تخصه؟]

وقال أكثر الواقعية إن الصيغة^(٨) مشتركة^(٩) بين العموم والخصوص، وقيل تحمل على أقل الجمع، وخالف أبو هاشم^(١٠) في

(١) ساقطة من (ق) و (س) .

(٢) ساقطة من (س) و (ن) .

(٣) في (ق) و (ن) : " حال " .

(٤) انظر المسألة في: المستصفى (٧٠/٢)، الإحکام للأمدي (٢٥٧/٢)، المحسول (٤٠١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٩/٢)، المسودة (١٤٣) .

(٥) في ن : (لأن)

(٦) في ن : (قطعاً) .

(٧) انظر: المستصفى (١٩١/٢) .

(٨) (الصيغة) : مطموسة في س .

(٩) في ن : (مشترك) .

(١٠) مطموسة في (س) .

الجمع المعرف باللام مع الواقفية ، وخالف الإمام فخر الدين - رحمه الله - مع الواقفية في المفرد المعرف باللام.

لنا: أن العموم هو المبادر للذهن^(١)، فيكون مسمى اللفظ كسائر الألفاظ ولصحة الاستثناء في كل فرد، وما صح استثناؤه وجب اندراجه.

(ش) سبب توقف القاضي^(٢) في الجميع^(٣) (أنه وجد)^(٤) أكثر (صيغ العموم)^(٥) مستعملة في الخصوص، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦) ولما تعارضت الأدلة عنده من جهة أن الأصل عدم التخصيص وعدم المجاز وعدم الاشتراك، حصل له التوقف.

وقال في^(٧) مستند التوقف لو علم مسمى هذه الصيغة لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بإدراك^(٨) اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل

(١) ساقطة من (س) و (ن) .

(٢) ذهب القاضي أبي بكر إلى الرفق في أن هذه صيغة العموم وتبعه آخرون ومرادهم أن هذه الصيغ مشتركة بين أقل الجمع والاستغراف ولا تحمل على أحدهما إلا بقرينة تعين أحدهما.
انظر: التقرير والإرشاد للقاضي أبي بكر (٥٠/٣) .

وكما هو معلوم فإن العلماء اختلفوا هل العموم له صيغة تختص في لغة العرب ؟
في المسألة ثلاثة مذاهب رئيسة ..

- مذهب جمهور العلماء ومنهم القرافي أنه له صيغة تختص .

- وذهب المرجئة إلى القول بأن لا صيغة للعموم .

- وذهب طائفة إلى الرفق وعلى رأسهم الباقلانسي . انظر: رفع النقاب (١٣٢٨/٢) .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) في (س) و (ن) : " وجد أنه " .

(٥) في (ق) : " الصيغ " .

(٦) البقرة (٢٨٢) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في (ق) : " بمدرك " ، وفي (ن) : " يدرك " .

وإلا لعلمه الكل؛ لأن التواتر مفيض للعلم، أو آحاد وهو باطل؛ لأن الآحاد لا تفيض إلا الضل، والمسئلة علمية، وهذا المستند طرده في الأوامر والعمومات وجميع الألفاظ التي حصل^(١) لها فيها التوقف^(٢).

وجوابه: أنه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر، ولا يلزم علم الكل به لعدم اشتراكهم في هذا الاستقراء التام، أو^(٣) يعلم ذلك بدليل مركب من النقل والعقل، وهذا المدرك^(٤) لم يذكره في تقسيمه فقسمته غير حاصرة فلا تفيض، ومثاله أن ينقل إلينا أن الاستثناء يدخل في صيغة العموم، وأن الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب اندراجه، فيستبط العقل من هاتين المقدمتين النقلتين (أن الصيغة للعموم)^(٥) بواسطة: أن ما من نوع إلا و^(٦) يصح استثناؤه وما استثنى يجب اندراجه، فيحصل أن الصيغة للعموم .

وحجة الاشتراك أن اللفظ مستعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ويحسن^(٧) الاستفهام عند^(٨) قول القائل أكرمتُ كُلَّ مَنْ في الدار، فيقال له هل أكرمت زيداً معهم؟ والاستفهام طلب الفهم، وطلب الفهم مع حصوله عبث^(٩).

(١) في (ن) : "حمل".

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٥٥)، وانظر: الحصول (٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) في ن : (و).

(٤) في ق : (القدر).

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من ق ، ن .

(٧) في (ق) و (ن) : (ولحسن).

(٨) في س : عن .

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٥٧)، وانظر: الحصول (١/٣٧٠).

والجواب عن / الأول: أن الأصل أيضاً^(١) عدم الاشتراك فيكون اللفظ مجازاً في الخصوص، والمحاز أولى من الاشتراك لما قد^(٢) تقدم^(٣).

وعن الثاني: أن^(٤) الاستفهام يحسن لإبعاد المحاز، بل يحسن حيث ينتهي المحاز بالكلية كما في أسماء الأعداد، فإذا قيل لك^(٥): بعث لك^(٦) السلطان عشرة آلاف (دينار)^(٧)، تقول عشرة آلاف دينار،؟! استعظاماً لذلك؛ لاحتمال^(٨) أن يكون المتalking حصل له سهو في كلامه، ولفظ العشرة لا يتحمل المحاز البة، فصيغة العموم أولى بصحة الاستفهام (من لفظ العشرة)^(٩)، وأما حمله على أقل الجمع فللجزم بعدم^(١٠) العموم فصار الجمع المعرف عند هذا القائل كالجمع المنكرا، والجمع^(١١) المنكرا يحمل على أقل الجمع فكذلك هذا^(١٢).

وأما الجمع المعرف بالألف واللام^(١٣) فتخيل أبوهاشم: أن اللام قد تكون لبيان حقيقة الجنس^(١٤) كقول السيد لعبدة^(١٥) امض إلى السوق فاشتر لنا الحبز

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من س ، ن .

(٣) انظر كلام المصنف عن المحاز في : شرح تبيّن الفصول "المطبوع" ص(٤٤) .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في ن : (له) .

(٦) في ن : (إليك) .

(٧) ساقطة من (ق) و (ن) .

(٨) في ن : (الاحتمال) .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) في ن : (بعد) .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) انظر هذه المخجج في الإحکام للأمدي (٢٠٢٠/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/١٠).

(١٣) في ن ، ق : (باللام) .

(١٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٢٣). (١٥) (لعبدة) : ساقطة من س .

واللحم، (فإن^(١) مراده ليس العموم^(٢) إجماعاً بل)^(٣) الإتيان بهاتين^(٤) الحقيقتين، وقد تكون للعهد كقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾^(٥) أي المعهود ذكره الآن، وإذا صلحت للاستغراق وغيره لم تتعين للاستغراق، وهذا بعينه مدرك الإمام فخر الدين غير أنه يفرق بين الجمع والمفرد بأن المفرد لو كان للعموم لصح^(٦) نعته بالجمع^(٧)، فتقول: جاءني الفقيه الفضلاء وتأكّد^(٨) بالجمع نحو^(٩): جاءني الفقيه كُلُّهم، وليس كذلك، فدل على^(١٠) أنه^(١١) ليس للعموم^(١٢) جوابه: أن العرب اشترطت في النعت والتأكد مع المساواة في المعنى^(١٣) المناسبة اللغظية فلا ينعتون المفرد إلا بالمفرد^(١٤)، ولا الثنوية إلا بالثنوية^(١٥)، ولا الجمع إلا بجمع^(١٦)، فالمفرد وإن كان للعموم والجمع للعموم، غير أن المناسبة اللغظية فلت، فلذلك امتنع نعت المفرد بالجمع، ويدل على أن هذه الصيغ التي ادعينا فيها العموم، للعموم أمور أربعة.

(١) في (س) : "وإن" .

(٢) في (س) : "للعموم" .

(٣) العبارة : (فأن بل)، في (ق) : "فمراده الإتيان بهاتين الحقيقتين إجماعاً لا العموم" .

(٤) في ق : (بهاتين) .

(٥) المرسل (١٥ ، ١٦) في ن : (الصلح) .

(٦) انظر ما ذكره الإمام في : الجمع المعرف (٣٧٨/١) .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في ن : (لتأكد) .

(٩) ساقطة من ق .

(١٠) ساقطة من ق .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) مطموسة في س .

(١٤) في (س) و (ق) : "مفرد" .

(١٥) في (س) و (ق) : "ثنوية" .

(١٦) في س : (بالجمع) .

حسن الجري^(١) على موجب العموم، فإذا قال من دخل داري فأعطى درهما، يحسن من العبد إعطاء كل داخل. وثانيها العتب على ترك بعض الداخلين. والثالث الثواب إذا فعل الجميع، والعقاب إذا ترك البعض. والرابع حسن الاستثناء، فهذه مطردة في جميع صور الزاع.

[ما يسْتَشِنُ (ص) **تَبَيْه**: النكارة في سياق النفي يستثنى منها صورتان:
أَحَدَاهُمَا: لا رجل في الدار بالرفع فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم، وهي تبطل على الحنفية^(٢) ما أَدَّعَهُ من أن النكارة إنما عمت لضرورة نفي المشترك، وعند غيرهم عمت؛ لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل واحد من أفرادها.]

وَثَانِيهِمَا / سلب الحكم عن العمومات نحو ليس كل بيع حلالاً فإنه (نكارة)^(٣) في سياق النفي ولا يعم لأنه سلب الحكم عن^(٤) العموم، لا حكم بالسلب على العموم.

(ش) تقدم التبَيْه^(٥) على هاتين الصورتين عند ذكر النكارة في سياق^(٦) النفي^(٧).

(١) في (س) : (الجزاء) .

(٢) في ن : (الحقيقة) .

(٣) في (ن) : "إنه كان" .

(٤) في (س) : "عن على" .

(٥) في (ق) و (س) : "تبَيْه" .

(٦) ساقطة من (س) و (ق) .

(٧) راجع صـ

وقالت الحنفية بالعموم بطريق الالتزام، لأنه يلزم من نفي الأمر الكلي نفي

أفراده وجزئياته^(١).

ونحن نقول: النفي حصل في الأنواع^(٢) والأفراد مطابقة، فإن^(٣) العرب وضعوا النكرة في سياق النفي للقضاء بالحكم على كل فرد فرد حتى لا يبقى فرد، لا أنها للقضاء بالنفي على المشترك خاصة^(٤)، ويدل على مذهبنا قول النحاة إن ذلك جواب لقول القائل: هل من رجل في الدار؟ فكان الأصل أن تقول لا من رجل في الدار، مع إثبات (من) غير أن العرب حذفها تحفيفاً وأبقيت^(٥) معناها وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى المبني وهو (من) وإذا تقرر أن لفظة (من) هي^(٦) في أصل الكلام، وأنما^(٧) سبب البناء و(من) لا تدخل إلا للتبييض ههنا، والتبييض لا يتاتي في ذلك الأمر الكلي، بل في الأفراد، فيكون النافي إنما نفي الأفراد وهو المطلوب.

وأما ما ذكرته من أن النكرة المرفوعة تبطل مذهبهم^(٨) فليس كذلك؛ لأن قولنا لا رجل في الدار بالرفع معناه نفي مفهوم الرجولية بوصف الوحدة، فيما دخل النفي إلا^(٩) على المشترك من حيث هو مشترك، (بل على)^(١٠) ما هو أخص منه،

(١) انظر: تقييح الفهوم في تقييح صيغ العموم ص(٣٩٧-٣٩٨)، حاشية البناي على جمع الجماد مع (١٤٣/٤)، شرح الكوكب المير (١٣٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٦١/١).

(٢) في ن : (للأنواع) . (٣) في س ، ن : (وأن) .

(٤) انظر: تقييح الفهوم في تقييح صيغ العموم ص(٣٩٧)، رفع النقاب عن تقييح الشهاب (٢/١٣٤) .

(٥) في ن : (باقي) . (٦) ساقطة من (ق). وفي (س) : " هو " .

(٧) في س : (وهو) . وفي ن : (وهي) .

(٨) أي ما ذكره المؤلف في المتن (وهي تبطل على الحنفية) .

(٩) ساقطة من س ، ن . (١٠) عبارة ن : (بل هو) .

ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فما نفي الأعم الذي يلزم من نفيه نفي أفراده،
نعم لو كان هذا الكلام نفياً للمشترك من حيث هو مشترك ولم ينفع الإفراد لزمه
السؤال، لكن ذلك محالٌ، فإن نفي المشترك يلزم نفي الإفراد قطعاً^(١).

لا يشترط مباشرة النفي للنكرة هنا

(ص) فائدة: النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي عليها
نحو لا رجل في الدار، أو دخل^(٢) على ما هو متعلق بها نحو
قولك^(٣) ما جاعني أحد .

(ش) تقدم التنبية أيضاً على هذا الموضوع^(٤)، والفرق بين الفاعل والمفعول
وغيرهما^(٥).

(١) في (ق) : " مطلقاً " .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) ساقطة من (ق) و (س) .

(٤) راجع ص

(٥) في ق : (وغيره) .

الفصل الثاني

في مدلوله

[موضع (ص) وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل، فهو كلية العموم] لا كل، وإنما لا تذر الاستدلال به حالة النهي أو النفي.

(ش) هذه الألفاظ ثلاثة: الكلي^(١) والكل^(٢) والكلية^(٤)،

فالكلي هو: القدر المشترك بين الأفراد واللفظ الدال عليه يسمى^(٥) مطلقاً، فهو مدلول المطلق، يصدق بفرد واحد في سياق الثبوت نحو رجل.

والكل هو: المجموع، بحيث لا يبقى فرد، فالحكم يكون ثابتاً لمجموع الأفراد، ولا يتناول الأفراد بعينها في سياق النفي، بل يتعين نفي المجموع بفرد لا بعينه ولا يلزم نفي جميع الأفراد، وهذا وضع له أسماء الأعداد وكل لفظ موضوع لنوع مركب

(١) مطموسة في س.

(٢) عرف القرافي الكلي بقوله: "هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه".

شرح تنقية الفصول ص(٢٧).

وقد عرّفه الأمدي بقوله: "معنى متعدد صالح لأن يشتر� فيه كثيرون كالإنسان والفرس". المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص(٧٢).

(٣) عرف القرافي الكل بقوله: "القضاء على المجموع من حيث هو مجموع". شرح تنقية الفصول ص(٢٨). وعرف الجرجاني بقوله هو: "ما يترکب من أجزاء وقيل الكل اسم جملة مركبة من أجزاء مخصوصة". التعريفات للجرجاني ص(١٨٦).

(٤) عرف القرافي الكلية "بالحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد". شرح تنقية الفصول ص(٢٨). وقال التهانوي: "الكلية تطلق على كون المفهوم كلياً حقيقةً كان أو ظنناً وعلى قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع". كشاف اصطلاحات الفتن (١٣٦٤/٥).

(٥) في ن: (سمى).

من / الجنس والفصل، فإذا^(١) قلنا ليس عنده عشرة لا يلزم نفي جميع أفرادها، فجاز أن يكون عنده تسعه، أو ليس عنده إنسان، جاز أن يكون عنده حيوان ليس بإنسان، بخلاف الثبوت نحو عنده عشرة أو إنسان فإنه يدل على ثبوت التسعة وغيرها من أجزاء العشرة بالتضمن، وعلى ثبوت الناطق والحيوان بالتضمن.

والكلية هي^(٢): ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى واحد، فيكون الحكم ثابتاً للكل^(٣) بطريق الالتزام، وهذا^(٤) كصيغ العموم كلها، فإذا قلنا: كل إنسان^(٥) يشبعه رغيفان غالباً، صدق باعتبار الكلية دون الكل، أو كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، صدق باعتبار الكل دون الكلية، فلو كان مدلول العموم كلاً لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من أفراده، إذا كان في سياق النفي أو النهي؛ لأنه لا يلزم من النهي عن الجموع إلا ترك ذلك المجموع من حيث هو مجموع^(٦)، وذلك يكتفى في تتحققه^(٧) جزء منه، لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي والنهي، وذلك إنما يتحقق إذا كان مسماه كثيرة لا كلاً.

[الخلاف في (ص) ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعي في صيغة (الناس) و(الذين آمنوا).

اندراج العبيد في صيغة الناس والذين آمنوا]

- (١) في ن : (فإن) .
- (٢) في ن : (هو) .
- (٣) عبارة ن : (له كل) .
- (٤) في ق : (وهذه) .
- (٥) في س و ن : (رجل) .
- (٦) في س و ن : (ذلك المجموع) .
- (٧) في (ق) : " ترك " .

والشافعية وغيرهم^(١).

وقال بعض متأخري الشافعية لا يندرجون^(٢).

لنا: أئم^(٣) يصدق عليهم أئم من الناس والذين آمنوا، فإئم من بين آدم، وقد آمنوا، فيكونون ناساً ومؤمنين.

حجۃ المخالف قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ

قروء^(٤) والأمة لا^(٥) يلزمها ذلك، وآية الجمعة لا^(٦) تتناولهم، والأصل عدم التخصيص، فلو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها؛ و^(٧) لأن الله تعالى إذا أرادهم^(٨) بالحكم أفردهم بالذكر، فلو كان الخطاب يتناولهم لزم التكرار، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيِّنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٩).

والجواب عن الأول: أن^(١٠) وجود المسمى لا^(١١) يتناوله الاسم أيضاً

خلاف الأصل، وهم^(١٢) ناس ومؤمنون، والتخصيص أولى من اعتقاد أن الاسم لا

(١) انظر: المعتمد (١/٣٠٠)، البرهان (١/٣٥٦)، المستصفى (٢/٧٧)، الإحکام لابن حزم (١/٣٢٩)، الإحکام للأمدي (٢/٢٧٠)، العدة (٢/٣٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٥)، المسودة ص (٣٤)، فوائح الرحموت (١/٢٧٦)، تيسير التحریر (١/٢٥٣).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٧٨)، شرح الحلى على جمع الجواب (١/٤٢٧)، الإحکام للأمدي (٢/٢٧٠).

في س، ن : (أنه).

(٣) البقرة (٢٢٨).

(٤) في س : (لم).

(٥) في س، ن : (لم).

(٦) ساقطة من (س).

(٧) في س: (أقرهم).

(٨) النور (٣٢).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في س و ن : (ولا).

(١١) في ن : (هو).

يتناول مساماه، فإن التخصيص كثير، وهذا لا يوجد في اللغة.

وعن الثاني: [أن الأيامى - وإن كان لفظاً^(١) عاما - لكنه خصصه بقوله:

﴿منكم﴾^(٢) وهي لبيان الجنس، والضمير في قوله **﴿لأحرار؛ لأنهم الذين يملكون﴾^(٣)** عقدة النكاح، فصارت (الأيامى) مخصوصين بالأحرار؛ لأنهم^(٤) تبينوا بهم، فلم يندرج العبيد والإماء فيهم ؛ فلذلك ذكروا بعد ذلك، والكلام في عموم يتناولهم لا في عموم يخصص (غيرهم)^(٥). (والضمير لا عموم فيه لغة، وإنما يعلم المراد به من دليل من خارج، وإذا قال السيد لعبيده: أخرجووا لا يعلم أنهم كل عبيده أو بعضهم / إلا بدليل يدل على أن الواقف في ذلك الوقت هل الكل أو البعض، وكذلك ضمير الغائب لا يعلم إلا من قبل الظاهر المفسر له، وأما المضرور من حيث هو مضمر فلا عموم فيه لغة، فلما لم يتعين تناوله للعبيد والإماء؛ فلذلك ذكرهم الله تعالى^(٦)). و(يبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص^(٩)) التكاليف على ثبوتها في حقهم، حيث يقع التزاع فيها بين العلماء.

(١) ساقطة من (ق) و (ن).

(٢) بعض آية، والأية بتمامها **﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم﴾** التور (٣٢).

(٣) في س : (يلون).

(٤) في س: (إنهم).

(٥) في س : (يختص).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٧) العبارة : " والضمير ذكرهم الله تعالى " ساقطة من (س) و (ن).

(٨) في (ن) : " أن " .

(٩) مطموسة في (س).

[الخلاف (ص) ويندرج النبي - ﷺ - في العموم عندنا وعند الشافعية^(١)، في اندراج النبي في العموم] وقيل: علو منصبه يأبى ذلك. وقال الصيرفي^(٢): إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإن تناوله.

(ش) جرت عوائد الملوك أئمّهم لا يخاطبون خاصّتهم بخطاب يعم^(٣) العامة معهم، بل يختصونهم بخطاب خاص، فمن لاحظ هذه القاعدة قال بعدم الاندراج، ومن لاحظ وجود مسمى اللفظ قال بالاندراج^(٤).

وأجاب عن الأول بأن وزير الملك وقائد جيشه ونحوهم^(٥) في العادة يكون في العظمة وصفات الكمال مقارباً للملك، وربما كان أكمل منه^(٦)؛ (فلذلك قبح)^(٧) اندراجهم مع العامة في الخطاب وتعيين سلوك الأدب معهم.

(١) في (س) و (ن) : " الشافعي " .

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، نسبة إلى صرافة الدرهم والدنانير، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى. من شيوخه: ابن سريج، قال الف قال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعى، كتاب في الاجتماع، كتاب في الشروط وغير ذلك. ت سنة (٣٣٠ هـ).

النظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣)، وفيات الأعيان (٤/٩٩).

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : شمول الخطاب النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني : عدم شمول الخطاب النبي ﷺ وهو قول بعض الفقهاء .

القول الثالث: التفصيل: إن كان الخطاب أمر بالتبليغ لم يشمل النبي ﷺ وإن كان غير ذلك شمله الخطاب.

انظر المسألة في : العدة (١/٣٢٠)، البرهان (١/٣٦٥)، المستصفى (٢/٨١)، الإحکام للأمدي

(٢/٢٦٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٦)، المسودة ص(٣٢).

(٥) في س و ن : (ونحو ذلك) .

(٦) في ق : (منهم) .

(٧) في س : (فبح) .

وأما خواص الله تعالى وإن عظمت أقدارهم غاية العظمة فهم كالعدم بالنسبة إلى الله تعالى، في^(١) جميع ما هم فيه من عطاء الله تعالى وموهبه، وليس لهم من ذواهـم إـلا العجز وال الحاجة وال عدم والفناء والتغيير والزوال، والله تعالى في غاية العظمة (والكمال من جميع الجهات في ذاته وصفاته)^(٢)، غـيـرـهـ على الإطلاق فبعدت النسبة^(٣) غـاـيـةـ الـبـعـدـ، بل النسبة^(٤) منقطعة بالضرورة؛ فـلـذـلـكـ لم يلزم في حق الله تعالى مع خاصته ما يلزم في أحـوالـ الـمـلـوـكـ.

واما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره؛ فـلـأـنـ الـظـاهـرـ فيـ الـخـطـابـ الـذـيـ يـلـغـهـ لـغـيـرـهـ أـنـهـ لاـ يـنـدـرـجـ فيـ لـغـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٥) وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ لـاـ يـتـاـوـلـهـ مـنـ حـيـثـ اللـغـةـ بـلـ بـدـلـيـلـ مـنـفـصـلـ .

(أو يقال)^(٦): هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضاً؛ لأنـهـ^(٧) من جملة المؤمنين.

[الخلاف في
النـسـخـةـ يـقتـضـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ]
الـمـخـاطـبـ فـيـ الـعـمـومـ] (ص) وـكـذـلـكـ^(٨) يـنـدـرـجـ الـمـخـاطـبـ فـيـ الـعـمـومـ الـذـيـ يـتـاـوـلـهـ؛ لأنـ شـمـولـ

(ش) المراد هنا المخاطـبـ - بكسر الطاءـ - الذي هو فاعل الخطاب، فإذا قال: مـنـ دـخـلـ دـارـيـ فـامـرـأـتـهـ طـالـقـ هـلـ هـوـ يـنـدـرـجـ؟ـ، فإذا دـخـلـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ لـاـ يـنـدـرـجـ فـلـاـ

(١) في (س) و (ق) : "و" .

(٢) العبارة : "والكمال وصفاته" في (ق) : " ذاتاً وصفاتاً" .

(٣) في ن : (بالنسبة) .

(٤) في ن : (بنسبة) .

(٥) سورة النور، آية (٣٠) .

(٦) في س : (ويقال) .

(٧) في ن : (أنه) .

(٨) (كذلك) : من ن .

تطّلّق امرأته^(١)، ويُبْطَل^(٢) لفظُه بالكلّيّة في مثل^(٣) هذا المثال؛ لأنّه ليس له التصرّف في طلاق امرأة غيره، وكذلك في العنق^(٤).

[الخلاف في (ص) والصحيح عندنا اندرج النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي اندرج عبد الوهاب، وقال الإمام^(٥) فخر الدين / : إن اختص الجمع بالذكر النساء في^(٦) لم يتناول الإناث وبالعكس كشواكر وشکر، وإن لم يختص كصيغة خطاب الذكير] من تناولهما، وقال: وقيل^(٧) لا يتناولهما، وإن لم يكن مختصا، فإن كان مميّزا بعلامة الذكور لم يتناول الذكور كمسلمات، وإن تميز بعلامة الذكور كمسلمين لم يتناول الإناث وقيل يتناولهن.

(ش) أما إطلاق القاضي عبد الوهاب^(٩)، فبناءً على أن النساء مثل الرجال في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه^(١٠). والتحقيق ما قاله الإمام^(١٢)، فإن البحث

(١) (امرأته) : ساقطة من س . (٢) في س ، ن : (وبطل) .

(٣) (مثل) : ساقطة من س . (٤) في ن : (عنق) .

(٥) (الإمام) : ساقطة من س .

(٦) في س ، ن : (لا) .

(٧) في س ، ن : (قال وقيل لا يتناولهما) .

(٨) في س ، ن : (لا) .

(٩) في س ، ن : (لا) .

(١٠) (عبد الوهاب) : ساقطة من س ، ن .

(١١) انظر المسألة في : المعتمد (١/٢٥٠)، العدة (٢/٣٥١)، المحصل (٢/٣٨٠)، الإحکام للأمدي (٢/٢٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٤) .

(١٢) لقد فصل الإمام الرازي المسألة على النحو التالي :

أولاً : ما لا يتبيّن فيه تذكير ولا تأنيث كصيغة من فإن يتناول الرجال والنساء .

ثانياً : ما تبيّنت فيه علامات التذكير والتأنيث: واتفقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، واختلفوا في خطاب الذكور هل يتناول الإناث ؟ والراجح عند الإمام : لا يتناوله .

في التناول إنما هو بحسب دلالة اللفظ لغة، وذلك ينبغي أن يؤخذ من اللغة لا من الشريعة، وقاعدة العرب أن فواعل جمع فاعلة المؤنثة^(١)، ولا يكون (جُمِعًاً مذكَرٍ)^(٢) (كـ)^(٣) صواحب وصاحبة وكافرة وكوافر^(٤)، قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعُصْمِ الْكَوَافِر﴾**^(٥)، وقال -صلى الله عليه وسلم- لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: "إِنَّكُنْ لَأَنْتُنْ^(٦) صَوَابِ^(٧) يُوسُفَ"^(٨).

قال أئمة اللغة: وقد شد من ذلك (غارس وغوارس)^(٩) وفارس وفوارس وهالك وهوالك^(١٠)، وأما فُعُلُ (جمع فَعُول)^(١١) (كشكور وشكُر)^(١٢) وصبور وصبر^(١٣)، فإنه للمذكرة، فإن فَعُولًا^(١٤) أصله للمذكورة فلا يتناول

(١) يقول ابن مالك: "(فَوَاعل) أَيْضًا مطرد في جمع (فاعلة) مطلقاً، كضوارب وفواطم ونواص في جمع ضاربة وفاطمة وناصية".

شرح الكافية الشافية لمحمد بن مالك (١٨٦٥/٤).

(٢) في (س) و (ن): "جمع المذكرة". (٣) في (س) و (ن): "نحو".

(٤) في (ق): "كافر".

(٥) الممتتحنة (١٠).

(٦) مطموسة في (س).

(٧) في س: (صواحبات).

(٨) أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب الأذان، الحديث (٧١٣) (٢٦٠/٢). ورواه ابن ماجة بلفظ: "فإنكُنْ صَوَابِ يُوسُفَ". والنسياني بلفظ: "إِنَّكُنْ لَأَنْتُنْ صَوَابِاتِ يُوسُفَ".

سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، الحديث (١٢٣٤) (٧٦/٢).

وسنن النسائي، كتاب الإمامة، الحديث (٨٣٣) (٩٩/٢).

(٩) ساقطة من (س).

(١٠) انظر: شرح الكافية الشافية (١٨٦٥/٤).

(١١) ساقطة من س و ن.

(١٢) عبارة (س): "نحو شكر جمع شکور وشکر". وعبارة (ن): "نحو شکر جمع شکور".

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) في ن: (فَعُول).

"فَوَاعِلُ" الذكور، ولا فعل الإناث لغة^(١)، وغير المختص نحو: فعائلي كقبيلة^(٢) وقبائل المؤنث^(٣)، ومقتل ومقاتل للمذكر يصلح للأمررين، فلما صلح لهما، ولا م التعريف تقتضي العموم في كل ما يصلح للفظ له، فتعم في الجميع، وأما جمع السلامة بالألف والباء فمختص^(٤) بالمؤنث كهندات^(٥) (ومسلمات وعرفات)، فلا يتناول فيه^(٦) المذكر؛ لأن الباء فيه علامة التأنيث؛ ولذلك حذفت الباء الكائنة في المفرد^(٧)؛ لئلا يجتمع علامتا تأنيث^(٨)، هذا نقل النحوة^(٩).

وكذلك قالوا: إن^(١٠) جمع السلامة بالواو والنون أو بالياء والنون (كمسلمون ومسلمين)^(١١) خاص بالمذكر، وأن الواو فيه علامة الرفع والجمع والتذكير فلا يتناول المؤنث^(١٢).

احتج من قال بأن^(١٣) جمع السلامة بالواو و(النون أو)^(١٤) الياء والنون

(١) انظر: شرح الكافية الشافية (٤/١٨٣٣).

(٢) في س ، ن : (مثل قبيلة) .

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية (٤/١٨٦٧).

(٤) في (ن) و (س) : "فيختص" .

(٥) في (س) و (ن) : "نحو هندات" .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) مطموسة في س .

(٨) عبارة (ق) : "ومسلمات فلا يتناول المذكر لعلامة التأنيث فيه). وهي ساقطة في الصلب مستدركة في الخامش .

(٩) انظر: الكتاب لسيبوه (٣/٤٠٦)، وشرح الكافية الشافية (٤/١٨٠٢).

(١٠) ساقطة من س .

(١١) في س : (نحو مسلمين ومسلمون) .

(١٢) انظر: الكتاب لسيبوه (٣/٣٩٥).

(١٣) (بأن) في ق : (لا يتناول) .

(١٤) ساقطة من (ن) .

يتناول المؤنث، بأن النحاة قالوا إن^(١) عادة العرب إذا قصدوا^(٢) الجمع بين^(٣) المذكر والمؤنث. قالوا للكل بصيغة المذكر، نحو^(٤) زيد والهنديات خرجوا، فيأتون بالوادى التي^(٥) هي عالمة التذكير؛ لأن زيداً من جملتهم^{(٦)(٧)}.

وجوابهم أن هذا تناول طرأ على^(٨) إرادة المتكلم، وكلامنا في التناول^(٩) من جهة الوضع اللغوي، فلا حجة فيه^(١٠).

فائدة: قال الأصوليون: (من) (وما) في الاستفهام للعموم^(١١)، فإذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بقولنا: زيد، وأجمعوا على أنه جواب مطابق؛ والعموم كيف ينطبق عليه زيد؟ (فانطباق زيد)^(١٢) يقتضي أن الصيغة ليست للعموم، وكذلك ما عندك؟ فتقول: درهم، وهذا سؤال مشكل جليل، والجواب عنه عسير.

(١) ساقطة من (ق) و (س) .

(٢) في س و ن : (قصدت) .

(٣) في (ق) : " من " .

(٤) في س و ن : (فيقولون) .

(٥) في س : (الذى) .

(٦) في س : (جملتهم) .

(٧) يقول الأنباري: "اعلم أن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غالب المذكر على المؤنث تقول من ذلك: الرجل والمرأة قاما وقعدا وجلسا، ولا يجوز قامتا وقعدتا وجلستا؛ لأن المذكر يغلب المؤنث؛ لأنه هو الأصل".

المذكر والمؤنث محمد بن قاسم الأنباري ص(٦٧٦) .

(٨) في س : (عن) .

(٩) في (ق) : " تناول " . وفي (ن) : " يتناول " .

(١٠) (فيه) : ساقطة من س .

(١١) انظر: المعتمد (٢٠٦/١)، العدة (٤٥٨/٢)، البرهان (٣٢٢/١)، الحصول (٣١٧/٢)، الإحکام (١٩٨/٢)، أصول السرخسي (١٥٦/١) .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) ساقطة من س .

وجوابه: أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكون^(١) في الدار والاستفهام عمّ جميع الرتب، فكأن المستفهم قال: سألك^(٢) عن كل أحد يتصور^(٣) أن يكون في الدار، لا أخصّ بسؤالي عدداً دون عدد، ولا نوعاً دون / نوع.

والواقع من ذلك قد يكون فرداً أو أكثر أو لا يكون في الدار أحد؛ ولذلك يقول الجيب ليس في الدار أحد، فالعموم ليس باعتبار الواقع بل باعتبار الاستفهام، وشموله لجميع الرتب المتوهمة من تلك المادة، ونظير هذا (أن الله تعالى)^(٤) إذا قال: ﴿اقتلو المشركين﴾^(٥) فلم ينجد في الأرض إلا مشركاً واحداً فقتلناه، فإنما نكون قائمين بما توجه علينا من حكم ذلك العموم، مع أن الواحد ليس بعموم، وماذاك إلا أن الواقع غير وجوب القتل، فالعموم إنما هو باعتبار أن الله تعالى أوجب قتل كل ما يتوهם وجوده في العالم من المشركين، وهذا هو العام. أما الواقع من ذلك فقد يكون واحداً أو أقل أو أكثر (أو لا يوجد)^(٦) مشرك البتة، وذلك لا يقدح في العموم ولا في حكمه، فما به حصل^(٧) العموم غير ما به يخرج عن عهدة العموم.

(١) في (ق) : " الكائن " . (٢) في (ق) : " إن أسألك " .

(٣) في ن : (فيتصور) . (٤) في س : (إن شاء الله) .

(٥) من قوله تعالى في سورة التوبه: ﴿إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ هُنَّ حِلٌّ لِّرَبِّهِمْ وَجَدُّهُمْ وَخَلُوْهُمْ رَحِيمٌ﴾ التوبه (٥) .

(٦) في س و ن : (اقتلو كل مشرك) .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في س : (وقد لا يوجد) . وفي ن : (لا يوجد) .

(٩) في ن : (يحصل) .

[العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والأمكنة والأحوال والمعتقدات]

فائدة: صيغ العموم، وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاء والأحوال و^(١) المتعلقات^(٢)، فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها، نحو: لأصوات الأيام، ولأصلين في جميع^(٣) البقاء، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشغلن (بتحصيل جميع)^(٤) المعلومات، فإذا قال الله تعالى: **﴿فاقتلو المشركين﴾**^(٥) (فهذا عام)^(٦) في جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة والبقاء والأحوال والمعتقدات، فيقتضي النص قتل كل مشارك في زمان ما، في مكان ما، في حالة ما، ولو^(٧) أشرك بشيء ما^(٨)، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت، ولا مدينة معينة من مدائن المشركين، ولا أن ذلك المشرك^(٩) طويل أو قصير، ولا أن شركه وقع بالصنم أو^(١٠) بالكوكب، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة.

(١) في ن : (أو) .

(٢) وهذه المسألة - كما سبق في الدراسة - أثارها المصنف وكان أسبق المتكلمين فيها.

هذا رأي جماعة منهم الشارح وقد تابعه على رأيه ابن قاضي الجبل، وأما أكثر العلماء فيرون أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والبقاء والأحوال والمعتقدات .

انظر: نهاية السول (٨١/٢)، جمع الجواجم (٤٠٨/١)، مختصر البعلبي ص(٦٠)، القراءات والفوائد الأصولية ص(٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١١٥) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ق : (بتحصيل جميع) .

(٥) التوبة (٥) .

(٦) مطموسة في س .

(٧) في (ق) و (ن) : " وقد " .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في س : (المشتراك) .

(١٠) في ن : (و) .

[الفرق بين عموم (من) الاستفهامية للعموم، فقولنا من في الدار؟ مثل قولنا: أكلُ الرجال في الدار؟ فاستويا في العموم، و(كل) واحتلوا في أمور كثيرة منها:]

أن (أكلَ) ^(٢) تُحاب بنعم أو بلا، ولا كذلك من، (فتقول من قال: أكلَ الرجال في الدار) ^(٣) [نعم أو لا] ^(٤): (ولا تقول من قال لك من في الدار: نعم) ^(٥) أو لا. وسبب الفرق وسره ^(٦): أن نعم وبلي (ولا وجوبة موضوعة) ^(٧) في لسان العرب للجواب عن التصديق الخيرية. (نعم) للموافقة في النفي والإيجاب، (لا) لمخالفة الإيجاب، (بلي) لمخالفة النفي، فمن قال: قام زيد وأردت موافقته قلت: نعم أو (مخالفته قلت) ^(٨): بلي، وهو السر في قول العلماء: لو قالت ^(٩) ذريمة آدم في قوله تعالى: ﴿أَلْسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ ^(١٠) نعم، (كفروا بسبب) ^(١١) / أن ليس للسلب؛ والاستفهام ^(١٢) وقع عن السلب، فلو قالوا: نعم. كانوا قد قرروا عدم الربوبية وهو كفر، لكن قالوا: بلي فكانوا نافين لذلك النفي فكانوا مثبتين

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٨١).

(٢) في ق : (أن كلاما). وفي ن : (كل).

(٣) عبارة (ق) : "إذا قال أكل الرجال عندك؟ فجوابه".

(٤) عبارة يقتضيها السياق وهي موجودة في شرح تقييّح الفصول المطبوع.

(٥) عبارة (ق) : "ولا يجيئ من قال من في الدار بنعم".

وبعبارة (ن) : "ولا تقول من قال ذلك من في الدار نعم".

(٦) ساقطة من (ق).

(٧) ساقطة من (ق).

(٨) مطموسة في ق.

(٩) في (ق) و (ن) : "قال".

(١٠) الأعراف (١٧٢).

(١١) مطموسة في (ق).

(١٢) في (ن) : "فالاستفهام".

للربوبية وهو الحق.

إذا تقرر أن هذه الحروف لا تستعمل إلا في جواب التصديق، فقول القائل: أكل الرجال في الدار؟ سؤال عن (التصديق، فحسن)^(١) جوابه بنعم أولاً. ومن في الدار؟ سؤال عن تصور، كأنه قال: صور لي الحقيقة الكائنة في الدار من هي؟ فلا يسعه أن يقول إلا زيد ونحوه، ولم نسألة عن تصديق، حتى يجيبه^(٢) بجواب التصديق. وبهذا يظهر لك أن العموم تارة يكون في التصور، وتارة يكون في التصديق، وتارة يكون^(٣) في متعلق التصديق، نحو: أكرمت الرجال، أو الأمر نحو أكرم الرجال، أو النهي نحو لا تشتم الرجال، فهو أعم من هذه الأقسام كلها، فقولنا من في الدار؟ طلب تصور^(٤) الحقيقة الكائنة في الدار إن كانت وجدت وعمم الاستفهام في جميع رتبها.

وقولنا: أكل الرجال (في الدار؟)^(٥) سؤال عن قول قائل^(٦) كل^(٧) الرجال في الدار، هل هو صادق أو كاذب، فإن قلت أنت: نعم (فهو صادق)^(٨) أو لا فقد كذب المخبر الأول الذي سُئل عن خبره، فإن قلت من عندك تصدق بالضرورة؛ لأن من مبدأ وعندك خبره بإجماع النحاة، ولذلك حسن السكوت عليه، في ينبغي أن يحسن فيه نعم ولا، كما تقدم .

(١) في س و ن : (تصدق بحسن) .

(٢) في س و ن : (يجاوبه) .

(٣) ساقطة من س و ن .

(٤) في س و ن : (تصوير) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في س و ن : (القائل) .

(٧) في ن : (كان) .

(٨) في (س) : " فقد صادق ". والعبرة ساقطة من (ن) .

قالت: مسلم، هو تصدق لكون التصديق له حالتان، تارة يكون التصديق [من جهة المخبر ، وتارة لا يكون]^(١)، فمن الأول قولنا: الله ربنا و محمد نبينا، ومن الثاني قولنا: قول الكافر: العالم قد يخطئ، فالعالم قد يتصدق، لكن التصديق فيه ليس لنا، بل للكافر، ونحن أحذناه بجزائه وجعلناه تصوّراً مبتدأ^(٢)، (وأخبرنا عنه)^(٣).

وكذلك قولنا: خبر^(٤) الله تعالى صدق والخبر تصدق، وقد جعلناه نحن مبتدأ، فجرى بالنسبة إلينا تصوّراً، وهو تصدق باعتبار نسبته إلى الله تعالى، كذلك من عندك؟ هو تصدق، لكن المستفهم (أحده على)^(٥) سبيل التصور لم يجزم بإسناد^(٦) أحد جزءيه إلى آخر^(٧)، فهو تصوّر من (هذا الوجه)^(٨)، وكذلك قوله^(٩): ما الإنسان ما الحيوان؟ مبتدأ وخبر، ولا يحسن فيه الجواب بنعم (أو لا)^(١٠)؛ لأن السؤال وقع^(١١) عن تصوير^(١٢) الإنسان أو^(١٣) الحيوان.

(١) عبارة (س): " بين جزأيه للمخبر إنشاده للخبر وتارة لا ".

عبارة (ن): " بين جزأيه للمخبر وتارة لا ".

(٢) في (س) و (ن): " ومبتدأ ".

(٣) في (س): " وخبرنا عنده ". وفي (ن): " أخبرنا عنه ".

(٤) في ن: (أصدق). .

(٥) مطمومة في (س) وفي (ن): " أحذنه عن " .

(٦) في ن: (باستناد). .

(٧) في (ق): " للآخر ". .

(٩) ساقطة من (ن) . وفي (س): " قولنا " .

(٨) مطمومة في (س). .

(١١) في (ن): " أوقع " .

(١٠) في (س): " ولا بلا " .

(١٢) في (ق): " في تصوير " .

(١٣) في (ن): " أوقع " .

الفصل الثالث

في مخصوصاته

[**مخصوص** (ص) وهي خمسة عشر، فيجوز عند مالك -رحمه الله- وعند العموم أصحابه تخصيصه بالعقل، خلافاً لقوله تعالى: «الله خالق كل شيء»^(١) خصص العقل ذات الله تعالى وصفاته.

(ش) الخلاف محكي على هذه الصورة^(٢)، وعندى أنه عائد إلى^(٣) التسمية، فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينارع / فيه مسلم، غير أنه لا يسمى [أ / أ] تخصيصاً^(٤) إلا ما كان باللفظ^(٥)، هذا يمكن أن يقال، أما بقاء العموم على عمومه فلا ي قوله مسلم.

(١) الزمر (٦٢) .

(٢) هذا المخصوص الأول وهو العقل، وترجع المخصوصات الخمسة عشر التي أوردها المصنف إلى ستة وهي: اللفظ والخلق والحس والواقع والعادة وقوانين الأحوال، والتخصيص على أربعة أقسام: تخصيص المقطوع والمقطوع والمقطوع والمقطوع بالمقطوع والمقطوع بالمقطوع. انظر: رفع النقاب (١٣٨٨-١٣٨٧/١).

(٣) في (ق) : (على) . (٤) في س : التخصيص . وفي ن : بالتجسيص .

(٥) ذكر الزركشي عن القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالى والكتاب الطبرى وغيرهم.. أن الزراع لفظي، إذ مقضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً. فالخصم لا يسميه. انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٣)، المحصل (٣) (٧٣/٣) .

فالجمهور على تناول لفظ الشيء ذات الله تعالى وصفاته وذهب طائفة قليلة من المتكلمين إلى عدم دخول الذات القديمية في هذا اللفظ .

انظر: المحصل (٣/٢-٧٣)، البحر المحيط (٣/٣٥٥-٣٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧)، الإحکام للأمدي (٢/٣١٤)، المستصفى (٢/٩٩-١٠٠)، العدة (٢/٥٤٨-٥٤٧) .

والتجسيص بالعقل إما بضرورة العقل كقوله تعالى «الله خالق كل شيء» فإنما نعلم بالضرورة أن الله ليس خالقاً لنفسه .

وإما بنظر العقل. كقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فإنما تخصيص الصبي والجنون. لعدم الفهم في حقهما كما قال الغزالى والإسفاريني واستحالة تكليفهما .

[**الخاص** (ص) وبالإجماع والكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض أهل الظاهر.

العموم
بالإجماع (ش) مثال ما خصص بالإجماع^(١) قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾^(٢) خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرها من موضوعات الآباء^(٣) والأبناء^(٤)، والخاص بالكتاب^(٥) (وهو كتاب)^(٦) قوله تعالى ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَسْتَرِبُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾^(٧) عام في كل مطلقة خصصه^(٨) قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ

(١) وهذا المخصص الثاني وهو "الإجماع". والإجماع لغة: من أجمع على السفر إذا عزم عليه وأجمع القوم: اتفقوا. وأجمع الرجل: إذا صار ذا جمع. وهو مشترك بين العزم والاتفاق .

انظر: المستصفى (١/٥٥)، التقرير والتحبير (٣/٨٠) .

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمرٍ كان .

انظر: جمع الجواب بشرح المخلوي وحاشية البناي (٢/١٧٦)، الإحکام للأمدي (١/١٩٥)، كشف الأسرار للبيخاري (٣/٤٢٤)، حجۃ الإجماع د. محمد فرغلي ص(٢٢) .

- قال سيف الدين : لا أعلم خلافاً في التخصيص به .

انظر: الإحکام للأمدي (٢/٣٢٧)، وانظر: الحصول (٣/٨١) .

- وقال آخرون : لا يجوز تخصيص الكتاب والسنّة بدليل الإجماع .

انظر: العدة (١/٥٧٨)، المعتمد (١/٢٧٦) .

(٢) النساء (٣) .

(٣) في ق : الأب . (٤) ساقطة من ن .

(٥) هذا المخصص الثالث وهو "الكتاب" على رأي الجمهور. وفصل بعض الحنفية والقاضي أبو بكر وإمام الحرمين فقالوا: إن علم التاريخ فالخاص إن كان متأخراً خصص العام وإن كان متقدماً فلا. بل كان العام ناسحاً للخاص، وإن جهل التاريخ تساقطاً، لاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام.

انظر التفصيل مع الأدلة في : فوائح الرحموت (٢/٣٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨).

وانظر مذهب الجمهور القائلين بالتخصيص مطلقاً في : التوضيح شرح التبيّن لحلولو ص(١٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨-١٤٧)، الحصول (٣/٧٧-٧٨) .

(٦) ما بين معقوفين : ساقط من ق . ولنقطة (كتاب) سقطت من صلب س ، واستدركت في المامش .
وسقطت من ن .

(٧) البقرة (٢٢٨) . (٨) في ن : وخاص .

أن يضعن حملهن ^(١) احتجوا ^(٢) بقوله تعالى ﴿لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ ^(٣) وهو ^(٤) يقتضي أن البيان لا يكون إلا بالسنة، والتخصيص بيان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مختصا.

جوابه قوله تعالى في القرآن **﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** (وهو نفسه شيء) ^(٥)، في حين نفسه وهو المطلوب. ^(٦)

[تخصيص (ص) وبالقياس الجلي أو ^(٧) الخفي للكتاب والسنة المتواترة.
العموم
ووافقنا الشافعي وأبوحنيفة وأبيالشعري وأبوالحسين البصري.
بالقياس]
وخالفنا الجبائي وأبو هاشم في القياس مطلقا.

وقال عيسى بن أبیان : إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإلا فلا.
 وقال الكرخي إن خص قبله بدليل منفصل جاز وإلا فلا، وقال ابن سريح وكثير من الشافعية يجوز بالجلي دون الخفي، واختلف فيما ^(٨) فقيل الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما تفهم علته ^(٩) كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ^(١٠) وقيل ما ينقض القضاء بخلافه.

(١) الطلاق (٤) .

(٢) انظر: المحصل (٣/٧٨)، رفع النقاب (١٣٩٤/١٣٩٥) .

(٣) النحل (٤٤) .

(٤) ساقط من س .

(٥) ساقط من ن .

(٦) انظر: رفع النقاب (١٣٩٤/١٣٩٥) .

(٧) في س ، ن : و .

(٨) في الجلي والخفي .

(٩) في ن : (عدته) .

(١٠) أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان (٤/٢٣٦) .

وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وفيه : فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يحكم بين اثنين وهو غضبان". انظر: كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٥/١٣٢).

وقال الغزالى إن استوياً توقفنا وإلا طلبنا الترجيح.
وتوقف القاضي أبو بكر وإمام الحرمين، وهذا إذا كان أصل
القياس متواتراً، فإن كان خبر واحد كان الخلف أقوى.
لنا أن اقتضاء النصوص تابع للحكم، والقياس مشتمل على
الحكمة فيقدم^(١).

(ش) لنا: أن القياس دليل شرعى^(٢) والعموم دليل شرعى وقد تعارض، فاما أن
يعمل بهما^(٣) فيجتمع النقيضان أو لا يعمل بهما^(٤) فيرتفع النقيضان أو يقدم العام
على الخاص وهو محال؛ لأن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف^(٥) من دلالة الخاص
على ذلك الخاص؛ بجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك^(٦) الخاص، (والخاص لا يجوز
إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص)^(٧)، والأضعف لا يقدم على الأقوى، فيتعين
تقديم الخاص عليه وهو المطلوب. وبيانه بالمثال قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٨)

(١) هذا مخصوص رابع .. وهو القياس . والقياس لغة: التقدير والمساواة، فهو يدل على معنى التسوية على
العموم، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، انظر: معجم
مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠/٥)، لسان العرب (٦/١٧٨)، الصحاح للجوهرى (٣/٩٦٧).
واصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما : من إثبات
حكم أو صفة أو نفيهما عنهما هذا ما ذكره القاضي واختاره جمهور المحققين .
انظر: المحصل (٥/٥)، الإحکام للأمدي (٤/١٨٦)، المستصفى (٢/٢٢٨). وقد ذكر المؤلف في
تخصيص العموم بالقياس سبعة أقوال. قوله متقابلان وأربعة بالتفصيل. والسابع بالوقف.
(٢) وهذا المذهب الأول وهم المخizzون تخصيص اللفظ العام بالقياس مطلقاً . قاله الشافعى وأبو الحسين
البصري ونسبه ابن الحاجب والأمدى للأئمۃ الأربعة . والأشعرى وأبى هاشم وأبى الحسين .
انظر القول والأدلة في : المحصل (٣/٩٦-٩٨)، التوضیح شرح التبیح حلولو ص(١٧٤)، المسودة
ص(١١٩-١٢٠).

والأدلة في : المستصفى (٢/١٢٨)، المعلم للرازى ص(٩٥)، المحصل (٣/٩٨).

(٣) في ن : بينهما . (٤) ساقطة من ن .

(٥) مطمئنة في س . (٦) ساقطة من ن .

(٧) ما بين القوسين : من س . (٨) البقرة (٢٧٥) .

يقتضي حل^(١) بيع الأرز متفاضلاً ونسبيّة، والقياس على البر يمنعه، فإن أعملناهما أحاجنا التفاضل بالآلية ومنعناه بالقياس؛ فيجتمع النقيضان، وإن^(٢) الغيناهما فيلغى الحل من الآية والترحيم من القياس فيحل ولا يحل، وهو ارتفاع النقيضين أو الجمع بين النقضين^(٣)، فإن إلغاء العام يقتضي أن لا يحل، وإلغاء القياس / يقتضي أن لا يحرم، وإن قدمنا العموم لزم تقديم الأضعف، (إن العموم)^(٤) يجوز إطلاقه بدون إرادة الأرز، وقياس الأرز لا يمكن أن يثبت بدون الترحيم في الأرز، وهذه الدلالة مطردة في جميع صور التخصيص على هذا التقدير.^(٥)

احتجوا على منع القياس مطلقاً^(٦) بأن القياس فرع النصوص، وكل ما هو شرط في النص^(٧) فهو شرط في القياس من غير عكس، فلو قدم القياس على النص لزم تقديم الفرع على الأصل^(٨) وتقدم ما هو أكثر مقدمات على ما هو أقل^(٩)، وهو باطل، فإن الأقل مقدمات^(١٠) أرجح مما هو الأكثر مقدمات وتقدم

(١) ساقطة من ن .

(٢) في س، ن : أو .

(٣) في س : المثنين .

(٤) في ن : إذ .

(٥) انظر: رفع النقاب (١٤١٠/١) .

(٦) وهذا القول الثاني: وهو مذهب الجبائي والرازي ونسبه المؤلف والغزالي لأبي هاشم الجبائي ونسبه صاحب المسودة لابن شacula والجزري من الخنابلة . انظر: المستصفى (١٢٢/٢)، مختصر البعلبي ص(١٢٤)، المسودة ص(١١٩)، الإحکام للأمدي (٣٣٧/٢)، العدة (٥٥٩/٢)، البحر الحيط (٣٧٠/٣). وانظر حجة هذا القول في : المستصفى (١٢٣/٢)، مختصر المتّهـى لابن الحاجب (١٤٥/٢)، المحسول (٩٩/٣)، المعالم للرازي ص(٢٩٧-٢٩٨) .

(٧) في س ، ن : النصوص .

(٨) في ن : النص . وما أثبته أقوى وأبلغ .

(٩) في ن : أقل منها .

(١٠) ساقطة من س، ن .

المرجوح على الراجح محال^(١).

الجواب: أن النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس، فلم يتقدم الفرع على الأصل فحدث عبادة بن الصامت (في الربا)^(٢) في الأشياء الستة هو أصل القياس مثلاً، والنص المخصوص هو الآية فما قدم فرع على أصل^(٣).

حجۃ عیسیٰ بن ابیان^(٤): أنه^(٥) إذا خُصَّ قبل القياس بدليل مقطوع فقد^(٦) قطعنا بدخول المحاز فيه فقطعنا بضعفه^(٧)، فجاز تسليط القياس عليه، أما إذا خُصَّ بدليل مظنون (فلم يقطع)^(٨) بضعفه، أو لم يدخله التخصيص ألبتة فلا يسلط القياس عليه.

حجۃ الكرخی: أن التخصيص بالخصوص المتصل^(٩) وهو أربعة: الاستثناء

(١) انظر: المحصل (٩٩/٣).

(٢) ساقطة من ق.

(٣) المحصل (٣٠١-١٠٢).

(٤) هو: أبو موسى عيسى بن أبیان بن صدقة ، لرم محمد بن الحسن لزوماً شديداً. وهو من كبار فقهاء الحنفية، وكان شيئاً عفيفاً خيراً فاضلاً سخيأً، ولـي قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، توفي بالبصرة سنة (٤٢٢هـ)، من آثاره كتاب "الحج" و"حرir الواحد" و"اجتهد الرأي" و"إثبات القياس".
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٥١)، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية (٤٠١/١)، الفتح المبين (١٣٩/١).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقط من ن.

(٧) وهذا المذهب الثالث.. وإليه ذهب أكثر الأحناف بناءً على أن العام قطعي والقياس ظني ..
انظره مع الأدلة في : المحصل (٩٦/٣)، البحر الحيط (٣٧١/٣)، العدة (٥٥٩/٢)، أصول السرخسي (١/٤٢)، أصول البذوي (١/٢٩٤)، المعتمد (٢/٦٤٤).
في ن : فيقطع . ولا يستقيم المعنى بها .

(٨) وهذا المذهب الرابع: وهو إن خص قبله بدليل منفصل جاز.. وإلا فلا .
انظر: البحر الحيط (٣٧١/٣)، المحصل (٩٦/٣)، نفائس الأصول (٢/٤٩٩)، إرشاد الفحول ص(١٥٩)، رفع النقاب (١/٤٠١).

والشرط والغاية والصفة، وهذه أمور لا يمكن استقلالها بأنفسها فيتعين أن تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلاماً واحداً، موضوعاً لما بقي بعد التخصيص، فتكون حقيقة، فلا أسلط القياس عليه؛ لضعفه عن الحقيقة، أما المخصوص المنفصل كقوله عليه الصلاة والسلام (لا تباعوا البر بالبر)^(١) الحديث، فلا يمكن جعله مع الكلام المخصوص كلاماً واحداً موضوعاً لما بقي بعد التخصيص حتى يكون حقيقة، بل يتبع أن يكون مجازاً، وإذا كان مجازاً ضعف سلط^(٢) القياس عليه، وقياس المعنى كقياس الأرز على البر بجامع الطعم والنبيذ على الخمر بجامع السكر ونحو ذلك.

وقياس الشبه^(٣) قال القاضي وغيره: هو الذي لا يكون مناسباً في ذاته ويكون مستلزمًا للمناسب، كقولنا في الخل إنه لا يريل النجاسة لأنه^(٤) مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا يجوز أن تزال به النجاسة كالدهن، فقولنا لا تبني القنطرة على

ومدار عيسى بن أبيان والكرخي على القوة فلا يختصان، وعلى الضعف فيخصصان. غير أن مدرك الكرخي في القوة : الحقيقة والمجاز .

ومدرك عيسى بن أبيان : القطع بالمحاز وعدم القطع .
انظر: نفائس الأصول (١٤٩٩/٢) .

(١) هذا حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ولفظه: "الذهب بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء". وتكمله الحديث "والملح بالملح مثلاً بمثل". يبدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء". ورواه عبادة بن الصامت .

انظر حديث رقم (١٥٨٤)، وانظر كتاب المسافة (١٢١١/٢) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي .

- وذكر البخاري أحاديث فيها ذكر هذه الأصناف . انظر كتاب البيوع ص (٢٠-٢١) مع حاشية السندي . وهذا الحديث تخصيص لقول الله تعالى **«وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ»** البقرة (٢٧٥) .

(٢) في س ، ن : فأسلط .

(٣) وهذا المذهب الخامس لابن سريج وكثير من الشافعية . وانظر نسبته لابن سريج في الكتب التالية: التوضيح شرح التبيّن للحلولو ص (٩٦-٩٧/٣)، المحصل (٩٧-١٧٤)، تيسير التحرير (١/٣٢٢)، نمایة السول (٤٦٣/٢)، الإحکام للأمدي (٢٣٧/٢) .

وانظر حجتهم في : المستصفى (١٣١/٢)، رفع النقاب (١٤١٣/١) .

(٤) في ق : الشبهة . وهو خطأ .

(٥) ساقطة من س ، وفي ن : بأنه .

[١٠/٨١]

جنسه ليس فيه مناسبة^(١)، لكن هذا الوصف يشعر بالقلة، فإن عدم البناء يدل على قلته؛ لأن العادة جرت (أن القنطرة)^(٢) لا تبني إلا على المائع الكبير، فما^(٣) لا تبني عليه قنطرة فهو غير كثير، والطهارة شرع^(٤) عام يقتضي اللطف بالملطف أن لا يشرع إلا بما هو متيسر موجود في كل مكان وزمان، فالقلة تناسب حينئذ المنع، وهذا / هو المناسب الذي استلزم ذلك الوصف الطردي^(٥).

ولاشك أن هذا قياس ضعيف بالنسبة إلى قياس المعنى فلا ينبغي عند هذا القائل أن يسلطه^(٦) على النصوص^(٧)، حتى أن القاضي قال قياس التشبه ليس بدليل شرعي أثبتة، ومرادهم بقولهم^(٨) ما تفهم علته أي يسبق إلى الفهم من كلام الشارع بأيسير فكر عند سماع اللفظ^(٩)، فإن قوله^(١٠) عليه الصلاة والسلام: (لا يقضى القاضي وهو غضبان)^(١١) يفهم منه^(١٢) أن المائع ما يشوش^(١٣) الفكر، (فيتعذر إلى الجائع)^(١٤) والحاقد وغيرهما بجماع ما يشوش^(١٥) الفكر، وأما قول الآخر ما ينقض

(١) في ق: مناسب .

(٢) في س ، ن : بأن القنطر .

(٣) ما : ساقطة من س .

(٤) في ق: مشروع.

(٥) انظر: رفع النقاب (١٤٠٣/١).

(٦) في س ، ن : يسلط .

(٧) مطمئنة في س .

(٨) مطمئنة في س .

(٩) انظر: شرح التبيّن حلولو ص(١٧٧-١٧٦)، المستصفى (١٣١/٢).

(١٠) في ن : لفظه .

(١١) سبق تحريره . ص (١٨٩) هامش (١٠) .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في ن : يوشوش .

(١٤) في س : (فيعدى للجائع) . وفي ن : (فيعد الجائع) .

(١٥) في ن : يوشوش .

(قضاء القاضي)^(١) بخلافه^(٢) فهو تفسير يلزم منه الدور، وذلك أن الفقهاء يقولون ينقض (قضاء القاضي)^(٣) إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد، فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوماً قبل النقض، وإذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور.

وأما قول الغزالى^(٤)، فتقريره^(٥) أن القياس مختلف مرتبته في الظنون فالمخصوص على علته يفيد الظن أكثر من المستتبطة علته، والقياس على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل^(٦) (منصوص عليه)^(٧) مختلف فيه، والثابت علته بالنص^(٨) أولى من الثابت علته بالإيماء^(٩)، وبالإيماء أقوى من المناسبة^(١٠)، وبالمناسبة أقوى من الطرد^(١١)، إلى غير ذلك، مما يذكر في ترجيح الأقويسة، فظهر أن إفادة القياس

(١) في س : القضاء . وفي ن : القاضي . أي: سقطت كلمة (قضاء) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣)، شرح التنقية لخليلو ص(١٧٧)، المحصل (٣/٩٦-٩٧).

(٣) في س : القضاء .

(٤) وهذا المذهب السادس وهو للغزالى . فانظره في : المستصفى (١٣٤/٢)، المحصل (٣/٩٧)، فواتح الرحموت (٣٥٨/١)، نهاية السول (٤٦٣/٢) .

(٥) في ن : تقديره . (٦) ساقطة من ن .

(٧) ما بين قوسين ساقط من ق .

(٨) النص : جمع نصوص ، يقال نص الشيء بمعنى رفعه وأظهره . انظر: اللسان (نص)، وتاح العروس . والنص عند الأصوليين الإستقلال بإفاده المعنى على القطع، مع اخسام جهات التأويلاط وانقطاع مسالك الاحتمالات . انظر: البرهان (٤١/١٥)، والحدود للباحي ص(٤٢)، والمستصفى (١/٨٤) .

(٩) الإيماء : هو اقراران وصف بحكم لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكن ذلك الاقرار بعيداً من فصاحته كلام الشارع، وكان إثباته بالألفاظ في غير مواضعها . انظر: مناج العقول (٣/٤٢)، الإهاب (٣/٣٢) .

(١٠) المناسبة : ما تقع المصلحة عقبه . انظر: الإهاب (٣/٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٣) .

(١١) الطرد : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع . انظر: نشر البنود (٢/٢٠٢) حدود للباحي (٧٤) .

(١٢) في ق : الطردي .

للظن تختلف مراتبه^(١) في ذلك، وكذلك العموم، فإن العموم متى كان قليل الأنواع كانت إفادته للظن أقوى مما كثرت أنواعه، فإن احتمال التخصيص فيه أقل، والعام من اللفظ الذي لم تجر العادة باستعماله مجازاً^(٢) (يفيد الظن أكثر من الذي جرت العادة باستعماله مجازاً^(٣)، والمختلف في دخول التخصيص فيه أضعف مما لم يجر^(٤)) الخلاف في تخصيصه بغير ذلك القياس، فرتب الظنون أيضاً مختلفة في العموم، وإذا كانت الرتبة مختلفة^(٥) في القياس والعموم، (إذا تعارض قياس وعموم)^(٦) نظرنا بين الرتبتين، فإن وجدنا الظنين في أنفسهما^(٧) سواء توقفنا حتى يحصل مرجع من خارج أو يسقطا، وإن وجدنا ظن أحدهما أقوى قدمنا الراجح، وهذا مذهب حسن بعضه قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر)^(٨).

(١) في س ، ن : رتبته .

(٢) في ن : مجاز .

(٣) ما بين القوسين : ساقط من ن .

(٤) في ن : يجز .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ما بين القوسين : ساقط من ن .

(٧) في س ، ن : أنفسنا .

(٨) ويقول الزركشي في المعتبر ص(٩٩) : "هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من المحافظ، منهم المزي والذهبي وقالوا: لا أصل له وأفادني شيخنا علاء الدين مغططي رحمه الله تعالى - أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن إبراهيم بن أبي القاسم الحستروي رواه في كتابه "إدارة الحكم" في قصة الكندي والحضرمي الذين اختصما إلى النبي ﷺ ، وأصل حديثهما في الصحيحين. فقال المقصري عليه: قضيت على الحق لي، فقال رسول الله ﷺ : "إنما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر".

وذكره السحاوي في المقاصد وقال: إنه لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي: بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، وذكر السحاوي ما ذكره الشيخ مغططي ثم قال: وقال شيخنا: ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدرى أساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا.

انظر: المقاصد ص(٩١-٩٢)، كشف الخفاء (١/٢٢٢، ٢٢٣).

وأما توقف إمام الحرمين والقاضي فلتعارض هذه المدارك^(١). فهذه ستة مذاهب، وأما إذا كان أصل القياس ثابتاً بأخبار الآحاد كان المنع من التخصيص به أظهر، (لأنه أظهر)^(٢) لضعف أصله.

(ص) **ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة**^(٣) بمثلها، وتخصيص

[**التخصيص
السنة
المتوترة
بمثيلها**]

الكتاب بالسنة المتواترة كانت قوله أو فعلًا خلافاً / بعض الشافعية.

(ش) **لنا**^(٤): أن الخاص والعام إذا اجتمعا فإنما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يقدم العام على الخاص، أو الخاص على العام، والأقسام الثلاثة الأولى باطلة فيتعين الرابع، وقد تقدم بسطه .

وتوصير هذه المسألة في الستين المتواترتين (في زماننا عَسِرٌ)^(٥) فإن التواتر في الأحاديث (قل في زماننا أو)^(٦) انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الطن، حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام (الأعمال بالنيات)^(٧) وعند التحقيق لا نجده متواتراً عندنا، وأين العدد

(١) هذا المذهب السابع وهو التوقف . انظر نسبة القول للقاضي أبي بكر وإمام الحرمين في : البرهان (٤٢٨/١)، التوضيح شرح التبيّن للحلولو ص(١٧٥)، مختصر الحاجب وشرح العضد عليه (١٥٣-١٥٤)، المحصل (٩٧/٣)، الإحکام للأمدي (٣٣٧/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ق . (٣) ما بين قوسين : ساقط من ن .

(٤) وهذا مخصوص خامس - وهو التخصيص بالسنة المتواترة .

وهو جائز عند جمهور الفقهاء والأصوليين قوله أو فعلًا، وذهب آخرون إلى منع تخصيص السنة بالسنة.

انظر المسألة في : المحصل (٧٨/٣)، التوضيح ص(١٧٧-١٧٨)، مختصر ابن الحاجب (١٤٨/٢)، الإحکام للأمدي (٣٢١/٢)، المستصفى (١٤١/٢)، المعتمد (٢٧٥/١)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) .

(٥) عبارة س : (هذا عيسى) . وعبارة ن : (في زماننا عيسى) .

(٦) ما بين القوسين : ساقط من س .

(٧) سبق تخریجه .. ص (١٤٨) .

الذين^(١) يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين النبي ﷺ؟ غايتنا أن نرويه عن اثنين عن ثلاثة عن عشرة (وهو عزيز)^(٢) إسناداً متصلة وهذا لا يحصل العلم فلا يكون إسناداً^(٣) متواتراً، بل^(٤) يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمامهم متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمرادي عنه، ولشدة^(٥) العناية بالرواية^(٦)، فيكون حكم الله تعالى ما تقدم باعتبار تلك القرون، أما (نحن فلا)^{(٧)(٨)}.

[تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة]

وأما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة^(٩)، إما بالقول كقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(١٠) الآية.

(١) في س ، ن : الذي . (٢) ما بين القوسين : ساقطة من ق .

(٣) ساقطة من ق ، ن . (٤) ساقطة من س .

(٥) مطمئنة في س . (٦) في س : (في الرواية) .

(٧) انظر: رفع النقاب (١٤١٥/١) .

(٨) ما بين القوسين : مطموس في س .

(٩) أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فالجمهور على الجواز خلافاً لبعض الشافعية ويقول أحمد حلولو: وقول المصنف في المتن: خلافاً لبعض الشافعية، يحمل عوده إلى جملة المسألة - كما هو ظاهر كلام غيره: أن الخلاف في الجمع لكنه لم يعزه للشافعية - ويحمل عوده إلى قوله أو فعله، فيكون القول بعد التخصيص في السنة الفعلية فقط. انظر: التوضيح شرح التبيّن للآمدي (٣٢٢/٢)، المعتمد (٢٥٥/١)، الميزان للسمرقندى ص (٣٢٢-٣٢١).

وذكـر الـبنـيـ الـخـلـافـ فـي هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـالـ: "ـوـقـيـلـ لـاـ يـجـوزـ بـالـسـنـةـ الـمـتوـاتـرـةـ الـفـعـلـيـةـ، بـنـاءـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ فـعـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـاـ يـخـصـصـ".

انظر: حاشية الـبنـيـ علىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ .

وقـالـ الشـوـكـانـيـ: وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ الإـسـفـارـائـيـ: لـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ يـحـكـيـ عـنـ دـاـوـدـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ. انـظـرـ: إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ (١٥٧ـ)ـ .

ويـقـرـلـ أـمـهـ حـلـولـوـ: وـحـكـيـ الـفـهـرـيـ وـغـيرـ وـاحـدـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ جـوـازـ تـخـصـصـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ الـمـتوـاتـرـةـ. انـظـرـ: التـوضـيـحـ صـ (١٧٧ـ)ـ .

(١٠) سورة النساء ، آية (١١) .

قال الأصوليون: خصصه قوله عليه الصلاة والسلام: [القاتل لا يرث]^(١) وبقوله ﴿لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ الْمُلْتَينِ﴾^(٢)، وأما بالفعل فخصصوا قوله تعالى ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾^(٣) بما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحسن في ماعز^(٤) وغيره.

ووهنا سؤالان: الأول ما^(٥) تقدم على حديث التواتر وجوابه ما تقدم^(٦).

(١) أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى، وابن ماجة عن الليث بن إسحاق بن أبي فروة عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "القاتل لا يرث".

انظر: سنن الترمذى، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (٢١٩)، (٤٢٥/٤)، وعزاه للنسائى فى السنن الكبرى الحافظ المقرى فى تحفة الأشرف (٣٣٣/٩)، والمباركفورى فى تحفة الأحوذى (٢٩١/٦)، وانظر: سنن ابن ماجة (٨٨٣/٢)، كتاب الديات بباب القاتل لا يرث رقم الحديث (٢٦٤٥) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متrock.

انظر: تخريج أحاديث اللمع ص(١٠٥)، المعتبر ص(١٦٨)، ميزان الاعتدال (١٩٣/١).

ما بين المعقوفين : ساقط من ن .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شئ". وورد في الصحيح "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه البخاري.

وأخرجه ابن ماجة والإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين". انظر: سنن ابن ماجة كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم الحديث العام (٢٧٣١) (٩١٢/٢)، ومسند الإمام أحمد (١٧٨/٢).

وأخرجه الدارمى من طريق آخر عن عمرو قال: "لا يتوارث أهل ملتين" في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٣٦٩/٢).

وانظر أيضاً : تلخيص الحبير (٢٦٥/٢).

سورة النور (٢) .

(٤) وهو: ماعز بن مالك الإسلامي، قال ابن حبان: له صحبة، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، ويقال: اسمه غريب، ومامع لقب .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٢١/٥)، أسد الغابة لابن الأثير وحديث رحمه في البخاري (٦٨١٤، ٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٥، ١٦٩٢) .

(٥) في س : كما .

(٦) يشير إلى ذلك

والثاني أن قوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث) ليس بخصوص، لأنه قد تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاء والمعتقدات^(١)، فتقتضي الآية^(٢) توريث كل ولد^(٣) في حالة غير معينة، فالذى ينافضه أن بعض الأولاد لا يرث في حالة ما فإن الموجب الجزئي إنما ينافضها السالبة الكلية ولم يحدد ولدا لا يرث في حالة ما (فإن الجميع يرثون في حالة ما)^(٤) (ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالة عامة أن لا يرث في حالة ما)^(٥) فإن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، فإذا قلنا في الدار رجل، لا ينافضه (ليس فيها زيد، لأنه رجل) بصفة التكير^(٦) فلم يتعين لزيد، فلا يلزم من نفي زيد نفيه، كذلك هنا لا يلزم من نفي الإرث في حالة القتل أو غيرها من الأحوال الخاصة نفي التوريث في حالة منكرة، وكذلك يلزم أن يكون قوله تعالى /﴿اقتلو المشركين﴾^(٧) غير مخصوص أما بالنساء، [٨٢/١]

فالأئم لا^(٨) يندرجون في (الصيغة لأنها)^(٩) صيغة تذكير، وأما الصبيان؛ فأئمهم يقتلون في حالة (ما وهي)^(١٠) إذا كبروا وكذلك الرهبان يقتلون إذا قاتلوا، وهي حالة ما^(١١)، وكذلك أهل^(١٢) الذمة، فلا يتصور فيه تخصيص، بناءً على هذه القاعدة، فإننا لم نجد فرداً من هذا العموم^(١٣) لا يقتل في حالة ما،

(١) انظر: ص(١٨٣).

(٢) في س ، ن : فيقتضي .

(٣) العبارة : ساقطة من ن .

(٤) عبارة س : (ليس في الدار يد لأن بصفة التكير) وهو خلط . وعبارة ن : (ليس في الدار زيد لأن رجلاً بصيغة التكير) .

(٥) التوبة (٥) .

(٦) العبارة : سقطت من ق .

(٧) ما بين القوسين : ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من س .

(٩) ساقطة من س ، ن .

(١٠) في ن : الأمور .

وإنما يتصور ذلك في قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾^(١) فإن واجب الوجود لا يقبل هذا الحكم في حالة ما، وقوله تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾^(٢) فإنهـا لم تؤت^(٣) النبوة، أو ملك الدنيا، أو الشمس أو القمر، وغير ذلك في حالة ما و قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر رحـما﴾^(٤) لم تدمـر الجبال، ولا^(٥) السماء في حالة ما، فهو تخصيص محقق لما فيه من المناقضة للعموم، ومن شرط المخصوص أن يكون مناقضاً للعموم، ولا تناقض بين^(٦) ثبوت الحكم في حالة ما وبين عدم ثبوته في حالة مخصوصـة، بل الناقض عدم ثبوته في جميع الحالات، وبهذه الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يعتقد فيه التخصيص ليس مخصوصـاً، فإن تلك الأفراد إنما خرجـت في أحـوال خاصة لا في جميع الحالـات، فلا يحصل التناقض^(٧).

(ص) **ويجوز عند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفصل ابن أبان والكرخي كما تقدم، وقيل لا يجوز مطلقاً، وتوقف القاضي فيه.**

(ش) **لنا**^(٨): إنـما دليلـان متعارضـان، وخبر الواحد أخص من العمـوم

[الخلاف في
تضـيـص
الكتاب بـخـبر
الواحد]

(١) الزمر (٦٢) .

(٢) التمل (٢٣) .

(٣) في س : ترث .

(٤) الأحقاف (٢٥) .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) سقطـت من صـلـبـ ق ، واستدرـكـتـ في هـامـشـها .

(٧) انظر: رفع النقاب (١/١٤٢١-١٤٢٢).

(٨) هذا هو المخصوص السادس وهو التخصيص بـخـبرـ الواحد .

والـماـهـبـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ خـمـسـةـ :ـ

١ـ أـكـثـرـ الأـحنـافـ إـنـ خـصـ بـدـلـيلـ مـقـطـعـ جـازـ وـإـلاـ فـلاـ. بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ العـامـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ وـالـآـحـادـ ظـنـيـ.

قال البردوـيـ فيـ أـصـوـلـهـ (١/٢٩٤):ـ "ـوقـدـ قالـ عـامـةـ مـشـائـخـناـ:ـ إـنـ العـامـ الذـيـ لـمـ يـبـثـ خـصـوصـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ خـصـوصـ بـخـبرـ الـواـحـدـ وـالـقـيـاسـ وـهـذـاـ هـوـ المـشـهـورـ".

فيتقدم على العموم^(١)؛ لأن تقديم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية، وتقدم الخبر على العموم لا يبطل العموم، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى، وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على تخصيص آية الإرث^(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)^(٣) وقوله تعالى

وأيده عبد العزيز البخاري في الكشف (٢٩٤/١) فقال: "هذا هو المشهور من مذهب علمائنا". ونقل عن أبي بكر الجعفري وأبا حنيفة وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعية أيضاً. وانظر: أصول السرخسي (١٤٢-١٤١/١)، تيسير التحرير (٢٦٧/١) وجاء فيه أن عبدالقليل البغدادي ذكر أن أبي حنيفة يطلق لفظ قطعي الدلالة على العام.

٢ - هذا وذهب مالك والشافعية وأحمد وأصحابهم الجزاير. ونقل ابن الحاجب في مختصره (١٤٩/٢) والأمدي في الأحكام (٣٢٢/٢)، وابن السبكي في الإيمان (١٨٤/٢) هذا القول عند الأئمة الأربع.

٣ - وقال أبو الحسن الکرجي: "إن كان قد خص بدليل منفصل: صار مجازاً فيجوز ذلك".

٤ - وقيل: لا يجوز أصلاً. نقله ابن برهان في الرجiz عن طائفة من المتكلمين وبعض المعتزلة وشذوذة من الفقهاء حكاها ابن السبكي في الإيمان (١٨٤/٢).

٥ - وتوقف القاضي أبو بكر . انظر بالإضافة إلى ما سبق من المراجع: البرهان (٤٢٦/١)، المستصفى (١١٤/٢)، المعتمد (٦٤٤/٢)، العدة (٥٥٠/٢)، فواتح الرحمـوت (٣٤٩/١)، اللمع ص (٩٣)، نهاية السول (٤٦٠/٢)، أصول السرخسي (١٤٢-١٣٣/١).

(١) هذه حجة الجمهرة. وانظر حجتهم في: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٤٩/٢)، الأحكام للأمدي (٣٢٢-٣٢٣/٢)، المحصل (٨٦-٩١/٣)، البحر الخيط (٣٦٤/٣).

(٢) قوله تعالى **«يوصيكم الله في أولادكم النساء** (١١).

(٣) أخرجه من هذا الطريق بدون صدره ومع زيادة وبلغه: "لا نورث، ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال". رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كما في الفتح الكبير (٣٤٩/٣). وقد ذكر وسطه في التلخيص (٢٧١/٢) وصرح بأنه حديث متفق عليه.

كما ذكره في المتنى (٤٧٤/٢) وذكر أيضاً أن النسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبير أخرجه بلفظ: "إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة" ثم قال: وإنستاده على شرط مسلم. وقد روى هذا الحديث مختصراً ومطولاً باللفاظ مختلفة، ومن طرق جمة. فراجع الفتح الكبير والمتنى (٤٧٥/٢)، ومسند الشافعية ص (١٠٨)، والسنن الكبير للبيهقي (٢٩٧/٦) (٥٩/٧).

﴿وأحل الله البيع﴾^(١) بخبر أبي سعيد في تحريم الربا^(٢): وقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلکم﴾^(٣) بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»^(٤).

احتجوا بأن الكتاب مقطوع^(٥)، وخبر الواحد مظنون، فلا يقدم على المقطوع، بقول عمر رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس^(٦): لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت (أم كذبت)^(٧)، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وبالقياس على النسخ.

(١) البقرة (٢٧٥).

(٢) وهو في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين. أخرج الإمام الشافعي في الرسالة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". وهذا الحديث رواه أحمد وال BXHARI وMuslim والترمذi والنسائي على ما في هامش الرسالة ص(٢٧٧)، وانظر: الفتح الكبير (٣١٤/٣). سبق تخرجه ص(١٩٣) هامش (١).

(٣) النساء (٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٠/٣) كتاب باب صحيحه بشرح النووي (١٩٠/٩) أخرجه بهذا اللفظ Muslim عن أبي هريرة في كتاب النكاح بباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٤/١٣٦، ١٣٥).

(٥) انظر حجة المانعين بالإجماع والخبر والمعقول في : الحصول (٩٣-٩١/٣)، البحر المحيط (٣٦٥/٣).

(٦) وهي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، صحافية من المهاجرات الأول، لها رواية في الحديث، كانت ذات عقل ودين، وفي بيتهما اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، توفيت عام (٥٥٠ هـ) تقريباً.

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/١٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٩).

وأما خبرها فقد قالت: "طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكناً ولا نفقة" فلما بلغ ذلك عمر قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت و كان يجعل لها السكناً والنفقة" . أخرجه Muslim في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (٢/١١١٩).

(٧) العبارة مطموسة في س.

والجواب عن الأول: أن الكتاب مقطوع السند متواتر اللفظ أما دلالة

العموم وتناوله للصورة التي تناولها خبر الواحد فأضعف من دلالة^(١) خبر الواحد عليها لما تقدم في دليلنا. وعن الثاني: أن / الرد معلل بالتهمة بالنسبيان أو الكذب ونحن نساعد عليه، إنما التزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن. وعن الثالث: الفرق أن النسخ إبطال لما ثبت أنه المراد فيحتاط فيه، أما التخصيص فيبيان المراد من العموم، لا إبطال ما ثبت أنه مراد فجاز، وأما حجج الجماعة من التفرقة كعيسى بن أبان والكرخي فهي ما تقدم في التخصيص بالقياس، وكذلك مدرك التوقف^(٢).

فائدة: يلزم الغزالي أن ينظر هنا إلى مراتب الظنون^(٣) كما تقدم له^(٤) في القياس، فإن مراتب خبر الواحد في إفاده الظن مختلفة، وكذلك مراتب^(٥) العموم، وليس له أن يقول خبر الواحد أقوى من القياس، لأننا نقول هب أنه أقوى، غير أن ذلك^(٦) المدرك المتقدم موجود بعينه هنا، فيلزم انتقاده، وهو خلاف الأصل، والفرق لا ينجي من ذلك، فإن الفرق إن كان معتبراً لزم أن ينبعطف^(٧) منه وصف آخر مضافاً^(٨) إلى ما ذكرته في المدرك^(٩).

(١) ساقطة من ق .

(٢) انظر أدلة وأوجه المانعين في : رفع النقاب (١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠). وما تقدم ص (١٩٢) .

(٣) في ن : الظهور . وهو لا يصح .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في س : يقطف .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) انظر: رفع النقاب (١٤٣١) .

فائدة: أكثر النحاة والحديثين على منع (أبأن) من الصرف وهو مشكل، فإن وزنه في ظاهر الحال^(١) (فعال) وهو عربي فلم يبق فيه إلا العلمية، والعلة الواحدة لا تمنع الصرف على الصحيح، والنون فيه أصلية لأنها من أبأن^(٢).

وجوابه: أن وزنه أفعل، وأصله أبين ثم انقلبت^(٣) الياء ألفاً لتحركها، ونقلت حركتها لما قبلها، فمنع من الصرف مراعاة لأصل وزنه، فاجتمع وزن^(٤) الفعل والعلمية كأحمد، فإن قيل يشكل ذلك برجل سُمي بيع أو قيل ونحوه من الأفعال المعتلة المبنية لما لم يسم فاعله، فإن وزن ما لم يسم فاعله هو^(٥) أولى في منع الصرف من وزن الفعل المضارع؛ لأنه خاص بالأفعال ووزن المضارع يغلب في الأفعال ولا يخصها بدليل أ فعل التفضيل، ومع ذلك فقد نصوا على (جواز صرف هذا النوع)^(٦) وشبهه^(٧) إن قالوا إنه صار إلى وزن ما هو أصل في الأسماء نحو ديك وفيل، وأما أبأن فلم يرجع بعد التغيير إلى بناء أصلي، فامتنع صرفة، وهذا هو^(٨) الفرق، وأما من صرفه فرعم (أن أصله فعال لا أفعل من التبيين)^(٩)، حكاه^(١٠) ابن يعيش في شرح المفصل^(١١).

(١) ساقطة من ن .

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٤٩٧/٢) .

(٣) في س : أعلت .

(٤) ساقط من ن .

(٥) ساقط من ق .

(٦) عبارة س : (جواز منع الصرف من هذا النوع) .

(٧) ساقطة من س ، ن .

(٨) عبارة س ، ن : جوابه .

(٩) عبارة س : (أن أصل أبأن) . (١٠) في س : حكى ذلك . وفي ن : ذكر ذلك .

(١١) هو: يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء، موفق الدين الأسدی المعروف بابن يعيش، وبابن الصانع، من كبار العلماء بالعربية، طال عمره وشاع ذكره، وكان حسن التفهم، موصلی الأصل، ولد في حلب سنة (٥٥٥٣هـ)، وتوفي فيها سنة (٦٤٣هـ)، من مصنفاته: "شرح المفصل" و"شرح التصریف الملوكی لابن حینی"، و"مفتاح السعادة".

انظر ترجمته: شذرات الذهب (٥/٢٢٨)، بغية الوعاة (٢/٣٥١)، مفتاح السعادة (١/١٥٨)، أنباه الرواة (٤/٣٩). وانظر: نفائس الأصول (٢/١٤٩٧-١٤٩٨) .

(ص) وعندنا يُخصّص فعله عليه الصلاة والسلام وإقراره الكتاب [تحصيص العوم بفعل الرسول ﷺ وإقراره] والسنة.

وفصل الإمام فخر الدين^(١) فقال إن تناوله العام كان الفعل مخصوصاً له ولغيره إن علم بدليل أن حكمه حكمه، لكن المخصوص فعله (عليه السلام)^(٢) مع ذلك الدليل، وكذلك إن كان العام متناولاً لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه حكم أمته، وكذلك الإقرار يخصص الشخص المskوت عنه لما خالٍ العموم، ويخصص غيره إن علم بدليل^(٣) أن حكمه (عليه السلام)^(٤) على الواحد (حكمه على الكل)^(٥).

(ش) أما تحصيص الفعل والإقرار للكتاب والسنة^(٦) فكما تقدم من تحصيص خبر الواحد لهما خلافاً ومدركاً وسؤالاً وجواباً، والفعل والإقرار أضعف دلالة من القول؛ لأن القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركاً شرعاً^(٧) إلا بدليل من القول يدل على أنه حجة، كقوله تعالى **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**^(٨)

(١) فخر الدين : من ن . (٢) العبارة : من س .

(٣) بدليل : من ن .

(٤) العبارة : من س .

(٥) عبارة ق : (حكم على الكل) . وعبارة ن : (حكم الكل) .

(٦) ذكر المصنف رحمه الله هنا مسألتين وهما: تحصيص العام بفعله ﷺ وتحصيصه بإقراره **الغافل** .. وإليه ذهب جمهور الأصوليين. انظر المسألتين في :

المحصول (٣/٨١-٨٣)، العدة (٢/٥٧٣)، الإحکام للآمدي (٢/٣٢٩)، التوضیح شرح التنقیح

ص (١٨٢)، ونسبة الفتوحی للأئمة الأربع فانظر : شرح الكربل (٣/٣٧١)، فواتح الرحمت

(١/٣٥٤). وقال في المسودة: " جاء عن أحمد في مواضع وهو قول المالکیة والشافعیة والحنفیة ".

انظر: المسودة ص (١٢٥).

(٧) مطموسة في س .

(٨) الحشر (٧) .

وقوله عليه الصلاة والسلام (خذلوا عني مناسككم)^(١) وقوله^(٢): (صلوا كما رأيتوني أصلني)^{(٣)(٤)}.

وأما تفصيل الإمام^(٥) فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا)^(٦) فهذا يتناول الأمة دونه عليه الصلاة والسلام، ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صعد على ظهر بيت حفصة فرأى رسول الله ﷺ على لبنتين لقضاء الحاجة مستقبلاً بيته المقدس مستدبراً الكعبة^(٧)، وقد علم بالدليل أن حكم أمته يتناوله، فيكون فعله عليه الصلاة والسلام مختصاً له^(٨) من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم^(٩) في حقه منه^(١٠) بالدليل، ومن العلماء من حمل فعله على حاله، وهو أن هذا حكم الأبنية، والنهي محمول على الصحاري والأفضية.

ومثال^(١١) ما يتناوله عليه الصلاة والسلام خاصة (قوله عليه الصلاة والسلام)^(١٢) (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)^(١٣) فهذا خاص به من حيث

(١) سبق تخرّجه ص (١٠) من الرسالة . (٢) ساقطة من س ، ن .

(٣) سبق تخرّجه ص (١٠) من الرسالة . (٤) انظر: رفع النقاب (١٤٣٣/٢) .

(٥) انظر: المحصل (٣/٨١-٨٣). وهذا القول الثاني بالتفصيل .

(٦) رواه البخاري في كتاب الموضوع، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدار (١/٣٤).

ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٣/١٥٣).

(٧) رواه البخاري برقم (٤٤١-٤٤٥) كتاب الموضوع، باب من تبرّز على بنتين .

ورواه مسلم برقم (٦٦٦-٦٦٦) كتاب الطهارة، الباب ١٧ .

(٨) ساقطة من س . وانظر: ص (١٧٦). (٩) ساقطة من ن .

(١٠) العبارة كلها ساقطة من ن .

(١١) هذا طرف من حديث وثامة - كما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صنوف خلف أبي بكر فقال: (يا أيها الناس إنما لم يق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عزوجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم).

كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٨/٢) .

اللفظ، وعلم بالدليل أن حكم أمه كحكمه، ومثال المتناول له عليه الصلاة والسلام ولأمته قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(١) وغير ذلك من النصوص العامة، فإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام فعل ما يقتضي أنه غير مراد بها فإن علم أن غيره كحكمه تخصص معه، وإذا أقر شخصاً على خلاف هذه النصوص فعلم أن ذلك الشخص^(٢) غير مراد بتلك العمومات، فإن دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الأول، وقولنا (إن علم أن حكم غيره كحكمه)^(٣)، لا يمكن أن يريد به جملة ما يصدق عليه أنه غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى خروج جملة الأفراد من ذلك اللفظ، فلا يبقى^(٤) فيه شيء، فيكون هذا نسخاً^(٥) لا تخصيصاً وبياناً، بل يريد به بعض الأشخاص تحقيقاً للتخصيص^{(٦)(٧)}.

[تخصيص (ص) وعندنا العوائد مخصصة للعموم، قال الإمام إن علم وجودها العموم في زمن الخطاب فهو متوجه.]

[القولية] (ش) **القاعدة:** أن من له عرف وعادة في لفظه^(٨) إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن^(٩) كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه بذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركتنا الحقيقة، أو إضماراً أو غيره، وبالجملة دلالة العرف / مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ [٨٣/ب]

(١) النساء (١١) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) عبارة س : إن علم غيره حكمه كحكمه . وعبارة ن : إن علم أن غيره حكمه حكمه .

(٤) في س : يتغير .

(٥) مستدركة في هامش ق ، وهي غير مقروءة في ن .

(٦) في ن : للشخص .

(٧) انظر: رفع النقاب (١٤٣٨/١) (١٤٤٠) .

(٨) في س : لفظ .

(٩) في ن : إذا .

لللغة، والناسخ مقدم على المنسوخ^(١)، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضي بها على النطق فإن النطق سالم من^(٢) معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطراً بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك التذر والإقرار والوصية إذا تأثرت العوائد عنها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، وكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد^(٣).

(١) وهذه المسألة هي: هل العادة متخصصة للعموم؟

اختار هذا القول بعض الأصوليين والمصنف والإمام فخر الدين (في العادة القولية) ولكنه فصل في ذلك فقال: "إما أن يعلم أنها حاصلة في عهده عليه وأنه ما كان عندهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين. فإن كان الأول صحة التخصيص بالعادات. وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها. وإن كان الثالث كان محتملاً للقسمين الأولين. انظر: المحصول (٣١٣، ١٣٢)."

واختاره القاضي عبد الوهاب والغزالى والأمدى والأستوى ونسبة للغزالى والبصري والأمدى حيث قال: "لا إشكال في أن العادة القولية متخصصة العموم نص عليه الغزالى والمعتمد والأمدى. انظر: نهاية السول (٤٦٩، ٤٧٠)، المستصنfi (١١١/٢)، الإحکام (٣٣٤/٢)، إحکام الفصول ص (٢٦٧)."
واختار هذا القول ابن دقيق العيد - كما نسبة له الفتوى في شرح الكوكب (٣٨٨/٣)، ونقل صاحب تيسير التحرير (٣١٧/١)، وصاحب فواتح الرحموت (٣٤٥/١) الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولي.

* وقيل : يجوز تخصيص العموم بالعوائد القولية والفعالية واحتاره الباقي وحكاه عن ابن خويز منداد من المالكية. انظر: أحکام الفصول وهو مذهب الحنفية. انظر: تيسير التحرير (١١٧/٢)، وفواتح الرحموت (٣٤٥/٢).

* وقيل : المعن مطلقاً . أي : لا يجوز تخصيص العموم بالعادات سواء كانت قولية أو فعلية. واحتار هذا القول الجوهري في البرهان (٤٤٥-٤٤٧)، والشیرازی في اللمع ص (١٢٠)، وأبو علي من الخانبلة في العدة (٥٩٣/٢)، والفتوى في شرح الكوكب المنیر (٣٨٨، ٣٨٧/٣)، والبعلی في مختصره ص (١٤)، ونسبة الشوکانی للجمهور . انظر: إرشاد الفحول ص (١٦١).

(٢) في س ، ن : عن . والمتثبت أصح .

(٣) انظر: رفع النقاب (١٤٤٢/١) .

قاعدة: (العوائد القولية تؤثر في الألفاظ)^(١) تخصيصاً ومجازاً أو غيره، بخلاف العوائد الفعلية، مثلاها ما إذا كان الملك لا يلبس إلا الخز ويطلق دائماً الشوب على الخز وغيره، فإذا حلف لا لبست ثوباً حتى بالخز وغيره، وعادته الفعلية لا تقضى على لفظه فتصيره خاصاً بالخز فلا يحيط به غيره، بل يحيط بالجميع، وسيبيه أن العوائد اللغوية^(٢) ناسخة ناقلة للغة ومعارضة لها، من جهة أن الناسخ (تقدمة على المنسوخ)^(٣) وبطل له، وأما ترك ملابسة بعض أنواع المسمى أو ملابسة بعضه فلا يؤثر في سبق الذهن إلى ذلك المسمى من حيث هو (ذلك المسمى)^(٤)، فكون زيد لا يركب الفرس أو يركبه لا يقدح في أنه إذا قال ركبت حيواناً يتعين حمله على الفرس، إذا كانت عادته يطلق لفظ الحيوان على الجميع، أما إذا كان (لا يطلقه)^(٥) إلا على الفرس فهذه عادة لغوية تقضي على لفظه (بحمله على الفرس)^(٦)، كذلك إذا قال الملك أو غيره لا دخلت في هذا النهار بيته فدخل بيته لم يدخله قط حتى، وإن كانت عادته دخول غير هذا البيت، فتأمل ذلك (تجده لا يعارض اللفظ في وضعه وفي اللغة أصلاً بل عرف الإطلاق هو المؤثر ليس إلا)^(٧)، وأما الفعل والملابسة فلا^(٨).

وقد حُكِي فيه الإجماع، وليس منه قول العلماء: العرف الخاص هل يقدم على العرف العام؟ قوله، فإن مرادهم بالعرف الخاص عادة خاصة بالإطلاق لا بالفعل

(١) عبارة س : اللغة تؤثر الألفاظ .

(٢) مطمومة في س .

(٣) عبارة س ، ن : (فتقدم من جهة أن الناسخ مقدم على المنسوخ) . والمنسوخ مطمومة في س .


(٤) العبارة : ساقطة من ق .

(٥) عبارة س : لا يطلق لفظ الحيوان . وعبارة ن : لفظ الحيوان لا يطلق .

(٦) العبارة ساقطة من ن .

(٧) عبارة ق : (تجده المؤثر في تغيير اللغة عرف الإطلاق) . وعبارة س : (تجده لا يعارض اللفظ في اللغة أصلاً بل عرف الإطلاق هو المؤثر ليس إلا) .

(٨) انظر: رفع النقاب (١٤٤٣-١٤٤٤) .



وال مباشرة، فتأمل ذلك فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء^(١) المالكية وغيرهم، حتى جعل بعضهم ما^(٢) وقع للملكية في^(٣) أيمان المسلمين (أنه يلزمهم)^(٤) صوم شهرين متتابعين^(٥) والحج دون الاعتكاف، أنه من باب العرف الفعلى، وأن عادة الناس يصومون كثيراً^(٦) ويحجون كثيراً دون الاعتكاف. وليس كما قالوا، بل هو (لأن عادتهم)^(٧) إذا نطقوا بالأيمان^(٨) يخلرون بالتزام الحج والصوم، ولم تجر عادتهم بنطقتهم في الأيمان بالتزام الاعتكاف، فلذلك لم يندرج الاعتكاف في أيمان المسلمين، وكذلك [١/٨٤] قالوا إذا حلف ألا يأكل رؤوساً فمنهم من حنته برؤوس الأنعام التي جرت العادة^(٩) بأكلها خاصة، ومنهم من حنته بجميع الرؤوس، وقال أيضاً منشأ الخلاف العادة الفعلية بأكل هذه الرؤوس دون غيرها، وليس كما قالوا، بل منشأ الخلاف أن عادة الناس إذا نطقوا بلفظ الرؤوس في الأيمان يخضون هذا النوع دون^(١٠) غيره، فهذه عادة نطقية، واحتلقو - أعني الفقهاء^(١١) - هل وصلت هذه الغلبة في النطق إلى حد النقل فتكون

(١) ساقطة من ق .

(٢) في س : بأن ما . وفي ن : أن ما .

(٣) في س ، ن : من حملهم .

(٤) عبارة س : في الحلف على .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في ن : لعادتهم .

(٨) في س ، ن : في الأيمان .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) في س : من .

(١١) ساقطة من ن .

الرؤوس أما الفعل فلا^(١).

و كذلك (لو قال)^(٢): رأيت رأسا، لم يختلفوا في أن ذلك صادق (على جميع)^(٣) الرؤوس ولا يختص ذلك^(٤) برؤوس الأنعام، لأن هذا التركيب لم يحصل فيه نقل وإنما حصل النقل^(٥) في لفظ أكلت مع الرأس، أما (إن ركب مع الرأس)^(٦) غيره من الأفعال نحو رأيت وأبصرت وعلمت فلا يلزم ذلك، فالعرف الفعلي لا مدخل له في الألفاظ أبطة، وسببه عدم تعرضه للوضع الأول، بخلاف العرف القولي، فتأمل ذلك.

[المخصصات (ص) وعندنا يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقاً، ونص الإمام على الغاية والصفة قال وإن تعقبت الصفة جملأ جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية، حتى وإلى، فإن اجتمع غایتان كما لو قال: لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغسلن، قال الإمام فالغاية في الحقيقة الثانية والأولى^(٧) سميت غاية لقربها منها.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: أما العادة الفعلية فلا يخص بها العموم .

انظر: رفع النقاب (١٤٤٥-١٤٤٦).

(٢) في ق : إذا قالوا .

(٣) في س ، ن : جمیع .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) عبارة ق : تركيب .

(٧) في ن : الغاية .

(ش) تقدمتحقيقة الشرط في باب ما يتوقف عليه الحكم، وأما صورة التخصيص به^(١) فكما لو قال تعالى : اقتلوا المشركين إن حاربوا، فهذا الشرط يقتضي إخراج من لا^(٢) (يحارب، وقد (كان يقتل)^(٤) لولا هذا^(٥) الشرط^(٦)). واعلم أنه على ما تقدم من أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال يقتضي أن يكون الشرط مقيداً لتلك الحالة المطلقة لا مخصوصاً، وكذلك الغاية^(٧) والصفة^(٨) الخاصة^(٩)، فإن المقتول عند الغاية الخاصة والصفة الخاصة (والشرط الخاص مقتول في حالة ما لأنه مقتول في حالة معينة، والمعين يستلزم المطلق، وكل فرد من العموم)^(١٠) يقتل في هذه الحالة فلم تعارض هذه التقييدات العموم، بل قيدت الحالة المطلقة فيها.

(١) انظر تفصيل الكلام في الشرط - وقد عرفه الرازي: "أنه الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته" - في : المحصول (٥٧/٣) وما بعدها، المستصفى (١٨٣-١٨٠/٢)، الإحکام للأمدي (٣١١-٣٠٩/٢)، المعتمد (٢٤٠/١-٢٤١)، تيسير التحریر (٢٧٩-٢٨٠/١).

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في س، ن : لم .

(٤) العبارة مطمومة في س .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) انظر تفصيل الكلام في الاستثناء في : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، تحقيق د/ طه محسن . المحصل (٢٥/٣) وما بعدها، المستصفى (١٦٣-١٧٣/٢)، المعتمد (٢٤٢-٢٤٥/١)، القواعد والقواعد الأصولية ص(٢٤٦-٢٤٦).

وس يأتي الحديث عن الاستثناء فيما بعد. انظر: ص(٢٦٩) من الرسالة .

(٨) انظر تفصيل الكلام في الغاية في الكتب التالية :

المستصفى (٢٠٨/٢)، الإحکام للأمدي (٣١٣/٢)، المعضد على ابن الحاجب (١٤٦/٢)، المعتمد (٢٣٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩-٣٥٤).

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) كل العبارة : ساقطة من ن .

وأما الاستثناء^(١) فله حالتان: إن استثنينا نوعاً أو شخصاً وجعلناه لا يقتل في حالة ما فهذا تخصيص؛ لأنه لا يقتل في حالة ما، وإن استثنينا موصوفاً بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصوص لأن الحاصل اشتراط نقيض تلك الصفة فيعود إلى الشرط، وقد تقدم أنه تقيد لا تخصيص، مثال الأول^(٢) اقتلوا المشركين إلا زيداً أو^(٣) إلا بني تميم، مثال الثاني إلا من لا^(٤) يحارب فهذا غور^(٥) بعيد لم أره لأحد، ويقاد الناس الكل على حلافه فتأمله^(٦).

فائدة: قال الشيخ سيف الدين الشرط شرطان: شرط السبب، وشرط الحكم، فإن عدمه مخلاً بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التلسيم في البيع. وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاهما نقيض حكم السبب (مع بقاء حكم السبب)^(٧)، فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة، مع الإتيان بمسمي الصلاة، كما أن المانع^(٨) مانع: مانع السبب، ومانع الحكم.

[أقسام الشرط]

[أقسام المانع]

(١) انظر التفصيل في الصفة في: الإحکام للأمدي (٣١٢/٢)، جمع الجواب (٢٣/٢)، نهاية السول (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣).

(٢) ساقطة من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في س، ن : لم.

(٥) في ن : عذر.

(٦) وقد قال المؤلف في القواعد السننية (الفروق) في الفرق التاسع والعشرين في الفرق بين النية المخصوصة والنية المؤكدة: وذكر المخصصات الأربع الشرط والاستثناء والصفة والغاية. قال: وجدتها بالاستقراء اثني عشر، وهي هذه الأربع وثمانية أخرى.. ظرف الزمان والمكان والمحور والحال والتميز والمفعول معه ومن أجله والبدل.

انظر: الفروق للقرافي، الفرق التاسع والعشرين (جـ١/١٧٢) وما بعدها.

وانظر الأمثلة عليها في: رفع النقاب (١٤٦٠/١).

(٧) العبارة : ساقطة من ن.

(٨) والمانع كما عرفه المصنف: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته. الشرح، المطبوع ص(٨٢)، وانظر تعريفه في: جمع الجواب (٩٩/١)، التعريفات للجرجاني ص(١٩٦)، والموافقات (١٨٧/١) فإن الشاطبي توسع في ذكر الشرط والسبب والمانع وأحكامها.

فمانع السبب: (هو الوصف الذي)^(١) يخل وجوده بحكمة السبب نفياً كالدين في باب الزكاة مع ملك^(٢) النصاب. ومانع الحكم (وهو الوصف الوجودي الذي)^(٣) حكمته مقتضها نقيض حكمة السبب، كالأبوبة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

فائدة: قال الإمام فخر الدين الشرط الداخلي على الجمل، اتفق الإمامان^(٤) أبوحنيفه والشافعي - رضي الله عنهم - أنه يعم الجمل^(٥).

[الفرق بين
الشرط
والاستثناء
في الاتصال]

قلت والفرق بينه وبين الاستثناء الذي خالف أبوحنيفة (في عوده على جميع الجمل)^(٦) وخصصه بالجملة الأخيرة، أن الشرط اللغوية أسباب كما تقدم في باب ما توقف عليه الأحكام، والسبب شأنه تضمن الحكم والمقاصد، فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل تكثيراً لتلك المصلحة، بخلاف الاستثناء إنما هو إخراج ما هو غير مراد، ولعله لو بقي لم يخل بحكمة المذكور المراد فالاستثناء ضعيف.

فائدة: قال الإمام فخر الدين: اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام^(٧)، بخلاف الاستثناء اختلفوا في جواز تأخيره بالزمان، قلت: والفرق ما تقدم من تضمنه للحكمة والمصلحة، فيقوى الاهتمام به فلا يتأنّر، بخلاف الاستثناء.

[وجوب
اتصال
الشرط
بالكلام
بخلاف
الاستثناء]

(١) عبارة س ، ن : كل وصف . (٢) في س ، ن : مال .

(٣) عبارة س ، ن : هو كل وصف وجودي . (٤) ساقطة من ق .

(٥) قال الرازى: "وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه. حتى إنه إن كان متأنراً. احتصر بالجملة الأخيرة. وإن كان متقدماً احتصر بالجملة الأولى. والمحترر عند الرازى: التوقف - كما في مسألة الاستثناء. انظر: المحصول (٦٢/٣). وانظر: المسألة والخلاف فيها في الكتب التالية :

مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٣٩/٢)، الإحكام للأمدي (٣٠٧-٣٠٠/٢)، العدة (٢/٦٧٨-٦٧٨)، التمهيد (١٠٠-٩١/٢)، ميزان الأصول الأصول للسمرقندى ص (٣٧٦).

(٦) العبارة ساقطة من ق .

(٧) انظر: المحصل (٦٢/٣)، وانظر: ص (٥٣) .

[موضع الشرط من الطلاق] فائدة: قال الإمام يجوز تقديم الشرط في النطق وتأخيره^(١)، قال والتقدم أحسن، لأن مؤثر فهو متقدم طبعاً فيتقدم وضععاً، واحتار بعضهم التأخير، لأنه لا يستقل بنفسه فأشبه الاستثناء.

[الخصيص (ص) ونص على الحس نحو قوله تعالى «تدمير كل شيء بأمر ربها»]^(٢).

(ش) لأن البصر شاهد بقاء الجبال والسموات بعلم العقل^(٣) أنها غير مراده بالعموم ويقرب من هذا الباب^(٤) تخصيص يسمونه التخصيص بالواقع وقد لا يتعين ولا يعلم لنا كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٥) يقطع بأن الواقع أن بعض من صدق عليه (العصيان لا يعذب، إما لأنه تاب أو بفضل الله تعالى لقوله تعالى)^(٦) ﴿وَيَغْفِرُ عَنْ كُثُرٍ﴾^(٧) أو بالشفاعة، لكن هذا الذي خص من هذه الأنواع غير معلوم لنا (الآن عدده)^(٨) ولا أشخاصه ولا صفتة، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٩) بعض عامل^(١٠) الخير لا يرى خيراً لأنه ارتد أو ظلم فأخذ منه ذلك الخير في ظلمه، ومن عمل شراً قد لا يرى شراً لما تقدم.

(١) انظر: المحصل (٣/٦٣).

(٢) الأحقاف (٢٥).

(٣) في ق: لم تتضح . وفي س: النقل .

(٤) يقصد التخصيص بالحس أي بمحاسة البصر وذلك أن البصر شاهد بقاء الجبال والسموات لم تدمريها الريح. كما نص عليه الرازي في المحصل (٣/٧٥). وانظر: التخصيص بالحس في: التوضيح شرح التبيح لخليلو ص (١٨٤)، المستصفى (٢/٩٩)، الإحکام للأمدي (٢/٣١٧)، إرشاد الفحول ص (١٥٧).

(٥) ساقطة من ن .

(٦) الجن (٢٣).

(٧) غير مقروعة في س .

(٨) المائدة (١٥).

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في ق: لا عدده .

(١١) الرزلة (٨، ٧).

(١٢) في س، ن: عاملي .

(ص) قال: وفي المفهوم نظر، وإن قلنا إنه حجة، لكونه أضعف من المنطوق.

لنا: في سائر صور النزاع أن ما يدعى أنه مخصوص لابد وأن يكون منافياً، وأخص من المخصوص، فإن عملاً أو أغياناً اجتمع النقيضان، وإن أعمل العام مطلقاً بطلت جملة الخاص، بخلاف العكس فيتعين، وهو المطلوب.

(ش) رأيت بجماعة من الأصوليين أن المفهوم ينحصر^(١) من غير توقف، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام (في كل أربعين شاة شاة) هذا عام، ثم قال: ([في الغنم]^(٣) السائمة الزكاة)^(٤) ومقتضى مفهومه عدم الزكاة في المعلومة.

فمنهم من رجح العموم لأنه منطوق، والمنطوق أولى من المفهوم^(٥)، ويقول بوجوب الزكاة في المعلومة.

(١) وهذا مخصوص آخر. وهو آخر المخصوصات المنفصلة. انظر الخلاف في هذه المسألة في: مختصر ابن الحلبي وشرح العضد عليه (١٥٠/٢)، المحصل (١٠٣-١٠٢/٣)، التوضيح شرح التبيّن ص(١٨٤)، فواتح الرحمن (٣٥٣/١)، اللمع ص(١٠٨)، العدة (٥٧٨/٢)، العدة (١٠٨)، مختصر البعلبي ص(١٢٣).

(٢) في ن : ينحصر . ([٣] ما بين المعكوفين بياض في ن .)

(٤) جاء في معناه حديث أنس أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين، وذكر كتاباً طويلاً في صدقة الماشية فيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

رواه البخاري هذا لفظه برقم (١٤٤٨)، ولفظ أبي داود (٧٦٥١): "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة". والسائمة من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسم سوماً وأسامها صاحبها: أخرجها إلى المرعى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٦/٢)، مختار الصحاح مادة "سوم".

(٥) يقول الفخر الرازي: ولقائل أن يقول: إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص. والأقوى راجح .
وأما هنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص. بل الظاهر أنه أضعف. وإذا كان كذلك كان تحصيص العام بالمفهوم ترجيحاً للأضعف على الأقوى وأنه لا يجوز. والله أعلم. انظر: المحصل (١٠٣/٣) وهذا القول الأول .

ومنهم من يقول المفهوم أخص من العموم، لأنه لا^(١) يتناول إلا المعلومة والأخص مقدم على الأعم^(٢)، وهو قول الشافعي في خصوص مسألة الزكاة هذه^{(٣)(٤)}.



(١) في س، ن : لم . (٢) في ق ، ن : العموم .

(٣) ساقطة من س . وفي ن : بهذه .

(٤) قال سيف الدين الآمدي في المتنبي: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في تحصيص العموم بالمفهوم موافقة أو مخالفة؛ لأن كل واحد منهمما دليل شرعي. انظر: متنبي السول للأمدي (٣٢٨/٢)، وهذا هو القول الثاني. ونقل الشيرازي قولهً بالتفصيل: بأن مفهوم يختص العموم وأما مفهوم المخالفة فلا يختصه. ونسبة الشيرازي لأهل العراق ولابن سريج من الشافعية . انظر: اللمع ص(١٠٨)، وهذا هو القول الثالث ."

الفصل الرابع

فيما ليس من مخصصاته



الفصل الرابع

فِيمَا لَيْسَ مِنْ مُخْصَاصَاتِهِ

(ص) وليس من مخصصات العموم^(١) سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة خلافاً للشافعي والمزن尼^(٢) رضي الله عنهما^(٣)، وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روایتان.

رأيت فيه^(٤) ثلاثة مذاهب^(٥) : يخصّ ص^(٦) ،

(١) في س ، ن : (وليس من المخصصات للعموم) .

(٢) والمزن尼 هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزن尼 - نسبة إلى مزينة - قبيلة من قبائل اليمن، صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب، روى عن الشافعي ونعم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وغيرهما، له اجتهادات خاصة، وله كتاب "ختصر المزن尼" (ط) اختصره من علم الشافعي، ت سنة (٢٦٤ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السiski (٤٣٨/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١).

(٣) رضي الله عنهما : من س .

(٤) يعبر علماء الأصول عن هذه المسألة بقولهم هل "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟". وهو قول الآمدي في الإحکام (٢٣٨/٢)، وإمام الحرمين في البرهان (٣٧٢/١)، والبیضاوی في نهاية السول (١٥٨/٢)، وابن الحاجب في مختصره وشرح العضد عليه (١١٠/٢)، والبغدادي الرزاوي في المحصل (١٢٥/٣).

(٥) في ن : أقوال .

(٦) ونسب هذا القول للإمام مالك وأبي ثور والقفالي والدقاق .

وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول للشافعی. كالأمدي وابن الحاجب وغيرهما معتمدين على قول إمام الحرمين في البرهان: (والذی صح عندنا من مذهب الشافعی اختصاصها به). ونقله عنه الرزاوي. وأنكر في مناقب الشافعی على من نقل القول عنه وقال: معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه .. كما قاله الزركشي في البحر (٢٠٥/٣) .

وقد تعقب الأصولي هذه النسبة للشافعی وقال: ما قاله الإمام مردود فإن الشافعی رحمه الله قد نص على أن السبب لا أثر له فقال في الأم، في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض ما نصه: ولا يصنع السبب شيئاً، إنما يصنعه الألفاظ .

لا يختص^(١)، الفرق بين المستقل فيخصوص، وبين غير المستقل فلا يخصوص^(٢)، حكاهما ابن العربي^(٣) وغيره، مثال المستقل قصة عويم في اللعان^(٤).

مثال غير المستقل قال ابن العربي^(٥): قوله عليه السلام: (أَيْنُقُصُّ

ويبدو أن للإمام الشافعي والإمام مالك روايتين :

الرواية المشهورة هي أن السبب ليس من مخصوصات العموم.

والرواية الثانية هي أنه من المخصوصات . وهذا يظهر من كلام أحمد حلو حلو حيث يقول: والأكثر أن السبب ليس من المخصوصات . وهو المشهور عن مالك والشافعي، وبه قال المزني وأبو ثور أنه يقتصر على سببه، ونقل ابن رشد عن الأهرمي أنه قال: هو مذهب مالك. انظر: التوضيح شرح التنقية (١٨٤-١٨٥). وانظر: الإحکام للأمدي (٢٣٩/٢)، وابن الحاجب (١٠٩/٢)، والبرهان (٣٧٢/١)، والحصول (١٢٥/٣)، نهاية السول (٤٧٩/٢، ...)، البحر الحيط (٢٠٣/٣).

(١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: عند الجمهور من الخفيف والماليكية والأشعرية وعند الإمام أحمد والإمام الشافعي وأكثر أصحابهما. ونسب هذا القول لابن برهان والأمدي والبيضاوي وابن الحاجب والرازي كما سبق - هامش رقم (٤) ص(٢١٩).

انظر نسبة القول في: شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣-١٧٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٢٧/١)، الحصول (١٢٥/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، التوضيح شرح التنقية (١٨٤-١٨٥).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة: شرح التنقية للمصنف المطبوع ص(٢١٦)، التوضيح شرح التنقية (١٨٤-١٨٥).

(٣) هو: محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي أبو بكر بن العربي القاضي، المحدث، الفقيه، مالكي المذهب، برع في التفسير والحديث والفقه والأدب. ت بالقرب من فاس سنة (٤٦٨هـ) له مؤلفات منها: العواسم من القراءات، عارضة الأحوذ في شرح سنن الترمذى، وأحكام القرآن في التفسير، والناسخ والنسخ، والإنصاف في مسائل الخلاف، والحصول في أصول الفقه.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦-٢٩٧)، الراوي بالوفيات للصفدي (٣٣٠/٣).

(٤) هو: عويم بن أبيض العجلاني، وقال الطبرى: هو عويم بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني وأبيض لقب لأحد آبائه. وهو الذي رمى زوجته بشريوك بن سحماء. فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. وذلك في شعبان سنة (٩) من الهجرة، وذلك عندما قدم من غزوة تبوك، فوجد زوجته حبلى فجاء إلى رسول الله ﷺ يشكى إليه أمره، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي زوجتك فاذهب فأنت بها فتلاعننا.

انظر ترجمته في: الإصابة تحقيق البخاري (٤/٧٤٦)، الاستيعاب تحقيق البخاري (٣/١٢٢٦)، أسد الغابة (٤/١٥٨)، تاريخ الطبرى (٤/١٥٨).

(٥) (قال ابن العربي) : ساقطة من قـ .

الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا^(١) فقوله: (فلا إذا) لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بحملته، وبصير التقدير لا يباع التمر بالرطب^(٢)؛ لأنَّه^(٣) ينقض إذا جف؛ لأنَّ التنوين في إذا^(٤) للعوض من الجملة أو الجمل السابقة، ومنه قوله تعالى **﴿إِذَا زَلَّتُ الْأَرْضُ زَلَّهَا، وَأَخْرَجْتُ الْأَرْضَ أَنْقَالَهَا، وَقَالَ إِنْسَانٌ مَا هَا، يَوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارَهَا﴾**^(٥) فالتنوين في يومئذ بدل من الجمل المتقدمة^(٦).

حجَّة التخصيص به^(٧): أنَّ الكلام إنما سبق لأجله فهو كالجواب له، والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال، فلا يزيد عليه، فيخصص^(٨) العموم به^(٩).

(١) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود عن عبدالله بن زيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب. فقال رسول الله ﷺ: "أيقض الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر رقم الحديث (٣٣٥٩) جـ (٣) مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب (٢٦٩/٧).

وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الماقلة والمراقبة. رقم (١٢٤٣) جـ (٣٤٨).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. رقم (٢٢٦٤) جـ (٧٦١/٢). ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) في ق : (الرطب بالتمر) .

(٣) في ن : إذ .

(٤) عبارة س ، ن : (لأن "إذا" التنوين فيها موضوع) .

(٥) سورة الرزلة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

(٦) عبارة س ، ن : (فقوله يومئذ أي يوم هذه الجمل المتقدمة والتنوين بدل منها) .

(٧) به : ساقطة من ق .

(٨) في س ، ن : فيختص .

(٩) انظر حجَّة القائلين بأنَّ العبرة بمخصوص السبب مع الجواب عليها في: المحصل (١٢٥-١٢٦/٣).

وانظر: الإحکام للأمدي (٢٤٠/٢)، البرهان (٣٧٧/١) وما بعدها، نزهة الخاطر (١٤٢/٢).

حجۃ عدم التخصیص^(١): أن الجمع ممکن فیثبت حکم السبب و حکم ما زاد

علیه ولا بتنافیان^(٢) وإن سلمنا أنه يجري مجری الجواب، والجواب إذا حصلت فيه زيادة

اعتبرت، كما سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من ماء^(٣) البحر / فقال: (هو الطھور [٨٥/١])

ما وراء الخل میته)^(٤) فزاد^(٥) المیة و حکمها ثابت مع طھوریة الماء فلا تنافی في ذلك .

و لأنہ لو كانت العمومات تختص بأسابیها^(٦) لاختصت آیة

اللعان^(٧) و آیة الظھار^(٨) و آیة السرقة^(٩) بأسابیها وهو خلاف الإجماع^(١٠)؛

(١) انظر حجج القائلين: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في: المحصل (١٢٥/٣)، العضد على ابن الحاجب (٢١٠/٢)، التبصرة ص (١٤٦)، المستصفى (٦٠/٢)، الإحکام للأمدي (٢٣٩/٢)، تيسير التحریر (٢٦٤/١)، المعتمد (٣٠٤/١).

(٢) في ن : ولا تنافی .

(٣) ماء : ساقطة من ن .

(٤) أخرجه أبو داود عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنی عبد الدار أخرجه أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توپنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطھور ما وراء الخل میته" كتاب الطھارة، باب الوضوء، باب البحر جـ (٦٤/١).

وأخرجه الترمذی عن أبا هريرة وقال: هذا حديث حسن صحيح. في كتاب الطھارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طھور (٧٤/١) تعليق عزت الدعاس. وأخرجه النسائي في كتاب الطھارة، باب ماء البحر (٤٤/١). وأخرجه الإمام مالک في الموطأ في كتاب الطھارة، باب الطھور للوضوء جـ (٢٢/١) ترتیب محمد فؤاد عبدالباقي. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦١، ٢٣٧/٢).

(٥) میته فراد : مطموس في س .

(٦) قوله : العمومات تختص بأسابیها : غير مقوء في س .

(٧) آیة اللعان قوله تعالى «والذین یرمون ازواجهم، و لم یکن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لم الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» سورة النور (٧٦/٧-٨)

(٨) آیة الظھار قوله تعالى «والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل أن يتماسا ذلك تواعظون به والله بما یعملون خبر. فمن لم یجد فضیام شهرین متتابعين من قبل أن يتماسا. فمن لم یستطع فیاطعام ستین مسکیناً. ذلك لئن منوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللکافرین عذاب أليم» سورة المحاذلة (٤، ٣) .

(٩) آیة السرقة قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً ما کسبا نکالاً من الله والله عزيز حکیم». سورة المائدة (٣٨) .

(١٠) انظر: المحصل (١٢٥/٣)، شرح الكوكب المنیر (١٧٩/٣) .

ولأن غالبية عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تحصيص أكثر العمومات.

فائدة: في^(١) قول المخصوص لابد أن يكون منافياً للنص المخصوص وهو الفرق بين النية المخصوصة والنية المؤكدة، وأكثر المفتين^(٢) لا يطلبون الفرق بينهما في الفتاوی، بل يفتون الناس فيهما سواء^(٣)، فإذا جاء الحالف وقال حلفت لا لبست ثوباً، ونويت الكتان يقولون لا يحيث بغيره^(٤)، وليس كما قالوا، بل نقول: إذا قال لا لبست ثوباً يقتضي حنته بأبي ثوب كان.

- ثم النية بعد ذلك لها أحوال:

أحداها: أن يقول نويت جملة الشاب فنقول له: تحثت بكل ثوب بالللهظ وبالنية

المؤكدة له.

(١) في : ساقطة من ن .

(٢) عيارة س، ن : وأكثر الذين يفتون .

(٣) قوله : (يا، يفتون الناس، فيهما سواء) : ساقط من ق .

(٤) تحرير محل التراغ : إذا حلف "لا أكلت" ونوى مأكولاً معيناً، فلا يقبل قوله قضاةً (أي ظاهراً) بالاتفاق؛ لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل.

وأما ديانة (أي باطننا): فلا تقبل عند أبي حنيفة وابن البنا والقرطبي والرازي.

وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتفيد .

فلم يزاد: "لا أكلت لحماً -مثلاً- ونوي لحماً معيناً". قيل، منه نية التعيين مطلقاً أي (باطناً وظاهراً).

قال ابن مفلح من المخاتلة: عندنا - وهو ظاهر ما ذكر عن غيرنا و قاله الخفيفية و ذكره بعض أصحابنا اتفاقاً - بحسب المخاتلة من أصحابنا على روايتهما انظر: شـ - الكـ، كـ، المـ (٣/٥٢٠).

^{١٣} وانظر : العضد علی ابن الحاج (٢/١١٨)، المخلص علی جمع المخالع (٤٢٣)، نهادۃ السول

^{٢٥١} (٢٨٦-٢٨٨)، فاتحة الْجِمُوت (١١/٢٦٢)، المستنصر، (٢/٢)، الْحِكَمُ الْأَمْدِي (٢/٨٧-٨٨)،

مختصر المذاهب

• 100 •

واثبها: أن يقول : نويت بعض الثياب وهي الكتان وتركت غيرها لم أعرض له. فنقول له: تحنت بثياب الكتان باللفظ المؤكّد بالنية، وبغير الكتان بمجرد^(١) اللفظ السالم عن معارضته النية، فإن الصریح يقتضي ثبوت حکمه من غير احتیاج للنية، بدلیل أنه، لو قال لم يكن لي^(٢) نية البتة لا في البعض ولا في الكل فإنه يحنث باللفظ الصریح ولا يحتاج معه غيره.

وثالثها: يقول نويت إخراج غير^(٣) الكتان من اليمين بـأـن^(٤) استحضرته وأخرجه، قلنا له: لا تحنت بغير الكتان لأنك أتيت بالنية المخصوصة فإن هذه النية المخرجـة منـافـية لـمـوجـب^(٥) الـلـفـظـ، فالـلـفـظـ يـقـتضـيـ الانـدـرـاجـ، وأـنـتـ نـويـتـ عـدـمـ الانـدـرـاجـ فـحـصـلـ التـنـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـبـيـنـ الـنـيـةـ فـهـيـ مـخـصـصـةـ بـخـلـافـ الـقـبـلـهـ، إـنـماـ هـيـ مـؤـكـدـةـ لـلـبـعـضـ الـذـيـ خـطـرـ بـالـبـالـ، وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ لـمـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ فـلـمـ تـخـرـجـهـ الـنـيـةـ فـوـقـعـ الحـنـثـ بـالـجـمـيعـ.

فالواجب على المفتی أن لا يكتفى بقول المستفتی أردت الكتان، بل حتى يقول له: هل^(٦) أردت إخراج غير الكتان من اليمين^(٧)؟ فإذا قال نعم حينئذ يفتیه بتخصيص حنته بالكتان، وإلا فلا، فتأمل هذا الموضع فهو عزيز في مخصصات^(٨) العمومات في الفتاوی وغيرها.

(١) في ق : مجرد .

(٢) في س : في

(٣) غير : ساقطة من ن .

(٤) في س : بأني

(٥) في س : لمقتضى .

(٦) هل : ساقطة من س ، ن .

(٧) (من اليمين) : في ن : بنیتك .

(٨) في س : تخصيص . وفي ق : تخصيصات .

فَإِنْ قُلْتَ: هو لو قال: والله لا لبست ثوب كتان لم يحيث بغير الكتان ولم يخطر غيره بياله ولا نفاه بلفظه، وكونه نوى الكتان وذهل عن غيره هو بمثابة هذا القيد اللغطي، وقد أجمعوا على عدم تحنيطه في هذا القيد اللغطي، فكذلك هذه النية فإنما مثله كما تقرر.

فَلَتْ: سؤال حسن قوي، غير أن الجواب عنه حسن جميل، وهو أن نقول المخصوصات اللفظية المتصلة من الغاية والشرط والصفة والإضافة ألفاظ لا تستقل بنفسها.

وَقَاعِدَةُ الْعَرْبِ: أَنْ مَا لَا يُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ إِذَا جَاءَ عَقِيبًا / مَا يُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ [٨٦ / آءٍ]

جعلت العرب ذلك المستقل غير مستقل، ولا يعتبر إلا المجموع المركب منهما^(١) المستقل وما بعده مما لا يستقل، فيصير الجميع كالكلمة الواحدة.

بدليل: ما هو أشد الأشياء ضيقاً وهو الإقرار عند الحاكم، فلو قال له عندي الثياب الزرق أو الدرارم الرائفة لم يلزمه الحاكم غير الموصوف بتلك الصفة دون غيرها^(٢) ولا يقضى عليه بعموم الثياب ولا الدرارم^(٣)، فغير الإقرار بطريق الأولى، وما سره إلا ما تقدم من القاعدة اللغوية، فهذا هو شأن الصفة وغيرها^(٤) من غير المستقل^(٥)، وأما النية فليس للعرب فيها هذا الوضع، بل يعتبر ما نوى^(٦)، فإن كانت مؤكدة له لم تُغير^(٧) حكماً أو معارضة له قدمت النية، فافتقر البابان.

(١) منه : ن في .

(٢) (دون غيرها) : ساقطة من س ، ن .

(٣) قوله : (ولا يقضى ... الدرهم) : ساقط من ق .

(٤) (وغيرها) : مطموسة في س.

(٥) عبارة س ، ن : مما لا يستقل .

(٦) نوى : مطموسة في س .

(٧) في ن : تعتبر .

ومن وجه آخر: على تقدير تسليم^(١) عدم صحة هذه القاعدة وهو أن اللفظ له دلالة وآلية لا دلالة لها، فإن الدلالات من خصائص الألفاظ والإرادة مدلول لا دليل، وإذا تقرر هذا فالقيد يدل بمفهومه على عدم دخول غير الكتان في يمينه بطريق المفهوم دلالة التزام، فتكون دلالة اللفظ التزاماً معارضة لظاهر العموم مطابقة، فلما حصل التعارض أمكن التخصيص بالمعارض الأخضر، كما تقدم تقريره، والآلية لما لم تكن لها دلالة لم يوجد ما يعارض العموم في قصده للكتان فقط^(٢)، وذهوله عن غيره.

فهذا جوابان سديدان، وبهذه المباحث يفهم معنى قول العلماء إن العام قد يستعمل في الخاص، فإن معناه إرادة إخراج بعض مسماه عن^(٣) مدلول اللفظ، وليس معناه إرادة بعضه بالحكم، فتأمل ذلك فالفرق بينهما هو في غاية الظهور، وعند أكثر الفقهاء في غاية الخفاء.

(ص) والضمير الخاص لا يخص عموم ظاهره كقوله تعالى:
 «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، وهذا عام ثم قال تعالى:
 «وبعلتهن أحق بردهن في ذلك»، وهذا خاص بالرجعيات، نقله الباقي عندنا^(٤) خلافاً للشافعي والمزن尼.

(ش) معناه: بل يبقى لفظ^(٥) المطلقات على عمومه؛ لأنه جمع معرف باللام^(٦).

(١) ساقطة من س .

(٢) في س ، ن : خاصة .

(٣) في ن : من . ولا يصح .

(٤) في س ، ن : عنا . ولا يصح .

(٥) ساقط من س .

(٦) هذه المسألة تعني أن الضمير الخاص يبعض أفراد العام الذي قبله. هل يحكم به على تخصيص ذلك العام.

أو يبقى العموم على عمومه ويرجع الضمير إلى من يصلح له؟

والمسألة على ثلاثة أقوال : -

(ص) ومذهب الرواية لا يخصص عند مالك والشافعى رضي الله عنهما خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى^(١).

هذه المسألة^(٢) منقوله هكذا على الإطلاق، والذى أعتقد

[مذهب
الراوى. هل
يكون
مختصاً
لعام الذى
رواه]

١ - قيل يخصصه : وهو ما نقله المصنف عن الشافعى والمزني وذهب إليه أكثر الحنفية ورجحه الكمال ابن الهمام وهذا القول رواية عن أبى أحمد .

٢ - وقيل لا يخصصه : واختاره المصنف والباجي وابن الحاج من المالكية والأمدي والبيضاوى والتاج السبكي والأسنوى والبنانى من الشافعية ونسبة الرازى والأمدي للقاضى عبد الجبار من المعتزلة واختاره أيضاً أبى يعلى والفتورجى والباعلى وأبى الخطاب من الحنابلة .

٣ - وقيل بالوقف : واختاره الرازى في الحصول وأبى الحسين البصري وإمام الحرمين .
انظر القول الأول في : التوضيح شرح التبيّن حلولو ص(١٨٨)، نهاية السول (٤٨٩/٢)، الإهراج في شرح المنهاج (٢١٣/٢)، تيسير التحرير (٣٢٠/١)، العدة (٦١٤/٢)، التمهيد (٦١٥، ٦١٤/٢).
انظر القول الثاني في : شرح التبيّن للقرافى المطبوع ص(٢١٨)، التوضيح حلولو ص(١٨٧)، مختصر ابن الحاج (١٥٢/٢)، الإحكام للأمدي (٣٣٦/٢)، إحكام الفصول مسألة (٩) من العموم (١٦٥/١)، الإهراج (٢١٣/٢)، نهاية السول (٤٨٩/٢)، المعتمد (٢٨٤/١)، التمهيد (٢٨٤/١)، الحصول (١٤٠/٣). (١٤٠، ١٦٨، ١٦٧/٢).

وانظر القول الثالث في : الحصول (١٣٩/٣)، المعتمد (٢٨٤/١)، الإحكام للأمدي (٣٣٦/٢)، نهاية السول (٤٩٠/٢)، الإهراج شرح المنهاج (٢١٣/٢).

(١) في س : وبعض الشافعية .

(٢) وقد اختلف في هذه المسألة وهي "أن الصحابي إذا روى حبراً عاماً عن رسول الله ﷺ ثم رئي ذلك الصحابي خالفاً ما رواه. هل يكون مذهبه مختصاً للعام الذي رواه أو لا؟" على مذاهب أهمها : * مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء وإليه ذهب الإمام الشافعى وإمام الحرمين والغزالى وبعض الحنفية والكرخي والسرخسي (أنه لا يخصصه) .

* وقيل يخصصه : وهو مذهب أكثر الحنفية والحنابلة .

انظر مذهب الجمهور في : الحصول (١٢٦/٣)، المستصفى (١١٢/٢)، التوضيح شرح التبيّن ص(١٨٨)، إحكام الفصول للباجي المسألة السابعة في باب ما يقع به التخصيص (١٩٥/١)، أصول السرخسي (٥/٢)، مختصر ابن الحاج (١٥١/٢)، البرهان (١/٤٣٠).
وانظر المذهب الآخر في : تيسير التحرير (٣٢٦/١)، فواتح الرحمن (٣٥٥/١)، العدة (٥٧٩/٢)، التمهيد (١٢٠، ١١٩/٢).

وهناك مذاهب أخرى كما في نفائس الأصول حيث أوصلها إلى خمسة مذاهب. انظر: النفائس المحققة للدكتور النملة القسم الثانى (١٥٤٩-١٥٤٨)، رفع النقاب (١/١٤٩١-١٤٩٠).

أنه^(١) مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيا، شأنه الأخذ عن رسول الله ﷺ ، فيقال إنه إذا^(٢) خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه^(٣) على أنه اطلع من رسول الله ﷺ على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه عليه السلام أطلق العام لإرادة الخاص وحده، فلذلك كان مذهبة مخالفًا لروايته، أما إذا كان الراوي مالكاً أو غيره من المتأخرین الذين لم يشاهدوه^(٤) / صلی اللہ علیہ وسلم ، فلا يتّأثّر ذلك فيه، [٦٨/ب] ومذهبة ليس دليلاً حتى ينحصر به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً.

حجّة التخصيص: ما تقدم فإن عدالته تمنعه^(٥) من ترك بعض العموم إلا لمستند من قرائن صاحب الكلام، فإذا ثبتت القرائن ثبت التخصيص^(٦).

حجّة عدم التخصيص: أن عموم كلام صاحب الشرع حجة، والراوي لم يتركه إلا لاجتهاد؛ ويجوز أن يكون أصاب أم لا، والأصل بقاء العموم على عمومه، ولو كان كل اجتهاد صحيحاً لكان قول كل مجتهد حجة وهو^(٧) خلاف الإجماع^(٨).

(١) أنه : ساقطة من ن .

(٢) إذا : ساقطة من ن .

(٣) منه : ساقطة من ن .

(٤) في س، ن : لم يشاهدوا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم .

(٥) في ن : تمنع .

(٦) انظر: المحصل (١٢٩/٣) .

(٧) عدم : ساقطة من س .

(٨) في ن : وهذا .

(٩) انظر: رفع النقاب (١٤٩٠/١)، المحصل (١٢٧/٣) .

[الضمير (ص) وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافاً لأبي ثور^(١).
 الخاص بعض أفراد العام..
 (ش) مثاله^(٢): قوله تعالى^(٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٤)
 هل فالإحسان بلام التعریف عام في جميع أنواعه^(٥)، فیندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره
 بخصوصه؟]
 بعده ليس تخصيصاً للإحسان^(٦) بإيتاء ذي القربى، بل هو اهتمام^(٧) بهذا النوع من
 هذا العام، وعادة العرب: أنها إذا اهتمت بعض أنواع العام خصصته بالذكر
 بإعاداً له عن الجاز، والتخصيص بذلك النوع. فإذا نص^(٨) عليه

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى. كان أولاً على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعى. قال الخطيب البغدادى: قلت كان أبو ثور يتفقه بالرأى وينصب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى بغداد فاختار أبو ثور إليه ورجع عن الرأى إلى الحديث.
 وأبو ثور قد برع في العلم ولم يقل أحداً وهو من الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وقد سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعى وروى عنه أبو داود ومسلم وعبد بن محمد النوار، توفي رحمه الله سنة (٤٠٢ هـ) ببغداد. له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. منها كتاب أحكام القرآن، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب المناسك. كما ذكرها صاحب هدية العارفين. وقد جمع سعدي حسين على حجر فقه الإمام أبي ثور.

انظر ترجمته في: تقرير التهذيب (١/٣٥)، تاريخ بغداد (٦٥/٦٥-٦٩)، وفيات الأعيلان (١/٢٦)، طبقات الشافعية (٢/٧٤)، شدرات الذهب (٢/٩٣).

(٢) وهذه المسألة هي (أن الخاص إذا وافق حكمه حكم العام فهذا بخصوصه. أم لا؟).

- الجمهور : لا يخصصه .

- أبو ثور : يخصصه .

انظر المسألة: الحصول (٣/٢٩)، رفع النقاب (١/١٤٩١-١٤٩٢)، مختصر ابن الحاجب والغضد عليه (٢/١٥٢)، جمع الجوا مع (٢/٣٣)، الإحکام للآمدي (٢/٢٣٥)، المسودة (١٤٢)، تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٣) عبارة س ، ن : (ذكر بعض العموم كقوله تعالى) . ، ولنفظة (تعالى) : ساقطة من ن .

(٤) التحل (٩٠) . (٥) في س ، ن : أنواع الإحسان .

(٦) في س ، ن : للأول . (٧) عبارة س ، ن : بل اهتماماً .

(٨) (فإذا نص) : مطموس في س .

وهو عام في جميع المبيعات؛ ونفي عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام بعض ذلك العام^(١)، فقال مالك - رحمه الله تعالى - لا يَحْرُم إِلَّا بَيْع^(٢) الطعام قبل قبضه، قال جماعة من المالكية: لأن العام^(٣) المتقدم مطلق وهذا مقيد، فِي حِمْلِ المطلق على المقيد^(٤)، وهذا غلط، بل هذا تخصيص للعام بذكر بعض أنواعه^(٥)، والصحيح أنه باطل كما تقدم، والمطلق والمقيد، إنما معناه أن يكون المطلق ماهية كليلة فيذكر معها أو بعدها قيد نحو (فتحrir رقبة)^(٦) وفي آية أخرى (فتحrir رقبة مؤمنة)^(٧) فهذا الذي^(٨) يحمل فيه المطلق على المقيد^(٩)؛ لأن المقيد^(١٠) زاد على الثابت أولاً مدلول القيد/ أما إذا كان اللفظ عاماً فالقيد يكون منقصاً إن أخر جنا ماعدا محل القيد، وفي المطلق لا يكون منقصاً؛ فلذلك كان الصحيح حمل المطلق على المقيد، والصحيح عدم^(١١) تخصيص العموم بذكر بعضه، وهذا فرق عظيم ينبغي أن تلاحظه فهو نفيس في الأصول والفروع^(١٢).

(١) في س ، ن : العموم .

(٢) بيع : ساقطة من س ، ن .

(٣) في س ، ن : العموم .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٤٩٥/١) .

(٥) يقول أحمد حلولو: "والصحيح أنه باطل ولم يتفلطن المصنف للتخصيص بالمفهوم كما تقدم وليس هذا عقلة التخصيص بمفهوم اللقب بل اسم الجنس أعلى رتبة من اللقب - كما قاله الأبياري - وعليه فذكر الطعام في الحديث الثاني يقتضي أن غيره بخلافه، فيخصوص عموم الأول. وقد أخذ مالك القول بمفهوم اللقب من بعض المسائل. وهذا أعلى رتبة منه فيصبح التخصيص به والله أعلم".

انظر: التوضيح شرح التبيّن لأحمد حلولو ص (١٩٠).

(٦) وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ سورة المجادلة (٣).

(٧) وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ سورة النساء (٩٢).

(٨) عبارة س ، ن : فهذا هو المطلق والمقيد الذي .

(٩) العبارة : (الذي يحمل فيه المطلق على المقيد) : ساقطة من ن .

(١٠) في س ، ن : التقييد .

(١١) عدم : ساقطة من س .

(١٢) انظر: رفع النقاب (١٤٩٥/١) .

[دخله (ص) وكونه مخاطباً لا يخص العام إن كان خبراً، وإن كان أمراً
المخاطب جعل جزاء.
في عموم كلامه]

قال الإمام يشبه أن يكون مخصصاً^(١).

(ش) المراد المخاطب بكسر الطاء : الفاعل للخطاب^(٢).

مثال الخبر: من دخل داري فهو سارق السلعة، هل يقتضي ذلك أنه إذا
دخل هو^(٣) أن يكون خبراً عن كونه السارق .

مثال الأمر الذي هو جزاء: قوله^(٤): مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطَهُ دَرْهَمًا ،
قوله: أَعْطَهُ دَرْهَمًا هُوَ^(٥): جواب الشرط، ووجه الإحالة فيه أنه لا يأمر نفسه ولا
يأمر لنفسه بدرهم من ماله، ومن ذلك قول المرأة: زوجي من شئت، فهل له أن
يزوجها من نفسه لأندرجها في العموم؟ أو قال: بع سمعي من رأيت، فهل له
شراؤها لأنه رأى نفسه؟ بين العلماء خلاف^(٦)، وال الصحيح أنه مندرج في العموم؛
لأنه متناول له لغة، والأصل عدم التخصيص .

(١) في س : مختصا .

(٢) وهذه المسألة وهي: المخاطب: وهو المتكلم كونه مخاطباً هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام؟
وهنا فرق بين الخبر والأمر فيخصوص في الأمر ولا يخصوص في الخبر .

انظر: المحصل (١٣٢/٣)، رفع النقاب (١٤٩٦/١) .

(٣) هو : ساقطة من ن .

(٤) (قوله) : ساقطة من ن .

(٥) عبارة س ، ن : قوله : (فأعطاه أمر وهو) .

(٦) انظر: رفع النقاب (١٤٩٨/١) .

[ذكر (ص) وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخص، خلافاً لبعض
العام
الفقهاء.
في معرض
المدح
أو الذم]

(ش) مثاله: أن يذكر الله تعالى فاعل الحرم ثم يقول بعد ذكره ﴿إنه لا يفلح
الظالمون﴾^(١) فهل يتخصص من تقدم^(٢) ذكره أو يكون عاماً ويندرج فيه المتقدم
ذكره اندراجاً^(٣) أولياً، وكذلك إذا ذكر الله تعالى فاعلا لما أمر به^(٤) ثم يقول عقبيه:
﴿إن الله يحب المحسنين﴾^(٥) ﴿إنه كان للأوابين غفوراً﴾^(٦)، فهل يعم اللفظ والحكم
كل محسن وكل أواب أو يختص من تقدم ذكره؟ . خلاف^(٧).

(١) الانعام : ٢١ .

(٢) عبارة س ، ن : فهل يقتضي أنه مخصوص من تقدم ذكره .

(٣) قوله : (المتقدم ذكره اندراجاً) : ساقط من س .

(٤) عبارة س ، ن : (فاعل المأمور به) .

(٥) البقرة : ١٩٥ .

(٦) الإسراء : ٢٥ .

(٧) اختلف في هذه المسألة :

الجمهور: أنه يعم كل محسن ويعم كل ظالم .

وهو القول الثاني: أنه يعم إلا أن يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم. ومثاله قوله تعالى
﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [سورة العارج (٣٠، ٢٩)] فهذا
اللفظ في ملك اليمين لا يعم إباحة وطء كل ما ملكت يمينه حتى الأخرين؛ لأنه عارضه عام آخر وهو
قوله تعالى ﴿وأن تجتمعوا بين الأخرين﴾ [سورة النساء (٢٣)].

فإنه يعم الحرائر والإماء مع كونه خرج من بيان حكم الجمع .

انظر المسألة في : التوضيح شرح التبيّن ص(١٩٠)، مختصر ابن الحاجب (١٢٨/٢)، المحصول
(١٣٥/٣)، الإحکام للأمدي (٢٨٠/٢)، مختصر البعلی ص(١١٦)، تيسير التحریر (٢٥٧/١)، إرشاد
الفحول ص(١٣٣) .

(٨) عبارة ق : (وهل يخص المتقدم أو يعم خلافه) .

حجّة التخصيص به^(١) أن ذكر العام بعده يجري مجرى الجواب عنه، والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال من غير زيادة كلمة^(٢)، فكأنه قال مع المحسنين الذين تقدم ذكرهم، والأوایين الذين تقدم ذكرهم^{(٣)(٤)}.

حجّة عدم التخصيص: أن اللفظ عام ولا ضرورة لتخصيصه بمن تقدم، فإن حكم الجميع ثابت بالعموم، والأصل عدم التخصيص فيبقى اللفظ عاماً على حالة^(٥).

تتبّيه: قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم ذكره^(٦) ، بل يختص اتفاقاً، كقوله تعالى ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأُوَايِّينَ غَفْرَانًا﴾^(٧) فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين، وصلاحهم لا يكون سبباً لغفرة من تقدم من الأمم قبلهم، أو يأتي بعدهم، فإن قواعد^(٨) الشرائع تأبى ذلك، وإن سعي كل أحد^(٩) لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون له فيه تسبب وھنها لا تسبّب، فلا يتعدى، فيتعين أن يكون المراد: فإنه كان^(١٠) للأوایين منكم غفوراً^(١١) ، فإن شرط الجزاء/ أن^(١٢) لا يترتب جراوئه [٨٧/ ب]

(١) به : من س . (٢) كلمة : من ن .

(٣) (والأوایين الذين تقدم ذكرهم) : من ن .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٥٠٠/١) .

(٥) انظر: رفع النقاب (١٤٩٩/١) .

(٦) (ذكره) : ساقطة من ن .

(٧) سورة الإسراء (٢٥) .

(٨) في ن : قاعدة .

(٩) في ن : واحد .

(١٠) كان : ساقطة من ق .

(١١) انظر: رفع النقاب (١٥٠٠/١) ، شرح التبيّح المطبوع ص(٢٢٢).

(١٢) أن : ساقطة من س ، ن .

على غيره، وهذه قاعدة لغوية وشرعية، أما إذا لم يكن شرطاً أمكن جريان الخلاف.

[عطف] (ص) و عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافاً للحنفية
قوله عليه السلام: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)
فإن الثاني خاص بالحربى، فيكون الأول كذلك عندهم .

(ش) القاعدة: أنَّ الأدْنَى يُقتل بالأعلى وبمساوية، وهل يقتل الأعلى بالأدنى؟ هو^(١)
موضع الخلاف، فقوله عليه السلام: (لا يقتل مؤمن بكافر)^(٢) عام في جميع الكفار،
فيتناول الذي فلا يقتل به المسلم إذا قتله عمداً عندنا خلافاً للحنفية^(٣).

(١) ساقطة من س .

(٢) أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشرتر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة. قال: لا إلّا ما في كتابي هذا. قال مسدد قال: فآخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم، ويسمى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. من أحدث فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

انظر: كتاب الدييات، باب إيقاد المسلم بالكافر، جـ(٤) / ١٨٠ رقم الحديث (٤٥٣٠).
وآخرجه النسائي عن علي في كتاب القسام، باب سقوط القود من المسلم للكافر جـ(٨/٢).
وآخرجه ابن ماجة عن علي وابن عباس في كتاب الدييات، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم الحديث (٢٦٥٩)، جـ(٢٦٦٠)، ٨٨٧-٨٨٨.

وآخرجه الإمام أحمد عن علي (١١٩/١١). (١)

(٣) وهذه المسألة اختلف فيها: وحمل الخلاف الذي هي يقتل به المسلم أو لا ..
فقالت المالكية والشافعية والحنابلة: لا يوجب تخصيص المعروف تخصيص المعطوف عليه فلا يقتل .
وقالت الحنفية: يوجب التخصيص التخصيص فيقتل به .
انظر المسألة في: الحصول (١٣٦/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢)، المستصفى (٢/٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٢)، فوائح الرحمة (١/٢٩٨).

قالوا أول الحديث^(١) لكم وآخره عليكم فإن ذا العهد يقتل بالذمي؛ لأن الذمي أعلى منه لأن عقد الذمة يدوم للذرية، والمعاهدة لا تدوم لهم^(٢)، والأدنى يقتل بالأعلى، فيقتل المعاهد بالذمي، فيتعين أن الذي^(٣) لا يقتل به المعاهد هو الكافر الحربي. **والفقاعدة** : أن العطف يقتضي التسوية، والمعطوف لا يقتل بالحربى، فيكون المعطوف عليه لا يقتل بالحربى عملاً بالتسوية، فيكون الكافر المذكور أول الحديث^(٤) المراد به الحربى، وهو متفق عليه، إنما التراغ في الذمي فدخل العام المعطوف عليه التخصيص بسبب عطف الخاص عليه.

والجواب عنه من أربعة أوجه: -

أحدها: أنا نمنع أن الواو عاطفة بل للاستئناف فلا يلزم التشرير.

وثانيها: سلمناه^(٥) لكن العطف يقتضي التشرير في أصل الحكم دون توابعه^(٦).

قال النحاة: إذا قلنا مررت بزيد قائماً وعمرو، لا يلزم أن تكون مررت بعمرو أيضاً^(٧) قائماً بل أصل المرور فقط، كذلك جميع التابع من المتعلقات وغيرها فيقتضي العطف ه هنا أنه لا يقتل، أما تعين من يقتل به الآخر فلا؛ لأن

(١) عبارة ن : أوله .

(٢) لهم : من س .

(٣) في س : الذمي .

(٤) عبارة ن : (المذكور في الحديث) .

(٥) في ن : سلمنا.

(٦) في ق : مواقعه.

(٧) أيضاً : ساقطة من ق.

الذي يقتل به من توابع الحكم.

وثلاثها: لا نسلم أن معنى قوله عليه السلام (ولا ذو عهد في عهده) معناه

بجري بل معناه التنبية على السبيبة فإن (في)^(١) قد تقدم في باب الحروف تقرير أنها تكون للسببية فيصير معنى الكلام ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة، فيفيدنا ذلك أن المعاهدة^(٢) سبب يوجب^(٣) العصمة، وليس المراد أنه يقتضي منه ولا^(٤) غير ذلك.

ورابعها: أن معناه نفي الوهم عن^(٥) من يعتقد أن عقد المعاهدة^(٦) كعقد

الذمة يدوم، فبها عليه السلام أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصة لا يتعداه لما بعده وتكون (في) على هذا للظرفية، وهو الغالب عليها^(٧).

(ص) وتعقب العام باستثناء أوصفة^(٨) أو حكم لا يتأتى إلا في البعض لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار، وقيل يخصصه وقيل بالوقف، واختاره الإمام، فالاستثناء كقوله تعالى «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء»^(٩) إلى قوله «إلا أن يعفون»^(١٠) فإنه خاص بالرشيدات،

[تعقب العام
باستثناء
أوصفة
أو حكم لا
يتأتى إلا
في البعض.
هل يخصص
ذلك
العام؟]

(١) (فإن " في " : يبر واضحة في ن).

(٢) في س: المعاهد.

(٣) (توجب) مستدركة في هامش ق. وفي س بوجوب.

(٤) (منه ولا) : مطمئنة في س.

(٥) (عن) : ساقطة من س.

(٦) في س: المعاهد.

(٧) انظر الأجوة في : رفع النقاب (١٥٠٤-١٥٠٥).

(٨) (أوصفة) : ساقطة من س.

(٩) البقرة (٢٣٦).

(١٠) قال تعالى « وإن طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون...» الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة .

والصفة كقوله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقت النساء» إلى قوله «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١) أي الرغبة في الرجعة، والحكم كقوله تعالى «والطلاقات/ يتربصن بأنفسهن» إلى قوله «وبعولتهن» [٨٨] أحق بردهن»^(٢) فإنه خاص بالرجعيات، فتبقى العمومات على عمومها، وتحتسب هذه الأمور بمن تصلح له. ولنا في سائر صور النزاع أن الأصل بقاء العموم على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه تغليبا للأصل.

(ش) **حجّة التخصيص**^(٣): أن الأصل الاتّحاد في الضمائر وجميع ما يعود عليه الحكم المتأخر أي شيء كان، وليس يحصل الاتّحاد إلا إذا اعتقدنا أن المراد بالسابق ما يصلح لذلك الحكم اللاحق، ومتى كان كذلك لزم التخصيص جزماً.

(١) الطلاق (١) .

(٢) البقرة (٢٢٨) .

(٣) وهذه ثلاثة مسائل جمع المؤلف بينها في هذا الكلام بحكم واحد. وهو تعقب العام باستثناء أو تعقبه بصفة أو تعقبه بحكم .

- فمثـال الاستثنـاء في قوله تعالى «إلا أن يغفـون» فاستثنـي العـفو وعلـقه بكتـابـة راجـعة إـلى النـسـاء وـمـلـوـمـاـنـالـعـفـوـلاـيـصـحـإـلـاـمـنـالـمـالـكـاتـلـأـمـرـهـنـدـوـنـالـصـغـيرـةـوـالـخـبـونـةـ.

- ومـثـال التـقيـيدـبـالـصـفـةـفيـقولـهـتعـالـيـ«لـعـلـالـلـهـيـحـدـثـبـعـدـذـلـكـأـمـرـاـ»ـيعـنيـالـرـغـبـةـفيـمـرـاجـعـهـنـ.ـوـمـلـوـمـاـنـذـلـكـلـاـيـتـأـتـيـفـيـالـبـائـةـ.

- ومـثـال التـقيـيدـبـحـكـمـآخـرـفـيـقولـهـتعـالـيـ«وـبـعـولـتـهـنـأـحـقـبـرـدـهـنـفـيـذـلـكـ»ـوـهـذـاـأـيـضـاـلـاـيـتـأـتـيـفـيـالـبـائـةـ.

وقد ذكر المؤلف فيها ثلاثة أقوال وهي : -

١- لا يجوز تخصيص ذلك العموم بتلك الأشياء (الاستثناء والصفة والحكم) قال القاضي عبدالجبار. وقد وافقه الآمدي وابن الحاجب .

٢- وقيل يخصّصه. وقد نقل عن إمام الحرمين وأبي الحسين ذلك مع أنّهما قائلان بالتوقف.

٣- وقيل بالوقف وهو المختار عند الإمام الرازي وهو اختيار إمام الحرمين وأبي الحسين البصري. انظر المسألة في : الحصول (٣-١٣٩)، التوضيح لحلولو ص(٩١)، المعتمد (١/٣٠٦) وما بعدها، الإحکام للآمدي (٢/٨١)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٢-١٥٣).

حجّة الوقف: تعارض الأدلة، وإنما جعلنا الرغبة في الرجعة صفة، وذلك^(١)

لأنها أمر حقيقى وحالة^(٢) من أحوال النفوس، والحكم الشرعي قائم^(٣) بذات الله تعالى لا بأنفس الخلق، فهي حينئذ صفة، وأما كون الزوج أولى بالرجعة، فذلك حكم شرعى يرجع إلى الإباحة له^(٤) والتحريم على غيره أن يمنعه من ذلك، وهذه أحكام شرعية، بخلاف الرغبة، فذلك اختلفت المثل^(٥).

(١) (وذلك) : ساقطة من ق.

(٢) في س : حال.

(٣) في س : قام.

(٤) (له) : ساقطة من س.

(٥) هذه حجّة الوقف.. فانظرها وانظر حجّة القول بعدم التخصيص وهو المشهور والذي بيانه: أن العموم ثابت، والأصل عدم التخصيص، فيجب التمسك بهذا الأصل إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك الأصل. رفع النقاب (١٥٠٨/١).

الفصل الخامس

فيما يجوز التخصيص إليه

(ص) ويجوز عندنا للواحد^(١)، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب، وأما الإمام فخر الدين^(٢) فحكى إجماع أهل السنة^(٣) على ذلك في (من) و(ما) ونحوهما قال: وقال القفال^(٤): يجب أيضاً^(٥) إبقاء أقل الجمع في الجموع المعرفة، وقيل يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبوالحسين البصري^(٦) لابد من الكثرة في الكل إلا إذا استعمله الواحد المعظم نفسه^(٧).

(١) في س، ن: إلى الواحد.

(٢) (فخر الدين): ساقطة من س، ن.

(٣) عبارة س: (فحكم الإجماع من أهل السنة). وفي ق لفظة (أهل) ساقطة.

(٤) في ن: (القاضي) بدلاً من (القال). وهو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة للشافعى. ت سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: تبيين كذب المفترى ص ١٨٢، تذكرة الأسماء واللغات ٢٨٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٧٦/٢.

(٥) (أيضاً) : من ن.

(٦) (البصري): ساقطة من س، ن.

(٧) ومعنى هذا الفصل: (في بيان القدر الذي يقع انتهاء التخصيص إليه في جميع ألفاظ العموم).

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال وهي:-

١ - (جواز التخصيص إلى الواحد في الكل) للقاضي عبد الوهاب وكذلك الباجي وإليه ذهب أكثر الناس.

٢ - (لا بد من الكثرة في الكل) وهو أن يكون الباقي أكثر من النصف. وهو قول أبي الحسين البصري

وقال الآمدي في المتنبي: "إليه ما إمام الحرمين، وهو مذهب أكثر أصحابنا".

٣ - (الفرق بين الجموع المعرفة وغيرها) يجب إبقاء أقل الجمع في الجموع المعرفة (إلى ثلاثة) وأما غير المعرفة فيجوز التخصيص فيها إلى الواحد. قاله القفال.

وهناك قول رابع أورده المسطاسي: يجوز إلى الاثنين ولا يجوز إلى الواحد.

وذكر حلوله في التوضيح أقوالاً أخرى. انظر المسألة في: إحكام الفحول للباجي ١٥٩/١، رفع

النواب ١٥١٥-١٥٠٩/١، المحصول ١٣/٣، المعتمد ٢٥٤/١، التوضيح لحلوله ١٩٢، ١٩١.

إحكام للأمدي ٢٨٣/٢، التمهيد ١٣١/٢.

أما (من) و (ما) فلفظهما مفرد، ولذلك ^(١) يجوز أن يعود الضمير عليهما مفرداً نحو ^(٢) «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» ^(٣)، «ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً» ^(٤) «والسماء وما بنها» ^(٥) «ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتكم» ^(٦) فلذلك حسن أن يراد بهما الواحد ويجوز التخصيص إليه ويخالفهما الجمع المعرف كلفظ المشركين، فإن الحافظة على صيغة أقل ^(٧) الجمع تمنع من إرادة الواحد والتخصيص إليه ^(٨).

وحجة الجواز إلى الواحد في الجموع أيضاً أن الجمع قد يطلق ويراد به الواحد ^(٩) كقوله تعالى ^(١٠) «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم» ^(١١)

(١) و (من) و (ما) لهما حالتان .. حالة من جهة اللفظ، وحالة من جهة المعنى. فمن جهة اللفظ هما مفرد مذكر ومعناهما جمع .

والمراد بناوها ما له الحالتان كالمفرد المعرف باللام والذي والتي .

وقد قال الفخر الرازى : اتفقوا -أي العلماء- في ألفاظ الاستفهام والجهازة على جواز انتهائهما في التخصيص إلى الواحد. انظر: رفع النقاب (١٥١٢/١)، المحصل (١٣/٣).

(٢) عبارة س، ن: (كقوله تعالى).

(٣) الزلزلة (٧) .

(٤) الرخرف (٣٦) .

(٥) الحشر (٥) .

(٦) الكافرون (٣، ٤) .

(٧) (أقل) : من ن.

(٨) وهذه حجة القول الثاني (للقفال). انظر: المحصل (١٣/٣)، رفع النقاب (١٥١٣/١).

(٩) انظر حجة القول الأول (الجواز مطلقاً) في :

المحصل (١٣/٣-١٤) والجواب عليه، وانظر: رفع النقاب (١٥٠٩/١) (١٥١٠-١٥١١).

(١٠) عبارة س، ن: (كما في قوله تعالى).

(١١) آل عمران (١٧٣) .

قيل الجامع هو^(١) أبو سفيان وهو المراد بالناس^(٢)، وكذلك قوله تعالى^(٣)
 ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤) قيل المحسود هو^(٥) رسول الله ﷺ
 وهو المراد بالناس^(٦).^(٧)

احتج أبو الحسين "أن البيت إذا كان ملائناً من الرمان وقال: أكلت ما في
 البيت من الرمان، وأراد واحدة أن ذلك يقبح، فحيث لابد من كثرة^(٨) يحسن
 إطلاق^(٩) العموم لأجلها، وإلا امتنع^(١٠).

وقد نص إمام الحرمين وغيره، على استقباح تحصيص الحنفية قوله عليه
 السلام (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنکاچها باطل باطل)^(١١)

(١) (هو): ساقطة من ن.

(٢) أي المراد بالناس الثانية . أما الناس الأولى فالمراد بها الصحابي الجليل نعيم بن مسعود العطيفي . الذي
 أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة وغطفان وفريش يوم الخندق، فتحالف
 بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة . انظر ترجمته في : الإصابة (٣/٥٦٨)، والاستيعاب (٣/٥٥٧).

وقد ذكر الرمخشري أن المراد بالناس الأول في هذه الآية هم نعيم بن مسعود الأشعري . والمراد بالناس
 الثانية في قوله تعالى «إن الناس قد جمعوا لكم» أبو سفيان وأصحابه . انظر : الكشاف (١/٤٤١).

(٣) (قوله تعالى): ساقط من ق.

(٤) النساء (٥٤) .

(٥) (هو) : ساقطة من ق.

(٦) (بالناس): ساقطة من ن.

(٧) فإذا صحيح إطلاق العموم على الواحد، صح التخصيص إلى الواحد .
 انظر: رفع النقاب (١/١٥١٠) .

(٨) (كثرة): مطروحة في س.

(٩) (إطلاق): ساقطة من ن.

(١٠) انظر: مبتدئ السول في علم الأصول للأمدي ص(٤٠-٤١)، المحصل (٣/١٣) .

(١١) أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاچها باطل
 -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاوروا فالسلطانولي من لا ولية له).
 انظر: كتاب النكاح، باب في الولي جـ(٢/٢٢٩)، رقم الحديث العام (٢٠٨٣) .

بالمكابحة أو بالأمة، وأن هذا التخصيص في غاية البعد ولا يجوز لغة مع أن نوع المكابحة أو الأمة أفرادها^(١) غير متناهية، فكيف إذا لم يبق إلا فرد واحد يكون أشد قبحاً^(٢).
 وأما معظم نفسه فهو في معنى الجمع العظيم فقد وزن أبو بكر بالأمة /، [٨٨/ب]
 فرجمع، وزن عمر بالأمة فرجمع رضي الله عنهم - فكيف بالأنبياء عليهم السلام^(٣)
 فكيف بسيد المرسلين ﷺ .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة فى كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال

الترمذى: حديث حسن جـ(٢٨٠/٢)، رقم الحديث (١١٠٨).

وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولی جـ(١٣٧/٢)،

وأخرجه أحمد فى المسند جـ(٦٦/٦).

(١) في س: أفراد. وفي ن: أفراد.

(٢) عبارة س، ن: كان أشد في القبح.

(٣) (السلام) : ساقطة من ن.

الفصل السادس

في حكمه بعد التخصيص

(ص) لنا وللشافعية والحنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازاً قوله، واختار الإمام وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية، فيكون مجازاً، وبين تخصيصه^(١) بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة، فيكون حقيقة^(٢).

[دلالة العام على الباقى بعد التخصيص. هل هي بطريق الحقيقة أو الجاز؟]

(١) في س : (أو تخصيصه).

(٢) ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

- ١ - إنه حقيقة مطلقاً. واختاره بعض المالكية والشافعية وبعض الحنفية كالسرخسي.
- ٢ - إنه بجاز مطلقاً (معنى كونه مجازاً معنى في الاقتصار به على البعض الباقى لا في تناوله له) المسودة (١١٦). واختاره أكثر الأشعرية والمعتزلة كأبي علي وأبي هاشم واختار هذا القول الجوبيني والقرافي ورجحه الآمدي ومال إليه الغزالى واختاره عيسى بن أبىان وأبى الخطاب.
- ٣ - التفصيل بين تخصيصه بالمتصل وبين تفصيله بالمتصل. وهو اختيار الإمام الرازى وأبى الحسين كما ذكر أحمد حلولو في المسألة سبعة أقوال. هذه الثلاثة وزاد :
- ٤ - إنه حقيقة في تناول ما بقى، بجاز في الاقتصار عليه وبه قال إمام الحرمين وضعفه الأبياري.
- ٥ - إنه حقيقة إذا كان الباقى غير منحصر لبقاء خاصية العموم وبه قال ابن فورك.
- ٦ - إن خص بالاستثناء كان مجازاً وإن خص بشرط أو صفة كان حقيقة وبه قال عبدالجبار، قال الرهوى: قد اختلف النقل عنه هل الاستثناء تخصيص أو غير تخصيص .
- ٧ - إن خص بغير لفظ كالعقل فهو بجاز، وإن خص بدليل لفظي سواء كان متصلةً أو منفصلةً فهو حقيقة.

انظر التفصيل في هذه الأقوال في الكتب التالية :

التوضيح لحلولو ص (١٩٢-١٩٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٦-١٠٧)، المحصول (٣/٤-١٥)،
الإحکام للأمدي (٢/٢٧-٢٢٧)، البرهان (١/٤١١-٤١٠)، المستضفى (٢/٥٤-٥٨)، كشف
الأسرار (١/٣٠٧)، تيسير التحرير (١/٣٠٨)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، المعتمد (١/٢٨٢-٢٨٣)،
العدة (٢/٥٣٢-٥٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/١٣٨).

(ش) الحق أنه مجاز؛ لأنه وضع للعموم واستعمل في الخصوص، فقد استعمل في غير موضوعه، ولللهظ المستعمل في غير موضوعه مجاز إجماعاً^(١).

حجّة كونه حقيقة: أن لفظ المشركين إذا أريد به^(٢) الحربيون فقط، والحربيون مشركون قطعاً، فيكون اللهظ مستعملاً في موضوعه^(٣) فيكون حقيقة^(٤).

جوابه: أن الحربيين مشركون، غير أن صيغة العموم لم توضع لفهم مشركين، بل وضعت للكلية التي هي كل^(٥) فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد، وهذه الكلية لم يستعمل اللهظ فيها بل في غيرها فيكون مجازاً^(٦).

حجّة التفريق: أن القرينة المتصلة لا^(٧) تستقل بنفسها، فإن الاستثناء والشرط والصفة لفظ لا يستقل. وقاعدة العرب أن اللهظل المستقل إذا تعقبه مالا يستقل بنفسه صار مع المستقل^(٨) كلفظة واحدة، ولا يثبتون للأول حكماً إلا به فيكون الجموع حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، حتى قال القاضي رحمه الله^(٩)

(١) انظر حجّة القائلين بالمحار مع مناقشتها في: رفع النقاب (١٥١٨)، فواتح الرحموت (٣١١/١)، العدة (٢٢/٥٣٥)، الحصول (١٥/٣)، البرهان (٤١١/١).

(٢) (بـه): ساقطة من ن.

(٣) في ق: (موضوعه).

(٤) انظر حجّة القائلين إنه حقيقة مع المناقشة في: مختصر ابن الحاجب والغضد عليه (١٠٧/٢)، التبصرة ص (١٢٣)، الإحکام للأمدي (٢٣٠/٢)، نهاية السول (١٠٥/٢) وما بعدها، منهاج العقول (١٠٤/٢)، الإحکام لابن حزم (٢٧٣/١).

(٥) (كل): ساقطة من ن.

(٦) انظر: الحصول (١٥/٣)، رفع النقاب (١٥١٨/١).

(٧) في س: (لم).

(٨) عبارة من، ن: (صيروه مع اللهظل المستقل).

(٩) (رحمه الله): من س.

وجماعة: إن الثمانية لها عبارتان، ثانية، وعشرة إلا اثنين، وتقول الحنفية الاستثناء تكُلُّ بالباقي بعد الشيا ومرادهم ما ذكرناه، أما المخصوص^(١) المنفصل كنهيه عليه السلام عن قتل النساء والصبيان بعد الأمر بقتل المشركين، ونهيه عليه السلام عن بيع الغرر^(٢)، بعد قوله تعالى ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٣) فهذا لا يجعل مع الأصل كلاماً واحداً لاستقلاله^(٤)، فيتعين أن اللفظ الأول استعمل في غير موضوعه^(٥) فيكون مجازاً^(٦).

وجوابه: أن جعل غير المستقل مع الأصل كلاماً واحداً غير صحيح، فإن (إلا) للإخراج إجماعاً واشتقاقه من الشيء^(٧) وهو فرع وجود شيء يرجع ويثنى عليه ومتى جعل الجميع كلاماً واحداً بطل هذا كله، بل الحق أنه كلام أخرج منه كلام. نعم معنى الكلام الأول لا يستقر^(٨) حتى يتعقبه السكوت، وعدم استقرار حكم الأول لا يصيره جزء كلام، ثم إن هذا إذا سلم يتأتى في المخصوص اللفظي المتصل وهو^(٩) لا يتأتى في المخصوص العقلي، فإن العقل مستقل.

(ص) وهو حجة عند الجميع إلا عيسى بن أبيان وأبا ثور، وخصص **الكرخي التمسك**^(١٠) به إذا خصص^(١١) بالمتصل، وقال الإمام: إن خص

[الخلاف في الاستدلال بالعموم على الباقي بعد التخصيص]

(١) في ن: (أما التخصيص).

(٢) سبق تخرجيـه ..

(٣) البقرة (٢٧٥).

(٤) عبارة س، ن : فهذا لأجل استقلاله يستحيل جعله مع الأصل كلاماً واحداً.

(٥) في ق: موضوعه .

(٦) انظر: رفع النقاب (١٥١٨-١٥١٩).

(٧) عبارة س: (واستثنائه من شيء). وفي ن: (واشتقاقه من المثلث) .

(٨) في ن: لا يستقل .

(٩) في س: فهذا .

(١٠) في ن، ق : (المتمسك) .

(١١) في س: (إذا خص) .

تخصيصاً^(١) إجمالياً نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجّة، وما أظنه يخالف في هذا التفصيل.

لنا أنه وضع للاستغراف^(٢) ولم يستعمل فيه فيكون مجازاً ومقتضايا لثبوت الحكم لكل أفراده، وليس البعض شرطاً في البعض، وإلا لزم الدور، فيبقى حجّة فيباقي بعد التخصيص.

(ش) كونه حجّة هو الصحيح^(٣)، وقد قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله [٨٩ / ١] تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وروي ذلك عن ابن عباس^(٤)، وحيثند لا يبقى حجّة في جميع عمومات الكتاب والسنة، وذلك تعطيل للاستدلال.

(١) عبارة س، ن: (إن خصص تخصيصاً) . ولفظة (تخصيصاً) مطمومة في س.

(٢) (وضع للاستغراف): غير مقروءة في س. وعبارة ن: (لنا وضع أنه للاستغراف).

(٣) وهذه مسألة وهي: هل يستدل بالعموم على الباقي بعد التخصيص أو لا يستدل به؟ ذكر المؤلف ثلاثة أقوال وذكر أحمد حلولو ستة أقوال: -

الأول : إنه حجّة . وهو المشهور وهو قول الفقهاء .

الثاني : لا يجوز التمسك مطلقاً . وهو قول عيسى بن أبي ثور .

الثالث : التفصيل : المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به . والمخصوص بدليل منفصل لا يجوز كما ذكر الكرخي .

الرابع : إن خص معين كان حجّة، وإن خص بعهم فليس بحجّة .

الخامس : إن كان العموم منفكًا عن الباقي؛ لأنّه لم يتناول بأصل وضعه سوى المخصوص، وبه قال أبو الحسين البصري .

السادس : إنه حجّة في أقل الجمّع دون ما زاد عليه .

والمحترر عند الرازي أنه لو خص تخصيصاً جملأ لا يجوز التمسك به وإلا جاز .

انظر تفصيل هذه الأقوال في: التوضيح شرح التبيّن لحلولو ص(١٩٥-١٩٤).

وانظر الخلاف في المسألة في الكتب التالية: المحصل (٢٨٦/١)، مختصر البعلبي ص(١٠٩)، أصول السرخي (١٤٤/١)، تيسير التحرير (٣١٣/١).

(٤) انظر حجّة هذا القول في : رفع النقاب (١٥٢١/١).

حجة عيسى بن أبىان: أن حقيقة اللفظ هي الاستغرار وهو غير مراد، وإذا خرجت الحقيقة عن الإرادة لم يتعين بمحاز يحمل اللفظ عليه؛ إذ ليس البعض أولى من البعض، فيتعين الإجمال، فيسقط الاستدلال^(١).

جوابه: هذا إنما يصح إذا كان المحاز أجنبياً عن الحقيقة كالأسد إذا لم تكن الحقيقة فيه^(٢) مراده، وليس بعض الشجعان أولى من البعض فتعين الإجمال، أما المحاز في العام المخصوص فمتعين^(٣) لأنه ليس أجنبياً بل محل التجوز ما بقي بعد التخصيص فلا إجمال^(٤).

وأما مستند الكرخي في التفصيل، فهو بناء منه على أن المخصص المتصل يصير مع الأصل حقيقة فيما بقي، والحقيقة حجة والمخصص المنفصل لا يمكن جعله حقيقة مع الأصل، فيتعين المحاز والإجمال^(٥).

وجوابه: تقدّم .

واما تفصيل الإمام فخر الدين فليس تفصيلاً في التحقيق، بل راجع إلى القول بأنه حجة، فإن الله تعالى إذا قال: «اقتلوا المشركين»^(٦) ثم قال: حرمت عليكم طائفة معينة لا أعينها لكم، فلا شك أنا نتوقف عن القتل^(٧) قطعاً حتى نعلم

(١) انظر حجة هذا القول لعيسى بن أبىان في : التوضيح لخليلوش(١٩٥)، المعتمد (٢٨٦/١)، الإحکام للآمدي (٢٣٢/٢)، التمهید (١٤٢/٢).

(٢) (فيه) : ساقطة من ن.

(٣) في س، ن : (فيتعين).

(٤) انظر: رفع النقاب (١٥٢٢/١).

(٥) انظر حجة ونسبة القول للكرخي في : المخصوص (١٧/٣)، التمهید (١٤٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، تيسير التحریر (٣١٣/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١).

(٦) التوبة (٥) .

(٧) في س : المثل .

الواجب قتله من المحرم قتله^(١)، وهذا لا يتصور فيه الخلاف، بل هو^(٢) تفريع على أنه بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجمالياً.

وقولي: ليس البعض شرطاً في البعض^(٣) هذه حجة الإمام في الحصول^(٤)، وبسطها أن ثبوت الحكم في البعض الباقى بعد التخصيص: إما أن يتوقف على ثبوته في البعض المخرج أو لا يتوقف، فإن لم يتوقف كان حجة فيما بقى، فإن عدم مالا يتوقف عليه لا يضر، وإن كان ثبوت الحكم في هذا البعض متوقفاً على ثبوته في ذلك البعض، فإما أن يكون ثبوته في^(٥) ذلك البعض أيضاً متوقفاً على ثبوته في هذا البعض أو لا، فإن حصل التوقف من الطرفين لزم الدور، وإن حصل من أحد الطرفين دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح، وهو^(٦) محال.

فيتعين: أن^(٧) الحق من هذا التقسيم أن ثبوت الحكم في هذا البعض الباقى غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض، وحيثند يكون حجة، وهو^(٨) المطلوب. وهذه الحجة ضعيفة بسبب أنا نختار التوقف من الطرفين.

قوله: يلزم الدور^(٩).

(١) عبارة: (من المحرم قتله) : ساقطة من ن . ولفظة: (قتل) : ساقطة من ق .

(٢) في ن : بل هذا .

(٣) معناه: أي وثبتت الحكم في الباقى ليس شرطاً في ثبوته في الخارج ولا بالعكس. رفع النقاب (١٥٢٤/١).

(٤) انظر حجة الإمام الرازى في الحصول (٣/١٧-٢٠).

(٥) في س : من

(٦) في ق : وهذا .

(٧) أن : ساقطة من س ، ن .

(٨) وهو : ساقطة من ن .

(٩) هذه العبارة اعتبرتها المؤلف على الإمام فخر الدين من وجهين .

قلنا: لا نسلم^(١). وذلك^(٢) أن التوقف قسمان: توقف معى وتوقف سبقي، والدور في الثاني دون الأول، فإن الإنسان إذا قال لغيره: لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معى، فقال الآخر: أنا لا أخرج منه حتى تخرج^(٣) أنت معى، خرجا معاً وصدقَا فيما التزماه، ولا دور ولا محال.

أما إذا قال لا أخرج من هذا البيت^(٤) حتى تخرج أنت قبلى / وأن لا أخرج حتى تخرج أنت قبلى^(٥)، فإنهما إذا صدقا في ذلك^(٦) يستحيل خروج واحد منهمما للزوم الدور في توقف خروج كل واحد منهمما على خروج الآخر توقفاً سبقياً، فعلمنا أن الدور إنما يلزم^(٧) من التوقف السبقي دون التوقف^(٨) المعى، والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السببية، فلا دور^(٩).

فالحق حينئذ أن تقول: اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجه واحد ونسبة واحدة^(١٠)، والأصل عدم الشرطية، فلا يضر خروج

(١) نسلم : ساقطة من س .

(٢) هذا الوجه الأول .

(٣) قوله : (معي فقال تخرج) : في س ، ن : (معي وقال الآخر له : وأنا ما أخرج من هذا البيت حتى تخرج) . ولنفظة (له) : ساقطة من ن .

(٤) من هذا البيت : ساقطة من ن .

(٥) عبارة س : وقال الآخر لا أخرج حتى تخرج أنت قبلى . وعبارة ن: وقال الآخر حتى تخرج أنت قبلى . في س : في دليل .

(٦) يلزم : مطمئنة في س .

(٧) التوقف : ساقطة من ق .

(٩) والوجه الثاني : إنما لا نسلم الدور إذا توقف أحدهما على الآخر ولا يحصل الدور إلا إذا توقف كل واحد منهمما على الآخر. وأما إذا حصل التوقف من أحد الطرفين ولم يحصل التوقف من الطرف الآخر فذلك ليس من باب الدور. وإنما من باب الترجيح من غير مرجح وهو محذور لأنه محال. انظر: رفع النقاب (١٥٢٤/١).

(١٠) (نسبة واحدة) : ساقطة من س .

البعض عن الإرادة، ويكون اللفظ حجة في الباقي، فهذه طريقة^(١) حسنة، سالمة من المنوع^(٢).

إذا خرجت (ص) والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند صورة من القاضي إسماعيل^(٣) منا، وجماعة من الفقهاء.

إذا خرجت صورة من العموم بمحضها^(٤) كما خرج بيع البر متفاضلاً من آية البيع^(٥) فهل يقاس الأزر عليه^(٦) بجامع القوت أو الطعم؟ خلاف^(٧).

(١) في س : حجة .

(٢) في س ، ن : (وسالة عن المنوع) .

(٣) القاضي إسماعيل (من المالكية) :

هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي. أصله من البصرة وها نشأ واستوطن، وهو بيت من أجل بيوت العلم بالعراق، وهو بيت آل حماد، والقاضي إسماعيل جمع بين علوم القرآن والحديث والفقه والكلام واللغة .

وكان رحمة الله فاضلاً عالماً فطناً شديداً على أهل البدع، فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبـه ولخصـه وبلغـ درجة الاجتـهاد، مـن تـفقـه عـلـي النـسـائـي وابـنـ المتـابـ وقـاسـ بـنـ أـصـيـغـ الأـنـدـلـسـيـ وـغـيـرـهـمـ، تـوفـيـ سـنـةـ (٢٨٢ـ هـ) .

انظر: الديباج المذهب (١/٢٨٤-٢٨٢) .

(٤) في ن : بمحضها .

(٥) عبارة س ، ن : من قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا ».

(٦) عبارة س ، ن : (فهل يجوز قياس الأزر عليها) .

(٧) اختلف في هذه المسألة على قولين :

١ - منع القياس : على الصورة المخصوصة. مذهب الجمهور وكذلك جمهور المالكية .

٢ - جواز ذلك : قال ابن عقيل هو الأصح لنا وللشافعية وبه قال القاضي إسماعيل من المالكية .

(كقياس اللاقط وآتي البهيمة على الران)

انظر: التبصرة للشیرازی ص(٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨)، رفع النقاب (١/١٥٢٨) -

. (١٥٢٩)

حجّة المنع: أن الصورة المخصوصة على خلاف قاعدة العموم، فلو قسنا

عليها^(١) أفضى ذلك إلى تكثير مخالفة الأصل وكثرة التخصيص، وهو غير جائز^(٢).

حجّة الجواز: أن قواعد الشرائع مراعاة الحِكْمَ والمصالح، فإذا استثنى الشارع

صورة لِحِكْمَة وتشاركها صورة أخرى^(٣) في تلك الحِكْمَة وجوب ثبوت ذلك الحِكْمَ فيها تكثيراً للحِكْمَ والمصالح، ومراعاة هذا^(٤) أولى من مراعاة التخصيص، فإن إبقاء العموم على عمومه اعتبار لغوي، ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشرع^(٥) مقدم على اللغة^(٦).

(١) عليها : ساقطة من ن .

(٢) رفع النقاب (١٥٢٩/١) .

(٣) عبارة س ، ن : (ثم وجدت صورة أخرى تشاركها) .

(٤) عبارة س ، ن: (وهذا مراعاته) .

(٥) في ق: والشرعى.

(٦) انظر: رفع النقاب (١٥٢٩/١) .

الفصل السابع

فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النُّسُخِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

(ص) إن التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله^(١) اللفظ بخلاف النسخ، ولا يكون إلا قبل العمل^(٢) بخلاف النسخ، فإنه يجوز قبل العمل وبعده، ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها بها.

والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيره، بخلاف التخصيص. قال الإمام والتفصيص كالجنس لثلاثة^(٣) لاشراكها في الإخراج، فالتفصيص والاستثناء إخراج الأشخاص، والنحو^(٤) إخراج الأزمان.

(ش) كون التخصيص^(٥) لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ^(٦)، اصطلاح^(٧) وعبارة، لا معنى من المعنى، فإن القرائن أو غيرها إذا^(٨) دلت على ثبوت الحكم لعدة صور، فإذا

[الفرق بين
التخصيص
والنسخ]

(١) في ق: (تناوله).

(٢) في س: (ال فعل).

(٣) في س، ن: (لثلاثة).

(٤) في س: (والجنس).

(٥) لما اشتراك هذه الثلاثة (التخصيص والنحو والاستثناء) في الإخراج، احتاج المصنف إلى الفرق بينها. وفي هذا الفصل ثلاثة مسائل، وهذه المسألة الأولى وهي: الفرق بين التخصيص والنحو وقد ذكر المصنف ثلاثة فروق - كما في المتن - .

انظر المسألة والفرق بين هذه الثلاثة في : المحصل (٩-٨/٣)، رفع النقاب (١٥٣١-١٥٣٠/١).

(٦) وهذا الفرق الأول . انظر: المحصل (٩/٣).

(٧) في ق: (إصلاح).

(٨) عبارة س: (أوغير هذا). وللهذه (إذا): ساقطة من ق.

أخرجت منها صورة من الصور^(١) كان ذلك كإخراج صورة من صور تناولتها صيغة^(٢) العموم، غير أنه لا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً، ويدخل النسخ فيما يتناوله اللفظ أو يثبت بالقرائن أو بالفعل^(٣) أو بالإقرار.

ولا يكون التخصيص^(٤) إلا قبل العمل؛ لأن التخصيص بيان المراد^(٥)، فإذا عمل به صار الجميع مراداً، فلا يبقى الإخراج بعد ذلك إلا نسحاً وإبطالاً لما هو مراد، والتخصيص هو إخراج غير المراد عن المراد، وبعد العمل بالجميع يتعدّر ذلك، ويجوز النسخ قبل العمل أيضاً إذا علم أن / مدلول اللفظ مراد^(٦).

^(٧) وأما نسخ شريعة بشريعة فذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكلية، ولا في العقائد الدينية، بل في بعض الفروع^(٨)، مع جوازه في الجميع عقلاً، غير أنه لم يقع، وإذا قيل إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، فمعناه في بعض الفروع خاصة^(٩)، فالشريعة الناسخة هي المتأخرة.

(١) عبارة س: (إذا أخرجت صورة من الصور منه). وعبارة ن: (إذا أخرجت صورة من الصور).

(٢) في س، ن: (صيغ).

(٣) في ق: (بالعقل). وفي س: (ال فعل).

(٤) وهذا الفرق الثاني .

(٥) والنسخ : إبطال المراد .

(٦) مثال النسخ بعد العمل: كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة كما في قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» البقرة (٤٤).

ومثال النسخ قبل العمل. كأمر الله تعالى إبراهيم الله بذبح ابنه كما في قوله تعالى «قال يا بني إني أرى في المنام أن أذبحك فانظر ماذا ترى» الصافات (١٠٢).

(٧) وهذا الفرق الثالث . انظر: رفع النقاب (١٥٣١/١).

(٨) في ن: (الفرض).

(٩) كنکاح الأختين. فإنه جائز قبلنا. ثم نسخ ذلك في شريعتنا. كما قاله ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى «وأن تجتمعوا بين الأخرين» بسورة النساء (٢٣).

انظر: أحكام القرآن لابن العربي تحقيق البحاوي (٣٨٠/١).

وأما تخصيص شريعة بأخرى فممتنع^(١). أما السابقة باللاحقة^(٢) فلأن^(٣) التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو خصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وأما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة فلأن عادة الله تعالى أن لا ينزل على قوم ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم^(٤) خاصة، فلو نزل في المتقدمة ما يكون بياناً وتخصيصاً للمتأخرة لخوطبوها بما لا يتعلق بهم، وهذا كله عادة ربانية، لا وجوب عقلي.^(٥)

وأما الاستثناء^(٦): فهو مع اللفظ^(٧) المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على معنى واحد وهو ما بقي. قال القاضي أبو بكر^(٨): فالخمسة لها عبارتان: خمسة، وعشرة إلا خمسة. واعلم أن تعليهم ذلك بأن الاستثناء غير مستقل بنفسه يلزم أن يكون التخصيص^(٩) بالصفة والشرط والغاية كذلك، ولم يذكروه إلا في الاستثناء.

[الفرق بين
التخصيص
والاستثناء]

(١) عبارة س: (واما تخصيص شريعة بشريعة يمتنع). وفي ن: (واما تخصيص شريعة بشريعة فيمتنع).

(٢) (باللاحقة): غير مقوءة في س.

(٣) في ن: (فإن).

(٤) في س: (عليهم).

(٥) انظر: رفع النقاب (١٥٣٢/١).

(٦) وهذه المسألة الثانية: في الفرق بين التخصيص والاستثناء. من ثلاثة أوجه أيضاً.. وهي: -

الوجه الأول : أن الاستثناء لا يستقل بنفسه عن المستثنى منه .

الوجه الثاني : أن الاستثناء لا يثبت بالقرائن الحالية .

الوجه الثالث : أن الاستثناء لا يجوز تأثيره عن المستثنى منه .

انظر الفرق في : الحصول (١٠/٣)، فوائح الرحموت (١/٣٠٠).

(اللفظ) : ساقطة من ق.

(٨) انظر قول القاضي في : رفع النقاب (١/١٥٣٣).

(٩) (التخصيص) : ساقطة من ن.

ووهنا فرق آخر^(١) يخص الاستثناء وهو أنه يخرج من العدد، فتقول له عشرة إلا اثنين، وغير الاستثناء لا يمكن ذلك فيه؛ ولذلك لا يثبت بالقرينة الحالية، فإنه لو قال له عشرة إلا اثنين ودللت القرينة على أنه أراد خمسة، لزم أن يكون لفظ العشرة قد استعمل مجازاً في الخمسة، وتلك القرينة هي دليل المحاز، وذلك ممتنع؛ لأن المحاز لا يجوز في لفظ العدد، والتفصيص يجوز بالقرينة؛ لأن التفصيص مجاز، والمحاز يدخل في العمومات إجماعاً.

ولا يجوز^(٢) أن يتأنّر الاستثناء، فلا يقول: له عشرة، وبعد يوم يقول: إلا اثنين؛ لأنه فضلة في الكلام لا يستقل بنفسه، وما لا يستقل بنفسه لا يفرد بالنطق، فكذلك الشرط والغاية والصفة.

وأما التفصيص بالمخصص المنفصل، فلا يمكن جعله مع العام المخصوص^(٣) لفظاً واحداً، لاستقلال كل واحد منهما بنفسه. والصواب أن نقول: الإخراج جنس للثلاثة^(٤): التفصيص والنسخ والاستثناء، فإن الشيء لا يكون جنساً لنفسه^(٥)، فإذا قلنا: التفصيص جنس للثلاثة، لزم أن يكون التفصيص جنساً لنفسه وهو حال^(٦). وقولنا التفصيص والاستثناء إخراج الأشخاص^(٧)، والنّسخ إخراج

[الفرق
بين
هما
وبين
النسخ]

(١) وهذا الوجه الثاني.

(٢) وهذا الوجه الثالث.

(٣) في س، ن: (المخصوص).

(٤) وهذه المسألة الثالثة: وهي الفرق بين التفصيص والاستثناء وبين النسخ وإنما نسب المؤلف هذه المسألة إلى الإمام مع أن المسائل المتقدمة كلها للإمام، لضعف كلام الإمام في هذه المسألة عند المؤلف.

انظر: رفع النقاب (١٥٣٥).

(٥) في ن: (نفسه).

(٦) وهذا اعتراض من المؤلف على عبارة الإمام. انظر: رفع النقاب (١٥٣٥/١).

(٧) مثال التفصيص في الأشخاص: قوله ﷺ (فَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ) تخصيصاً لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

الأزمان^(١) ليس على إطلاقه، بل قد يكون التخصيص والاستثناء في الأزمان نحو مثلاً رأيته في طول العمر^(٢) أو في جميع الأيام ومرادك عمرك خاصة، ويُستثنى يوم الجمعة^(٣) مثلاً، وهذا بحسب ما يقع فيه العموم، فإن وقع في الأزمان وقع / جواز التخصيص والاستثناء فيهما، أو في الأشخاص وقع جواز التخصيص والاستثناء فيهما^(٤).

وقد يقع النسخ ولا إخراج^(٥) زمان كنسخ الفعلة الواحدة التي لا يتعدد زمامها فلا تقبل الإخراج؛ لأن الإخراج من^(٦) الشيء فرعٌ تعددٌ بين المخرج والمخرج عنه^(٧) كالأمر^(٨) بذبح إسحق عليه السلام لم^(٩) يخرج^(١٠) منه بعض الأزمنة وبقي بعضها، بل بطل المأمور به بالكلية، لكن الغالب ما تقدم كنسخ وجوب وقوف الواحد للعشرة ثبت في بعض الأزمنة، وخرج المستقبل بعدها بالنسخ^(١١).

(١) مثال النسخ في الأزمان: وقوف الواحد للعشرة في الزمان الأول، ثم نسخ في الزمان الثاني بوقف واحد لثلاثين.

(٢) عبارة س، ن: (التخصيص في الأزمان والاستثناء، فتقول مارأيته طول الدهر).

(٣) عبارة س، ن: (وتستثنى أياماً فتقول إلا يوم الجمعة).

(٤) قوله (أو في الأشخاص فيهما): مستدرك في هامش ق وسقط من س، ن.

(٥) عبارة ن: (وقد يقع النسخ والإخراج).

(٦) في ن: (عن).

(٧) (بين المخرج والمخرج عنه): ساقطة من ق.

(٨) في س: (فالأمر).

(٩) في قول الله تعالى «فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبا افعل ما تؤمر ستتجدلي إن شاء الله من الصابرين» سورة الصافات (١٠٢).

(١٠) في س: (لم يخرجه).

(١١) انظر: رفع النقاب (١٥٣٦/١).

الباب السابع

في أقل الجمع

(ص) قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك رحمه الله أن أقل الجمع اثنان. ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحق^(١) وعبد الملك بن الماجشون^(٢) من أصحابه رضي الله عنهم .
و عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة. وحكاه عبد الوهاب عن مالك.

وعندي أن محل النزاع مشكل فإنه إن كان الخلاف^(٣) في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يمكن إثبات الحكم لغيرها^(٤) من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك، وإن كان في غيرها من صيغ الجمع فهي على قسمين: جمع قلة، وهو: جمع السلامة ذكراً ومؤنثاً^(٥)، ومن جمع التكسير القلة^(٦) ما في قول الشاعر:

(١) وهو الأستاذ إذا أطلق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرايني نسبة إلى إسفاين - بلدة من نواحي نيسابور، عُدّ من مجتهدي مذهب الشافعية، أصولي، محدث. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين " وفي الأصول: "تعليق في أصول الفقه" وغير ذلك. ت سنة (٤١٨هـ) .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٥٦).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي التميمي مولاهم، المدني، أبو مروان، الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك وأبيه عبد العزيز، وتعلم الأدب من خ Howellه من كتب الbadia، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله. وأصر من آخر عمره، وكان يناظر الإمام الشافعى على مستوى عالٍ فلا يعرف الناس ما يقولون، قال يحيى بن أكثم: "كان بحراً لا تکدره الدلاء" ت سنة (٢١٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته: الديبايج المذهب ص(١٥٣)، الانتفاء ص(٥٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٤٠).

(٣) في س : (التزاع) . (٤) في س : (لم يكن إثبات الحكم إثبات لغيرها) .

(٥) في س : مذكراً كان أو مؤنثاً . (٦) في س : (جميع) .

(٧) (القلة) : ساقطة من س ، ن .

بأقْعُلِ وَأَفْعَلِ وَأَفْعِلَةِ وَفِعْلَةِ # يُعرَفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدْدِ

وَجَمْعُ كَثْرَةٍ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَجَمْعُ الْقَلْةِ الْعَشْرَةِ^(١) فَمَا دُونَ ذَلِكَ وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ الْأَحَدِ عَشْرَ فَأَكْثَرُ، هُذَا هُوَ^(٢) نَقْلُ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَدَ^(٣) يَسْتَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخرِ مَجَازًا، وَالخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ فَأَقْلَلُهَا أَحَدُ عَشَرَ، فَلَا مَعْنَى لِلْقُولِ^(٤) بِالْاثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي جَمْعِ الْقَلْةِ فَهُوَ يَسْتَقِيمُ. لِكُنْهِمْ لَمْ أَثْبَتُوا الْأَحْكَامَ وَالْاسْتِدَالَالِ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَحْلَ الْخِلَافِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْهَا لَا هِيَ^(٥).

[بيان الخلاف في أقل الجمع]
 (ش) مثال جمع السلامة^(٦) ما جمع بالواو والنون أو بالياء والنون أو بالألف

(١) في س : فمجموع والقلة العشرة .

(٢) هو : ساقطة من ق ، ن .

(٣) (قد) : ساقطة من ق .

(٤) في ن : (للقولين) .

(٥) (لا هي) : ساقطة من ن .

(٦) وهذه الأمثلة أوردها على جمع القلة. لتحرير محل التزاع الذي عده المصنف مشكلًا. والكلام في هذا الباب يتعلق بأربعة مطابل:

الأول : في بيان الخلاف في أقل الجمع .

الثاني

في تعين محل الخلاف .

الثالث : في الإشكال الذي أورده المصنف .

الرابع

في مستند الخلاف .

فالمطلب الأول وهو بيان الخلاف في أقل الجمع اختلف فيه العلماء :

* فمالك : إن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي والأستاذ وابن الماجشون .

* والشافعي وأبو حنيفة : إن أقل الجمع ثلاثة . وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك. وأيده الباجي بأنه المشهور عن مالك.

انظر المسألة في : المعتمد (٢٤٨/١)، التبصرة (١٢٨)، الحصول (٣٧٥/٢)، أحكام الفصول

ص (٣٩١)، إحكام الآمدي (٢٢٢/٢)، البرهان (٣٤٨/١)، الإحکام لابن حزم (١/٣٩١).

والباء كمسلمون ومسلمين ومسلمات^(١)، ومثال أ فعل أفلس، ومثال أفعال أحمال وأحمال، ومثال أ فعلة أرغفة، وفعلة نحو صبية وغلمه، فهذه هي جموع القلة^(٢) إذا كانت منكرة تكون للعشرة فأقل^(٣) إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف، وإن كانت معرفة صارت لما لا ينتهي وهو العموم، ولا يبقى لسماتها أقل ولا أكثر، بل رتبة واحدة وهي العموم بخلاف المنكر^(٤)، فإن مسماه، وهو كونه جمعاً متعدد بين مراتب مختلفة، وكل تلك المراتب يصدق عليها أنها^(٥) جمع، كألف رجل جموع، ورجال وثلاثة جموع^(٦).

قال صاحب المفصل^(٧): وقد يستعار لفظ الجمع الموضوع للقلة للكثرة، والموضوع للكثرة للقلة.

(١) عبارة س : (بالئون والواو أو الياء والنون نحو مسلمين ومسلمون أو بالألف والباء وهو المؤنث نحو مسلمات وعرفات) . وفي ن : نفس العبارة إلا أنها بدون (وهو المؤنث) .

(٢) هي جموع القلة) : ساقطة من ق .

(٣) في س ، ن : (فدوها) .

(٤) في س ، ن : (المنكرة فإن مسماه) .

(٥) في س : أنه .

(٦) عبارة س ، ن : (وثلاثة رجال جموع) .

(٧) والبحث في المسألة إنما هو في الحقيقة. ولا يصح أن يكون الخلاف في جموع القلة خاصة لأنه لو كان الأمر كذلك لخصوا جموع القلة بالأحكام، مع أنهم لا يفرقون في الأحكام بين جموع القلة والكثرة. بل يسوقون بينهما في الأحكام كالأقارب، والوصايا والأيمان والتذور. انظر: رفع النقاب (٢٢/٢).

(٨) انظر: المفصل للزمشري ص (١٨٩).

وكتاب المفصل أحد الأصول في علم النحو. أقبل عليه العلماء بالدرس ووضعوا له الشروح والحواشي حتى زادت على العشرين. أهمها: شرح ابن الحاجب، وشرح ابن مالك وشرح ابن يعيش. انظر: كشف الظنون (٢/١٧٧٤)، وإيضاح المكتون (٢/٥٣٠)، وأسماء الكتب لعبد اللطيف زادة ص (٤٣٠). وانظر القول في : شرح رضي الدين على الكافية (٢/١٩٠)، شذا العرف (١٠١).

وقوله: يستعار كل واحد منهم لآخر^(١) يدل على أنه ليس موضوعاً له، فإن المستعار مجازاً إجماعاً. وكذلك^(٢) قال ابن الأنباري^(٣): قد يستعار^(٤) كل واحد منهم لآخر بسبب اشتراكهما في معنى الجمع ، فافتقاره^(٥) للعلاقة المصححة للمجاز^(٦) دليل المجاز /، وكذلك قال غيرهما^(٧).

[١/٩١] [اشكال] واستشكل جماعة من المفسرين والنحاة^(٨) قوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾^(٩) فقالوا: ثلاثة دون العشرة، فكان المنطبق عليها أقراء^(١٠) الذي هو أفعال، لأنه من صيغ جموع

(١) (كل واحد منهم لآخر) : ساقط من ق.

(٢) (كذلك) : ساقطة من ن.

(٣) أبو بكر: محمد بن القاسم بن بشار النحوي. أخذ عن أبيه وعن ثعلب وغيرهما، وكان آية في الحفظ والذكاء إلى جانب الصلاح والورع، جلس للتدرис صغيراً في حياة أبيه، وأخذ عنه حلقاً كثيراً، توفي سنة (٣٢٨هـ)، وهو آخر خاتمة الكوفة. له كتاب: الأضداد، الهماءات، المذكر والمؤنث، الميزان في النحو، طبقات الأدباء، أسرار في العربية.

انظر: الفهرست (١١٢)، تاريخ العلماء النحويين (١٧٨)، تاريخ بغداد (١٨١/٣)، الوفيات

(٤) (٣٤١/٤)، الشذرات (٢/٣١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٤٢).

(٥) في س : (يستعمل) . كذلك .

(٦) في س ، ن : (فإبداؤه) .

(٧) قد أشار ابن الأنباري إلى أن جمع الكثرة يوضع مكان جمع القلة والعكس في كتابه المذكر والمؤنث ص(٦٧٥ و٦٨١ و٦٨٢). وقد ذكر في صفحة (٦٨٣) أن العلة هي الاشتراك في معنى الجمع. قال: فإذا كان الجمع يقع على القليل والكثير بلفظ واحد. ذكرت الفعل إذا أردت القليل وأنتسه إذا أردت الكثير. أ.هـ

(٨) مثال استعمال جمع الكثرة في موضع جمع القلة: قوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ .

ومثال استعمال جمع القلة في موضع جمع الكثرة: قوله تعالى ﴿ولهم أعين لا يصرون بها﴾ فاستعمل أعين التي على وزن أفعال في موضع فعل.

(٩) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٨٦/٢)، وتفسيير التسفي (١١٤/١).

(١٠) البقرة (٢٢٨) .

(١١) في ن : (أقوى) .

القلة، أما قروع فهو من جموع^(١) الكثرة، فلم يعبر به عن الثلاثة؟ مع إمكان التعبير بما ينطبق على الثلاثة، وهذا كله^(٢) يقتضي أن جمع الكثرة لم يتناول مادون العشرة إلا مجازاً ولا يتناوله حقيقة.

ويُشكل جعل أقل مسماه ثلاثة، بل أحد عشر، وهذا موضع صعب، وكثير [تعين محل الخلاف] من الفضلاء قال: الجواب عنه إن الكلام في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة العرفية دون اللغوية، والعرف^(٣) سوى بين القسمين، القلة والكثرة؛ فلذلك أطلقت^(٤) الفتيا في القسمين^(٥).

وهو جواب لا يصح لوجهه^(٦) :

(١) في س : جمع كذا ن . (٢) (كله) : ساقطة من ق .

(٣) والعرف : ساقطة من ق . (٤) في س : (أطلت) .

(٥) وهذا المطلب الثاني : وهو تعين محل الخلاف : -

لم يتعرض أحد - والله أعلم - من سبق القرافي لهذه المسألة، وإنما أشار إليها الشيرازي والغزالى في قولهما: إذا قال عليّ دراهم لزمه ثلاثة.

وردد بعض الأصوليين المسألة إلى العرف - كما فعل ابن السبكي في جمع الجماع والإهماج، غير أنه حصر الخلاف في جمع القلة .

أما الآخرون فإنهم قالوا: إن عدم التفريق بين جمع القلة والكثرة يدل على أن التفرقة في جانب الزيادة - يعني أن جمع القلة مختص بالعشرة فيما دونها - وجمع الكثرة غير مختص. لأنه مختص بما فوق العشرة. ونفي صاحب المسلم القول بالفرق حتى في جانب الزيادة، واستدل بإجماع الفقهاء على عدم التفريق، وبأن الجمع حقيقة في كل عدد. فيصبح تفسيره بأي عدد شاء .

انظر المسألة في : العقد المنظوم (٥٥١/١)، التبصرة للشيرازي (١٢٩)، المتخول (١٥٠)، الإهماج (١١٦/٢)، جمع الجماع (٤٢٠/١)، وانظر حاشية البناي على شرح المخلص (٤١٩/١)، التلویح (٩٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧١/١)، الإحکام للأمدي (٢٢٢/٢)، شرح المنار (٩٣)، المعتمد (٢٤٨/١).

(٦) ساقطة من ق ، س .

لأن بحث العلماء في أصول الفقه المهم منه الحقيقة اللغوية دون غيرها، وهي المراد بقولنا: الأمر للوجوب، والأمر للتكرار، والصيغة للعموم، والأمر للفور، والنهي للتحريم^(١)، وغير ذلك من المباحث إنما يريدون الحقيقة اللغوية وهي المهمة في أصول الفقه، حتى إذا تقررت حمل^(٢) عليها الكتاب والسنة^(٣).

وثانيها: إذا سلم له أن البحث^(٤) في الحقيقة العرفية، فلم لا ذكروا اللغوية؟

وكيف يليق أن يعتقد فيهم أنهم تركوا المهم أبداً ولم يذكروا إلا غير المهم^{(٥)!}؟

وثالثها: أن الكلام لو كان في الحقيقة العرفية لكان استدلالهم بالعرفيات، وكانوا يقولون: لأن أهل العرف يقولون، وهم لا يقولون^(٦) ذلك، بل يقولون في استدلالهم: فرقت العرب بين ضمير المفرد وضمير الشنية وضمير^(٧) الجمع فقالوا: ضَرَبَ ضرِبًا ضربوا، وقالوا رجلان ورجال^(٨)، ففرقوا بين الشنية والجمع ، ويستدللون بآيات الكتاب العزيز، وذلك كله يقتضي أنهم لا يريدون العرف ، فإن من ادعى العرف غير اللغة لا يمكنه أن يتسلل^(٩) بالقرآن، فإنه لم يتزل^(١٠) بالعرف بل باللغة،

(١) للتحريم : ساقطة من س .

(٢) عبارة س : حتى تقررت حملنا .

(٣) ذكر القرافي هذا في العقد المنظوم (١/٥٥١)، ونفائس الأصول (٢/١٣٧)، ونقله العلائي في تلقيح الفهوم ص (٣٦٥).

(٤) في س : بعثهم . كذا ن .

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢/١٣٨)، العقد المنظوم (٥٥١)، تلقيح الفهوم (٣٦٥) .

(٦) (وهم لا يقولون) : ساقط من ن .

(٧) ضمير : ساقطة من ن .

(٨) (وقالوا رجلان ورجال) : ساقط من ق .

(٩) عبارة س : لا يمكنه التمسك . كذا ن .

(١٠) في س : لا يتزل .

وهذا واضح، وحيثند يتعين أنهم^(١) يريدون الحقيقة اللغوية^(٢) وهي مشكلة كما تقدم .

[في الاشكال الذي أورده المؤلف] بل الذي^(٣) تقتضيه القواعد أن يقولوا: أقل مسمى للجمع المنكر^(٤) من

جوع القلة اثنان أو ثلاثة، وأقل جموع الكثرة المنكرة أحد عشر^(٥)، هذا متوجه لا خفاء فيه . أما التعميم فمشكل جداً^(٦) .

[في الاشكال

الذي أورده

المؤلف]

(١) (يتعين أنهم) : مستدركة في هامش ق .

(٢) انظر: العقد المنظوم ص(٥٥١/١)، نفائس الأصول (١١٣٧/٢-١١٣٨)، العلائي في تقييح الفهوم ص(٣٦٥) .

(٣) (الذى) : مسيتدركة في هامش ق .

(٤) ويعبر عن الجمع المنكر بالجمع العاري عن الألف واللام، والمقصود به الجمع الذي لم يستفاد التعريف لا بآل ولا بالإضافة. نحو: رجال ومسلمين ومسلمات . انظر: المعتمد (٢٤٦/١).

والجمهور يحمله على أقل الجمع. خلافاً للجيابي القائل باستغراقه لأنه حمل اللفظ على جميع حقائقه وحكي القول بالتعميم ابن الهمام عن طائفة من الخنفية. لكنه جعل خلافهم لفظياً . وعقبه ابن عبد الشكور في المسلم بأن خلافهم معنوي، لأنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر.

وقد حكى صاحب العدة التعميم عن بعض أصحاب الشافعى ونسب لأحمد الإشارة إليه في رواية صالح. لكن أبي البركات في المسودة وابن اللحام في القواعد اعتبرضا عليه بأن كلام الإمام في المعرف بالإضافة وليس في الجمع المنكر. وقد نصر ابن حزم القول بالاستغراق.

فانظر الخلاف في: المعتمد (٢٤٦/١)، التبصرة (١١٨)، العدة (٥٢٣/٢)، المحصل (٣٧٠/٢)، التحرير لابن الهمام (٦٨)، الإحکام لابن حزم (٣٩٦/١)، المسودة (١٠٦)، الإهاج (١١٥/٢)، قواعد ابن اللحام (٢٣٨)، مسلم الثبوت (٢٦٨/١).

(٥) (المنكرة أحد عشر) : ساقطة من س . وفي ن : (وأقل جموع الكثرة أحد عشر) .

(٦) وهذا المطلب الثالث : في الإشكال الذي أورده المصنف .

والجمهور لما قرروا أنه لا يعم ذكرها بعده على ماذا يحمل. هل على ثلاثة أو اثنين؟ فالقائلون إن أقل الجمع ثلاثة يحمل عندهم الجمع المنكر على الثلاثة.

والقائلون بأن أقل الجمع اثنان يحمل عندهم الجمع المنكر على الاثنين. وهذا الذي سار عليه أكثر المحقدين الأصوليين كأبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٣٣٠/١)، والباجي في إحكام الفصول ص(٢٤٨)، وأبي الحسين البصري في المعتمد (٢٤٨/١)، والقرافي في العقد المنظوم ص(٥٥٥)، والعلائي في تقييح الفهوم ص(٣٦١)، والزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣).

ومقتضى القواعد أن القائل إذا قال: **الله على صوم شهور**, أن يلزمـه أحد عشر شهراً^(١); لأنـه جـمع كـثرة, أو صـوم أيام, أنـيـلـزمـه ثـلـاثـة؛ لأنـه جـمع قـلة, أو قال: **عليـه درـاهـم أو دـنـانـير**, أنـيـلـزمـه أحد عـشـر؛ لأنـه جـمع كـثـرـة. وتنـقـرـ الفتـاوـيـ وأـقـضـيـةـ الحـكـامـ^(٢) علىـ هـذـهـ الصـورـةـ حتـىـ يـبـتـ هـذـهـ القـوـاعـدـ نـاسـخـ عـرـفـيـ أوـ شـرـعـيـ . فـهـذـاـ وـجـهـ الإـشـكـالـ .

[حجـةـ القـولـ بالـثـلـاثـةـ] وأـنـاـ آـنـ أـجـريـ عـلـىـ عـادـهـمـ فـيـ الحـجـاجـ^(٣), فأـقـولـ: حـجـةـ القـولـ بـالـثـلـاثـةـ^(٤): ما تـقـدـمـ مـنـ تـفـرـقـةـ الـعـرـبـ بـيـنـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ ضـمـيرـاـ وـظـاهـرـاـ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ [٩١/ب] الحـقـيقـةـ .

وـلـأـنـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـفـهـمـ^(٥) عـرـفـاـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـغـةـ كـذـلـكـ؛ لأنـ الـأـصـلـ عـدـمـ النـقـلـ وـالـتـغـيـيرـ .

فـمـنـ قـالـ: مـعـيـ درـاهـمـ، لاـ يـفـهـمـ السـامـعـ مـنـهـ^(٦) إـلـاـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ .

[حجـةـ الـاثـيـنـ] حـجـةـ الـاثـيـنـ: قولـهـ تعـالـىـ: **﴿وـإـنـ طـائـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـقـتـلـوا﴾**^(٧) فأـطـلـقـ ضـمـيرـ الجـمـعـ الـذـيـ هوـ الـوـاـوـ عـلـىـ الـطـائـفـتـيـنـ، وـهـوـ تـشـيـةـ .

(١) (شهرـاـ): سـاقـطـةـ مـنـ نـ .

(٢) فيـ نـ: (الـحـكـمـ)

(٣) فيـ سـ: الحـجـجـ .

(٤) وهذا المطلب الرابع: في مستند الخلاف. وانظر حـجـةـ القـائـلـينـ بـأنـ أـقـلـ الجـمـعـ ثـلـاثـةـ فيـ المعـتمـدـ (١/٢٤٩)، المـحـصـولـ (٢/٣٧١)، قـوـاعـدـ اـبـنـ الـلـحـامـ (٢٣٨)، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ (١/٢٧١). .

وانـظـرـ مـزـيدـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ معـ المناـقـشـةـ فيـ: رـفـعـ النـقـابـ (٢٠/٢ـ ٢٢ـ) .

(٥) فيـ سـ: للـذـهـنـ . وـفيـ نـ: لـلـفـهـمـ .

(٦) منهـ: سـاقـطـةـ مـنـ سـ، نـ .

(٧) الحـجـرـاتـ (٩) .

• قوله تعالى ﴿وَدَاودُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمُ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١) فقوله لحكمهم، ضمير جمع عائد على داود وسلامان عليهما السلام، فدل على صدق الجمع على الاثنين^(٢).

• وكذلك^(٣) قوله تعالى: ﴿وَهُلْ أَتَكُمْ بِأَنَّهُمْ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً﴾^(٥) فقوله: ﴿إِنْ هَذَا أَخْيَ﴾ يقتضي أنهما اثنان بعد قوله^(٦): ﴿إِذْ تَسْوَرُوا﴾^(٧) وهو ضمير جمع أطلقه على اثنين^(٨).

• وفيها^(٩): ﴿قَالُوا لَا تَخْفَ﴾^(١٠) يدل على أن الاثنين يصدق عليهم لفظ الجمع^(١١).

والجواب عن الأول: أن الطائفة جماعة والجماعتان جماع بالضرورة؛

فلذلك، عاد عليهم ضمير الواو^(١٢).

(١) الأنبياء (٧٨).

(٢) عبارة س : (فدل على أن الاثنين يصدق عليهم الجمع) . وعبارة ن : (فدل على أن الاثنين يصدق عليهم اسم الجمع) .

(٣) (كذلك) : ساقطة من س ، ن .

(٤) سورة ص (٢١) .

(٥) الآية : غير موجودة في ق .

(٦) سورة ص (٢٣) .

(٧) في س ، ن : (كانوا اثنين ومع ذلك قال تعالى) .

(٨) سورة ص (٢١) .

(٩) (أطلقه على اثنين) : ساقط من س ، ن .

(١٠) عبارة س ، ن : (وكذلك قوله تعالى) .

(١١) سورة ص (٢٢) .

(١٢) انظر حجة القائلين بأن أقل الجمع اثنان في: المعتمد (١/٢٤٨)، الحصول (٢/٣٧١-٣٧٢)، الأحكام لابن حزم (١/٣٩١)، الأحكام للأمدي (٢/٢٢٢)، شرح المنار (٩٣).

(١٣) في ن : (الواحد) .

(١٤) انظر: الحصول (٢/٣٧٤)، رفع النقاب (٢/١٤) .

وقوله تعالى: «وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ» عائد على الحكمين والمحكوم له وعليه، فهم أربعة، والمصدر كما يضاف للفاعل يضاف للمفعول، فأضييف للجمع^(١).

وعن الثالث: أن الخصم في اللغة يصدق على الواحد والجمع.

تقول العرب: رجل خصم ورجلان^(٢) خصم ورجال خصم، كما تقول: رجل ضيف ورجلان ضيف ورجال ضيف^(٣)، فلما كان الخصم يطلق^(٤) واحده على الجمع أطلق تشتيته على الجمع، كما تقدم في الطائفتين.

وربما استدلوا: بقوله عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة"^(٥) فسمى الاثنين جماعة.

وبأن معنى الجمع حاصل في الاثنين، فوجب صدق الجمع عليهم.

والجواب عن الأول: أن معناه فضيلة الجماعة تحصل للاثنين، فالمراد الحكم الشرعي لا اللغوي، فإنه عليه السلام إنما بعث لبيان الشرعيات.

(١) انظر: المحصل (٣٧٣/٢) . والذى يصرح به النحاة أن المصدر يضاف تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول، وليس هناك رأى يقول بإضافته لهما معاً في وقت واحد - والله أعلم -.

انظر: المفصل (٢٢٣)، همع الهوامع (٩٢/٢)، شرح الأشموني (٣٣٦/٢).

(٢) انظر: رفع النقاب (١٤/٢)، المحصل (٣٧٣/٢) .

(٣) انظر: القاموس المحيط واللسان . مادة : " ضيف " .

(٤) في ن : يصدق .

(٥) هذا الحديث مشهور عند الأصوليين للاستدلال على أن أقل الجمع اثنان، وقد روی من عدة طرق يغلب عليها الضعف والوضع.

منها : ما رواه ابن ماجة (٣١٢/١)، والدارقطني (٣٨٠/١)، والحاكم (٣٣٤/٤)، والبيهقي (٦٩/٣) من حديث عليلة عن أبيه عن جده عن أبي موسى. والحديث ضعيف وسبب الضعف علىية وأبوه. قال النسائي عن عليلة: متروك. وضعفه أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣)، وأما أبوه: فمحظوظ. قال ابن حجر: قرأت بخطذه في جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣).

وعن الثاني: أن معنى الضم والاجتماع صادق على الثنية والاثنين إجماعاً إنما الكلام في ألفاظ الجموع، هل تصدق على الاثنين حقيقة أم لا؟ فأين أحدهما من الآخر.

فائدة: على ما تقدم من لفظ جمع القلة والكثرة يكون ضابط جمع القلة هو اللفظ الموضع لاثنين فأكثر، أو الثلاثة فأكثر على الخلاف بقييد كونه لا يتعدي العشرة فهو موضوع للقدر المشترك بين هذه الرتب الخاصة من الثلاثة إلى العشرة^(١). وجمع الكثرة هو اللفظ^(٢) الموضع لأحد عشر فأكثر من غير حصر، فهو للقدر المشترك بين هذه الرتب التي لا نهاية لها، بقييد كونها لا تنقص عن الأحد عشر، فمسماها غير مخصوص، بخلاف مسمى جموع القلة.

فائدة: معنى قول العلماء أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه^(٣): أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب^(٤) كثيرة وأقل رتبة^(٥) يصدق فيها المسمى هي اثنان، فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة.

[ضابط جمع
القلة
والكثرة]

[معنى أقل
الجمع اثنان
أو ثلاثة]

(١) إلى العشرة : ساقط من ن .

(٢) اللفظ : ساقط من ن .

(٣) معناه : ساقطة من ق .

(٤) في س : مسمى بدل من رتب .

(٥) في س : مرتبته . وفي ن : مرتبة .

الباب الثامن
في الاستثناء
و فيه ثلاثة فصول^(١)
الفصل الأول

في حد

(ص) وهو عبارة عن: إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً أو مالم يدل عليه. وهو إما محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامه.

فالذات نحو: رأيت زيداً إلا يده، والعدد إما متناهٍ، نحو: له عددي عشرة^(٢) إلا اثنين، أو غير متناهٍ نحو: أقتلوا المشركين إلا أهل الذمة.

ومحل المدلول نحو: أعتق رقبة إلا الكفار، وصل إلا عند الزوال.

إن^(٣) قلنا : إن^(٤) الأمر ليس للتكرار، فإن الرقبة أمر مشترك عام يقبل أن يعين في مجال كثيرة من الأشخاص، فإن كل شخص هو محل لأعممه^(٥)، وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل الوقوع في أي زمان كان، فالآزمان مجال الأفعال والأشخاص مجال للحقائق.

(١) فصول : ساقط من س .

(٢) في ن : عشرون .

(٣) في س ، ن : إذا .

(٤) (إن) : ساقطة من ن ، س .

(٥) لأعممه : مطمئنة في ن .

والأمر العام نحو قوله تعالى: «لتأتني به إلا أن يحاط بكم»^(١) أي^(٢) لتأتني به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم، فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ^(٣)، وكذلك محال المدلول ليس مدلولة للفظ، فإن فرعت على أن الاستثناء المنقطع مجاز، فقد كمل الحد، فإنما نحد الحقيقة، وإن قلت: هو حقيقة زدت بعد قولك: أو أمر عام أو ما يعرض في نفس المتكلم فتكون (أو) للتتويج، كأنك قلت: أي شيء وقع على وجهه من هذه الوجوه فهو استثناء.

[في حد الاستثناء (ش) قوله: أو ما يقوم مقامها. لا يصح^(٤); بسبب أن الذي يقوم مقامها ومحتواه] إنما يعرفه من يعرف الاستثناء^(٥)، فقد عرفنا الاستثناء بما لا يعرف إلا بعد معرفته، وهو دور .

(١) سورة يوسف، آية (٦٦) .

(٢) أي : ساقطة من س .

(٣) اللفظ : غير مقروءة في ن .

(٤) والحد الذي ذكره المصنف في المتن مركب من جنس وفصلين (أي نوعين) فالجنس: هو الإخراج . والفصل الأول : هو الشيء المخرج . سواء دل عليه اللفظ أو لم يدل عليه .

والفصل الثاني : هو الشيء الذي يكون به الإخراج وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: بلطف إلا أو ما يقوم مقامه . يزيد بذلك: غير وحشا وخلا وعدا ولا يكون وليس ... إلخ . واحترز بذلك من سائر أنواع التخصيص كالصفة والغاية . وهنا اعتراض من المصنف على هذا القيد . انظر: السلم وشرح البنياني عليه ص(٧٤)، المستصفى (١٤-١٥)، رفع النقاب (٤٤/٢).

(٥) والاستثناء لغة : استفعال من الثناء وهو الصرف .وثني الثوب: ما عطف من أطراف الأديال . وقدل: ثنيه عن مراده، إذا صرفته عنه . انظر: التاج والقاموس واللهسان . مادة "ثنى" .

واصطلاحاً : كما عرفه المصنف في المتن بقوله: " هو ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه .. وانظر تعريف الاستثناء في : المعتمد (١٢٩ و ٢٦٠)، أصول الشاشي ص(٢٥٦)، العدة (٦٥٩/٢) و (٦٧٣)، المستصفى (١٦٣/٢)، إحکام ابن حزم (٣٩٧/١)، تيسير التحریر (٢٨٤/١)، المسودة (١٥٤ و ١٥٩)، التقریب (١٢٧-١٢٦/٣)، الاستغناء في الاستثناء (٢٨-٢١) .

ثم تقول الصفة والشرط والغاية تقوم مقام (إلا) في الإخراج، وليس استثناء اتفاقاً، وهذا الحد ذكره الإمام^(١) أعني هذا القيد على هذه الصورة من الإشكال، بل ينبغي أن يُقال في حده هو: مala yidhal^(٢) في الكلام إلا لإخراج بعضه أو بعض أحواله أو متعلقاته، مع ذكر لفظ^(٣) المخرج، ولا يستقل بنفسه.^(٤)

فقولنا: لإخراج بعضه احترازاً من النسخ^(٥)، فإنه قد يبطل الكل.

وقولنا: أو بعض متعلقاته يريده ما يجوز استثناؤه مما لم يدل اللفظ عليه، وهي ثنائية^(٦)، سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى .

وقولي: مع ذكر لفظ المخرج احترازاً من الصفة والغاية والشرط، فإن إخراج بسببها لم يذكر لفظه نحو: اقتلوا المشركين إن حاربوا، خرج أهل الذمة ولم يذكر لفظهم، وحتى يتركوا الحرابة، خرج الذمة^(٧) ولم يذكروا، أو المخاربين^(٨)،

(١) والإمام الرازي لم يذكر هذا الحد بل ذكر حدين ليس هذا منهما. وإنما ذكر هذا القيد فقط، حيث قال: الاستثناء هو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه. انظر: المحصل (٢٧/٣).

(٢) عبارة ن : ما يدخل .

(٣) لفظ : ساقطة من س .

(٤) وهذا التعريف الذي اختاره المصنف أضاف فيه الأحوال وال المتعلقات على تعريف الرازي .
انظر: المحصل (٢٧/٣)، نفائس الأصول (١٣٠٨/٢).

(٥) لو قال : احترازاً من النسخ الكلي لكان أولى؛ لأن النسخ قد يكون جزئياً كنسخ حزء العبادة أو شرطها. وليس هذا بإخراج للكل. انظر: روضة الناظر ص(٨١).

(٦) وهي : الأسباب والشروط والموانع والمخال والأحوال والأزمان والأمكنة ومطلق الوجود .
انظر: رفع النقاب (٥١/٢).

(٧) قوله : (ولم يذكرالذمة) : ساقط من ق .

(٨) عبارة ن : ولم يذكروا المخاربين .

خرج بالصفة الذمة^(١) ولم يذكروا، بخلاف قولنا: إلا الذمة، المستثنى المخرج مذكور بلفظه.

وقولي: لا يستقل بنفسه احترازاً من قولنا: اقتلوا المشـركين لا تقتلوا أهل^(٢) الذمة، فإنه ليس استثناء، لكنه جملة مستقلة بنفسها.

و كذلك قولنا: قام زيد لا / عمرو، أخر جنا عمرأً مما دخل فيه زيد، ولكن [٩٢/ ب] ليس بعض زيد، ولا من متعلقاته، و حينئذ ينطبق الحد على الاستثناء^(٣).

فائدـة: أدواته أحد عشر^(٤): (إلا) وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحشا، وخلا، وعدا، وسوى، وسواء، وساعدـا، وما خلا، ولا سيما على خلاف فيها^(٥).

[أدوات
الاستثناء]

(١) في ن : (خرج بصفة الذمة).

(٢) أهل : ساقطة من س.

(٣) انظر: نفائـس الأصول (١٣٠٨/ ٢)، المـحصل (٢٧/ ٣).

(٤) وقد ذكرها جميعاً الرمخشـري في المفصل وابن مالـك في شـرح الكافية الشـافية، أما في الألـفـية فـلم يـورد لـاسـيـماً. وتابعـه ابن هـشـام وابن عـقـيل في شـرحـيهـما لـلـأـلـفـيةـ. وـعـدـ الصـيمـريـ فيـ التـبـصـرـةـ تـسـعاًـ. إـذـ لمـ يـذـكـرـ سـوـىـ بـالـضـمـ وـمـاخـلـاـ وـمـاعـداـ وـسـيـماـ، وـعـنـ المـازـريـ ثـنـتـاـ عـشـرـةـ.

انظر: المـفصـلـ ص(٦٧)، وـشـرحـهـ لـابـنـ يـعـيشـ (٧٥/ ٢)، وـشـرحـ الكـافـيـةـ الشـافـعـيـةـ (٧٢٤/ ٢)، وـأـوـضـحـ المسـالـكـ (١٨١/ ٢)، وـالـتبـصـرـةـ لـلـصـيمـريـ (٣٨٢ـ٤ـ١)، وـشـرحـ ابنـ عـقـيلـ (٥٠ـ٥ـ١)، الـاستـغـنـاءـ فيـ أحـكـامـ الـاسـتـثنـاءـ ص(١٠٣).

(٥) والـخـلـافـ فيـ: (لاـ سـيـماـ) عـلـىـ قولـينـ: -

١ - أبوـ عليـ الـفارـسيـ أـهـمـ مـنـ أدـوـاتـ الـاسـتـثنـاءـ.

٢ - وـسـيـبوـيـهـ أـهـمـ لـيـسـ مـنـ أدـوـاتـ الـاسـتـثنـاءـ. وـهـوـ الصـحـيـحـ بـدـلـيـلـ قـلـةـ مـنـ ذـكـرـهـاـ مـنـ النـحـاةـ. قـلـلـ ابنـ مـالـكـ: جـرـتـ عـادـةـ النـحـاةـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـ، قـالـهـ فيـ شـرحـ الكـافـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـهـاـ فيـ الـأـلـفـيـةـ. وأـجـازـ ابنـ يـعـيشـ فيـ شـرحـ المـفصـلـ الـاسـتـثنـاءـ هـاـ بـشـرـطـ أـنـ تـقـرـنـ بـلـاـ وـأـنـ لـاـ يـسـتـثـنـ هـاـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـرـادـ تعـظـيمـهـ.

انظر: الإـيـضـاحـ الـعـضـديـ لأـبـيـ عـلـيـ الـفـارـسيـ، وـالـاسـتـغـنـاءـ ص(١٢٣)، الـكـتابـ لـسـيـبوـيـهـ (١/ ٣٥٠)، وـشـرحـ الـكـافـيـةـ الشـافـعـيـةـ (٢/ ٧٢٤)، وـشـرحـ ابنـ يـعـيشـ لـلـمـفصـلـ (٢/ ٨٦).

الفصل الثاني

في أقسامه

(ص) وهو ينقسم إلى الإثبات والنفي، والمتصل والمنقطع، وضبطهما مشكل، فينبغي أن تتأمله. فإن كثيراً من الفضلاء يعتقدون أن المنقطع هو الاستثناء^(١) من غير الجنس، وليس كذلك، فإن قوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى»^(٢) منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه. وكذلك قوله تعالى «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة»^(٣) منقطع، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا، بل ينبغي أن تعلم أن المتصل: عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً. فمتى انحرم قيد من هذين القيدين كان منقطعاً. فيكون المنقطع هو: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً.

وعلى هذا يكون الاستثناء في هاتين^(٤) الآيتين منقطعاً للحكم فيهما بغير النقيض، فإن نقيض لا يذوقون فيها الموت، يذوقون فيها

(١) في س، ن: عبارة عن الاستثناء.

(٢) الدخان (٥٦).

(٣) النساء (٢٩).

(٤) هاتين: ساقطة من ق، ن.

الموت^(١)، ولم يحكم به، بل بالذوق في الدنيا. ونقىض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، كلوها بينكم^(٢) بالباطل، ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط يخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب .

(ش) يكون المتصل: مركبا^(٣).

[في بيان المنقطع^(٤): نقىض ذلك المركب^(٥)، فأي قيد انعدم حصل نقىض ذلك المركب فيحصل المنقطع، ويكون الانقطاع على^(٦) قسمين: تارة يحصل بسبب

(١) الموت: ساقطة من ن.

(٢) بينكم: ساقطة من س، ن.

(٣) ينقسم الاستثناء باعتبار التصديق إلى الإثبات والنفي. وباعتبار التصور إلى: المتصل والمنقطع . وكل تصديق لابد أن يسبقه تصوران. تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به . فأقسامه متصل ومنقطع. وزاد الباقي قسماً ثالثاً: لا متصل ولا منقطع، وهو استثناء الجزء من الكل: نحو: رأيت زيداً إلا يده.

وهناك من العلماء من بحث الاستثناء من غير الجنس من حيث جوازه وهل هو حقيقة أو مجاز؟.

انظر: إحكام الفصول ص(٢٧٤) .

وانظر: معنى الخبازي ص(٤٤)، الإهاج (٢٤٤)، العدة (١٥٢/٢)، الاستغناء (٣٨٦، ٣٨٢، ٤٤٧) .

المعتمد (٢٦٢/١)، العدة (٦٧٣/٢)، احكام ابن حزم (٣٩٧/١)، إحكام الآمدي (٢٩١/٢)،

المدخل لابن بدران ص(١١٦) .

(٤) في س: المنفصل.

(٥) وهو الاستثناء من غير الجنس أو الحكم بغير القىض، وإن كان الاستثناء من الجنس . واعتراض القرافي على هذا الحد بأنه غير جامع ولا مانع. وغلط ما سطر في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين من أن المنقطع : هو المستثنى من غير الجنس، والمتصل: هو المستثنى من الجنس. ثم ذكر الحق أن تقول: المتصل هو: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقض ما حكمت به أولاً . فلا بد في المتصل من هذين القيدين. ومتى انحرز أحدهما صار منقطعاً كما في المتن .

انظر: نفائس الأصول (١٣٢٧/٢ - ١٣٢٩) .

(٦) على: ساقطة من س، ق.

الحكم على غير الجنس^(١)، نحو: رأيت إخوتك إلا ثوبا، وتارة بسبب الحكم
بغير^(٢) النقيض، نحو: رأيت إخوتك إلا زيداً لم يسافر^(٣).

وقولي «لا يذوقون فيها الموت»^(٤) منقطع على الأصح^(٥)، أريد أنَّ
أصل الذوق وهو إدراك الطعوم خاصة، فهو في مجرى العادة باللسان، ثم يستعمل

(١) والاستثناء من غير الجنس اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب : -
الأول : يصبح مجازاً عن جماهير العلماء .

الثاني : أنه حقيقة من قبيل المترافق . واحتاره الباقلاني ونقله ابن الحباز عن ابن جني .

الثالث: وذهب الإمام أحمد - في روايته عنه - وجماعة من أصحابه وزفر وطائفة من الأحناف
أنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس، وإن وقع لا يسمى استثناءً بل هو استدراك .

الرابع: بالوقف على معنى أن حكمه في اللغة غير معلوم وهو اختيار القاضي الإمام .

ثمرة الخلاف في المسألة : تظهر فيما إذا قال : "لفلان على ألف درهم إلا ثوباً" ..

فإمام الشافعي رحمه الله يرى وجهاً معقولاً في استثناء قيمة الثوب من الألف .

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فإنه لا يقبل هذا الاستثناء، ولا يرى فيه هذا الوجه. وإن كان قد
جُرِّزَ استثناء المكيل بعضه من بعض وإن اختلفت الأجناس، ناظراً إلى الوجه الذي رأاه الشافعي في
استثناء الثوب من الدرارِم على معنى القيمة. هذا ما نقله الأصفهاني عن إمام الحرمين في الكاشف
(٢٤٠/٢)، ثم قال إمام الحرمين: والأصح: أن لا يعتقد بشبه الاستثناء من غير الجنس، وإن جرى
لفظ "إلا" في كلام فضيح: لم يكن استثناءً - كان ذلك بمعنى "لكن"

وانظر المسألة: البرهان (٣٩٧/١) الفقرتين (٢٩٦، ٢٩٧)، وقال الغزالى: اختيار القاضي أن
الاستثناء من غير الجنس حقيقة ثم قال: والأظهر عندى: أنه مجاز وهو اختيار أبي الحسينين. انظر:
المستصفى (١٧٠/٢)، المعتمد (٢٦٢/١).

(٢) في ن: بعد.

(٣) انظر: رفع النقاب (٥٨/٢)، نفائس الأصول (١٣٢٧/٢).

(٤) سورة الدخان جزء من آية (٥٦).

(٥) الأصح: مطبوعة في س.

(٦) الذي عليه أكثر المفسرين: أن الاستثناء في الآية منقطع، واحتلَّ هؤلاء في معنى "إلا".

فقد رأى أكثرهم بمعنى لكن. أي: لكن ذاقوها في الدنيا. وقيل: بمعنى سوى، وضعفه الطبرى وقال: بل
هي بمعنى بعد، لما بينهما من التجانس في هذا الموضع. وساق لذلك أمثلة .

قال أبو حيان: وليس تضعيفه بصحيح، بل يصبح المعنى بسوى . أ - هـ

مجازاً^(١) في إدراك ما قام بالذائق، نحو: ذاق الفقر وذاق الغنى وذاق الولاية، فهذا مجاز، وإذا لاحظنا فهم لا يدركون الموتة الأولى قائمة بهم في الجنة، بل كان ذلك في الدنيا فتعين الانقطاع.

ولنا أن نتجوز بلفظ الذوق إلى أصل الإدراك^(٢) الذي هو الشعور والعلم^(٣)، فيصير معنى الكلام لا يعلمون فيها الموت^(٤) إلا الموتة الأولى فإنهما يعلموها في الجنة، فيصير الاستثناء متصلةً، والعلم حاصل لهم في الجنة بأنهما ماتوا في

= وذهب بعض المفسرين إلى أن الاستثناء هنا متصل، واحتلقو في توجيهه :

فقال قوم : إن الضمير فيها للأخر ، والموت أول أحواها .

وقال آخرون : إن المؤمن يعاين عند الموت ما يعطاه في الجنة، كأنه فيها، فكأنه ذاق الموتة الأولى في الجنة .

قال الألوسي في هذا القول: ولا يخفى ما فيه من التفكير مع ارتکاب التجوز . أهـ
ووجه قوم الاتصال: بأن المراد بيان استحالة ذوق الموت فيها. على الاطلاق. نحو: لن أسبقك شيئاً إلا الخمر .

انظر: تفسير الطبرى (٢٥/٧٦)، والقرطبي (١٥٤/١٦)، وابن كثير (٤/١٤٦)، والبحر المحيط (٨/٤٠)، والكتشاف (٤/٢٨٣)، وأبي السعود (٨/٦٦)، وروح المعانى (٢٥/١٣٦)، والتسهيل للغرناتي (٤/٦٦)، وإعراب القرآن للقيسى (٢/٢٩٢)، وإعراب القرآن للعكبرى (٤/٣١٣) .

(١) لا يصح حمل الذوق على الحقيقة. بل على المجاز. وله مجازان. هذا أحدهما وهو ادراك ما قام بالانسان من غنى أو فقير أو ولادة ... إلخ انظر: نفائس الأصول (٢/٦١-٦٢) .

(٢) وهذا المجاز الثاني: وهو أصل الادراك وهو مطلق العلم .

والعلاقة بين المجازين المذكورين والحقيقة المذكورة. اشتراك الجميع في مطلق الادراك. وقد جاء في كتب العربية إشارة إلى هذه المعاني الثلاثة. فنكم قالوا: ذاق الطعام: اختبر طعمه .
ومن المجاز : ذقت فلاناً وذقت ما عنده . أي : خبرته .
وذاق القوس : تعرفها . وأمر مستذاق : مجربٌ ومعلوم .

انظر: اللسان لابن منظور وتاح العروس للزبيدي والصحاح للجوهرى ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "ذوق" ، والأفعال للمعافى (٣/٦٠٦). وانظر: نفائس الأصول (٢/٦١-٦٢).

(٣) في ن: هو الشعور بالعلم.

(٤) فيها الموت: ساقطة من ق.

الدنيا، وهذا مجاز، والأول أيضاً مجاز؛ لأن الموت ليس من ذوات الطعوم، لكن الأول أقرب للحقيقة؛ لأن القيام حاصل في الطعوم، وفي الموت حالة / حصوله، ففي وصف القيام خصوصاً أوجب^(١) قرب الأول للحقيقة وبعد الثاني، والعلاقة في الاثنين التعبير بالأخص عن الأعم، فإن إدراك الطعوم إدراك^(٢) مع خصوص كون المدرك طعماً وقيامه بالذائق، فات أحد الخصوصين في المجاز الأول والخصوصان معاً في المجاز الثاني فلذلك كان أبعد^(٣).

فائدة: قوله تعالى في الآية الأخرى: «قالوا ربنا أمتا اثنين وأحيانا اثنين»^(٤) وذلك^(٥) يقتضي^(٦) أنهم ماتوا مرتين، وهذه الآية تقتضي أنهم ماتوا مرة واحدة، فكيف يجمع^(٧) بينهما؟؟.

والجواب: أن هذه الآية يمكن^(٨) حملها على الأرواح، وهي لا تموت إلا مرة واحدة عند الصعقـة الأولى، لقوله تعالى «فـصـعـقـ من فـي السـمـوـاتـ وـمـنـ فـيـ

[سؤال
وجواب]

(١) في س: أوجبه.

(٢) عبارة س: فإن أراد الطعوم وهو إدراك. وعبارة ن: فإن إدراك الطعوم هو إدراك.

(٣) وقد اختلف العلماء في محمل النزوع في الآية . هل يحمل على إدراك ما قام بالإنسان . أو يحمل على العلم؟ فمن قال معناه الادراك قال: هو منفصل – ومن قال: معناه العلم. قال: هو متصل .

انظر القوليين وحجة كل منهما في :

نفائس الأصول (٦٢/٦٣-٦٤)، الاستغناء ص(٤٨٣) .

(٤) سورة غافر ، آية (١١) .

(٥) وذلك: ساقطة من ق.

(٦) يقتضي: ساقطة من ن.

(٧) في س، ن: الجمع.

(٨) لفظة (الآية) : ساقطة من ق. وفي س : أن هذه الآية لا يمكن.

لأرض إلا من شاء الله^(١) قيل المستنى أرواح الشهداء، وقيل أرواح الأنبياء، وقيل طائفة من الملائكة.

والموتان للجسد^(٢)، قال المفسرون: الإنسان قبل أن يصير جيناً^(٣) كان متصلًا بجسده أبيه، فهو حينئذ أجزاء حية^(٤)، فإذا انفصل منياً^(٥) مات، ثم ينفح فيه الروح وهو جنين، ثم يموت عند أجله، فهاتان موتان للجسد. الموتة الواحدة للروح، فحصل الجمع بين الآيتين^(٦).

(١) سورة الزمر ، آية (٦٨) .

(٢) بناء على هذا التفسير يكون هناك ثلاثة موتات . حين كانوا نطفاً وعند حلول الأجل . وعند الصعق . في س: ميتأ.

(٤) (حية) : ساقطة من س . وفي ن: أجزاء أبوية حية . في س ، ن : ميتأ .

(٥) والذى عليه جماهير السلف: أن المراد بالأية الأولى: الموت عند الأجل وهو مفارقة الروح للجسد. والمراد بالموتين في الثانية: موئم حين كانوا نطفاً ، وموته الأجل بدليل قوله تعالى «كيف تكفرون بالله وكتنم أمواتاً فأحياكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون » [البقرة (٢٨)]. وأما نفحة الصعق فهي - والله أعلم - موت من لم يذق طعم الموت. أما من ذاق طعم الموت أو لم يكتب عليه الموت أصلًا، فلا تدل الآية على أنه يموت موتة ثلاثة . وصعق الأرواح لا يلزم منه موتها، فإن الناس يصعقون يوم القيمة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء، وليس ذلك بموت . وكذلك صعق موسى عليه السلام لم يكن موتاً . وأنحر الله أئمهم لا يذوقون الموت إلا الموتة الأولى. فلو ماتت أرواحهم عند نفحة الصعق لكانت موتان .

انظر: الروح لابن القيم ص(٣٤)، شرح العقيدة الطحاوية للحنفي ص(٤٤٦) .

هذا أحد القولين بناء على أن الفحفات ثنان: نفحة الصعق وهي نفحة الفزع المذكورة في سورة النمل. والثانية: نفحة القيام لرب العالمين .

وقيل : الفحفات ثلاث : الفزع - والصعق - والقيام .

وال الأول قول الجمهور ويؤيده حديث مسلم . انظره في : النموي (٩١/١٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٣٧/٣)، وأبي السعود (٢٦٣/٧)، وختصر القرطبي للشعراني ص(٧٥) .

الفصل الثالث

في أحكامه

[في كون (ص) ^(١)اختار الإمام أن المنقطع مجاز، ووافقه القاضي عبد الوهاب، الاستثناء المنقطع وفيه خلاف. وذكر القاضي أن قول القائل له ^(٢) عندى مائة دينار إلا حقيقة ثوباً من هذا الباب، وإنه جائز على المجاز ^(٣)، وإنه يرجع إلى المعنى أو مجازاً] بطريق القيمة ^(٤)، قال خلافاً ^(٥) لمن قال: إنه مقدر بلـكـنـ، ولمن قال انه كالمتصل.

(ش) منـشـأـ الخـلـافـ ^(٦)

(١) في س ، ن : زيادة "فصل" .

(٢) له : ساقطة من س .

(٣) في س : على المختار .

(٤) في س : النية .

(٥) قال خلافاً : ساقطة من ن .

(٦) ذكر المصنف الخلاف في كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازاً. ولم يذكر الخلاف في جواز استعمال الاستثناء المنقطع أو عدم جوازه فذكر الفرع وترك الأصل .
وتحريم محل النزاع في جواز الاستعمال : -

أن الاستثناء المنقطع. إما أن يكون من غير الجنس، وإما أن يكون من الجنس إذا حكم فيه بغير التقييد. فالثاني لا خلاف في جواز استعماله والأول هو محل الخلاف على أقوال : -
* الأول (الجواز) للجمهور من أرباب العلم وجمهور الأصوليين كالباقليين وأبي الحسين البصري وأبي إسحاق والجويني وأبي حزم والباجي والرازي وغيرهم. وهو عن الشافعـيـ في الأقاربـ وـعنـ أبيـ حـنيـفةـ فيـ المـوزـونـ منـ المـكـيلـ وـعـكـسـهـ .

* الثاني (عدم الجواز) قاله طائفة منهم القاضي ابن العربي وجماهير من الخنابلة، وهو أصح الروايات عن أحمد ونسبة الخبازي إلى محمد بن الحسين ويريوي عن زفر. وهو قول للشافعـيـ، قالـ ابنـ بـرهـانـ البـغـدـادـيـ: الاستثنـاءـ منـ غـيرـ جـنسـ باـطـلـ. وـقـالـ: وـعـدـمـ صـحـتـهـ قولـ عـامـةـ أـصـحـابـناـ وـالـفـقـهـاءـ وـهـوـ المنـصـورـ. وـحـكـاهـ الـبـاجـيـ عنـ ابنـ خـوـيزـمـنـدـادـ. وـنـسـبـهـ المـسـطـاسـيـ لأـبـيـ عـبدـالـلهـ الـبـصـرـيـ منـ الـمـالـكـيـةـ .
وـقـدـ أـنـكـ القـاضـيـ عـبدـالـوهـابـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـأـنـ القـوـلـ بـمـعـنـعـهـ فـاسـدـ .

في هذه المسألة^(١) أن العرب هل وضعوا تركبها مع جنس ما قبلها، أو تركبها مع الجنس وغيره؛ فيكون الخلاف في أنه مجاز يرجع إلى

ويحتمل أن المؤلف سكت عن الخلاف في جوازه: لضعف القول عنه. كما قال القاضي عبد الوهاب ، وأيضاً كما ذكر القرافي في الاستثناء: "وما علمت أحداً قال بذلك. بل الخلاف في كونه حقيقة أم لا؟".

انظر القول الأول في : المعتمد (٢٦٢/١)، التبصرة (١٦٥)، اللمع (١٢٧)، والتلوين (٥٦/٢)، البرهان فقرة (٢٨٣)، المستصفى (١٧٠/٢)، إحكام ابن حزم (٣٩٧/١)، تيسير التحرير (٢٨٤/١)، المسودة ص(١٥٦).

وانظر القول الثاني في : المتخول (١٥٩)، الوصول لأبن برهان (٢٤٣/١)، مغني الخبازي ص(٤٤)، الاستثناء ص(٥١١)، رفع النقاب (٢٧٠/٢) .

(١) المذاهب في هذه المسألة وهي كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازاً .. كما يلي :-

الأول : أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز ، وإن وقع فإنه لا يسمى استثناءً بل هو استدراك .

الثاني : هو استثناء على سبيل المجاز . عند جماهير العلماء .

الثالث : هو استثناء على سبيل الحقيقة . وهؤلاء اختلفوا . فمنهم من اعتبره من قبيل المترافق ، ومنهم من قال إنه مشترك .

الرابع : التوقف على معنى أن حكمه في اللغة غير معلوم ، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب ووافقوه الإمام الرازى ؛ لأن الرازى توفي سنة (٦٠٦هـ) وعبد الوهاب قبله بقرنين سنة (٤٢٢هـ) !!.

انظر ترجمتهما ...

ومرة الخلاف في هذه المسألة تظاهر فيما إذا قال لفلان : على ألف درهم إلا ثوباً .
فالإمام الشافعى رحمه الله تعالى يرى وجهاً معقولاً في استثناء قيمة الثوب من الألف .

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه لا يقبل هذا الاستثناء ، ولا يرى فيه هذا الوجه . وإن كان قد جوز استثناء المكيل بعضه من بعض ، وإن اختلفت الأجناس ، ناظراً إلى الوجه الذي رأه الشافعى في استثناء الثوب من الدرارم على معنى القيمة .

هذا ما نقله الأصفهانى عن إمام الحرمين في الكاشف (٢٤٠/٢) ، ثم قال إمام الحرمين: والأصح: أن لا يعتقد بثوب الاستثناء من غير الجنس ، وإن جرى لفظ "إلا" في كلام فضيح: لم يكن استثناءً – كان ذلك بمعنى "لكن" و قال الغزالى: اختيار القاضي أن الاستثناء من غير الجنس حقيقة. ثم قال: والأظهر عندي: أنه مجاز ، وهو اختيار أبي الحسين .

انظر المسألة في:-

الكاشف (٤٢٠/٢)، البرهان (٣٩٧/١)، المستصفى (١٧٠/٢)، المعتمد (٢٦٢/١)، المحصل (٣٠/٣)، التبصرة (١٦٥)، تيسير التحرير (٢٨٣/١)، كشف الأسرار (١٣٦/٣).

هذه؛ فإن قلنا بالقول الأول تعين أن يكون المنقطع مجازاً في التركيب^(١).

ويتوقف كون المتصل حقيقة لغوية، على أن^(٢) العرب وضعوا المركبات كما وضعوا المفردات. وهي مسألة خلاف^(٣).

واختار الإمام أن المجاز المركب عقلي، ومعناه ليس حقيقة لغوية^(٤)، فلم تضع المركبات.

وأما له^(٥) عندي مائة دينار إلا ثوباً، فمعناه إلا قيمة ثوب، فهو^(٦) استثناء من لازم المسطوق، لأن من لازم المائة دينار^(٧) قيمة ثوب^(٨).

وأختلفت عبارات^(٩) الأصوليين في هذا الموضوع ، فمنهم من يقول عبر بالثوب عن قيمته من غير حذف، فيكون لفظ^(١٠) الثوب على هذا مجازاً.

(١) وإن قلنا بالقول الثاني . قلنا بأنه حقيقة في التركيب . انظر: رفع النقاب (٧٧/٢).

(٢) أن : مستدركة في هامش ق .

(٣) وأما إذا قلنا : بأن العرب لم تضع إلا المفردات ولم تضع المركبات، فيكون الاستثناء مطلقاً مجازاً لغويّاً، سواء كان متصلةً أو منقطعاً، وهو مجاز في التركيب .

انظر الخلاف في هذه المسألة في : المزهر للسيوطى (٤٠/٤٢ و ٤١).

(٤) انظر: الحصول (١/٣٣١-٣٣٠).

(٥) عبارة ن : وأما قوله .

(٦) في ن : فهذا .

(٧) في ن : مائة دينار .

(٨) ذكر القاضي عبد الوهاب أن قول القائل هذا من باب الاستثناء المنقطع من غير الجنس وأنه جائز على المحاجز وأنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة، خلافاً لمن قال بعدم جوازه، وخلافاً لمن هو حقيقة، وقد نسب هذا القول إلى الباقلاني، واحتلّ أصحاب هذا القول كما سبق هل يطلق لفظ الاستثناء على المتصل من باب المترافق أو من باب المشترك .

انظر المسألة : التقرير (٣/١٣٩-١٤٠)، جمع الجواب (٢/١٢)، تيسير التحرير (١/٢٨٤).

(٩) في س ، ن : عبارات .

(١٠) لفظ : ساقطة من ق .

ومنهم من يقول ثُمَّ مضاف محدود تقديره إلا قيمة ثوب، فيكون لفظ الثوب^(١) على هذا مستعملاً في موضوعه^(٢) حقيقة والمعنى واحد^(٣).

وأما قوله خلافاً لمن قال: إنه مقدر بل لكن فقد وافقه الإمام على هذه العبارة، وهي باطلة، بسبب أن الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين^(٤) مقدر بل لكن، ومعنى هذا التقدير أن^(٥) (إلا) في هذا المقام تشبه (لكن) من جهة أن (لكن) يكون ما بعدها / مخالفًا لما قبلها (وإلا) كذلك، فأطلق على لفظ (إلا) (لكن) هذه المشاهدة، هذا تقدير البصريين .

وقدرها الكوفيون بسوى^(٦) لأن سوى أيضاً فيها معنى المغايرة فيما بعدها لما قبلها، ورجح البصريون تقديرهم بأن (لكن) حرف، و(سوى) اسم، وتقدير الحرف بالحرف أولى من تقديره بالاسم.

فإن قلت^(٧): معنى المخالفة^(٨) حاصل في (إلا)^(٩) في الاستثناء المتصل

(١) عبارة (إلا قيمة ثوب .. الثوب) : غير مقرودة في س .

(٢) في ن : موضعه .

(٣) انظر: الاستثناء للقرافي ص(٥١٢) .

(٤) وهو مذهب الجماهير من الأصوليين والنحوة البصرية .

انظر: المحصل (٣٦/٣)، العدة (٦٧٦/٢)، معنى الخبازي (٢٤٤)، إحكام الآمي (٢٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٣).

وانظر: التبصرة للصميري (٣٧٩/١)، شرح المفصل لابن يعيش (٨٠/٢)، والإنصاف في مسائل الخلاف للأبناري (٢٦٩/١)، والكتاب (٣٦٦/٣) .

(٥) أن : ساقطة من ن .

(٦) انظر أقوال الفريقيين البصريين والkovفيين في :

الإنصاف في مسائل الخلاف للأبناري (٢٦٩/١)، المحصل (٣٦/٣)، فواتح الرحموت (٣١٦/١).

(٧) اعتراض .

(٨) في ن : الخلاف .

(٩) حاصل في إلا : ساقطة من ن .

كما هي حاصلة^(١) في المقطع، فينبغي أن تقدر في الموطنين بـ (لكن).

قلت^(٢): ليس كذلك، بل المقطع ما بعد إلا لم يتناوله ما قبلها، وكذلك (لكن) لا^(٣) يكون ما بعدها دل عليه ما قبلها، فهذه خصوصية المقطع، هي في (لكن)، وليس في المتصل^(٤).

وأما قوله: وخلافاً لمن قال إنه كالمتصل، يريد خلافاً لمن قال: إنه حقيقة لا مجاز، وإنما يقال أحد: إنه إذا كان من غير الجنس يكون من الجنس، فإنه خلاف الفرض وخلاف الواقع.

(ص) ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهمَا، قال الإمام: إن صح النقل عنه يُحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك :

[وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة]
 (ش) قولنا: عادة، احتراز من انقطاعه بسعال أو عطاس، أو بعطف الجمل بعضها على بعض، ثم يستثنى بعد ذلك، فإن ذلك لا يقدح في الاتصال؛ لأنه متصل بخلاف المتصل: فإنه يدل ما قبل إلا على ما بعدها. انظر: رفع النقاب (٨١/٢).]

(١) في ن : خالصة .

(٢) جوابـه. معنى الجواب: أن ما قبل إلا في المقطع لا يدل على ما بعدها، كما أن لكن لا يدل ما قبلها على ما بعدها.

بخلاف المتصل: فإنه يدل ما قبل إلا على ما بعدها. انظر: رفع النقاب (٨١/٢) .

(٣) (لا) : ساقطة من ن .

(٤) انظر: الحصول (٢٨/٢)، البرهان (٣٨٥/١) .

(٥) تعدد الأقوال في هذه المسألة حتى زادت على العشرة .. وأشارها ما يلي : -

الأول) روى ابن عباس رضي الله عنهمَا (جواز الفصل) واختلف في النقل عنه : -

أ - فمنهم من نقل بجوبيه إلى شهر . كالآمدي وابن الحاجب .

ب - ومنهم من نقل بجوبيه مطلقاً . صرخ به المازري والشيرازي .

ج - ومنهم من نقل بجوبيه مطلقاً . كما أطلق غالب الأصوليين كأبي الحسن وأبي المعالي والغزالى والرازى وصرخ به أبو البركات فى المسودة .

وقلنا: خلافاً لابن عباس:

اعلم أن الاستثناء مشتق من الثاني^(١)، ووجه مشابهته به أن الذي يشفي^(٢) الثوب ينقص في رأي العين مساحتة، والمستثنى ينقص كلامه بسبب الاستثناء عما كان عليه قبل الاستثناء^(٣)، فهذا وجه الشبه، ومقتضاه: أن إطلاق لفظ الاستثناء على هذه الصيغة مجاز، فإن الثاني حقيقة في الأجسام، فاستعماله في المعنى^(٤) ينبغي أن يكون مجازاً؛ إذ يقال: ثنيا وثروا واستثناء، وهذه الألفاظ تطلق على معنيين بطريق الاشتراك أو المجاز في^(٥) أحد هما، والحقيقة في الآخر.

وقد وقف العلماء من هذا النقل موقفاً :-

- فأنكروه بعضهم . كالجويني والباجي والرازي .
 - وأولئك قوم بحمله على إضمار الاستثناء ثم الإخبار به . أي متصل بالنية منقطع باللفظ .
 - وقيل : يحمل على جواز ذلك في كتاب الله دون غيره .
 - وقيل : يحمل على الاستثناء بالمشيئة . قاله أحمد وابن حمزة ونصره القرافي .
 - (الثاني) ذهب جمالي الأصوليين إلى أن الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه شرط لصحة الاستثناء بإجماع أهل اللغة كما نقله الغزالى وإجماع الفقهاء كما نقله البردوى وإجماع الأدباء كما نقله البيضاوى وإليه ذهب الأئمة الأربع .
 - (الثالث) روى عن الحسن وعطاء وطاوس جوازه في المحس ، ويروى هذا عن أحمد في اليمين .
 - (الرابع) أنه يجوز الانفصال في حق النهي خاصة . قاله ابن عباس .
 - (الخامس) أنه يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر .
 - (السادس) أنه يجوز إلى أربعة أشهر . وهذا روى عن سعيد بن جبير .
 - (السابع) أنه يجوز إلى ستين . ويروى هذا عن مجاهد .
- انظر الأقوال في : أحكام الفضول (١٢٥)، العدة (٢٦٠)، المعتمد (١٢٦١)، المستصنى (٢٩٧/١)، المنهاج مع الإهاب (٢١٥)، تيسير التحرير (١٢٩٧)، إحكام الأمدي (٢٨٩/٢)، قواعد ابن اللحام ص (٢٥١)، المسودة ص (١٥٢).

(١) في س : المثنى .

(٢) في ن : يطوي .

(٣) عبارة س : كما كان قبل الاستثناء . وعبارة ن : عما كان قبل الاستثناء .

(٤) في ن : المعنى .

(٥) في : ساقطة من س .

فِي خَرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ بِلْفَظٍ^(١) (إِلَّا) وَنَحْوُهَا يُسَمَّى اسْتِشَاءُ، وَلِفَظِ الْتَّعْلِيقِ
بِلْفَظٍ^(٢) إِنْ أَوْ أَخْوَاهَا يُسَمَّى اسْتِشَاءُ أَيْضًا؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مِنْ حَلْفٍ وَاسْتِشَاءٍ
عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفُ)^(٣) أَيْ: قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذَا تَعْلِيقٌ. وَكَذَلِكَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ^(٤).

قال العلماء: معناه بيع وشرط، مع أن صاحب الحكم في اللغة^(٥) وغيره
نكل أن الاستثناء والثانيا والشو المعنى واحد ، فاحتتمل أن تكون هذه الألفاظ

(١) لفظ : ساقطة من ن .

(٢) لفظ : ساقطة من ق ، ن .

(٣) ذكره القرافي هذا الحديث في الفروق (٧٦/١)، وفي الاستثناء (٥٢٩) ولم أجده بهذا اللفظ. ولله
شواهد بمعناه، منها: ما في النسائي (٢٥/٧) قال ﷺ: "من حلف فقال إن شاء فقد استثنى".
وفي الترمذى برقم (١٥٣١)، بزيادة "فلا حنت عليه" قال الترمذى: حديث حسن.
ومن الشواهد ما عند النسائي (١٢/٧) قال ﷺ: "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك
غير حنت" وقد وردت بروايات كثيرة فانظرها .

المسند لأحمد (٦/٢)، وابن داود (٣٢٦١) و٦٢٦٢ (٣٠٩).

والنسائي (٢٥/٧)، وأبا داود (٣٢٦١) .

والترمذى (١٥٣٢)، وابن ماجة رقم (٤١٠٥ و٢١٠٦) .

والدارمى (٢/٨٥)، وانظر: نصب الرأية (٣٠١/٣)، والدرایة (٦٣٣)، تلخيص الحبير (٢٠٣٩)،
 وإبروأء الغليل (٨/١٩٦-١٩٨) .

(٤) وهو جزء من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المقابلة والمراقبة والمخابرة وعن الشيل
إلا أن تعلم .

رواه أبو داود (٣٤٠٥) في البيوع والإجرات، باب المخابرة.

والترمذى (١٢٩٠) في المطبوع، باب ما جاء في النهي عن الشيل وقال: حديث حسن صحيح غريب.

والنسائي (٧/٣٨) في المزارعة . وابن ماجة (٢٢٦٦) في التجارات، باب المراقبة وال مقابلة .

وأحمد (٣٩٢/٣) .

(٥) في اللغة : ساقط من ق .

مشتركة بين المعنين^(١)، واحتُتمل أن تكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر.
هو محل نظر^(٢).

وعلى التقديرتين: المعنian مختلفان، وليسا معنى واحداً.

والذي أحفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تقولن لشيء إِنِّي فاعل ذلِكَ غَدَإِلاَّ أَنْ يشأَ اللَّهُ، وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٣) / أي: إذا^(٤) نسيت أن تستثنى عند القول فاستثن بعده ذلك^(٥)، ولم يحدّد تعالى لذلك غاية^(٦)، فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء^(٧) أبداً^(٨).

وروي عنه أيضاً سنة^(٩)، وهذا كله في غير إلا وأخواتها.

فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم تتحققه^(١٠).

(١) فالاستثناء مشترك بين معنين: أحدهما: الإخراج "بِالإِخْرَاج" وأخواتها .
والثاني: التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة دون التعليق على غيرها . فمن قال: "إن شاء الله فقد استثنى" انظر: نفائس الأصول (١٣١٦/٢).

(٢) هو محل نظر: ساقطة من قـ .

(٣) سورة الكهف آية (٢٣ - ٢٤) . (٤) إذا: ساقطة من نـ .

(٥) ومن قال ذلك الإمام أحمد رحمه اللهـ انظر: نفائس الأصول (١٣١٨/٢)، مختصر ابن الحاج والعضد عليه (١٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣)، الإهماج (١٥٤/٢).
وانظر في معنى الآية تفسير القرطبي (١٠/٣٨٥-٣٨٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٣٤)، التفسير الكبير للرازي (٢١/١١١-١١٠).

(٦) عبارة نـ: ولم يحدد الله غايةـ . (٧) استثناء: ساقط من سـ .

(٨) كما سبق في الأقوال. انظر هامش الأقوال في النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) وهناك رواية ثالثة إلى شهر، ورواية رابعة عنه وهي جواز الفصل بأربعين ليلة. انظر: ص(٢٨٣) هامش (٥).
انظر: جمع الجواب مع المحتلي عليه (١١/٢)، القواعد والفوائد الاصولية ص(٢٥١)، اللمنع ص(٩٩)، العدة (٦٦١/٢).

(١٠) حيث ذكر المصنف في النفائس قوله: فإن ابن عباس رضي الله عنهما إنما روى عنه التأخير في الاستثناء.
الذي هو: العليق على مشيئة الله تعالى أما "إلا" مما علمتهـ . انظر: النفائس (١٣١٧/٢) .

والمروي عنه ماذكرته لك، فأخشى أن يكون الناقل قد اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه، وليس^(١) فيه اغترار باللفظ، مع أن المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل .
وبالجملة فتجرى على العادة من غير تفصيل، فتقول حجة الانفصال
أمور : -

أحدها: قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولَى الضرر﴾^(٢) فإنما نزلت بعد قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضرر وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)
فشكراً ابن أم مكتوم^(٤) ذلك لرسول الله ﷺ؛ لعجزه عن الجهد بسبب عماه^(٥) ، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولَى الضرر﴾^(٦) وهذا استثناء وقد تأخر عن أصل الكلام^(٧) ، والآية المتقدمة أيضاً، وهي قوله تعالى^(٨) ﴿وَادْكُرْ رَبَكَ

(١) في ن، ق: زيادة (هو) .

(٢) سورة النساء آية (٩٥) .

(٣) سورة النساء آية (٩٥) .

(٤) صحابي جليل اسمه عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم، هذا هو الصحيح، وقيل اسمه عبدالله، وقيل: غير ذلك. قيل من بنى عامر بن لؤي، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبدالله المخزومية، وهو ابن حال حديجة رضي الله عنها، أسلم قديماً، وهاجر مع الأولين قبل مقدم النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزوته يصلى بالناس، وفي حقه نزلت الآيات الأولى من سورة عبس، وقوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولَى الضرر﴾ روى عن رسول الله ﷺ وحديثه في السنن، توفي رضي الله عنه شهيداً بالقادسية وقيل: بعد رجوعه منها. انظر: الإصابة (٢/٣٠٨ و ٥٢٣)، الاستيعاب (٣٠٨/٢) .

(٥) في س: (بسبب أنه عمي) . وفي ن: (بسبب أنه أعمى) .

(٦) هذا الأثر ثابت في البخاري من طرق كثيرة، من حديث البراء، وحديث زيد بن ثابت وغيرهما وهو مشهور بين المفسرين. انظر: فتح الباري (٦/٤٤) و (٨/٢٥٩)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٠) حيث جمع طرق أحاديثه، أسباب الترول للواحدي (١١٧)، واللباب للسيوطى (٨٧)، الصحيح المسند من أسباب الترول ص (٤٦) .

(٧) وقد أجب عن ذلك فانظره مع حجاج أخرى في: رفع النقاب (٢/٨٧) .

(٨) (أيضاً... تعالى): ساقط من س .

إذا نسيت)^(١).

حجّة المぬ ^(٢): أنه يقبح قول القائل لغيره "بع ثوبي" ثم يقول له ^(٣) بعد غدٍ "إلا من زيد"، وإذا قبح عرفاً ^(٤) قبح لغة؛ لأنّ الأصل عدم النقل والتغيير وقياساً على الشرط والغاية والصفة، فإنه لا يجوز تأخيرها؛ لكون كل واحد ^(٥) منهم فضلة في الكلام غير مستقلة ^(٦).

(١) سورة الكهف آية (٢٤).

لما سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف فقال لهم: غداً أجيكم، ولم يقل إن شاء الله. فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً. ثم نزلت الآية. فقال ﷺ: إن شاء الله إلحاقاً لقوله أولاً: غداً أجيكم. أخرج هذا الأثر ابن حجر الطبراني في التفسير (١١٨/١٥)، وانظر: ابن كثير (٣/٧١)، اللباب للسيوطى (١٤٣).

وانظر هنا الدليل في الإحکام للأمدي (٢٩٠/٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٣٧-١٣٨)، تيسير التحریر (٢٩٩/١).

وانظر الجواب عنه في : رفع النقاب (٨٩/٢).

(٢) وهو الذي عليه الجمهور وعليه العمل يدور فيسائر الأمصار. والتحقيق في المسألة يضعف أمر الخلاف فيها - كما ذكر ابن ظفر في "البنيوع" على ما ذكره في البحر المحيط .. والتحقيق هو : - لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور : -
الأول - إما أن يكون نوع الجزم وترك الاستثناء . فما أظن أن الخلاف يقع في مثل هذا .
الثاني - أو يكون نوعاً ينتهي ولم ينطق بالاستثناء ، ثم ذكر فتفلظ به .
فلا يحسن أن يعدّ استثناؤه لغواً .

الثالث - وإما أن يكون ذاهلاً عن الأمرتين معاً، فهذه الصورة صالحة للاحتلاف ولا يظهر فيها قوله من صحيح الاستثناء . أهـ

وأورد الزركشي سبب الخلاف في هذه المسألة، فانظره في : البحر المحيط (٢٨٦/٣).

(٣) له : ساقطة من ق ، ن .

(٤) عبارة س ، ن : (وإذا كان قبيحاً عرفاً) .

(٥) عبارة س : (والجامع كل واحد) . وعبارة ن : (والجامع كون كل واحد) .

(٦) انظر الأدلة في : المعتمد (١/٢٦١)، العدة (٢/٦٦٢)، التبصرة ص(١٦٣)، الإحکام للأمدي

(٢٩٠/٢)، الوصول لابن برهان (٢٤١/١).

[في نهاية (ص) و اختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز استثناء الأكثر، وقال القاضي أبو بكر يجب أن يكون أقل^(١)، وقيل يجوز المساوي دون الأكثر؛ لقوله تعالى «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين» ومعلوم أنهم^(٢) أكثر .]

(ش) في هذه المسألة^(٣) خمسة مذاهب : الأكثر^(٤)، لا يجوز إلا المساوي^(٥)، لا يجوز إلا الأقل^(٦)، لا يجوز إلا الكسر^(٧)، ويعتبر عقد تام^(٨)، فلا يجوز عشرة

(١) في ن : بأقل . (٢) في س ، ن : أنه .

(٣) وهي مسألة نهاية الاستثناء . وقد اتفق الأصوليون على : أن الاستثناء المستغرق فاسد، وأن الثابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه، كما اتفقوا على أن الاستثناء الأقل صحيح . والخلاف فيما عدا ذلك على أقوال زادت على الخمسة كما سيأتي .

انظر : البرهان (٣٩٦/١)، المنحول ص(١٥٨)، التبصرة ص(١٦٨)، إحکام الامدي (٢٩٧/٢)، الاستغناء ص(٥٣٧).

(٤) القول الأول : وهو استثناء الأكثر . وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين . انظر : المعتمد (٢٦٣/١)، إحکام الامدي (٢٩٧/٢)، الإجاج (١٥٥/٢)، التوضیح لصدر الشريعة (٥٩/٢)، الاستغناء ص(٥٤٠).

(٥) القول الثاني : وهو استثناء المساوي . وهو مذهب ابن درستويه من النحاة و حکى أنه مذهب الباقلاني . مع أن الباقلاني حکى تردد في هذه المسألة وقد نقل عنه أربعة أقوال فيها .

انظر : التقریب (١٤١/٣) وما بعدها، المستصفی (١٧٠/٢)، العدة (٦٦٦/٢)، اللمع (١٢٨)، الوصول (٢٤٨/٢)، تيسير التحریر (٣٠٠/١) .

(٦) القول الثالث : وجوب استثناء الأقل . وهو مذهب عبد الله بن الماجشون و ابن خوير منداد والخليل وسيبوه وجمهور البصريين . انظر : احکام الفصول (٢١١/١)، الاستغناء (٥٤٦)، شرح الكوكب المثير (٣٠٨/٣)، شرح حلولو ص(٢٠٩)، قواعد ابن اللحام ص(٢٤٧)، و مختصره ص(١١٩) .

(٧) في ق و ن : الكثير .

(٨) القول الرابع : جواز استثناء الكسر دون العقد الصحيح . وهو مذهب بعض أهل اللغة . قاله الامدي . انظر : المستصفی (١٧٠/٢)، الإحکام للأمدي (٢٩٧/٢)، جمع الجواب (١٤/٢)، الإجاج (١٥٦/٢)، قواعد ابن اللحام ص(٢٤٧) .

إلا واحداً، بل إلا نصف واحد، أو كسر من كسور الواحد^(١)، أما الواحد النام فلا، وكذلك لا يجوز مائة إلا عشرة، ولا ألف إلا مائة؛ لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة والمائة إلى الألف، فإن الجميع عقد صحيح، بل يستثنى بعض العشرة من المائة^(٢)، وبعض المائة من الألف^(٣) فقط.

قال أرباب هذا المذهب^(٤): ولم يقع في الكتاب والسنّة إلا مذهبنا، قال^(٥) الله تعالى «ألف سنة إلا خمسين عاماً»^(٦) وخمسون من الألف بعض عقد، وقال عليه السلام: (إن الله تسعه وتسعين إسماً مائة إلا واحد)^(٧) فاستثنى من المائة واحداً وهو بعض عقد المائة، فإن عقدها عشرة^(٨).

حَكَىْ هَذَا الْمَذْهَبُ (٩) سِيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيِّ (١٠) (١١)، وَالْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ

(١) عبارة س : (بل إلا نصف واحد أو كسر من كسوره) .

(٢) عبارة : (والمائة إلى الألف ... المائة) : مستدركة في هامش ق .

(٣) في س : من الألفاظ .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٠٢/٢)، المستصفى (١٧٠/٢) .

(٥) قال : ساقطة من س .

(٦) سورة العنكبوت آية (١٤) .

(٧) الحديث مشهور بهذا اللفظ عن أبي هريرة خرجاه في الصحيحين وفي آخره "من أحصاها دخل الجنة"

انظر: فتح الباري (١٢/٣٧٧)، ومسلم رقم (٢٦٧٧) .

وورد بلفظ مائة إلا واحدة فانظره في البخاري في الفتح (٥/٣٥٤) و(١١/٢١٤) .

(٨) انظر حجة هذا المذهب في : الاستثناء ص (٥٣٧)، رفع النقاب (٢/١٠٢)، وقد نقل القرافي الحجاج عن شرح البرهان للمازري .

(٩) في ق : هذه المذاهب .

(١٠) الأمدي : ساقطة من ق . وفي ن : الرندي . وهو خطأ .

(١١) انظر: الإحکام (٢/٢٩٧)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/١٣٨)، الإھاج (٢/١٥٦) .

البرهان^(١)، والزیدی فی شرح الجزویة، فهذه أربعة مذاهب.

وحكى ابن طلحة الأندلسی فی كتاب المدخل^(٢) فی الفقه: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، في لزوم الثلاثة له قوله ، فعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء الكل من الكل^{(٣)(٤)}، مع أنه قد حکى في

(١) نقل ذلك عنه الأصفهانی فی الكافش (٤٤٦/٤).

والمازري هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري - نسبة إلى مازر في جزيرة صقلية من علماء المالكية الكبار، بلغ درجة الاجتہاد، كان أصولياً فقيهاً طيباً رياضياً أدیباً .

من تأليفه: إيضاح الحصول من برهان الأصول (وهو شرح البرهان للجوینی)، والمعلم بفوائد كتاب مسلم (ط)، توفي سنة (٥٣٦ھـ) .

انظر: الديباج المذهب ص(٣٧٤)، سیر أعلام النبلاء (٢٠/٤٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٥).

وكتاب البرهان للإمام الجوینی له شروح. ومن شروحه المازري في كتابه "إيضاح الحصول من برهان الأصول" وهو مازال مخطوطاً مفقوداً . وكذلك شرحه الأیاري في كتابه "التحقيق والبيان في شرح البرهان" حقق القسم الأول منه د/ علي عبدالرحمن سبّام بجامعة أم القری. وتعجب السبکی من عدم شرح الشافعیة للبرهان، وإنما شرحه المالکیان سالفاً الذکر. وكذلك الشریف أبو بیحیی المالکی إذ جمع بين الشرحین، وأشار السبکی إلى تحاملهما على إمام الحرمين في شرحهما .

انظر: طبقات الشافعیة الكبرى (١٩٢/٥)، مقدمة كتاب البرهان د/ عبدالعزيز الدیب، الفكر الأصوی د/ عبدالوهاب أبو سليمان ص(٢٨٧) وما بعدها .

(٢) هو أبو بکر عبد الله بن طلحة بن محمد البابری الأشبيلی، فقيه أصولی مفسر نحری، روی عن أبي الولید الباجی، ورحل إلى المشرق، وروی عنه أبو الحجاج يوسف بن محمد القیروانی، وكان سمعاه منه عام ١٦٥ھـ، واستوطن مصر، ثم رحل إلى مكة وتوفي بها سنة (٢٣٥ھـ)، من مصنفاته: المدخل في الفقه، وسیف الإسلام في فقه المالکية .

انظر ترجمته: شجرة النور الزکية ص(١٣٠)، کشف الظیون (م/٣٥)، أزهار الرياض للمقری (٣/٧٧).

أما كتاب المدخل فلم أتعثر عليه . قال البناي : هو كتاب في الوثائق، انظر حاشية البناي على شرح الحال لجمع الجرامع (٢/١٥) .

(٣) من الكل : ساقطة من ن .

(٤) وهذا القول الخامس : وهو استثناء الكل من الكل .

والقولان : إنه استثناء ينفعه والآخر : يلزمـه الثلاثـ ويعـدـ نـادـماـ .

منعه الإجماع ^(١). فهذه خمسة مذاهب ^(٢).

= نقل ابن حيان عن الفراء جواز الاستثناء الأكثر من المستثنى منه، وشرط كونه منقطعاً، مثل: ألف إلا ألفين وأن ابن طلحة نقل عن المالكية ما يفيد جواز المستغرق، بتجويزهم استثناء الثلاث من الثلاث. كما أن الحنفية يجيزون استثناء الكل إذا كان الاستثناء غير لفظ الصدر أو شبهه، وهو المشهور عن الحنفية وبعض النحواء، مثل: عبيدتي أحرار إلا بكرأ وزيداً وعمرأ. وليس له غيرهم. ولا يجوز: إلا عبيدتي وإلا ماليكي.

كما أن بعض الحنابلة حصروا الخلاف في الاستثناء من عدد مسمى، أما الجنس أو الصفة فيجوز فيها المستغرق. كأكرم من في الدار إلا الطوال – وكان كل من في الدار طوالاً.

نقله القرافي عن ابن طلحة في الاستغناء ص(٥٣٧)، وابن السبكي في الإمام(١٥٥/٢)، والمحلى في جمع الجماع(١٥/٢). وانظر: تيسير التحرير (١/٣٠٠)، شرح الكوكب (٣٠٦/٣).

وقال ابن السبكي والأصفهاني: هذا غريب.

(١) ومن حكى الإجماع على منع المستغرق: الرازي في الحصول (٣٧/٣)، الآمدي في الإحکام (٢٩٧/٢)، ابن قدامة في المعني (١٥٩/٥)، ابن السبكي في الإمام(١٥٥/٢)، الأستوي في التمهيد ص(٣٩٥)، نهاية السول (٤١١/٢)، ابن اللحام في المختصر ص(١١٩)، والقواعد ص(٢٤٧)، لكنه حصر الخلاف في غير الصفة والجنس، والشوكتاني في إرشاد الفحول ص(١٤٩).

(٢) وهناك مذاهب أخرى ، وهي باختصار :

١ - الجواز المطلق للأكثر من المستثنى "ألف إلا ألفين" .

٢ - الجواز للمستغرق .

٣ - الجواز لأكثر المستثنى منه دون المستغرق – وعليه جماهير العلماء .

٤ - جواز استثناء النصف دون ما زاد عليه .

٥ - لا يجوز إلا لأقل .

٦ - لا يجوز الأكثر من عدد مسمى كعشرة إلى سبعة، ويجوز من الجنس والصفة. وهو آخر أقوال الباقلي .

٧ - لا يستثنى إلا الكسر أما العقد فلا .

٨ - عدم جواز الاستثناء من العدد المطلق . قال في الإمام: صاحب ابن عصفور .

انظر هذه المذاهب في : المعتمد (١/٢٦٣)، العدة (٢/٦٦)، إحکام ابن حزم (١/٤٠)، إحکام الفصول (١/٢١)، إحکام الآمدي (٢/٢٩٧)، تيسير التحرير (١/٣٠٠)، الإمام(٢/١٥٦)، المسودة ص(١٥٥)، الاستغناء ص(٤٠)، شرح حلولو ص(٢٠٨)، التقريب (٣/١٤١) وما بعدها.

قال الأمدي^(١) وغيره: إن قصر^(٢) الاستثناء على الأقل هو مذهب أكثر الحلة والفقهاء والقاضي أبي بكر ومالك وغيره من الفقهاء، وهو مذهب البصريين^(٣).

حجّة جواز الأكثـر ما تقدم من الآية^(٤).

وأن القائل إذا قال: له عندي عشرة إلا تسعـة لا يلزمـه إلا واحد اتفاقاً.

ولأنه إخراج بعض من كل فيجوز كغيره^(٥).

والجواب عن الآية: أن المذور^(٦) في استثناء الأكثـر أن المتكلـم به يعـد عابـشاً وخارجـاً عن نـطـق العـقـلـاء بـنـطقـه^(٧) بشـيء لا يـعـتـقد أكـثـرهـ، بـخـالـف الشـيـء الـيـسـير رـبـما يـنـسـى؛ لـقـلـته فـيـذـكـرـهـ فـيـأـنـاءـ كـلـامـهـ أوـآخـرـهـ^(٨)، وـإـذـا قـالـ القـائـلـ: إـنـ عـبـيدـيـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـيـهـمـ إـلاـ مـنـ وـافـقـكـ، فـوـافـقـهـ أـكـثـرـهـمـ أوـ كـلـهـمـ لـاـ يـعـدـ المـتـكـلـمـ أـوـلـاـ^(٩) عـابـشاـ، لـكـونـ الـبـعـضـ^(١٠) الـمـخـرـجـ لـمـ يـتـعـيـنـ، وـإـنـاـ يـوـجـبـ الـعـبـثـ تـعـيـنـ الـخـارـجـ مـنـ الـكـلـامـ عـنـ النـطـقـ، وـالـآـيـةـ الـخـارـجـ مـنـهـ غـيـرـ مـتـعـيـنـ عـنـ النـطـقـ، فـإـنـ قـلـتـ:

(١) إـحـكـامـ الـأـمـدـيـ (٢٩٧/٢) . (٢) فـيـ نـ: قـصـدـ .

(٣) انـظـرـ: شـرـحـ الـكـوـكـبـ (٣٠٨/٣)، قـوـاعـدـ اـبـنـ الـلـحـامـ صـ(٢٤٧)، الـاستـثـنـاءـ صـ(٥٤٦) .

(٤) قولـ اللهـ تعـالـيـ «ـإـنـ عـبـادـيـ لـيـسـ لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ إـلاـ مـنـ اـتـبـعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ»ـ وـالـغـاوـيـنـ هـمـ الـأـكـثـرـ بـدـلـلـيـلـ «ـوـلـكـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـؤـمـنـونـ»ـ «ـلـاـ يـعـلـمـونـ»ـ «ـلـاـ يـشـكـرـونـ»ـ .

(٥) انـظـرـ حـجـةـ الـجـمـهـورـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ وـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـدـ وـالـصـفـةـ عـنـهـمـ . وـهـنـاكـ أـدـلـةـ أـخـرىـ كـثـيـرـةـ، اـنـظـرـ لـهـاـ فـيـ: الـقـوـاعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـأـصـوـلـيـةـ صـ(٢٤٨)، الـلـمـعـ صـ(٢٤)، الـعـدـةـ (٦٦٩/٢)ـ ـ٦٦٩ـ، الـمـحـصـولـ (٣٧/٣)، مـنـاهـجـ الـعـقـولـ (١١٦/٢)، رـفـعـ الـنـقـابـ (٩٧/٢)ـ ـ٩٧ـ .

(٦) فـيـ نـ: أـنـ الـحـذـوفـ . وـ(أـنـ) مـطـمـوـسـةـ فـيـ سـ .

(٧) فـيـ نـ: فـيـ نـطـقـهـ .

(٨) عـبـارـةـ نـ: أـنـاءـ كـلـامـهـ فـيـخـرـجـهـ .

(٩) أـوـلـاـ: سـاقـطـةـ مـنـ قـ .

(١٠) الـبـعـضـ: سـاقـطـةـ مـنـ قـ .

الله تعالى يعلم ذلك^(١)، وهو متعين عنده وهو المتكلم بهذه الآية.

قلت: القرآن عربي كما وصفه الله تعالى بذلك، فكل ما كان حسناً في لغة العرب حسن في القرآن، وما امتنع امتنع فيه، ولا نأخذ خصوص الروبية في ذلك، بل اللغة العربية فقط، ولو تكلم بهذه الآية عربي لكن^(٢) غير عابت، فكذلك إذا وردت في القرآن^(٣).

وعن الثاني^(٤): إنه منوع .

وقال الحنابلة في الخرقى^(٥) وغيره من كتبهم^(٦): إنه تلزمهم العشرة لعدم صحة استثنائه.

وعن الثالث^(٧) الفرق أن الحاجة تدعو لليسير دون الكثير.

(١) عبارة ن : الله تعالى أعلم بذلك .

(٢) (لكان) : في ن : يعد .

(٣) انظر الجواب عن الآية في : المحصل (٣٨/٣)، رفع النقاب (٩٨/٢).

(٤) أي الجواب عن الدليل الثاني: إذا قال: له عندي عشرة إلى تسعة، لا يلزم إلا واحداً اتفاقاً . "إنه منوع" . حيث نص الخرقى على بطلانه في مذهب أحمد - وهو من أهل الفقهاء، فلا يصح حكاية إجماع الفقهاء .

انظر: نفائس الأصول (١٣٦٠/٢).

(٥) والخرقى هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبوالقاسم الخرقى، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. من مصنفاته: المختصر في الفقه، وقيل: إنه له كتاباً كثيرة إلا أنها احترقت. انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(١٧٢)، شذرات الذهب (٣٣٦/٢)، البداية والنهاية (١١/٢١٤)، معجم المؤلفين (٢٨٢/٧)، والخرقى - بكسر الخاء وفتح الراء - نسبة إلى خرق وهي قرية من قرى "مرؤ" انظر: مراصد الاطلاع (٤٦٠/١).

(٦) انظر: العدة (٦٦٧/٢)، قال الخرقى في مختصره ص(٦٦): ومن أقرب بشيء واستثنى منه الكثير - وهو أكثر من النصف - أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلاً .

(٧) أي الجواب عن الدليل الثالث للقائلين باستثناء الأكثري: وهو أنه إخراج بعض من كل فيجوز كغيره .

وقد ظهر بهذا الكلام مستند^(١) للأقوال، فإن الدال على جواز الأكثر دال على جواز^(٢) المساوي والأقل.

والاجوبة يؤخذ منها مستند المذهب الآخر^(٣).

فائدة: إذا قلنا يمتنع استثناء الكل من الكل فقد وقعت في المذهب أمرور على خلافه.

أحداها: نقل ابن طلحة المتقدم^(٤).

وثانيها: نقل صاحب الجوادر وغيره إذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة أو^(٥) إلا اثنين، أو إلا واحدة قولين في لزوم الثلاث له، وبناوئه على أنه استثنى^(٦) ثلاثة من ثلاث فيكون استثناؤه باطلًا^(٧)، أو يقال استثناؤه يعقبه استثناء آخر يصيّر أقل من الثلاث وهو قوله إلا اثنين، فيبقى من^(٨) الثلاث المخرجة واحدة فتلزمه اثنان^(٩)؛ لأن الثلاثة الأولى كانت مثبتة، والثلاثة

(١) في ق : (مستند) . (٢) جواز : ساقطة من ن .

(٣) الآخر : ساقطة من ق .

(٤) انظر هامش (- ص ٢٩١) من هذا الباب . هو إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة . ففي لزوم الثلاث له قولان . فإن القول بعدم لزوم الثلاث يقتضي جواز استثناء الكل .

والمذاهب الفقهية متفرقة في هذه المسألة على بطلان الاستثناء ولزوم الطلاق للمستبني . قالوا: لأنه استثناء الكل من الكل وهو باطل . أو لأنه يعد نادماً غير مستثنٍ لاتمامه بالرجوع .

وفي مذهب المالكية قول بعدم وقوع الطلاق فيما إذا لم يكن ثمة حممة، كأن يكون قصده استحالة الطلاق . انظر لهذا في: بداية المحدث (٨١/٢)، وانظر لمذاهب العلماء: بدائع الصنائع (١٥٥/٣)، المدایة للمرغيني (١/٢٥٤)، الأم (١٨٧/٥)، الرجiz للغزالى (٦١/٢)، روضة الطالبين (٩٢/٨)، زاد الحاج للكوهجي (٣٨٦/٣)، الشرح الصغير للدردير (٣٩٢/٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٨٠)، المغني لابن قدامة (١٦١/٧) .

(٥) أو : ساقطة من ن . (٦) عبارة ن : (قولين في لزومه له بناءً لأنه استثنى) .

(٧) هذا القول الأول . وذلك لاستغرافه . (٨) من : ساقطة من ن .

(٩) هكذا ورد في المطبوع . وهو الصحيح . وفي ق : فلزمته اثنين . وفي ن : فلزم اثنان .

الثانية^(١) المستثناء منفي، والاستثناء الثاني وهو الاثنان مثبت؛ لأنه من نفي فتبقى واحدة منفيّة فقط، فيلزم اثنان^(٢).

وثالثها: نقل أصحابنا إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة^(٣) وواحدة إلا واحدة أنه تلزم اثنان؛ لاستثنائه الثالثة، مع أن^(٤) الثالثة قد نطق بها بلفظ يخصّها، فقد استثنى جملة ما نطق به فيها، ومع ذلك نفعه، وعللوا ذلك بأن خصوص الوحدات لا يتعلّق بها غرض، فهو كقوله: أنت طالق ثالثاً إلا واحدة^(٥) / وهذا^(٦) بخلاف ما إذا قال: قام زيد وعمرو وخالد إلا زيداً، فإنه استثنى جملة منطوق به شأنه أن يتعلق به غرض بخصوصه، ويلزم الأصحاب على هذه المسألة أن يقولوا إذا قال له: علي^(٧) درهم ودرهم إلا درهماً، أن يلزمـه درهماً فقط، فإن خصوص الدرّاهـم غير مقصود لـاسمـها والنـقدان^(٨) لا يتعيّـنـان عندـنا، وكذلك الدـنانـيرـ.

(١) في ن : الثالثة .

(٢) أشارت لهذا أيضاً بعض المذاهب. فقد حكى فيه النووي في الروضة وال珂وهجي في شرح المنهاج ثلاثة أقوال : قيل: يلزمـه ثلاـثـ . وقيل: يلزمـه ثـنـانـ . وقيل: يلزمـه وـاحـدـ . والأخـيرـ بنـاءـ عـلـىـ أنـ الـمـسـتـغـرـقـ باـطـلـ ، والـإـسـتـثـنـاءـ الثـانـيـ صـحـيـحـ فـيـعـودـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، وأـورـدـ الـكـاسـائـيـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ بـلـزـومـ الـاثـنـيـنـ فـقـطـ .

انظر: روضة الطالبين (٩٣/٨)، زاد المحتاج (٣٨٧/٣)، بدائع الصنائع (١٥٧/٣).

(٣) وواحدة : ساقطة من ن . (٦) في ن : لأن .

(٤) ذكر هذه المسألة المصنف في الاستغناء ونسبها للجواهر. وذكر النووي فيها قولين: قولهً باعتبار الجمع، أي جمع الوحدات ثم الاستثناء ومنها فيلزمـه ثـنـانـ، وقولـهـ باـعـتـارـ الفـصـلـ فـيـكـونـ إـسـتـثـنـاءـ وـاحـدـةـ منـ وـاحـدـةـ، فـيـطـلـ فـيـلـزـمـهـ ثـلـاثــ، وـذـكـرـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ .

انظر: روضة الطالبين (٩٣/٨)، المغني لابن قدامة (١٦٢/٧)، الاستغناء ص(٦٩٩).

(٥) في ن : وهو .

(٦) في ن : عندي .

(٧) في ن : والعقدان .

ورابعها: قال ابن أبي زيد في النوادر^(١): إذا قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة^(٢) لزمه واحدة إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة، فيلزم منه اثنان، وتقريره أن الواحدة صفة والموصوف الطلاق^(٣)، فإذا رفع صفة الواحدة بالنية^(٤)، فقد رفع بعض ما نطق به، وإذا رفع الواحدة تعينت الكثرة؛ لأنه لا واسطة بينهما، وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزم منه اثنان، لأن الأصل براءة الذمة من الزائد.

وقد ذكرت في هذه المسألة ستة أحوال: لكل حالة حكم يخصُّها مستويعاً^(٥) ذلك في كتاب الاستثناء في أحكام الاستثناء، وهو كتاب يسره الله: مجلداً كبيراً، نحو الجلاب^(٦)، كله في الاستثناء، فيه أحد وخمسون باباً، ونحو أربعين مسألة، فهذه المسألة في ظاهرها تقتضي أنها على خلاف هذه القاعدة، وفي الحقيقة لم يجر فيها استثناء الكل من الكل؛ لما تقدم أنه^(٧) إنما استثنى الصفة، وهو بعض ما تقدم^{(٨)(٩)}.

(١) وكذلك ذكرها ابن شاس في الجواهر. وهو كتاب النوادر والزيادات على المدونة لأبي محمد بن أبي زيد القبرواني، أكثر من مائة جزء، قال القاضي عياض: وعلى هذين الكتابين المعول في التفقه بالغرب. أنه يريد هذا الكتاب ومحضر المدونة ويسمى أيضاً النوادر فقط.

والكتاب مخطوط موجود بمكتبة ابن يوسف بمراكش تحت رقم (١/٣٠٥).
انظر: الفهرست ص(٢٨٤)، ترتيب المدارك (٤٩٤/٢)، الديجاج (٤٢٩/١) (٤/٢).

(٢) نقل القرافي عن اللخمي أنه قال في هذه المسألة: لا يلزم شيء.

انظر: الاستغناء ص(٥٨٣ و٦٩٨)، شرح التبيّن للحلبوص (٢٠٩).

(٣) عبارة ن: أن الواحد صفة طالق وصفة الواحدة.

(٤) بالنية: من ن. (٥) عبارة ق، س: لكل حالة حكم مستويع.

(٦) انظر تعريفه ص(٧٩) - والمقصود المعنى الثاني وهو ما يجلب منه الغنم - كالخلب سواء. لسان العرب مادة: جلب.

(٧) في ن: لأنه. (٨) في ن: وهو بعض ما نطق به.

(٩) انظر هذا التعليق في: الاستغناء ص(٥٨٤).

[هل (ص) والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ومن أصحابه المتأخرین من يحكى التسویة بينهما في عدم^(١) إثبات نقیض المحکوم به بعد "إلا".]

لنا: أنه المبادر عرفاً فيكون لغة؛ لأن الأصل عدم النقل و^(٢) التغيير، واعلم أن الكل اتفقوا على إثبات نقیض ما قبل الاستثناء لما بعده^(٣)، ولكنهم اختلفوا، فنحن ثبتت نقیض المحکوم به، والحنفیة يثبتون نقیض الحكم، فيصير ما بعد الاستثناء غير محکوم عليه بنفي ولا إثبات^(٤).

(١) عدم : ساقطة من ن .

(٢) والتغيير : ساقطة من ن .

(٣) عبارة ن : ما قبل الاستثناء بعد .

(٤) وهذه المسألة وهي : هل الاستثناء من الإثبات نفي والاستثناء من النفي إثبات. أم لا ؟ .
اختلاف فيها على أقوال وهي :-

الأول : ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية ومنهم فخر الإسلام البزدوي وأبو زيد الدبوسي: إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي - والمالكية استثنوا من هذه القاعدة "الأيمان" كما ذكر ذلك المصنف في الفروق أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان.

الثاني : للأحناف ولهم في المسألة ثلاثة أقوال : -

أحدها : موافقة الجمهور - قال به البزدوي والدبوسي .

ثانيها : لتقدمي الأحناف - أبو حنيفة : الاستثناء من الإثبات نفي وليس بالعكس .

ثالثها : لتأخري الأحناف : التسویة بينهما في عدم إثبات نقیض المحکوم به بعد إلا .

انظر المسألة مع أدلةها مفصلة في : الحصول (٣٩٣-٤٠)، الإحکام للأمدي (٢٣٠٨/٢)، التمهید للأنسنی ص(٣٩٢)، تيسیر التحریر (١/٢٩٤)، أصول السرخسی (٢/٤١)، المسودة ص(١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٧)، الفروق (٢/٩٣)، رفع النقاب (٢/٨١)، الاستغناء ص(٥٤٩)، التلویح (٢/٤١).

(ش) إذا قلنا قام القوم إلا زيداً^(١)، فقد انتفقوا على أن إلا مخرج وزيداً مخرج وما قبل إلا مخرج منه، غير أنه قد تقدم قبل (إلا) القيام والحكم به.

والقاعدة: أن من خرج من نقىض دخل في النقىض الآخر، فمن خرج من العدم دخل في الوجود، ومن خرج من الوجود دخل في العدم^(٢).

واختلفوا في أن زيداً هل هو مخرج من القيام وهو مذهبنا، أو من الحكم به وهو مذهبهم.

فعدنا لما خرج من القيام دخل في عدم القيام فهو غير قائم، وعند هم خرج من الحكم فدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه.

لنا^(٣): أنه لو كان الاستثناء من النفي ليس إثباتاً^(٤) لم تفدي الكلمة الشهادة بالإسلام؛ لأنه لا يلزم أن يكون الله تعالى محكوماً له باستحقاق العبادة؛ لأنه حينئذ مستثنى من الحكم فهو غير محكوم عليه بشيء. وأنه لو قال عند الحاكم: ليس له عندي إلا مائة درهم، لم يفهم الحاكم، إلا^(٥) أنه اعترف بـمائة، وعلى رأيهم لا يكون اعترافاً بشيء، بل حكم على غير المائة بالنفي والمائة مسكونة عنها.

احتجو^(٦) بأن الألفاظ اللغوية إنما تفيد الأحكام الذهنية، وتفييد الأحكام

(١) هذه المسألة يتوقف فهمها على قاعدتين. إحداهما لغوية والأخرى عقلية. انظر لهاتين القاعدتين في الاستغناء ص(٥٥٣).

(٢) وهذه القاعدة العقلية . والقاعدتان لا نزاع فيهما. وإنما التزاع في تعين المخرج منه. هل هو الحكم، أو هو المحكوم به الذي هو القيام؟؟. انظر: رفع النقاب (١١٠/٢).

(٣) انظر حجج الجمهر في : الحصول (٣٩/٣)، الأحكام للأمدي (٣٠٨/٢)، المعني للجباري (٢٤٣)، الاستغناء ص(٥٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣٢٨/٣).

(٤) عبارة ق : ليس إثباتاً من النفي .

(٥) إلا : ساقطة من ن .

(٦) انظر حجج الأحناف في : فواتح الرحموت (٣٢٧/١) وما بعدها، نفائس الأصول (١٣٦٩/٢) - (١٣٧٠)، مناجي العقول (١٢١/٢)، فتح الغفار (١٢٦/٢)، تيسير التحرير (٢٩٥/١).

الذهبية الأمور الخارجية^(١)؛ لأن^(٢) الأصل مطابقتها لها.

فإذا قال القائل قام القوم، فهمنا أنه حكم بذلك، ثم يستدل بظاهر حاله على أنه صادق في مقاله؛ فيعتقد أن القوم قاموا في الخارج، فإذا كان اللفظ إنما يفيد المعانى الخارجية بواسطة إفادته المعانى^(٣) الذهبية، فهي حينئذ إنما تستفاد بوسط، وإفاده اللفظ للحكم بغير وسط، فصرف الاستثناء لما هو مستغن عن الوسط أولى من صرفه للأمور الخارجية المحتاجة للوسط^(٤)، فإذا صرناه للحكم أفاد رفع ذلك الحكم، وإن صرناه للقيام في الخارج أفاد عدم القيام في الخارج، والأول أولى لاستغنائه، وهو المطلوب، فيكون الاستثناء من النفي ليس بإثبات، وهو المطلوب^(٥).

وجوابه: أن هذا ترجيح قبالة المبادر للأفهام من اللغات، والمبادرة للفهم^(٦) أولى^(٧).

وربما احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بظهور)^(٨)،

(١) في ن : الصور الخارجية .

(٢) في ن : إن .

(٤) للوسط : ساقطة من ن .

(٥) وهو المطلوب : ساقطة من ن .

(٦) للفهم : من (ن) .

(٧) انظر الجواب في : نفائس الأصول (١٣٧٠/٢). حيث قال: إن المبادر في العرف هو الأحكام الخارجية، والأصل عدم النقل، كما أن الأصل عدم التوسط .
فيتعارض الأصلان وتبقى المبادرة سالمة عن المعارض .

(٨) لم يرد الحديث بهذا اللفظ في أي من الروايات التي جاء بها. وقد صرّح بهذا بعض الأصوليين كابن السبكي والأسنوي والفتوي وقلوا: الأولى أن يستدل بمحدث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" الثابت في الصحيحين. أهـ .. وقد ورد الحديث بعدة ألفاظ منها :

١ - (لا يقبل الله صلاة إلا بظهور) كما عند ابن ماجة برقم (٢٧١، ٢٧٢) من حديث أسمة بن عمير وابن عمر.

٢ - (لا يقبل الله صلاة بغير ظهور) عند ابن ماجة برقم (٢٧٣ و ٢٧٤) من حديث أنس وأبي بكره.

(لا نكاح إلا بولي)^(١) ونحو ذلك من النصوص، وقالوا لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم ثبوت صحة الصلاة عند الظهور، وصحة النكاح عند وجود الولي، وهذا^(٢) خلاف الإجماع.

ولأن تخلف المدلول عن الدليل خلاف الأصل، وهذه حجة قوية في ظاهر

الخلاف^(٣).

فائدة: قول العلماء الاستثناء^(٤) من النفي إثبات ليس على إطلاقه؛ لأن الاستثناء يقع من الأحكام نحو: ما^(٥) قام القوم إلا زيداً، ومن الموانع^(٦) نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض. ومن الشروط^(٧) نحو: (لا صلاة إلا بظهور)، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضي بالوجود لأجل وجود الشرط؛ لما تقدم أن الشرط

= ٣ - (لا تقبل صلاة بغير ظهور) كما عند مسلم برقم (٢٤٤) من حديث ابن عمر وعند الترمذى برقم (١).

٤ - (لا تقبل صلاة إلا بظهور) كما في رواية في الترمذى . الحديث رقم (١) .

(١) هذا الحديث صحيح ومشهور من حديث أبي موسى وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم .

انظر: الترمذى (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١) عن أبي موسى. وأبا داود برقم (٢٠٨٥) عن أبي موسى. وابن ماجة برقم (١٨٨٠) عن ابن عباس و(١٨٨١) عن أبي موسى. والدارمي (١٣٧/٢) عن أبي موسى. والدارقطنى (٢١٩/٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧) عن أبي موسى وأبي سعيد وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة .

وأحمد (٢٥٠/١) عن ابن عباس و(٤/٤، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) عن أبي موسى (٢٦٠/٦) عن عائشة .
وانظر مناقشة لأسانيد الحديث في : الترمذى (٤٠٧/٣)، الفتح (١٩١-١٨٤/٩)، إرواء الغليل (٢٣٥/٦)، نصب الراية (١٨٣/٣) .

(٢) في ن : وهو . (٣) في ن : الحال .

(٤) انظر: الاستغناء ص(٥٥١)، المحصل (٣٩-٤٠) .

(٥) الاستثناء: ساقطة من س .

(٦) ما : ساقطة من ق ، ن .

(٧) في س : الموضع .

(٨) في ن : الشرط .

لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(١).

فقول العلماء الاستثناء من النفي إثبات يختص بما عدا الشروط^(٢)؛ لأنّه لم يقل أحد من العلماء: إنه يلزم^(٣) من وجود الشرط وجود المشروط، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن **شبهة الحنفية**، فإن النقوض التي ألمونا إليها كلّها من باب الشروط، وهي^(٤) ليست من صور التزاع فلا تلزمنا^(٥).

فائدة: قلت لفضلاء الحنفية: وكيف تقولون في الاستثناء المفرغ، نحو^(٦): ما قام إلا زيد. هل هو محكوم عليه بالقيام؛ لضرورة تفرغ العامل له؟ أو تقولون: هو مخرج من الحكم كما تقدم؟ قالوا: الكل سواء عندنا، والقيام وغيره إنما نجزم به عند قرائن^(٧) الأحوال الدالة على ثبوت ذلك الحكم لذلك المستثنى، لا باللفظ لغة؛ ولذلك قلنا: إن كلمة الشهادة تفيد التوحيد بالقرائن الدالة من ظاهر كل متلفظ بها^(٨)، أنه إنما يقصد^(٩) التوحيد دون التعطيل^(١٠).

[في الاستثناء
المفرغ]

(١) لو زاد لذاته لكان أولى وأتمّ لحد الشرط . وقد ذكر هذه الكلمة في الاستغناء ص(٥٦٠).

(٢) في ن : الشرط . (٣) في س : لا يلزم . لفظة (إنه) : ساقطة من ن .

(٤) هي: ساقطة من س .

(٥) انظر: الإيماج (١٥٩/٢)، نهاية السول (٤٢٨/٢)، المسودة (١٦٠)، الاستغناء (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) وما بعدها، إحكام الآمني (٣٠٨/٢).

(٦) نحو : ساقطة من س ، ق .

(٧) عبارة س : والقيام إنما نجزم به وغيره من الأحكام إنما هو بقرائن . وعبارة ن : والقيام إنما يخرج به وغيره من الأحكام إنما هو بقرائن .

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٣١-٣٣٠)، التبصرة ص(٢٠٤)، مناهج العقول (٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٤٣/٢).

(٩) في ن : يصدق .

(١٠) قال ابن دقيق العيد في "شرح الإمام": كل هذا عندي تشغيب ومراغمات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها لاثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك، لكن أهم المهمات: أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر، فإن ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام . أهـ كما نقله صاحب شرح الكوكب المنير (٣/٣٣٢).

(ص) وإذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وعند^(١) أصحابهما - رحمة الله عليهم - وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة رضي الله عن جميعهم - ومشترك بين الأمرين عند المرتضى^(٢). [إذا تعقب الاستثناء الجمل، هل يرجع إلى جملتها؟ أم الأخيرة؟]

ومنهم من فصلَ، فقال: إن تنوّع الجملتان بأن تكون إحداهما
خبراً والأخرى أمراً عاد إلى الأخيرة^(٣) فقط، وإن لم تتنوع الجملتان
ولا كان حكم إحداهما في الأخرى، ولا أضمر اسم إحداهما في
الأخرى، فكذلك أيضاً، وإلا عاد إلى الكل، واختاره الإمام فخرالدين .
وتوقف القاضي أبو بكر منا في الجميع^(٤).

(١) عند : ساقطة من ق .

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى، من ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كنيته أبو القاسم أو أبو طالب ومشهور بالشريف المرتضى، ذي المجددين، نقيب الطالبين في وقته، وشيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق، أحد الأئمة في علوم كثيرة، منها: الكلام، والأدب، والأصول، والفقه. وتفرد بفروع غريبة مخالفة للإجماع. وهو شاعر مطبوع، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ، وترك مصنفات كثيرة في مختلف الفنون. انظر ترجمته في: الوفيات (٣١٣/٣)، تاريخ بغداد (١١/٤٠٢)، البداية والنهاية (١٢/٥٣)، هدية العارفين (١/٦٨٨)، شذرات الذهب (٣/٢٥٦).

(٣) في ق : للأخرة .

(٤) وهذه المسألة هي: إذا تعقب الاستثناء الجمل، هل يرجع إلى جملتها أم إلى الأعيرة خاصة؟ .
على خمسة أقوال : -

الأول : يرجع إلى جملتها . وهو رأي مالك والشافعي وأصحابهما ونص عن أحمد وجمهور العلماء .

الثاني : يرجع إلى الأخيرة . وهو مذهب أبي حنيفة وعامة الحنفية .

الثالث : مشترك بين الأمرين - وهو مذهب المرتضى .

الرابع : التفصيـل .

الخامس : التوقف . وهو مذهب القاضي أبي بكر . وهناك أقوال أخرى في المسألة ، انظرها في : التقريب (١٤٥/٣) وما بعدها ، الحصول (٤٣/٣) وما بعدها ، اللمنع ص (١٢٨) ، المستصفى (١٧٤/٢) ، الوصول لابن برهان (١/٢٥١) ، إحكام الأمدي (٢/٣٠٠) ، مفتاح الوصول ص (٨٢) ، راتح الرحمن (١/٣٣٢) ، تيسير التحرير (١/٣٠٢) ، المسودة ص (١٥٦) ، شرح الكوكب (٣١٤/٣) ، المعتمد (١/٢٦٥) وما بعدها ، إرشاد الفحول ص (١٥١) .

(ش) مثال كون^(١) إحداهما خبراً والأخرى أمراً قوله: قام الزيدون وأكرم العمرین إلا الطوال^(٢).

ومثال عدم التنويع وحكم إحداهما في الأخرى قوله^(٣): قام الزيدون والعمرون إلا الطوال؛ فإن العمرین^(٤) ناب مناب الفعل في حقهم العطف^(٥)، فقد استغنى^(٦) بحكم الأولى عن حكم الثانية، فصارت الثانية متعلقة بالأولى من حيث الجملة، وصارت الجملتان كاجملة الواحدة^(٧)^(٨)، فناسب الرد إليهما^(٩).

ومثال إضمار الاسم دون الحكم قوله^(١٠) قام الزيدون وخرجوا إلا الطوال فإن الضمير الذي هو الواو عائد على الظاهر المتقدم، فافتقرت الثانية^(١١) للأولى في اسمها لأجل أنه مضمر محتاج للتفسير فصارتا كاجملة الواحدة^(١٢)،

(١) كون : ساقطة من س ، ن .

(٢) قالوا: سواء اختلفا في الحكم والاسم نحو: أكرم بين تميم واضرب ربعة الطوال.

أو اختلفا في الحكم واتفقا في الاسم نحو: أطعم ربعة واحلع ربعة إلا الطوال .

أو اتفقا في الحكم واتفقا في الاسم نحو: أطعم ربعة واطعم بين تميم إلا الطوال .

انظر: العضد على ابن الحاجب (١٤٠/٢)، المحصل (٤٣/٣-٤٤)، الإحکام للآمدي (٣٠٠/٢).

(٣) قوله : من س .

(٤) في ن : فإن الطوال .

(٥) في حقهم العطف : ساقطة من ق .

(٦) في ن : فقد استغنينا .

(٧) عبارة ق : كالواحدة .

(٨) وهذا مثال اضمار الحكم.

انظر: المعتمد (٢٦٦/١)، الإحکام للآمدي (٣٠١/٢)، المحصل (٤٤/٣-٤٥) .

(٩) في س ، ن : العود عليهما .

(١٠) قوله: ساقطة من ق.

(١١) عبارقس ، ن: فقد صارت الثانية مفتقرة.

(١٢) انظر: الإحکام للآمدي (٣٠١/٢)، المعتمد (٢٦٦/١) .

فNASA العود عليهما^(١)^(٢).

جتنا^(٣) من وجوهه -

أحداها: أن الشرط إذا تعقب الجمل عاد إلى الكل^(٤)^(٥) فكذا

(١) في ق: إليهما.

(٢) وهذه الأمثلة الثلاثة: للقائلين بالتفصيل وهو القول الرابع. وقد ذكر المصنف أنه اختيار الإمام فخر الدين وهذا غير صحيح. فالإمام لم يختبر في الموصول ولا في المعالم هذا القول. ففي المعالم اختبار العود للجملة الأخيرة الذي هو مذهب الخنفية، وأما في الموصول فقال: "والإنصاف أن هذا التقسيم حق، لكننا إذا أردنا المناورة اختبرنا التوقف، لا يعني دعوى اشتراك، بل يعني إننا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا. وهو اختيار القاضي". أهـ. فقال عن التقسيم إنه حق واحتار التوقف.

• ومن القائلين بالتفصيل: إن تبين اضطراب عن الأولى فللأخيرة يعود وإلا فللجميع. وهو قول جماعة من المعتزلة منهم القاضي عبدالجبار.

• والأمدي فصل فقال: إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة وإن ظهر أنها عاطفة رجع للجميع وإن أمكنًا فالوقف. وهذا اختيار ابن الحاجب.

انظر قول الإمام والتفصيل في هذا القول مع الأمثلة في: الموصول (٤٣/٣)، (٤٤)، (٤٥) وانظر: المعالم ص (١٧٧)، التقريب (١٤٧/٣)، المعتمد (٢٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٥/٣)، إحكام الأمدي (٣٠١/٢)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٤٠/٢).

(٣) وهذه حجة القول الأول: وهو الرجوع إلى جميع الجمل. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ونصره ابن حزم في الإحکام. إلا أن مشاهير علماء الأصول كأبي الحسين والجويني والعزالی والرازی لم يقل أحد منهم بذلك.

وقولهم بالرجوع إلى الجميع ليس على إطلاقه بل بشرط لا يمنع من ذلك دليل فيجب قصره على البعض. ومن أطلقه يجب عليه تقييده بهذا الشرط.

انظر هذا القول وأدله في: الموصول (٤٣/٣)، البحر الخبيط (٣٠٧/٣)، الإحکام لابن حزم (٤٠٧/١)، المسودة ص (١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٤) بعضهم يقتصر على الشرط وآخرون يضيفون للشرط المشيئة؛ لأن الخنفية يسلّمون في الشرط والمشيئة أن كلاًّ منهما يرجع للجميع.

انظر: العدة (٦٨٠/٢)، البصرة (١٧٣)، المعتمد (٢٦٤/١)، الإهاج (٢/٦٤).

(٥) في ق: للكل.

الاستثناء بجامع أن كل واحد منها لا يستقل بنفسه^(١)، ولأن كل واحد منها مخرج في^(٢) المعنى، فإن عدم الشرط يخرج ما حصل العدم فيه من المشروط.

وللائل أن يقول على هذا: الشرط^(٤) اللغوية أسباب والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب التعميم^(٥)، والاستثناء إنما هو^(٦) لإخراج غير المراد عن المراد^(٧)، ولعل بقاءه لا يقدح في المراد فهو فضلة مستغنى عنها لعدم الحكمة فيها، فظاهر الفرق، ومع الفرق يمتنع الإلحاد^(٨).

سلمنا عدم^(٩) الفارق لكنه قياس في اللغات وهو من نوع عند كثير من المحققين^(١٠).

وثانيها: أن حرف العطف يصير المعطوف عليه والمعطوف كاجملة الواحدة فيعود الاستثناء عليهم^(١١) كاجملة الواحدة^(١٢).

(١) وذلك عند الجمهور من المتكلمين والفقهاء، ونقل أبو الحسين في المعتمد عن أهل الظاهر يجعلون الاستثناء والشرط والمشيئة ترجع إلى الأخيرة فقط.
انظر: المعتمد (٢٦٤/١)، المحصل (٤٦/٣).

(٢) قوله (لا يستقل بنفسه، وأن كل واحد منها): ساقطة من س. ولفظة (منهما): ساقطة من ن.
(٣) في ن: من.
(٤) في س، ن: إن الشرط.

(٥) انظر: نفائس الأصول (١٣٩٦/٢).

(٦) هو : ساقطة من ق.
(٧) عن المراد: ساقطة من س.

(٨) في ق: الإلحاد. وهذا غير صحيح.

(٩) عبارة س: سلمنا أنه عدم.

(١٠) انظر هذا الرد في : العضد على ابن الحاجب (١٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢١/٣)، فواتح الرحمن (٣٣٥/١)، الإيمان (١٦٤/٢).
(١١) في س: عليها. وهي ساقطة من ن.

(١٢) هذا أشهر أدلة الفريق الأول وأضعفها. فانظره في : العدة (٦٨٠/٢)، إحكام الفصول للباجي (٢١٤/١)، التبصرة ص (١٧٤). وانظر كلام الجويني عليه في البرهان فقرة (٢٨٩)(٢٦٤/١)، والاستغناء ص (٦٥٩)، والمحصل (٤٦/٣).

ولسائل أن يقول: إن لكل واحد من المعطوف عليه والمعطوف لفظ^(١) يدل عليه مطابقة ويعتبر استثناؤه بجملته^(٢)، فلو قلت قام الزيدون والعمرون إلا العمررين لم يجز، فظهر الفرق.

وثلاثها: أن المتكلم قد يكون محتاجاً لذكر الاستثناء من كل جملة^(٣)، فإن ذكره عقيب كل واحد متكرر^(٤) فكان عيناً^(٥)؛ فيتعين أن يذكره عقيب الكل دفعاً للحاجة وركاكة القول^(٦)^(٧).

حجّة أبي حنيفة من وجوهه:-

أحداها: أن الاستثناء على خلاف الأصل لأنّه كالإنكار بعد الإقرار دعت الضرورة إلى اعتباره في جملة^(٨) لئلا يصير لغواً فيقي فيما عدّها على مقتضى الأصل، وكل من قاله باختصاصه بجملة قال هي الأخيرة وترجحاً للقرب على البعد^(٩).

(١) في (س) و(ق) : "إن كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف لفظه".

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٣٩٧/٢).

(٣) جملة: ساقطة من ن.

(٤) عبارة ن: وإن ذكر عقيب كل واحد تكرر.

(٥) في ن، س: عيّا.

(٦) في س: زيادة للقول.

(٧) انظره في : الاستغناء ص(٦٦)، المستصفى (١٧٥/٢)، إحكام الآمدي (٣٠٢/٢)، العضد على ابن الحاجب (١٤١/٢)، وانظر لمزيد من الأدلة في الحصول (٤٦/٣) .

(٨) في س ، ن : لاعتباره .

(٩) في س، ن : للترجح على البعيد .

ولقائل أن يقول إنما يكون إقراراً أن لو لم يتصل^(١) به كلام لا يستقل بنفسه/ وعادة العرب أنها معه تمنع^(٢) اعتبار ما تقدم عليه إلا به، وكذلك الشرط والغاية والصفة، وقد تقدم تقريره، فيما^(٣) تقدم إقراره حينئذ.

وثانيها: أن العرب اعتبرت القرب^(٤) فيما يعود عليه، فههنا كذلك^(٥).

بيان الأول^(٦): اتفاق البصريين فيما إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان، أن القريب يقدم نحو: أكرمت وأكرمني زيد، وكذلك أكرم زيد عمرا وأكرمنته، يتعين عود الضمير على عمرو ، كذلك إذا قلت: أكرمت سعدى سلمى أن الفاعل سعدى؛ لقربها؛ لعدم ظهور الإعراب المرجوح، وكذلك أعطى زيد عمرا بكرأ، قالوا: الأقرب للفعل الفاعل الآخذ لبكر وهو مفعول في اللفظ، وهذه أربعة أوجه دالة على اعتبار القرب^{(٧) (٨)}.

(١) عبارة س : إنما يمكن إقرار إن لم يتصل .

(٢) في س : طبع .

(٣) في س : مما .

(٤) في ق : القريب .

(٥) فرجوعه إلى القريب أولى من رجوعه إلى بعيد. انظر: العدة (٦٨١/٢)، التبصرة (١٧٦)، المحصل (٤٨/٣)، المعالم ص(١٧٩)، نفائس الأصول (١٣٩٨/٢).

(٦) وهو أن العرب اعتبرت القرب فيما يعود عليه في أبواب كثيرة منها : باب العطف، وباب التنازع، وباب المفعول، وباب الفاعل. انظر: شرح الكافية لابن الحاجب (٦٤٤/٢)، المحصل (٤٩-٤٨/٣).

(٧) في ن : للقريب .

(٨) فمن باب العطف . نحو: أكرم زيد عمراً وأكرمنته . ومن باب التنازع . نحو: أكرمت وأكرمني زيد . ومن باب المفعول . نحو: أعطى زيد عمراً بكرأ . ومن باب الفاعل ، وهو خمسة أشياء : المقصور نحو: ضرب موسى عيسى، والمبهم نحو: ضرب هذا هذا، والموصول نحو: ضرب الذي في الدار الذي في السوق، وال مضاد إلى ياء المتكلّم نحو: ضرب صاحبي غلامي، والمركب من بعض ذلك نحو: ضرب موسى هذا .

انظر: شرح الكافية لابن الحاجب (٦٤٤/٢)، شرح ابن عقيل (٤٦٥/١)، التبصرة للصيمرى

(١٤٨/١)، شرح التصريح (١)، (٣١٤/٣)، (٢٨١)، بجیب الندا إلى شرح قطر الندى (٧٠/٢)، شرح الكافية لابن مالك (٥٨٩/٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٦٣/٧)، والمحصل (٤٩-٤٨/٣).

بيان الثاني ^(١): عملاً باطناً ^(٢) بالمناسبة التي ظهر اعتبارها.

وثالثها : أن الاستثناء لو عاد على جميع الجمل: فاما أن يضم عقيب كل جملة استثناء أو لا.

والاول : يلزم كثرة ^(٣) الإضمار وهو على خلاف الأصل ^(٤).

والثاني: يقتضي اجتماع عوامل كثيرة على معمول واحد. وسيبويه ^(٥).

ولقائل أن يقول على هذا الوجه: إن سيبوية يرى أن العامل في الاستثناء انتصاره عن تمام الكلام كالتمييز، ولا يعمل فيه الفعل السابق، وفيه مذاهب ومباحث مذكورة في كتاب الاستثناء في أحكام الاستثناء.

حجۃ الشریف علی الاشتراك وجوه ^(٦):

(١) أي قوله : فههنا كذلك .

(٢) باطنا : من ن .

(٣) كثرة : ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: المحصل (٤٩-٥٠/٣).

(٥) انظر: الكتاب (١/٣٧).

واستدلال أبي حنيفة مذهبة باتفاق البصريين في أنه إذا اجتمع على المعقول الواحد عاملان: فإعمال الأقرب أولى. لا يستقيم لأمررين:

الأول : أن البصريين نقضوا قاعدهم تلك فيما إذا اجتمع الشرط والقسم، فقالوا: الجواب للأول منهما دون القريب .

الثاني : أنه هذا الاتفاق من البصريين معارض بما ذهب إليه الكوفيون .

انظر: المحصل (٤٨-٤٩/٣)، نفائس الأصول (٢/٤٠٠)، المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٣٢٤)، شرح الأشموني على الألفية (٣/٥٩٣-٥٩٤).

(٦) وهو مذهب المرتضى . وحقيقة قوله : أنه توقف للاشراك. فهو موافق للقاضي أبي بكر ومن معه القائلين بالتوقف، لكنهم توقفوا لعدم العلم بدلوله لغة، وهو توقف للاشراك. وبعضهم ينسب القول بالاشراك مطلقاً للمرتضى. وانظر: الفائدة ص(٣١٣) التي ذكرها المصنف في بيان المقصود بهذا الاشتراك.

وبعضهم ينبع على هذه النقطة . انظر القول والحجۃ في : الإحکام للآمدي (٢/٣٠١)، الإیجاج (٢/٥١-٥٢)، المحصل (٣/٤٣، ٤٣/٢).

أحداها: أنه إذا قال: أكرمت جباري وكسوت غلماي قائماً أو في الدار يوم الجمعة^(١)، لم يفهم عود الحال والظرفين على الأولى والثانية ولا يختص بإحداهما عيناً^(٢).

وجوابه: منع ذلك بل يختص بالأخيرة.

وثانيها: حسن الاستفهام^(٣) في الاستثناء عقب الجمل، وهو دليل الاشتراك^(٤).

وجوابه: أن الاستفهام أعمّ من الاشتراك بل قد يكون لرفع المجاز أو لإبعاده^(٥) أو لاهتمام المتكلم بالكلام، وقد تقدم تقريره^(٦).

وثالثها: أنه وارد في كتاب الله تعالى بالمعنىين ، والأصل في الكلام الحقيقة، فيلزم الاشتراك^(٧).

وجوابه: كما أنّ الأصل في الكلام الحقيقة فالالأصل عدم الاشتراك^(٨).

فائدة: مثال عوده في كتاب الله على الكل: في قوله تعالى^(٩): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا

(١) في ن : أو في الدار أو يوم الجمعة .

(٢) فإذا صحّ ذلك في الحال والظرفين صحّ أيضاً في الاستثناء. بجمع أن كلّ واحد منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام . انظر: الحصول (٥٢-٥١/٣) .

(٣) في ن : من الاستفهام . (٤) انظر: الحصول (٥١/٣) .

(٥) في س : أو لاستبعاده . (٦) انظر: نفائس الأصول (١٤٠٩/٢) .

(٧) انظر: الحصول (٥١/٣)، رفع النقاب (١٢٢/٢) .

(٨) فيكون حقيقة في أحد الرجوعين بجاز في الآخر ، فإذا تعارض المجاز مع الاشتراك قدم المجاز .
انظر: رفع النقاب (١٢٢/٢) .

(٩) في قوله تعالى : ساقطة من س .

يهدي القوم الظالمن. أولئك جراؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم^(١) هذا في آل عمران، وفي المائدة قوله تعالى: حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْجُونَ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ^(٢) فقيل هو منقطع، أي لكن ما ذكيتم من غير المذكورات.

وقيل: متصل يعود على المحنقة^(٣) وما بعدها. أي ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات^(٤).

مثال العائد على جملة واحدة قوله تعالى: «فَأَسْرَ بِأَهْلِكَ بِقَطْعٍ مِّنَ اللَّيلِ وَلَا يَلْفَتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأُكَ»^(٥) قرئ بالنصب استثناء من الأولى^(٦)،

(١) سورة آل عمران، من آية (٨٦ - ٨٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) في س ، ن : النطيحة .

(٤) الجمهور، أي : إلا ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات — على القول باتصال الاستثناء . والقول الثاني : أنه منقطع بمعنى " لكن " .

والقول الثالث : أنه متصل مختص بالأخريرة . وهي قوله تعالى (وما أكل السبع) .

والقول الرابع : أن الاستثناء راجع إلى التحرير لا إلى الحرم ويبقى على ظاهره .

ولو مثل بقوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...) الآيات إلى قوله (إلا من تاب) لكان أولى؛ إذ هو راجع إلى الجميع بلا خلاف . قاله السهيلي .

انظر هذه الأقوال في : جمع الجواب (١٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٣)، تفسير البحر المحيط (٤٢٣/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٩/٢)، أحكام القرآن للحصاص (٣٠٥/٢).

(٥) سورة هود، آية (٨١).

(٦) تقديره : (فأسر بأهلك إلا امرأتك).

وبالرفع استثناء من الثانية / لأنها منفية، وتكون قد خرجت معهم، ثم رجعت [٩٧/أ]. فهلكت، قاله المفسرون^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَا يُطْعَمُهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةَ بِيَدِهِ﴾^(٢). فهذا يتبع عَوْدَه^(٣) على الجملة الأولى دون الثانية؛ لأن مناسبة المعنى تقتضيه^(٤)، وما يمكن أن يكون من هذا الباب، وألا يكون منه^(٥) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾^(٦).

فهذا الاستثناء عائد على (من)، وهو جملة واحدة، فمن هذا الوجه يمكن أن لا يكون من هذا الباب.

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو .

والمشهور في هذه الآية أربعة أقوال :

الأولى / النصب على أنها استثناء متصل من (أهلك) .

الثاني / النصب على أنه استثناء متصل من (أحد) وإن كان قبله نهي؛ لأن النهي كالنفي على أصل الاستثناء كقراءة ابن عامر "ما فعلوه إلا قليلاً منهم" بالنصب .

الثالث / الرفع على أنه بدل من (أحد) .

الرابع / الرفع على أنه استثناء منقطع بمعنى لكن .

انظر: تفسير البحر الحيط (٢٤٨/٥)، ابن كثير (٤٥٤/٢)، أبي مسعود (٤/٢٢٩)، حجية القراءات ص(٣٤٧)، الإقناع في القراءات (٢٦٦/٢)، الشاطبية ص(٣٤) .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٤٩) .

(٣) في س : حمله .

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣١٦/٣)، نهاية السول (٢/١٢٨) .

(٥) منه : ساقطة من س .

(٦) سورة الفرقان، آية (٦٨ - ٧٠) .

ومن جهة أنها مما عبر به عن الجمل الثلاثة المتقدمة استثناء في المعنى، عائد على^(١) الجمل الثلاث^(٢).

فائدة: قول العلماء في هذه المسألة: إن الاستثناء مشترك بين عوده على الكل أو الأخيرة، هو من الاشتراك الواقع في التركيب دون الإفراد؛ أي وضعت العرب (إلا) لتركتها عائدة على الكل^(٣) وتركتها عائدة^(٤) على الأخيرة، فهو من فروع أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات، وهي مسألة قولين، واختار الإمام المخ^(٥).

(١) قوله : (مما عبر به ...على) : مستدركة في هامش ق . وعبارة س هي : (أن هذا من عير به عن الجمل الثلاثة المتقدمة يكون الاستثناء في المعنى عائداً على) . وعبارة ن هي : (أن هذا من عير به عن الجمل الثلاثة المتقدمة لا يكون الاستثناء في المعنى عائداً على)

(٢) والأصح أن الاستثناء هنا راجع إلى الجميع بلا خلاف كما قاله السهيلي .

انظر: المخل على جمع الجواجم (١٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٩/٢).

(٣) الكل : ساقطة من ن .

(٤) وتركتها عائدة : ساقطة من ق . وعبارة ن : ومدلولها عائدة .

(٥) المركبات هي الجمل . والقولان فيها :

المنع : واختاره الرازي وابن الحاجب وابن مالك من النحاة وجماعة. قالوا: لو كان المركب موضوعاً لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات لوجب على أهل اللغة تتبع الجمل كما تتبعوا المفردات.

الآخر : أنها موضوعة وهو قول الجمهور. ودليلهم: أن العرب حجرت في المركبات فمنعوا مثل: إن قائم زيداً ، كما حجرت في المفردات .

ثم المركب نوعان :

مهمل ، منعه جمهور من أحاز المركبات، خلا البيضاوي والتاج السيكي حيث قالا بوضعه ومثلاه بالهذيان. مستعمل ، وفيه خلاف الرازي المتقدم، ومثاله: زيد قائم .

انظر: المحصل () ، جمع الجواجم (١٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٣/١)، المزهر للسيوطى (٤٠/١)، نفائس الأصول (١٤١٠/٢).

فائدة: اختلفت عبارات العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام فخر الدين: الاستثناء المذكور^(١) عقب الجملة الكثيرة ، ولم يذكر العطف^(٢).

وقال الشيخ سيف الدين: الجملة المعطوفة بالواو^(٣).

واعلم أن حروف العطف عشرة: الواو، والفاء، وثم، وحتى، وهي يتأنى فيها^(٤) خلاف بين^(٥) العلماء؛ لأنها تجمع بين الشيئين معاً في الحكم، ويمكن الاستثناء منها أو أحدها^(٦).

وأما: بل، ولا^(٧)، ولكن، فهي لأحد الشيئين بعينه^(٨)، نحو: قام القوم لا النساء، وبـالـنسـاء، وما قـامـ الـقـومـ لـكـنـ النـسـاءـ، فالـقـائـمـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ دونـ الـآـخـرـ بـعـيـنـهـ، فـأـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـكـنـ عـودـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـيـهـمـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـنـدـرـجـاـ فـيـ الـحـكـمـ،

(١) المذكور : ساقطة من ق .

(٢) عبارة الإمام في المحصل هي: الاستثناء المذكور عقب جملة كثيرة. هل يعود إليها بأسرها أم لا؟ وقد نسب له المصنف العبارة هكذا: الاستثناء المذكور عقب الجملة الكثيرة. أهـ . وهذه هي عبارته في المعلم، إلا أنها ليس فيها قوله "الكثيرة".

انظر: المحصل (٤٢/٣)، المعلم (١٧٧)، الاستغناء (٦٦٨) .

(٣) عبارة سيف الدين في الإحكام هي : الجملة المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء ... إلخ . ونقل عنه المصنف أنه قال: الجملة المعطوفة بالواو . انظر: الإحكام للأمدي (٣٠٠/٢) الاستثناء (٦٦٨).

(٤) في ن : زيادة (بين) .

(٥) بين : ساقطة من س ، ق .

(٦) وبيان ذلك أن حروف العطف العشرة على ثلاثة أقسام :

الأول : يتأنى فيه الخلاف باتفاق وهو أربعة: الواو، والفاء، وثم، وحتى .

والثاني : لا يتأنى فيه الخلاف باتفاق وهو: أو، وأم، وإما .

والثالث : المتعدد بين القسمين وهو ثلاثة أحرف: بل، ولا، ولكن .

انظر: رفع النقاب (١٣٠/٢)، نفائس الأصول (١٤١١/٢) .

(٧) ولا: ساقطة من ن .

(٨) انظر: نفائس الأصول (١٤١١/٢) .

والعود عليهما يقتضي تقدم الحكم عليهم، ويُمكن أن يقال إنهم معاً محكوم عليهم: إحداهما بالنفي والأخرى بالثبوت، فالمبني ما بعد (لا) وما قبل لكن وبل، غير أن هذه الحالة إن صحّت عود الاستثناء عليهما يلزم أن يرفع باعتبار النفي وينصب باعتبار الإيجاب، واجتماع الرفع والنصب معاً محال، إلا أن يصرف أحدهما للفظ والآخر للمعنى، وباجملة فهو موضع تردد.

وثلاثة لأحد الشيئين لا بعينه، وهي: أو، وإنما، وأم^(١)، نحو: قام القوم أو النساء، وإنما القوم وإنما النساء، وأقام القوم أم النساء؟ والمحكم عليه واحد^(٢) قطعاً، ولم يتعرض للأخر بالنفي ولا بالثبوت، فلا يتأتى الاحتمال الذي في القسم الثاني، بل يتبعين ألا تندرج هذه الجمل المعطوفة بهذه^(٤) الثلاثة في صورة التزاع، والأولى تندرج قطعاً، والثانية فيها احتمال.

فعلى هذا تنتقد^(٥) عبارة سيف الدين الآمدي بأن نقول له: ما جمعت عبارتك المسألة، ونقول للإمام فخر الدين: اندرج في عبارتك مالا يصلح أن يكون من المسألة، فعبارة سيف الدين غير جامعة، وعبارة الإمام غير مانعة^(٦)، ثم يرد على سيف الدين الجمل إذا كررت^(٧) من غير عطف. نحو: أكرم بنى قيم أخلع على مضر ونحو ذلك، فإنها لا تندرج في عبارته/ مع صحة الاستثناء فيها، وتندرج [٩٧/ ب]

(١) انظر: نفائس الأصول (١٤١١/ ٢).

(٢) عبارة س : (نحو قام القوم أو النساء أو تقول أم النساء أو دخل القوم أم النساء فهابها المحكم عليه). وعبارة ن : (نحو قام القوم أو النساء وتقول أم النساء أو ما قام القوم أم النساء فهابها المحكم عليه).

(٣) واحد : ساقطة من س .

(٤) في ق : فهذه . (٥) في س : تستبعد .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، وانظر انتقاد القرافي للآمدي والرازي في: الاستغناء ص(٦٦٨)، نفائس الأصول (١٤١٢/ ٢).

(٧) في س ، ن : ذكرت .

في عبارة الإمام ^(١) _(٢).

[عطف] (ص) وإذا عطف استثناء على استثناء، فإن كان الثاني بحرف عطف
 الاسثناء عاد إلى أصل الكلام وإن كان بغير حرف عطف^(٣) أو هو أكثر من
 الاسثناء [الاستثناء]
 [تعدد] في الاستثناء^(٤) الأول أو مساوٍ له عاد إلى أصل الكلام، لاستحالة العطف
 الاستثناء في الاستثناء^(٥) واستحالة إخراج الأكثر والمساوي، وإلا عاد إلى
 الاستثناء الأول ترجيحاً للقرب، ونفياً للغو في الكلام^(٦).

(١) وقد قال القرافي في الاستغناء: "وحيثـلـ يـبـغـيـ أنـأـقـولـ فيـ تـحـرـيرـ الـمـسـأـلـةـ:ـ الـاسـثـنـاءـ إـذـاـ وـرـدـ عـقـيـبـ جـمـلـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ هـلـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـخـرـةـ؟ـ خـلـافـ ماـ لـمـ يـقـرـنـ بـهـ مـاـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـفـظـيـةـ أـوـ الـحـالـيـةـ أـوـ خـصـوصـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ". الاستغناء (٦٧٠).

(٢) ولم يورد المصنف في الشرح حجج القاضي في قوله بالتوقف. وتوقف القاضي ليس كتوقف المرضى للاشتراك. وإنما توقفه لعدم العلم بمعرفة مدلوله لغة. ومن قال بهذا المعنى الغزالي، ولكنه قال: "وإن لم يكن بدّ من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى".

أما إمام الحرمين في البرهان فله تفصيل جيد ذهب فيه للتوقف في بعض الصور.

انظر القول والحجج في: التقريب (١٤٥/٣) وما بعدها، المستصفى (١٧٧-١٧٨/٢)، البرهان (٣٩٥/٢)، الإحکام للأمدي (٣٠١/٢)، العدة (٦٨٣/٢)، التبصرة ص (١٧٦).

(٣) قوله : (عاد... عطف) : من (ن).

(٤) الاستثناء : ساقط من ق.

(٥) في س : بالاستثناء.

(٦) في ن : ونفياً للغو الكلام.

(٧) اعترض على كلام المؤلف لأنّه صدر كلامه بالعطف ثم دخل فيه ما ليس منه. وأجيب عنه: بأنه أراد بالعطف العطف لغة وهو الرد وهو أعم من المعنى الاصطلاحي. وجلّ من تعرض لهذه المسألة ترجم لها بقوله: إذا تعدد الاستثناء - كما في الحصول والمعالم وجمع الجوابع. وهذه المسألة فرع لمسألة الاستثناء من الاستثناء التي يميزها الجمهور.

انظر لهذه المسألة في: العدة (٦٦٦/٢)، إحکام الأمدي (٢٨٨/٢)، المسودة (١٥٤).

أما هذه المسألة فهي في: الحصول (٤١/٣)، المعلم (١٨١)، بداع الصنائع للكاساني (١٥٧/٣)، الاستغناء (٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣٣٧/٣)، جمع الجوابع (١٦/٢)، تفسير البحر الحيط (٤٦٠/٥)، أحکام القرآن لابن العربي (١١٢٩/٣).

(ش) مثال حرف العطف: له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين.

مثال الأكثر: له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة.

ومثال المساوي: له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة^(١).

مثال السالم عن ذلك: له^(٢) عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين^(٣).

ونقل الزيدي^(٤) في هذا القسم الأخير خلافاً، فقيل: يعود على الاستثناء الأول، وقيل^(٥): يعود على أصل الكلام الأول^(٦)^(٧).

وهذه مسألة مبنية على خمس قواعد:

القاعدة الأولى: أن العرب لا تجمع بين إلا وحرف العطف لأن إلا تقضي الإخراج وحرف العطف يقتضي الضم^(٨) وهو متناقضان.

القاعدة الثانية: أن استثناء الأكثر أو المساوي باطل.

(١) إلا ثلاثة: ساقطة من س . (٢) له: ساقطة من (ن) .

(٣) انظر: رفع النقاب (١٣٤/٢) . (٤) في س ، ن : الأبدبي .

(٥) في س : ويقول . (٦) الأول : ساقطة من س ، ن .

(٧) اختلف في المسألة على أربعة أقوال : -

القول الأول: رد كل استثناء إلى الاستثناء الذي قبله وهو مذهب الجمهور .

* إلا أن الخاتمة شرطوا إلا يلزم من العود على أصل الكلام استغراقه، أو استثناء أكثره؛ لأن الخاتمة لا يقولون باستثناء الكل ولا الأكثر .

* وأما الحنفية فإنهم يعدون الاستثناء الثاني رجوعاً عن الأول. والثالث رجوعاً عن الثاني..

وهكذا، بشرط أن تتصل الاستثناءات وألا تعاطف ذكره المطبيعي، وفي بعض كتبهم ما يفيد مذهب الجمهور، بخلاف رأي أبي يوسف .

* أما النحاة: فإن هذا عندهم هو قول البصريين والكسائي وجمهور النحاة بعدهم .

القول الثاني: رد ما بعد الاستثناء الأول إلى أصل الكلام - أي يضم إلى أصل الكلام - ثم يستثنى منه الاستثناء الأول - وهو مذهب الفراء .

القول الثالث: أن الاستثناءات كلها تستثنى من أصل الكلام. وهو مذهب أبي يوسف القاضي .

القول الرابع: جواز الوجهين - كما قال بعض النحاة .

(٨) في ن : التشريح .

القاعدة الثالثة: أن القرب يوجب الرجحان.

القاعدة الرابعة: أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

القاعدة الخامسة: إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال، فالإعمال أولى^(١).

إذا ظهرت هذه القواعد فنقول إذا قال له عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين يتعين عوده على أصل الكلام، ويعتبر عوده على الثلاثة؛ لثلا يجتمع الاستثناء والعطف وهي القاعدة الأولى^(٢).

فإذا قلنا: له^(٣) عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أو إلا ثلاثة، تعين عوده على أصل الكلام؛ لأن استثناء المساوى والأكثر باطل للقاعدة الثانية^(٤).
وإذا قلنا: له عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين فالاستثناء الثاني إما أن يعود عليهما أو لا يعود^(٥) عليهما، أو على أصل الكلام، أو على الاستثناء، والكل باطل إلا الأخير، أما العود عليهما فلأنه يؤدي إلى اللغو في الكلام، فلا يصح للقاعدة الخامسة^(٦)، وكذلك لا يعود عليهما.

بيانه: أنه لما قال: له^(٧) عشرة إلا ثلاثة فقد اعترض بسبعين، ف قوله بعد ذلك إلا اثنين^(٨) باعتبار عوده على أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين،

(١) انظر هذه المسألة في : الاستغناء (٥٦٩)، الحصول (٤١/٣)، نهاية السؤول (٤٢٩/٢)، الإهماج (١٦١/٢)، جمع الجواب (١٦/٢)، نفائس الأصول (١٣٨٠/٢).

(٢) انظر: رفع النقاب (١٣٥-١٣٤/٢)، الاستغناء (٥٧٠).

(٣) له : ساقطة من ن .

(٤) انظر: الاستغناء (٥٧٠)، رفع النقاب (١٣٥/٢) .

(٥) يعود : ساقطة من ق ، ن .

(٦) انظر: الاستغناء (٥٧١)، رفع النقاب (١٣٦/٢) .

(٧) له : ساقطة من ق .

(٨) إلا اثنين : ساقط من ن .

وباعتبار عوده على الثلاثة يرد اثنين؛ لأن الثلاثة منفيه وأصل الكلام مثبت، وهي القاعدة الرابعة.

فيجبر المنفي بالثابت، فيصير الاعتراف بسبعة، وهو الذي كان^(١) قبل الاستثناء الثاني^(٢)، فصار^(٣) لغوًا، ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده؛ لأنه يؤدي إلى ترجيح البعيد على القريب، وهي القاعدة الثالثة^(٤).

فتعين عوده على الاستثناء، لا على أصل الكلام، وهو المطلوب^(٥).

حجّة من قال بعوده على أصل الكلام: أن أصل الاستثناء أن يكون^(٦) عائدًا على ماصدر به الكلام، فعوده على الاستثناء، على^(٧) خلاف الأصل؛ ولأن أصل الكلام قابل للتنقية والتخليص^(٨) والبيان، فيرد الاستثناء عليه.

أما الاستثناء فقد تعين لأنه غير مراد لإخراجه ما كان ظاهره^(٩) الإرادة، ولو استثنى منه كان^(١٠) ناقصاً لكلامه مرتين: ادعى أولاً أن الكل ثبوت، ثم ادعى أن هذا نفي، فقد نقض الثبوت^(١١) / فيه، فإن استثنى منه أيضًا

[١/٩٨]

(١) كان : ساقطة من ن .

(٢) الثاني : ساقطة من ق . (٣) في ن : فكان .

(٤) انظر: الاستغناء (٥٧٠)، رفع النقاب (١٣٥/٢) .

(٥) فالاستثناء على ما ذكرنا له أربعة أوجه. واحد صحيح وثلاثة باطلة. والوجه الصحيح هو عوده على الاستثناء خاصة. والثلاثة الباطلة: عوده على أصل الكلام، أو عوده عليهما معاً، أو لا عودة على واحد منهمما. انظر: رفع النقاب (١٣٧/٢) .

(٦) أن يكون : ساقطة من ق ، س .

(٧) على : من (ن) . (٨) في ق ، س : التخلص .

(٩) في ن : ظاهر . (١٠) في س ، ن : عاد .

(١١) في ق : الثوب .

يكون قد^(١) نقض النفي ، فيكون نقضه مرتين، بخلاف العود على أصل الكلام يكون فيه نقض واحد^(٢) ، وهو إبطال الشبه فقط.

فائدة: قال السيرافي^(٣) في شرح سيبويه: إذا قلت له عشرة إلا تسعة إلا ثانية إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحداً يكون الاعتراف قد وقع بخمسة بناء على عود الاستثناء الأخير على الاستثناء الأول والثالث على الثاني وهلم جرا، وأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن^(٤) الإثبات نفي، فيتحصل من الجميع خمسة، واختار السيرافي والجمهور عود الاستثناء الثاني على الاستثناء الأول دون أصل الكلام إذا لم يكن مساوياً، ولا معه حرف العطف على ماتقدم .

(ص) **فائدةان: الأولى:** قد يكون الاستثناء عبارة عماليولة لعلم دخوله أو ما لولاه لظن دخوله أو ما لولاه لجاز دخوله أو مالولاه لقطع بعدم دخوله، فهي^(٥) أربعة أقسام^(٦):

(١) قد : ساقطة من س .

(٢) عبارة : (فيكون ... واحد) : ساقطة من س . وفي ن : (فيه فيكون قد نقضه مرتين بخلاف العود على أصل الكلام فيكون فيه فرد نقض) .

(٣) الحسن بن عبد الله بن المزبان، أبو السيرافي القاضي، النحوبي، الفقيه العلامة، أشهر مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، وأخبار النحوين البصريين، والوقف والابداء، وشرح مقصورة ابن دريد. مات سنة (٢٣٨هـ)، انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١٤٥/٨-٢٣٣)، المنظم (٩٥/٧)، بغية الرعابة (٥٠٧/١)، طبقات النحوين واللغويين (١١٩) .

(٤) من : ساقطة من س .

(٥) في س ، ن : فهذه .

(٦) أقسام : ساقطة من ق .

الأول: كالاستثناء^(١) من النصوص نحو قوله: له عندي عشرة إلا اثنين.

والثاني: الاستثناء من الظواهر نحو: اقتلوا المشركين إلا زيدا.

والثالث: الاستثناء من المحال والأزمان والأحوال نحو أكرم رجالاً إلا زيداً وعمرأ^(٢)، وصل إلا عند الزوال **﴿ولتأنني به إلا أن يحاط بكم﴾**^(٣).

والرابع: الاستثناء المنقطع نحو رأيت القوم إلا حمارا^(٤).

(ش) يقطع بالاندراج في النصوص لتعذر الجاز فيها، وإن لفظها لا يستعمل إلا في مسمها^(٥). ويظن في الظواهر، بسبب جواز الجاز عليها^(٦). ويجوز من غير علم ولا ظن في المحال ونحوها^(٧); لأن اللفظ لا يشعر بخصوصها، فانتفي العلم والظن .

(١) في س : فال الأول استثناء . وفي ن : فال الأول كالاستثناء .

(٢) وعمرأ : ساقطة من ق .

(٣) سورة يوسف، آية (٦٦) .

(٤) انظر: المعتمد (١/١٩٢٠-٢٢٠)، الاستغناء (٥٧٨)، شرح الكوكب (٢٩٣/٣) .

(٥) فقولك: أكرم رجالاً. أكرم: دال، ورجالاً: مدلوّل، ومحله: الأشخاص، ومن هذا الحمل يستثنى.

انظر: رفع النقاب (٢/٤٤)، الاستثناء (٥٨٧) .

(٦) انظر: رفع النقاب (٢/٤٤) .

(٧) كالأزمان والبقاء . ومثال البقاع . كقولك: صل إلا في المحررة. فصل: دال، والصلة: مدلوّل،

والخل: البقاء . ومن هذا الخل يقع الاستثناء .

ومثال الأزمان . قوله تعالى **﴿لتأتي به إلا أن يحاط بكم﴾** فقوله لتأتي به: دال، والإتيان بأخي يوسف: مدلوّل، ومحله: هذا الخل يستثنى .

وقوله تعالى **﴿لتأتي به إلا أن يحاط بكم﴾** فقوله لتأتي به: دال، والإتيان بأخي يوسف: مدلوّل، ومحله: الأحوال. انظر: رفع النقاب (٢/٤٥) .

يقطع بعدم الاندراج في المنقطع؛ لعدم^(١) صلاحية اللفظ له، فإن لفظ الإنسان لا يدرج فيه الحمار قطعاً^(٢).

(ص) الثانية: إن^(٣) إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون مخصوصاً، فإن الاستثناء يرد على الأسباب والشروط والموانع والأحكام والأمور العامة التي لم ينطق بها.

فالأول: نحو: لا عقوبة إلا بجناية. والثاني: نحو^(٤): لا صلاة إلا بظهور، والثالث: نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض، والرابع: نحو قام القوم إلا زيدا، والخامس: نحو قوله تعالى «لتأتي به إلا أن يحاط بكم»^(٥)، ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود، ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء، لعدم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده، فيكون مطراً فيما عدا الشروط^(٦).

(ص) هذه الفائدة تقدم^(٧) التنبيه عليها في الاستثناء من النفي إثبات^(٨)، وأذيلها

(١) في ن : بعدم .

(٢) انظر: الاستثناء (٥٧٩) .

(٣) إن : من ن .

(٤) نحو : ساقطة من ق .

(٥) سورة يوسف، آية (٦٦) .

(٦) المقصود بهذه الفائدة : الرد على الخنفية القائلين بأن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً - كما سبق - لأنهم قالوا: لو كان إثباتاً، للزم من قوله ﷺ (لا صلاة إلا بظهور) (لا نكاح إلا بولي) ثبوت الصلاة بمجرد الطهارة والنكاح بمجرد الولي. وذلك باطل. وأجيب بأن الحديث إنما سبق لبيان شروط الصلاة والنكاح، ولا يلزم من حود الشرط وجود المشروط. انظر: رفع النقاب (١٤٦-١٤٧/٢) .

(٧) عبارة ن : (هذه القاعدة قد تقدم) .

(٨) إحالتها إلى ما سبق صـ

ههنا بأن الاستثناء يقع في عشرة أمور^(١): منها أمران ينطق بهما، وثمانية لا ينطق بها إذا^(٢) وقع الاستثناء منها. أما اللدان ينطق بهما فهما^(٣) الأحكام والصفات، فالأحكام نحو: قام القوم إلا زيداً أو نحوه من الأفعال والصفات والأحكام^(٤) ، نحو: قول الشاعر:

قاتل ابن البتول إلا عليا^(٥)

يريد الحسين^(٦) بن فاطمة الزهراء^(٧) رضي الله عنهمَا، والبتول^(٨) معناه المنقطعة قيل: عن النظير والشبيه، وقيل عن الأزواج وهو مراد الشاعر،

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٢٩٤)، وانظر تفصيلها بمسائلها في الاستثناء من صفحة (٥٨٠-٦٥٦).

(٢) إذا : ساقطة من س ، ن .

(٣) عبارة ن : أما اللدان ينطق فيهما .

(٤) والأحكام : من س .

(٥) أبي علي بن أبي طالب^{عليه السلام} أبو الحسن، وأورد هذا الشرط في الاستثناء (٥٨٣)، والفرقون (٣/١٦٧)، وأورده صاحب الكوكب المنير (٣/٢٩٤)، ولم أقف على قائله ولا على عجزه .

(٦) هو أبو عبدالله سبط رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وريثاته، ولد سنة أربع وقيل ست في المدينة، وأقام بها مع أبيه حتى خرج إلى الكوفة، فخرج معه وشهد المشاهد معه فلما قتل علي^{عليه السلام} عاد إلى المدينة، إلى أن توفي معاوية، فانتقل إلى مكة، وبها وافته كتب أهل العراق ببأيعونه، فخرج وقتل بكر بلاء يوم عاشوراء سنة ٥٦١ـ. انظر: الإصابة (١/٣٣٣)، الاستيعاب (١/٣٧٨).

(٧) سيدة نساء العالمين، وصغرى بنات النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ، وأنكحها من علي بن أبي طالب^{عليه السلام} بعد غزوة أحد، فولدت الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، ولم يتزوج علي عليها حتى توفيت بعد وفاة رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} بستة أشهر .

انظر: الاستيعاب (٤/٣٧٣)، الإصابة (٤/٣٧٧) .

(٨) مأخوذة من البطل وهو القطع، والتبل إلى الله الانقطاع والإخلاص، والبتول من النساء: المنقطعة عن الرجال، أو المنقطعة إلى الله عن الدنيا .

والمعنيان اللدان ذكرهما المصنف لتسمية الزهراء بالبتول لم يصرّح بهما في كتب اللغة ولا الستراجم، والذي ذكره أصحاب المعاجم أن الزهراء سميت بالبتول لأنقطاعها عن نساء زمامها ديناً وعفافاً، وهو قريب للمعنى الأول، أو سميت بالبتول لأنقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى .

انظر: اللسان والتاج والقاموس ومعجم المقايس لابن فارس مادة " بتل " .

أي انقطعت عن الأزواج كلها إلا عن علي رضي الله عنه ، فاستثنى من صفتها^(١) لا منها.

ومنه قوله تعالى «أَفَمَا نَحْنُ بِمَيْتِينَ إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى»^(٢) استثنوا من صفاتهم الموتة الأولى، لا من ذواهم^(٣).

والاستثناء من الصفة يقع على ثلاثة أقسام:

أحدها: عن متعلقها نحو قول الشاعر المنقدم، فإن الأزواج متعلق التبلي.

وثانيها: من بعض أنواعها نحو^(٤) الآية فإن الموتة الأولى^(٥) أحد أنواع الموت.

وثالثها: استثناء^(٦) بجملتها لا يترك منها شيء كما تقدم في تقرير قوله: أنت طلاق واحدة إلا واحدة في الاستثناء المستغرق، وما يجوز أن يستثنى تقدم التقرير هنالك^(٧)، وأنه رفع الواحدة بجملتها، وأثبت الكثرة فلزمه طلاقان^(٩)، ومنه قوله: مررت بالمحرك إلا المتحرك، فتكون مررت بالساكن؛ لأنك ذكرت أولاً جسماً متحركاً فهما أمان استثنيت^(١٠) أحد هما وهو الحركة فيتعين السكون؛ لأن كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفعت أحد هما تعين الآخر للوقوع^(١١).

(١) في س : صفاتها .

(٢) سورة الصافات، آية (٥٨-٥٩) . وفيه تصويب للآية فقد ذكرها (وما نحن بمتين) .

(٣) الموتة الأولى نوع من أنواع الموت . انظر: الاستغناء (٥٨٧) .

(٤) نحو : ساقطة من ن . (٥) الأولى : ساقطة من س .

(٦) في س : يستثنى . (٧) قوله : (وما يجوز ... هنالك) : ساقط من ق .

(٨) انظر: ص .

(٩) إذ لو واسطة بينهما، وأقل مراتب الكثرة اثنان؛ لأن الأصل براعة الذمة من الزائد . انظر: الاستغناء (٥٨٣ - ٥٨٤) .

(١٠) في ن : إن استثنى . (١١) انظر: الاستغناء (٥٨٢) .

والاستثناء من الصفات هو^(١) باب غريب في الاستثناء، وقد بسطته هو وغيره في كتاب (الاستغناء في أحكام الاستثناء) الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء^(٢).

وأما الثمانية التي^(٤) لا ينطبق بها ويقع الاستثناء منها فهي:
الأسباب والشروط والموانع، وقد تقدم تفصيلها^(٥).
الرابع: الحال. نحو: أكرم رجلاً إلا زيداً وعمراً وبكرا؛ فإن كل شخص هو محل لأعممه^(٦).

وخامسها: الأحوال. نحو: «لتأنني به إلا أن يحاط بكم» أي لتأتني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم، فإني أُغدركم^(٨).

وسادسها: الأزمان. نحو صل إلا عند الزوال^(٩).
وسابعها: الأمكنة. نحو صل إلا على التربلة والمحزرة^(١٠)، ونحو ذلك^{(١١)(١٢)}.

(١) هو : ساقطة من ق . (٢) قوله : الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء) : ساقط من ق .

(٣) انظر: الاستغناء من ص (٥٨٢).

(٤) في ن : وأما الكلام الذي .

(٥) انظر: ص . (٦) لأعممه : مكالمها بياض في ن .

(٧) انظر: الاستغناء (٦١٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٩٥/٣).

(٨) انظر: شرح الكوكب (٢٩٥/٣)، الاستغناء (٦٢٨)، (٦٤٣).

(٩) انظر: الاستغناء (٦٢١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٣).

(١٠) النهي عن الصلاة في المحررة ورد في حديث عمر عند ابن ماجة برقم (٧٤٧).

وأحاديث ابن عمر عند الترمذى برقم (٣٤٦)، (٣٤٧)، وعند ابن ماجة برقم (٧٤٦).

وهي كلها أحاديث ضعيفة أخذ بها أكثر الختابة وجعلوا الأمر توقيفاً. كما أخذ بها الغزالى من الشافعية. انظر: المغني (٦٨/٢)، بداية المجتهد (١١٧/١)، والوسط للغزالى (٦٤٨/٢).

(١١) ونحو ذلك : ساقطة من ق .

(١٢) انظر: الاستغناء (٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٣).

و ثامنها: مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصات^(١)، نحو: قوله تعالى: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ»^(٢) أي: لا حقيقة للأصنام أبْلَة، إِلَّا أَنَّا لفظ مجرد^(٣)، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي^(٤)، أي لم يثبت لها وجود أبْلَة^(٥) إِلَّا وجود اللفظ، ولا شيء وراءه.

فهذه الشمانية لم تذكر قبل الاستثناء، وإنما تعلم بذلك ما بعد الاستثناء، وهو فرد منها^(٦)، فيستدل بذلك الفرد على جنسه، وأن جنسه هو الكائن بعد الاستثناء، وحيثئذ ينبغي^(٧) أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل؛ لأنَّه من الجنس، وحكم بالنقض بعد / «إِلَّا». وهذا دليل القيدان [١٩٩/١] وافيان بحقيقة المتصل، وكثير من النحاة يعتقد أنه استثناء منقطع^(٨)؛ لأنَّه يلاحظ الفعل المتقدم قبل الاستثناء، ويجد ما بعده من غير جنسه، فيقضي بانقطاعه؛ لاعتقاده أنَّ ما بعد إِلَّا مستثنٍ من المنطوق^(٩)، وليس كما ظن. بل الاستثناء واقع من غير مذكور، وهو متصل باعتباره^(١٠)، وهذه الشريطة^(١١) مبسوطة

(١) في ن : المخصوصات .

(٢) سورة النجم، آية (٢٣) .

(٣) في س : مشترك .

(٤) انظر: الاستغناء (٦٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٣) .

(٥) أبْلَة : ساقطة من س .

(٦) عبارة س : (بما يذكر بعد الاستثناء جزء منها). وعبارة ن : (بما يذكر بعد الاستثناء من فرد منها).

(٧) في س : يقتضي .

(٨) في س : منفصل .

(٩) عبارة س : (أنَّ ما بعد الاستثناء من المنطوق) . وعبارة ق : (أنَّ ما بعد إِلَّا مستثنٍ من النطق) .

(١٠) في س ، ن : باعتباره .

(١١) في س ، ن : الأمور .

في الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء. ولكل واحد منها باب يختصه بمثله من^(١) الكتاب العزيز، والسنة، وكلام الفصحاء والفضلاء^(٢).

ومن الاستثناء من الأسباب: الاستثناء من المفعول^(٣) من أجله، فإنه سبب الفعل، وقد ذكرت منه جملة من الكتاب العزيز هنالك، فمن أرادها يطالعها، فإنها فوائدٌ غريبةٌ وفائدٌ جليلة^(٤)، وهي كلها من فضل الله تعالى، له المنة في جميع الأحوال^(٥).

(١) عبارة : (بمثله من) : غير واضحة في س .

(٢) انظر: رفع النقاب (١٥٣/٢) .

(٣) في ن : استثناء المفعول . وفي س : أن يستثنى المفعول .

(٤) عبارة س : فإنما قواعد غريبة وفوائد جليلة . وعبارة ن : إنها فوائد غريبة وفوائد جليلة .

(٥) انظر: الاستثناء (٥٨٩) وما بعدها، شرح الكوكب (٢٩٥/٣) .

الباب التاسع
في الشرط
و فيه ثلاثة فصول
الفصل الأول
في أدواته

(ص) وهي إنْ، وإذا، ولو، وما يتضمن معنى إنْ. فإنْ تختص^(١) بالمشكوك فيه، وإذا تدخل على المعلوم و المشكوك، ولو تدخل على الماضي بخلافهما^(٢).

(ش) مثال^(٣) المتضمن لمعنى إن^(٤) نحو: (أين)^(٥) تجلس أجلس. و "مهما" تضع أضع و (متى) تخرج أخرج معك و (أني) تخرج أخرج و (كيف ما) صنعت صنعت.

(١) في س : تخصص .

(٢) وظاهر كلام المصنف أن (لو) من أدوات الشرط حقيقة. وهو ظاهر كلام مالك في الأنفية و ظاهر كلام الزمخشري في المفصل. و سميت حرف الشرط بمحازاً، لتشبهها بحرف الشرط في الربط بين جملتين؛ لأن حقيقة الشرط: ربط مستقبل، مستقبل، لا ربط ماض، ماض كما في (لو) .

انظر الفصل في: المغني للجباري ص(٤٣١) وما بعدها، المحصول (٥٩-٥٨/٣)، إحكام للأمدي (٣١٠/٢)، نهاية السول (٤٣٩/٢)، البصرة للصيمرى (٤٥٦-٤٠٨/١)، المفصل للزمخشري ص(٣٢٠)، أوضح المسالك (٤/٣٩، ٦٠، ٦٦، ٧٦)، متن ألفية ابن مالك ص(٥٩) .

مثال: ساقطة من س ، ن .

(٤) ظاهر كلام المصنف من قوله : "إن وإذا ولو" وما يتضمن معنى إن في أوله : أن هذه الثلاثة كلها أصل في الشرط، ونص آخر كلامه أن إنْ هي الأصل منها .

وقد صرّح بهذا بعض الأصوليين والنجاشة وعللوا كونها الأصل وأم الباب أن لها من التصرف ما ليس لغيرها، فهي تعمل ظاهرة ومضمّنة، ويُحذف بعدها الشرط، وتليها الأسماء على الإضمار .. إلخ.

انظر: المغني للجباري (٤٣١)، إحكام الأمدي (٣١٠/٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٤١/٧-٤٢)، شرح التصرير (٢٤٧/٢) .

(٥) في ق : (إن) . وفي ن : (أي) .

ومن دخل داري^(١) فله درهم، وما تقدم من خير فهو لك وأي^(أي) رجل دخل داري فأكرمه، فهذه كلها متضمنة للشرط^(٢) وأصل الشرط لفظة إن^(٣)؛ فلذلك قلنا: ما^(٤) تضمن معنى^(٥) إن^(إن) ولم أقل غيرها^(٦).

وخصت^(٧) العرب: إن^(إن) بما شأنه أن لا يعلم^(٨) فلا تقول: إن زالت الشمس فائتني وإن طلعت غداً من المشرق^(٩)، فإن ذلك معلوم عادة، وتقول إن جاء زيد؛ لأن^(١٠) مجئه غير معلوم عادة.

ونظيرها "متى" لا يستفهم بها إلا عن الزمان المجهول^(١١)، فلا تقول متى تطلع الشمس، وتقول: متى يقدم زيد، فأما إذا فتقول فيها: إذا طلعت الشمس، وإذا جاء زيد فائتني^(١٢).

سؤال: مقتضى هذه القاعدة^(١٣) أن لا تقع إن^(إن) في كتاب الله تعالى

(١) داري : ساقطة من ق .

(٢) في ن : مضمنة الشرط .

(٣) عبارة س : (وأصل الشرط هو لفظ إن) . وعبارة ن : (وأصل الشرط هو لفظة إن) .

(٤) ما : ساقطة من س ، ن .

(٥) معنى : ساقطة من ن .

(٦) انظر: المغني للخباري (٤٣١ و ٤٣٥)، التبصرة للصميري (٤٠٨/١)، شرح المفصل (٤٢/٧)، شرح الكافية (٣/١٥٧٨ و ٤٠٦)، وأوضح المسالك (٤/٣٩) .

(٧) في س ، ن : وخصست .

(٨) أي بالمشكوك والمحتمل . انظر: مغني الخباري ص(٤٣١)، المحسوب (٣/٥٨)، المفصل للزمخشري (٣٢٢)، وشرحه لابن بعيش (٩/٤) .

(٩) قوله: (وإن طلعت غداً من المشرق) : ساقط من ق .

(١٠) في س ، ن : فإن .

(١١) انظر: رفع النقاب (٢/١٥٧) .

(١٢) فائتني : ساقطة من ق .

(١٣) في س : القواعد .

(١٤) في ن : كلام .

لأنه تعالى يعلم كل شيء وهي لا^(١) تدخل إلا على المشكوك فيه^(٢)^(٣).

جوابه : أن القرآن عربيٌ ، فكل ما كان يجوز لو نطق به العربي^(٤) جاز في كتاب الله تعالى ، وكل ما لا يجوز لو نطق به عربي لم يجز في كتاب الله تعالى^(٥) ، وخصوص وضع^(٦) الروبية لايدخل في اللغات ، فما دخلت (إن) إلا على^(٧) ما لو تكلم به عربي كان شأنها في تلك الحالة^(٨) أن تكون داخلةً على مشكوك فيه؛ فلذلك^(٩) جازت في كتاب الله تعالى^(١٠) ، وكذلك نجوازها ، وإن كان المتكلم من العرب^(١١) والسامعون عالمين بما دخلت عليه إذا كان شأنه أن يكون مشكوكاً فيه ، ولا يقدح في جنسها حصول العلم لذينك نظراً إلى العادة ، فلذلك في حق الله تعالى .

وأما "لو" فتدخل على الماضي^(١٢) ، تقول : لو جاءني^(١٣) زيد أمس أكرمهه اليوم ، أو كن أكرمهه ، فيكون الكلام كله ماضياً وهو عربي وهذا لا يتحقق في

(١) عبارة س : (لأنه تعالى بكل شيء عليم وإن) . وعبارة ن : (لأنه تعالى بكل شيء عليم وألا) .

(٢) فيه : ساقطة من ق .

(٣) انظر السؤال في : نفائس الأصول (١٤٢٥/٢) ، رفع النقاب (١٦٢/٢) .

(٤) عبارة ق : (فكلما ما يجوز أن تنطق به العرب) . وعبارة ن : (فكل ما كان يجوز أن لو نطق به العرب) .

(٥) قوله : (وكل ما لا يجوز ... تعالى) : ساقط من س .

(٦) انظر الجواب في : رفع النقاب (١٦٢/٢) ، نفائس الأصول (١٤٢٥/٢) .

(٧) في ن : موضع .

(٨) عبارة س ، ن : (فمتي دخلت إن على) .

(٩) عبارة : (في تلك الحالة) : ساقطة من ق .

(١٠) فلذلك : ساقطة من س ، ن .

(١٢) من العرب : في س : عربياً

(١٣) لفظاً ومعنى .

(١٤) في ن : لو جاء .

غيرها من أدوات الشروط. وإن وقع شيء كان مَؤْلُّاً^(١) كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام «إن كنت قلت فقد علمته»^(٢) فقد علق على إن ماضياً.

قال ابن السراج: معناه : إن يثبت في المستقبل أني قلتـه في الماضي^(٣)
فالشرط ثبوته في المستقبل ، وكل ما وقع من هذا الباب فهو مَؤْلُّ
بالمستقبل^{(٤)(٥)}.

وأما لو: فلا تأويل فيها ، وكذلك قال بعض الفضلاء إنما سميت حرف شرط مجازاً لشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة ، كما في الشرط فسميت شرطاً لذلك، وإلا فليست شرطاً لأجل^(٦) الماضي، وهو ينافي الشرط من جهة أن معنى الشرط ربط توقع أمر مستقبل بأمر مستقبل متوقع^(٧) ، والواقع لا

(١) انظر: شرح المفصل (٨/١٥٦)، شرح القرافي (٢٦٠)، أوضح المسالك لابن هشام (٤/٦٢)، شرح ابن عقيل (٢/٤٣٠).

(٢) سورة المائدة، آية (١١٦).

(٣) ذكر الألوسي أن ابن السراج أجاب بأن التقدير : إن أقل ، كنت قلتـه ... إلخ
والجمهور على أن المعنى: إن صَحَّ قولـي ودعواي ذلك فقد تبين علمـك بهـ . أهـ
وأجاب البرد على الإشكال في ورود الماضي بعد إن: بأنـ كانـ قويةـ الدلالةـ فيـ المـاضـيـ ،ـ حتـىـ قـيلـ إـنهـ
مـوضـوعـةـ لـهـ فـقـطـ دـوـنـ الـحـدـثـ ،ـ وـجـلـعـهـ وجـهـاـ لـكـوـنـهـ نـاقـصـةـ ،ـ فـلـاـ تـقـدـرـ إـنـ عـلـىـ تـحـوـيلـهـ إـلـىـ الـاسـتـقبـالـ ،ـ
وـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ: يـجـوزـ تـعـلـقـهـ بـالـحـالـ ،ـ كـقـوـلـكـ: إـنـ كـانـ زـيـدـ الـيـومـ قـائـمـاـ قـمـتـ غـدـاـ ،ـ بـشـرـطـ عـدـمـ
الـعـلـمـ بـالـقـيـامـ .ـ انـظـرـ: رـوـحـ الـعـانـيـ (٧/٦)، التـقـرـيبـ (٣/٦٢).

(٤) في نـ :ـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .

(٥) وـ "ـلـوـ"ـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـمـاضـيـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ .ـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـوـ عـلـمـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـ لـأـسـعـهـمـ وـلـوـ أـسـعـهـمـ
لـتـولـواـ وـهـمـ مـعـرـضـونـ»ـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ آـيـةـ (٢٣)ـ .

* وقد تدخل على الماضي لفظاً وهو مستقبل معنىً، فتكون معنى (إن) كقوله تعالى «وليخش الذين لو
ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم» سورة النساء آية (٩).

(٦) في سـ :ـ لـأـنـ .

(٧) في نـ ،ـ سـ :ـ بـأـمـرـ مـتـوقـعـ مـسـتـقـبـلـ .

يتوقع، ولا يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر؛ لأنّه قد دخل في^(١) الوجود.

وأما الزمخشري في المفصل في أقسام الحرف^(٢) فقد قال: ومن أقسام الحرف حرف الشرط، وهو (إن ولو) فسماهما حرف الشرط^(٣).

فائدة: (إذا) تختلف (إن) من جهة أن (إذا) اسم وظرف، والشرط لها عارض. وإن على العكس في هذه ثلاثة، وقد تستعمل ظرفاً لا شرطاً فيه، كقوله تعالى: «والضحى والليل إذا سجى»^(٤) و«والليل إذا يغشى»^(٥) أي: أقسم بالليل حالة غشيانه وحالة سجوه^(٦)؛ لأنّهما أعظم حالات الليل، وحينئذ يحسّن القسمُ بها، فهي هنا ظرف ماض بغير شرط^(٧).

و"إن" أيضا قد تستعمل غير شرط نحو قوله تعالى: «إن يتبعون إلا الظن».
فهي نافية بمعنى ما يتبعون إلا الظن^(٨).

ولها أقسام كثيرة^(٩) مذكورة في كتب^(١٠) النحو، غير أن أصلها الشرط وغيره عارض، [وأصل إذ الظرفية وغيرها عارض]^(١١).

(١) في : ساقطة من ن .

(٢) في ن : الحروف .

(٣) انظر: المفصل للزمخشري ص(٣٢٠) .

(٤) الآية من س ، ن. سورة الضحي، آية (١ - ٢) .

(٥) سورة الليل، آية (١) .

(٦) وحالة سجوه : من (ن) . وفي (س) : وحال سحره .

(٧) والعامل فيه الفعل المذوف وهو أقسم، وإذا هبنا في موضع النصب على الحال .

انظر: رفع النقاب (١٦٠/٢) .

(٨) عبارة ن : (معناها يعني ما النافية أي ما يتبعون إلا الظن) . والعباره بكاملها ساقطة من س .

(٩) كثيرة : ساقطة من ق .

(١٠) كتب : ساقطة من ق .

(١١) قوله : (وأصل إذا ... عارض) : ساقط من ن .

الفصل الثاني

في حقيقته^(١)

(ص) وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجاً كدوران الحول ، وقد يوجد دفعه كالنية، وقد يقبل الأمرين كالسترة فتعتبر من الأول^(٢) آخر جزء منه . ومن الثاني جملته ، وكذلك الثالث لإمكان تحققه .

فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة .

(ش) نقلت قول الإمام في الحصول، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط^(٣) غير قوله : هو^(٤) الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر^(٥)، ولم يزد على هذا. يشير إلى أن الحول مثلاً

(١) أي في حقيقة الشرط الشرعي . رفع النقاب (١٦٩/٢) .

(٢) في س : من الآخر .

(٣) والشرط لغة: العالمة. ومنه أشرط الساعة، وفي القاموس: "إِرْازَ الشَّيْءَ وَالْتَّرَازُ" في البيع ونحوه كالشريطة".

وفي "معراج الدراسة" : الشرط جمع شرط، بسكن الراء، والأشرط جمع : شرط بفتح الراء. وهذا العالمة، المستعمل على لسان الفقهاء الشروط لا الأشرط . انظر: الكليات للكفوبي ص(٥٢٩) .

(٤) في س : هذا .

(٥) وقد عرفه الإمام بقوله: هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته، ويلاحظ تقارب المعنى مع الاختلاف في اللفظ، واللفظ الذي يقرب مما أورده المصنف هو حد البيضاوي في المنهاج لأنه قال : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده .

انظر: الحصول (٣/٥٧)، نهاية السول (٢/٤٣٧)، الإهاج (٢/١٦٧) .

يتوقف عليه تأثير النصاب في إيجاب الزكاة والبلغ في تأثير الزوال في إيجاب الصلاة ، ونحو ذلك .

وهذا الضابط الذي ذكره رحمه الله غير جامع لجميع أنواع الشروط، فإن الشرط قد يكون لأصل ذات^(١) السبب وجوده لا لتأثيره، كما نقول في الفروج: فإنما شرط في أصل وجود الزنا لا في تأثيره ، وقد يكون الشرط شرطاً فيما ليس مؤثراً كما نقول الحياة: شرط في العلم ، والعلم: شرط في الإرادة مع أن العلم غير مؤثر والإرادة / مخصصة لا مؤثرة، والجوهر: شرط لوجود الغرض المخصص^(٢)، [١٠٠/١١] فهذه الأنواع كلها خرجت عن ضابطه ؛ فلذلك زدت أنا من عندي القيود التي زدت^(٣) بعد هذا القيد فقلت : ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فتعينت^(٤) هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه ، وهي غير جيدة مني بسبب^(٥) أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط وهو غير لازم الوجود؛ لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه ، فبقي الكلام كله باطلًا، بل ينبغي لي^(٦) أن أبتدئ حداً مستأنفاً، فأقول: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٧).

(١) في س : ذات .

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (١٤٥/٢)، شرح حلولو (٢١٩)، الإحکام للأمدي (٣٠٩/٢) .

(٣) زدت : من (س) . (٤) في س ، ن : فبقيت .

(٥) عارة س : وهو غير جيد من سبب . وعبارة ن : وهو غير جيد بسبب .

(٦) لي : ساقط من س .

(٧) وهو جامع مانع، وهو الذي عرفه به السبكي في جمع الجواجم، وقد تعددت تعريفات العلماء للشرط فقال الغزالي : ما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده .

وقال البيضاوي : ما يتوقف عليه تأثيره المؤثر، لا وجوده . كالاحسان .

وقال الشيرازي : ما لا يصح المشروط إلا به وقد ثبت بدليل منفصل . وانظر تعريفه اصطلاحاً في : الإحکام للأمدي (١٣٠/١)، المحدود ص(٦)، أصول السرخسي (٣٠٣/٢)، التعريفات (١٢٥-١٢٦)، المستصفى (١٨٠/٢)، جمع الجواجم (٢٠/٢)، اللمع ص(١٣٠)، الإهاج (١٦٧/٢) .

- فالقيد الأول : احتراز من المانع ، فإنه لا يلزم من عدمه شيء .

- والثاني : احتراز من السبب ، فإنه يلزم من وجوده الوجود^(١) .

- والثالث : احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب أو قيام المانع فيلزم العدم ، ولكن ذلك ليس لذاته ، بل لوجود السبب والمانع وتقديم بسط هذا في باب^(٢) ما يتوقف^(٣) عليه الحكم فيطالع من هناك^(٤) ، فهذا هو الحد المستقيم ، وأما الذي لي وللامام في الأصل باطل .

وأريد بقولي متدرجاً^(٥) : أي شيئاً بعد شيء ، فإنه لا يمكن أن يوجد الحول إلا كذلك زماناً بعد زمان .

(١) قال بعض العلماء : إنما حد الإمام الشرط الشرعي ، وما وقع به الاعتراض عليه هو عقلي ، ولعل هذا التوجيه من الأصفهاني وتابعه الأستوي في نهاية السول .

والظاهر من كلام الأصوليين : أن الحد شامل للشرعى والعقلى والعادى واللغوى ، وأخرج بعضهم اللغوى .

انظر : المخلوق (٣/٥٧-٥٨)، نهاية السول (٢/٣٩)، جمع الجواجم (٢٠/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٤٥)، شرح حلولو (٢١٩) .

(٢) عبارة س : (وبسط هذه الأمور مذكور في باب) .

(٣) عبارة : (في باب ما يتوقف) : مستدركة في هامش ق .

(٤) قوله : (فيطالع من هناك) : ساقط من ق .

(٥) انظر : ص .

(٦) وقد قسم المؤلف الشرط ههنا إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما لا يوجد إلا متدرجاً . كالحول .

الثاني : ما لا يوجد إلا دفعة واحدة . كالنية في الصلاة .

الثالث : ما يقبل التدرج والدفعـة الواحدة . كالسترة . انظر هذه التقسيمات في : المخلوق

(٣) ، الإيماج (٢/٦٩)، نهاية السول (٢/٤٤٠)، شرح حلولو (٢١٩) .

وأما السترة فقد يقدر أن يوقعها^(١) بالثوب في زمان واحد ، وقد يستر بعضها في زمان وبعضها في زمان^(٢) آخر ، فهي قبل الأمرين ثم الشرط قد يكون وجود هذه الحقائق ، وقد يكون عدمها.

مثال الأول : قوله : إن نويت فأنت حر ، وإن دار الحول أو إن سرت عورتك فيعتبر آخر جزء ، فيعتق^(٣) عنده .

أما في النية ظاهر^(٤) . وأما في الحول فلأن اجتماعه متعدّر ، والممكّن هو آخر أجزاءه ، فنقدر^(٥) الأجزاء المتقدمة كالكائنة^(٦) مع الجزء الأخير^(٧) .

وأما السترة^(٨) مما هو قابل للأمررين^(٩) فقال الإمام : لا بد من وجود المجموع لإمكان تتحققه ، فإن ستر عورته مثلاً متدرجاً لا يُعتق^(١٠) ، وكذلك إذا قال له : إنْ أعطيني عشرة دراهم فأعطها لها شيئاً بعد شيء لا يُعتق؛ لأنَّه لم يعطه عشرة ، وإنما أعطاه بعضها في كل زمان ، وهذا يجيء على مراعاة الألفاظ ،

(١) في س ، ن : أن يوقع السترة .

(٢) في زمان : ساقط من س .

(٣) في س : فيتعين .

(٤) فدوران الحول لا يمكن حصوله دفعة واحدة؛ لأنَّ الحول مركب من أجزاء الزمان ، وهي الفصول الأربع فلا يمكن حصولها إلا شيئاً بعد شيء ، وكذلك الشهر مركب من أجزاء الزمان ، وكذلك اليوم .
انظر : الإهاج (١٦٩/٢) ، شرح حلولو (٢٢٠-٢١٩) ، الحصول (٥٩/٣) .

(٥) في ن : فتعد . (٦) في س : الكائنة .

(٧) وهي مثال الشرط الذي لا يوجد إلا دفعة واحدة؛ لأنَّ النية معنٌ بسيط لا تركيب فيه .
انظر : الحصول (٥٩/٣) ، الإهاج (١٦٩/٢) ، نهاية السول (٤٤٠/٢) .

(٨) وهي مثال الشرط الذي يمكن حصوله متدرجاً ويمكن حصوله دفعة واحدة . فإنه يمكن أن يستر بعضًا في زمان ويستر البعض في زمان آخر ، ويمكن أن يسترها في زمان واحد . ومثال آخر : كل ما يمكن جمعه وافتراقه .. كالدنانير والدراديم .

انظر : شرح حلولو (٢١٩) ، رفع النقاب (١٧٣/٢) .

(٩) عبارة س : (وأما السترة وما هو قابل للأمررين) . وعبارة ن : (وأما السترة وهو ما قابل الأمرين) .
(١٠) في س : لا يعين .

وأما على مراعاة المقاصد فيعتق إن^(١) أعطاه الدرارهم جملة أو متفرقة^(٢)، وهذا هو الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، مع^(٣) أن في هذا الأصل قولين^(٤) في المذهب عندنا وعند غيرنا .

وأما إذا كان الشرط عدم هذه الأمور^(٥) فعدم الجميع ممكن التحقق^(٦) بخلاف الوجود، وإذا مضى زمن لم ينبو فيه أو لم يقرأ سورة البقرة، فإنما مثل الحال لا تقع إلا متدرجة أو لم يعطه الدرارهم عتق؛ لوجود الشرط .

[١٠٠] هذا هو كلام الإمام في المخالص ، وهو الذي نقلته / هاهنا .^(٧)

(١) إن : من س . (٢) في س ، ن : متفرقة .

(٣) مع : ساقطة من س .

(٤) وهما : الأول: وهو مشهور المالكية أنه يعتق على البائع ويرد ثمنه على المباع .

الثاني: لا يقع العتق؛ لأنه إذا خرج من ملكه لا يملكه عنته؟، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والتوري.

انظر: الكافي لابن عبد البر (٩٧١/٢)، بداية المجتهد (٣٧٤/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٥٨)،

حاشية ابن عابدين (٣/٦٧٤)، البيان والتحصيل (١٤/٤١٧ و ٥٧٦) .

(٥) تكلم أولاً على ما إذا كان المعلق عليه وجود أحد الأقسام الثلاثة المذكورة .

وتكلم هنها على ما إذا كان المعلق عليه عدم أحد الثلاثة المذكورة مثاله: إن لم تنو كذا فأنت حر، أو

إن لم تقرأ سورة البقرة فأنت حر.

انظر: رفع النقاب (٢/١٧٨) .

(٦) عبارة س : فعدم الجميع على التتحقق .

(٧) وهو اعتبار أول زمان العدم : وهو مذهب الشافعي .

أما مذهب مالك: فلا بد من مضي زمان يسع ذلك الفعل ، ولا يكتفي بمجرد العدم .

والمشهور عند العلماء أنه إذا علق العدم بـأن الشرطية، فإنه لا يحيث إلا باليأس عن وجود الفعل .

وللمالكية والشافعية قول بالحيث إذا مضى زمان يسع الفعل ولم يفعل ، وفي غير إن من أدوات الشرط

يقولون بحيث، إما على الفور كما عند الحنفية وبعض الشافعية، وإما بمضي زمان يسع .

وتعليل هذا: أن "إن" للتراخي وسائر الأدوات للفور . انظر: الكافي المالكي (٥٨١/٢ و ٩٨٠)،

البيان والتحصيل (١٥/١٥، ١٣٦، ١٢٢، ١٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/١٨٩ و ٩/٣٧٦)، روضة الطالبين

(٨/١٣٣)، بدائع الصنائع (٣/١٣١)، المهدية (١/٢٣٥)، الرجizer للغزالى (٢/٩)، الإجاج (٢/١٦٩) .

والفقه والمذهب يقتضي أنه إذا قال له : إن لم يدر الحول عليك وأنت في هذا المترى، أو إن لم تقرأ هذه السورة^(١)، فأنت حر. لا يكفي مضيّ زمن فزد^(٢) فيه عدم الحول أو عدم قراءة سورة البقرة^(٣) ، بل ينبغي أن يعتبر مضيّ زمان يَسْعُ^(٤) قراءة سورة البقرة وأحد عشر شهراً مثلاً ، وبعض الشهر الثاني عشر هذا كله^(٥) لا يعتق فيه العبد ، ولا يعتق إلا إذا مضى عليه حول ؛ لأن هذه مقاصد الناس في^(٦) أيامهم^(٧) ، نعم، إن قال : إن مضي زمن فزد فيه عدم أحد^(٨) هذه الأمور، فيكفي مطلق العدم ، ويعتق بمضيّ الزمن الفرد ، لكن هذا بالبينة أو بصريح^(٩) كما تقدم .

وأما بتلك الألفاظ المتقدمة، فلا يلزم ذلك^(١٠).

(١) عبارة س ، ن : أو إن لم تقرأ سورة البقرة .

(٢) مستدركة في هامش ق .

(٣) البقرة : ساقطة من س .

(٤) في ن : يتسع .

(٥) هذا كله من س .

(٦) قوله : (الثاني عشر مقاصد الناس في) : ممسوح في ن .

(٧) وقد يقصد في الأيام العدم الشامل للعمر كقول القائل: إن لم اعتكف عشرة أيام فعلي صدقة دينار، فإن ذلك لا يتعين له الزمان الحاضر، ولا تلزم صدقة دينار بمضي زمن فرد لم يعتكف فيه، أو مضي زمان يسع الاعتكاف المذكور. انظر: المغني للجباري ص(٤٣١).

(٨) أحد : ساقط من س .

(٩) في س : أو يصرح .

(١٠) وفتاوي الفقهاء تابعة للنهايات والمقاصد وما دلت عليه العوائد .

انظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٧)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٢١-١٠٧/٢)، والأشباه

والنظائر للسيوطى ص(٩٨) .

الفصل (١) الثالث

في حكمه

[إذا رتب مشرط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن
كانا على الجمع، وإن كانا على البديل حصل عند حصول (٢) أحدهما
وإلى المعلق تعينه؛ لأن الحاصل أن الشرط مشترك (٣) بينهما (٤).]

(ش) مثاله قوله : إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت حر . فهذا علق (فأنت
حر) (٥) عليهما معاً، فلا يحصل إلا عند حصولهما .

ومثال البديل قوله : إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت حر ، فهذا
علق عليهما معاً (٦)، فالشرط أحدهما لا يعنيه .

قال الإمام في المحسول: المعلق تعينه ، وهو مشكل (٧) فإن (٨) اللفظ
إذا أطلق هدراً (٩) من غير قصد لزم العتق عند أيهما كان وليس له بعد ذلك

(١) الفصل : ساقطة من ق .

(٢) حصول : من (ن) .

(٣) مشترك : في (س ، ن) : المشترك .

(٤) وفي الفصل أربع مسائل ، وهذه المسألة الأولى وهي : إذا رتب مشرط على شرطين، إن كانا على
الجمع أو على البديل، فما الحكم ؟ .

وأقسام هذه المسألة عند أبي الحسين سبعة فانظرها في : المعتمد (١/٢٥٩) وما بعدها .

وقد ذكر الأمدي هذه الأقسام السبعة ومثل لكل منها فراجع الإحکام (٢/٣١١) وما بعدها .
وانظر : الحصول (٣/٦١)، الإجاج (٢/١٦٩)، إرشاد الفحول ص (٣١٥) .

(٥) فأنت حر : من (س) .

(٦)

فهذا علق عليهما معاً : من (ن) .

(٧) قال الرازى في المحسول : والثانى كقولك : "إن زنيت جلدتك أو نفيتك" ، ومقتضاه أحدهما معه أن
التعين فيه إلى القائل . أهـ

فكلام الإمام فيما إذا علق المشرط على شرط ، لا العكس ، فلا وجه لإشكال القرافي ، فالتعيين إنما
يكون من أحد المشروطين لا في أحد الشرطين . انظر : المحسول (٣/٦١-٦٢)، شرح حلوله (٢٢١).

(٨) في ن : لأن .

(٩) في س ، ن : هكذا .

أن يعين أحد هما للشرطية ويبطل الآخر، وإن كان عند الإطلاق نوعى أحدهما معيناً فهو الشرط^(١)، والذي نوعى الغاية ليس بشرط ، ولا يكفي في إلغائه^(٢) القصد إلى شرطية الآخر مع الغفلة عنه ؛ لأن هذه النية^(٣) مؤكدة لا ملغية فيبقى اللفظ صريحاً في الشرطية في المشترك بينهما ، والمشترك موجود في كل واحد منهما ، فيعتق بأيهما كان ، والنية في أحد هما فقط زائدة خصوصاً على عموم لا مبطلة لعموم الآخر^(٤) ، فتأمل ذلك .

وقد تقدم من ذلك نبذة كبيرة^(٥) في تحصيص العموم فطالعه^(٦) من هناك ، وإن أراد الإمام المعلق^(٧) تعينه أي تعين أحد هما عند الإطلاق باللفظ^(٨) للشرطية وتعين الآخر للإلغاء صح، وإلا لم يصح كلامه؛ لما تقدم^(٩).

(١) عبارة س ، ن : (كذلك الذي نوعى هو الشرط) .

(٢) في س ، ن ، ق ، ز : الغاية . والمثبت في : ص والمطبوع .

(٣) النية : في ق ، ن : نية . (٤) في س ، ن : للعموم في الآخر .

(٥) في س : نبذة كثيرة . (٦) انظر: مخصصات العموم . ص .

(٧) في س : المعتقد . (٨) عبارة س ، ن : (أي تعين أحد هما على التلفظ) .

(٩) وحاصل المسألة أنه لا يخلو الشرط، إما أن يتعدد وإما أن يتعدد ، فإذا اتحد ففيه ثلاثة أوجه: إما اتحاد المشروط نحو: إن جاء زيد فأعطيه درهما. وإما تعداده على الجمع نحو: إن جاء زيد فأعطاه ديناراً ودرهماً. وإما تعداده على البدل نحو: إن جاء زيد وسلّم عليك فأعطيه ديناراً أو درهماً. فهذه ثلاثة أوجه في اتحاد الشرط . * وأما إن تعدد الشرط على الجمع: ففيه ثلاثة أوجه: إما اتحاد المشروط نحو: إن جاء زيد وسلّم عليك فأعطيه درهماً.

وإما تعداده على الجمع نحو: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطيه ديناراً ودرهماً .

وإما تعداده على البدل نحو: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطيه ديناراً أو درهماً .

* وأما تعداد الشرط على البدل: ففيه ثلاثة أوجه :

إما اتحاد المشروط نحو: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطيه درهماً .

وإما تعداده على الجمع نحو: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطيه ديناراً ودرهماً .

وإما تعداده على البدل نحو: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطيه ديناراً أو درهماً .

فهي تسعة أوجه وكلها واضحة الأحكام . انظرها في : رفع النقاب (١٨٦/٢) .

وهذا كله في التعليق بحر العطف . أما إذا كان بغير حرف العطف نحو: إن كلمت زيداً إن دخلت

الدار فأنت طالق . انظر المذاهب فيها في : رفع النقاب (١٨٧/٢) .

(ص) وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين. وإلى ما يليه عند بعض الأدباء . واختار الإمام فخر الدين التوقف^(١).

وأتفقوا على وجوب^(٢) اتصال^(٣) الشرط بالكلام ، وعلى حسن التقيد به، وإن كان الخارج به أكثر من الباقي^(٤).

فهذا يسميه الفقهاء والأصوليون بتعليق التعليق . ويسميه النحاة بشرط الشرط .

انظر: شرح التصريح (٢٥٤/٢)، شرح الأشولي (٤/٣٠)، روضة الطالبين (٨/١٧٧)، الفروق (١/٨١) شرح حلولو ص(٢٢٢).

(١) هذه المسألة الثانية: وهي دخول الشرط على جمل غير واحدة نحو: امرأتي طالق وعدي حر ومالى صدقة إن كلمت زيداً. وفيها ثلاثة أقوال :

* يرجع إلى الكل - عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي - وهو مقيد بما لم يخرج له الدليل وهو مذهب الجمهور، بل حكاه صاحب التمهيد إجماعاً بهذا القيد .

* يختص بالجملة التي تليه - عند بعض الأدباء .

* التوقف - وهو مختار الرazi .

انظر الأقوال والمسألة في : المحصول (٣/٦٢)، التمهيد (٢/٩٢)، الإحکام للأمدي (٢/٣١)، تيسير التحرير (١/٢٨)، حلولو ص(٢٢٢)، المعتمد (١/٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٥). في ق : وجود .

(٢) اتصال : ساقطة من س .

(٣) وهذه المسألة الثالثة : وهي وجوب اتصال الشرط بالكلام وحسن التقيد به .

وقد ذكر المصنف فرعين اتفقا على جوازها :

أحدهما : وجوب اتصال الشرط بالكلام، ولا يدخله الخلاف المتقدم في الاستثناء .

وحكمي الاتفاق الرازى، ونقله عنه جمع، ونقل تاج الدين ابن السبكي وابن الحاجب أن فيه خلافاً كالاستثناء .

الفرع الثاني : جواز التقيد في الشرط ، سواء كان أقل أو أكثر أو مستغرقاً ، ولا يدخله الخلاف المتقدم في استثناء الأكثر أو المساوى في قول المصنف أولاً ، واختار القاضي عبد الوهاب جواز استثناء الأكثر ، وقال القاضي أبو بكر: يجب أن يكون أقل. وقيل: يجوز المساوى دون الأكثر .

انظر المسألة في : المحصل (٣/٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٦)، جمع الجواب (٢/٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٥)، شرح التنقية حلولو ص(٢٢٢) .

ويجوز تقديمها في اللفظ وتأخيره. واختار الإمام تقديمها خلافاً
للقراء جمعاً بين التقدم الطبيعي والوضعي^(١).

[دخلوا] (ش) حجة العود على جميع الجمل^(٢)، ما تقدم من الوجوه الثلاثة المقتضية
الشرط على عود الاستثناء على جميع الجمل بطريق الأولى؛ لأن التعاليق اللغوية أسباب
جمل غير متضمنة^(٣) للحكم والمصالح فعودها على الجميع تكثير للمصلحة، بخلاف
الاستثناء/ إنما هو إخراج لما هو^(٤) ليس بمراد عن المراد، فأمره أسهل.

حجة عدم العود^(٥) واحتياصه بما يليه^(٦) أنه فضلة في الكلام^(٧)،
ومطل له فيختص بما يليه تقليلاً^(٨) لمخالفته الأصل في رفع ما تقدم^(٩) بغير شرط.

(١) وهذه المسألة الرابعة: وقد اتفق العلماء على جواز تقديم الشرط وتأخيره عن المشروط في اللفظ. نحو:
إن دخلت الدار فأنت طالق - ويجوز: أنت طالق إن دخلت الدار.
وإنما اختلفوا في المختار من الوجهين، هل المختار تقديمها؟
قاله الرازى ، أو تأخيره؟ قاله : القراء . انظر: المحصول (٢/٦٣)، شرح التبيّن لحلولو ص(٢٢٣).

(٢) هذه حجة القول الثاني ..

انظر: الباب الثامن ، الفصل الثالث (في أحكام الاستثناء) ص() من هذا الكتاب .
ويرجع إلى المصادر التالية في هذه الحجة: المعتمد (١/٢٦٧)، العدة (٢/٦٨٠)، البصرة ص(١٧٤)،
الإشارة ص(١٥٧)، الوصول لابن برهان (٢/٢٥٤).

(٣) في س : مقتضية .

(٤) هو : من س .

(٥) حجة عدم العود : ساقطة من س .

(٦) ومعنى اختصاصه بما يليه : أي إن كان متقدماً احتياص بالأولى، وإن كان متاخراً احتياص بالأختيرة،
ونسبة الحصول لبعض الأدباء.

انظر: المحصل (٣/٦٢)، إحكام الآمدي (٢/٣١١)، مختصر ابن اللحام ص(١٢١).

(٧) في س : من الكلام . وفي ن : للكلام .

(٨) تقليلاً : في ن : تعليلاً .

(٩) في س : ما تقرر . وفي ن : ما تقرر فيه .

حجّة التوقف: تعارض الأدلة^(١) ^(٢).

وأما اتفاقهم على وجوب^(٣) اتصاله بالكلام؛ فلأنه فضلة لا يستقل بنفسه، فلا يعود؛ لما^(٤) تقدم في الاستثناء^(٥)، وبطريق الأولى؛ لما تقدم أن الشرط متضمن للصالح، والصالح تناسب الاهتمام بها، فلا تؤخر^(٦).

وأما حسن^(٧) التقييد به^(٨)، وإن أخرج أكثر الكلام، بل قد^(٩) يبطله كله إذا قال: أكرم بني قيم إن أطاعوا الله، فقد لا يطيع منهم أحد، فيبطل جميع الكلام الذي كان ثبت لولا هذا الشرط فإنهم مستحقون الإكرام لولا هذا الشرط، وكذلك قد لا يطيع أكثرهم، فيخرج من الكلام أكثره، ولا يقبح ذلك، ولا يجوي فيه الخلاف الذي في الاستثناء، والفرق من وجهين:

أحدهما : أن الموجب لقبح^(١٠) إخراج الكل والأكثر بالاستثناء أن

[وجوب
اتصال
الشرط
بالكلام]

(١) في س ، ن : المدارك .

(٢) اختاره الرازي والأمدي وجمع .

انظر: المحصول (٦٢/٣)، تمهيد الأستئناني ص(٤٠١)، إحكام الأمدي (٣١١/٢).

(٣) في ق : وجود .

(٤) في ن : بما .

(٥) انظر: الباب الثامن، الفصل الثالث (في أحكام الاستثناء) ص .

(٦) وهذه المسألة الثالثة في وجوب اتصال الشرط بالكلام . وحجّة القائلين بوجوب الاتصال .

انظر: مختصر ابن الحاجب (١٤٦/٢)، جمع الجواب (٢٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣)، شرح حلولو ص(٢٢٢).

(٧) في س : حسن .

(٨) به : ساقطة من ن .

(٩) قد : ساقطة من ن .

(١٠) في ن : يقبح .

المتكلم به يعد عابثاً في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه^(١)، وأنه^(٢) يعود في بيته بلفظ آخر ولا يعد عابثاً في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حالة التلفظ^(٣)، وإنما ذلك^(٤) تسفر العاقبة عنه.

وثانيهما : أن احتمال إخراج^(٥) الشرط للأكثر معارض، فإنه قد لا يخرج شيئاً ويطعون كلهم فيبقى الكلام بجملته لا يسقط^(٦) منه شيء، فلما تعارض سقطاً، وصار الكلام كأنه لم يدخله تقييد.

وأما التقديم فهو في النطق لا غير^(٧)، والفراء يلاحظ أنه^(٨) فضلة في الكلام والفضلة شأنها التأثير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكد.

وغيره^(٩) لاحظ أنه سبب، والسبب شأنه التقديم فهو متقدم في المعنى،

[حكم تقديم الشرط على شرطه]

(١) وهذا الفرع الثاني. وهو جواز التقيد في الشرط سواء كان أقل أو أكثر أو مستغرقاً . انظر: جمع المجموع (٢٣/٢)، إرشاد الفحول ص (١٥٣).

(٢) في ن : وإنما .

(٣) وهذا فرق بين الشرط والاستثناء . لأنك إذا قلت: أكرم بين تميم إن أطاعوا الله. قد يطعون كلهم، وقد يطبع أكثرهم، وقد يطبع أقلهم، وقد لا يطعون كلهم. وذلك كله لا يقدح في الشرط ولا ينبع، بل يحسن بخلاف الاستثناء فإنه ينبع فيه .

انظر: الفروق (١٠٨/١)، رفع النقاب (٢/١٩٤).

(٤) ذلك : ساقطة من ن .

(٥) إخراج : ساقطة من س .

(٦) في س ، ن : لا يبطل .

(٧) وهذه المسألة الرابعة : في جواز تقديم الشرط في اللفظ وتأخيره .

وكما سبق - الخلاف في المختار. هل التقديم كما عند الرازي؟ أو التأخير كما عند الفراء؟ انظر: المحصل (٢/٦٣). وانظر حجة الفراء في : شرح التنقية حلولو ص (٢٢٣).

(٨) يلاحظ أنه : في س : يلاحظه .

(٩) يقصد الرازي ، وانظر الحجة في : المحصل (٢/٦٣)، الإحكام للأمدي (٢/٣١)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٣)، شرح التنقية حلولو ص (٢٢٣).

فيكون متقدماً في اللفظ، وهو معنى قوله هو^(١) متقدم في الطبع، فيقدم في الوضع.

وقد غلط بعض الجهال، وقال: إن العلماء قد جوزوا تقديم^(٢) المشروط على شرطه، وإن وجود الشرط حالة مشروطه فيه خلاف، وإذا سُئل: أين ذلك يشير إلى هذه المسألة، وهو غلط، ما قال أحد إن المشروط^(٣) لا يتوقف على شرطه، بل الخلاف في التقدير في النطق حالة التعليق فقط^(٤).

هل تقول: أنت حر إن دخلت الدار. وإن دخلت الدار فأنت حر.

أما وقوع الحرية قبل الدخول من جهة أنها معلقة^(٥)، فلم يقل به^(٦) أحد.

(١) هو: ساقطة من ن.

(٢) في س، ن: تقدم.

(٣) في س: (ما قال أحد بأن الشرط).

(٤) وقد قال المستطاسي - على ما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب - : هذا الذي قاله المؤلف هنا مختلف لما قاله في شرح المخصوص، وهو أن العلماء اختلفوا في المشروط، هل يقع مع الشرط أو بعده؟. قال: وعليه يخرج الخلاف فيما إذا قال لعبدك: إن بعثك فأنت حر، هل يعتق على البائع أم لا؟.

فتأنمه فإنه يقتضي التدافع والله أعلم. أهـ انظر: رفع النقاب (١٩٥/٢).

وفي قولك: أنت حر إن دخلت الدار. اختلف النهاة في قولك: أنت حر. هل هو دليل على الجواب أو هو نفس الجواب؟.

قال البصريون: هو دليل الجواب، وهو جملة خيرية وليس بنفس الجواب، لأن أدلة الشرط لها صدر الكلام فلا تقع حشوأ.

وعلى هذا المذهب يجري قول الإمام الرازى في اختياره تقديم الشرط؛ لأن له صدر الكلام.

وقال الكوفيون: هو نفس الجواب. وهو جملة إنشائية. وهو مذهب البريد وأبي زيد.

انظر: شرح المفصل (٧/٩)، شرح التصریح (٢٥٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٢/١)، شرح الأشموني (١٥/٤).

(٥) في س، ن: متعلقه.

(٦) في ن: بما.

الباب الحاشر

في المطلق والمقييد

[الإطلاق] (ص) التقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون (المقييد مطلقاً)^(١) بالنسبة إلى قيد آخر كالرقة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان، وقد يكون (المطلق مقيداً)^(٢) كالرقة مطلقة وهي مقيدة بالرق، والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة، وان اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة.

(ش) ضابط الإطلاق^(٣) أنه^(٤) تقتصر^(٥) على مسمى اللفظة المفردة، نحو رقة [١٠٣/ ب] أو إنسان أو حيوان أو نحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات، ومتى زدت على مدلول اللفظة^(٦) مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً^(٧) كقولك

(١) عبارة س: المطلق مقيداً.

(٢) في ن : المقيد مطلقاً.

(٣) المطلق لغة: من أطلقت الأسير إذا حللت إسراه وخليت عنه، وأطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة من عقالها.

انظر: المصباح المنير ص(٣٧٦)، معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣).

وقد عرفه المؤلف في العقد المنظوم بأنه: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٩٥). وانظر تعريفات الأصوليين في : البرهان (٣٥٦/١)، المسودة (١٤٧)، الإحکام للآمدي (٣/٣)، كشف الأسرار (٢/٢٨٦)، التعريفات للجرجاني (١١٥)، الحدود للباجي (٤٧).

(٤) في س : إنما.

(٥) في ن : تقضي.

(٦) في ق : اللفظ.

(٧) والمقييد: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

انظر في تعريفات الأصوليين في: الحدود للباجي (٤٨)، فواحة الرحمـوت (١/٣٦٠)، إرشاد

الفحول (٣/٤)، الإحکام للآمدي (٤/٣).

رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات، إذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ آخر، فإن الرقبة هي إنسان ملوك وهذا مقيد، والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد)، والحيوان جسم حساس وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما يناسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق.^(١)

[أقسام (ص) ووقعه في الشرع على أربعة أقسام متفق الحكم والسبب المطلق كإطلاق الغنم في حدث وتقييدها (في آخر)^(٢) بالسوم، ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة واطلاق الرقبة في الظهار^(٣)، ومتعدد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار، ومختلف الحكم متعدد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيم والسبب واحد وهو الحدث.

فال الأول يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله.

والثاني لا يحمل فيه إجماعاً.

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق.

والرابع فيه خلاف.

(١) انظر: الإهاج (٢١٦/٢)، مختصر ابن اللحام (١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٢) في ن : في حدث آخر .

(٣) نهاية [٨١/١] من س .

(ش) سبب وجوب الزكاة واحد وهو نعمة الملك^(١)، وهذا المثال عليه إشكال من جهة أن مطلقه عموم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "في كل أربعين شاة"^(٢) شاة"^(٣) ومتى كان المطلق عموماً كان التقييد مختصاً منقضاً^(٤) لمقتضى اللفظ، وتقييد^(٥) المنطوق بالمفهوم فيه نظر^(٦)، وقد توقف فيه الإمام لضعف المفهوم وقد تقدم بحثه وتحريره في التخصيص^(٧)، والبحث في المطلق والمقييد إنما هو موضوع بين العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كلي (كالرقة المنكرة)^(٨)، أما الكلية العامة الشاملة فلا، والفرق أنك في النكرة زائد^(٩) على مدلول اللفظ ولم تبطل منه شيئاً فلم يعارض التقييد اللفظ السابق، بخلاف صيغة العموم يحصل التعارض، فأحد البابين بعيد من الآخر، مع أن جماعة من العلماء لم يفرقوا وساقووا الجميع (مساقاً واحدة)^(١٠).

والفرق: كما رأيت، فهو موضع حسن ولم أرأ أحداً تعرّض إليه.

(١) يصرح كثير من الأصوليين بأن ما يجري في العموم والخصوص من متفق عليه ومختلف فيه يجري في المطلق والمقييد. ويزيدون هذه المسألة.

انظر هذه المسألة في: الإحکام للآمدي (٤/٣)، والعدد على ابن الحاجب (١٥٥/٢)، شرح حلولو ص (٢٤)، القواعد والقواعد الأصولية (٢٨٠)، نهاية السول (١٤٠/٢)، العدة (٦٣٦/٢)، الإشارات للبياجي (٤١)، المحصول (١٤١/٣) وما بعدها.

(٢) شاة : ساقطة من ن .

(٣) سبق تحريره . ص () .

(٤) في س : منصاً . وفي ن : منقضٍ .

(٥) في ق : وتنقيص ، كذا في س .

(٦) نظر: ساقطة من س .

(٧) انظر: ص () هامش () .

(٨) عبارة س : كرقبة منكرة . وفي ن : كرقبة المنكرة .

(٩) عبارة ن : غير زائد .

(١٠) في ق : مساقاً واحداً .

وسبب الشهادة ضبط الحقوق، وسبب إيجاب اعتاق الرقبة، الظهار، ومع اختلاف الأسباب والأحكام تتنافى الأغراض ولا يقال: إن المتكلم كمل غرضه / [٨٢ / ب] بالتقيد، (بخلاف اتحاد أحدهما، أمكن اتحاد الغرض في حق المتكلم وأن يقال إنه قصد تكميل غرضه بالتقيد^(١)، فيحمل المطلق على المقيد، والحدث هو سبب الموضوع، وبدله الذي هو التيمم. وقال الله تعالى في الموضوع: «وأيديكم إلى المرافق»^(٢) وقال في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(٣) ولم يقل إلى أين يمسح، فقيل: يتيمم إلى المرفقين حملًا للمطلق على المقيد، وقيل: إلى الكوعين لأنه عضو اطلق النص فيه فيختص بالكوعين، قياساً على القطع (في السرقة)^(٤)، وقيل: التيمم^(٥) إلى الإبطين لأنه (موجب اللغة)^(٦)، لأن اليد اسم للجراحة من الإبط إلى الأصابع.

ومالك وإن قال المفهوم حجة^(٧)، وقال أيضاً إن المطلق يحمل على المقيد في الظهار وغيره، إلا أنه هنا لم يقل به تغليباً لدلالة المنطوق على المفهوم^(٨)، (أو لأن)^(٩) هذا ليس من باب المطلق والمقييد، بل من باب التخصيص بالمفهوم كما تقدم بيانه.

(١) (بخلاف ... بالتقيد) : ما بين القوسين ساقط من ن .

(٢) المائدة آية (٦) .

(٣) المائدة آية (٦) .

(٤) في السرقة : ساقطة من ق .

(٥) التيمم : ساقطة من ق .

(٦) عبارة ن : موجب في اللغة .

(٧) انظر في: مفتاح الوصول ص(٨٤)، الإحکام للأمدي (٧٢/٣) .

(٨) وقد خالف هنا مالك أصله في مسألتين ولم يعبر فيهما المفهوم ولا حمل فيهما المطلق على المقيد.

انظر: رفع النقاب (٢٠٤/٢) .

(٩) في ن: ولأن .

وأما^(١) إذا اختلف السبب واتحد الحكم^(٢) فالذى حكاه القاضى عبد الوهاب فى كتاب الإفادة^(٣) وكتاب الملاخص عن المذهب: عدم الحمل، إلا القليل من أصحابنا^(٤).

حجّة الحمل هو^(٥): أن المطلق في^(٦) ضمن المقيد، فإن الرقة المؤمنة رقة مع قيد والثابت مع قيد ثابت قطعاً، فالآتى بالقيد عامل بالدلائلين قطعاً، فيكون أرجح فيجب^(٧) المصير إليه.

و^(٨) لأن القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد^(٩) كالمتوقع به مع المطلق.

(١) أما : ساقطة من س .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القسم في : اللمع ص(١٣٢)، الوصول لابن برهان (١٢٨٧/١)، العدة (٦٣٦/٢)، الإحکام للأمدي (٣/٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢)، مختصر ابن اللحام ص(١٢٥)، تيسير التحرير (١/٣٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) .

(٣) انظر: البحر الحيط (٣/٤٢١)، المسودة ص(١٣٠)، إرشاد الفحول ص(١٦٥).

(٤) وكذلك أصحاب مالك والحنفية، خلافاً لأكثر الشافعية. وهذا القسم هو مدار الخلاف الحقيقي في المطلق والقيد، وقد اختلف فيه على أقوال أشهرها : -

القول الأول : أنه لا يحمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة بل لا بد من دليل يوجب ذلك. كما نقله القاضي عن الجمهور من المالكية وغيرهم . انظر: البحر الحيط (٣/٤٢١)، المسودة ص(١٣٠)، القواعد والقواعد الأصولية (٢٨٣) .

القول الثاني : أنه يحمل عليه بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل ، وينسب لجمهور الشافعية. وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور المالكية .

انظر: الإحکام للأمدي (٣/٥٥)، البحر الحيط (٣/٤٢٠)، أصول الشاشي (٢٣)، الوصول لابن برهان (١٢٨٦/١)، تخریج الفروع للزنگانی (٢٦٢)، الإشارة (١٥٨)، الوجيز للكرماسي (٣٥) .

(٥) هو : ساقطة من ق ، س . (٦) في : ساقطة من س .

(٧) في س : فيصير . (٨) الواو : ساقطة من س .

(٩) عبارة س : لأنه القيد .

ولأن الشهادة أطلقت في قوله تعالى: ﴿شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(١) وقيدت في قوله تعالى: ﴿ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٢) وبقوله تعالى: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِداء﴾^(٣) فحمل المطلق على المقيد، وكذلك^(٤) في سائر صور العزاء طرداً للقاعدة.^(٥)

والجواب عن الأول: أنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد، ولكن التقدير أن السبب مختلف، فعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة (الزاجر أو الجابر)^(٦) فيغليظ عليه باشتراط الإيمان، والظهار لخفة مفسدته (لا يشترط)^(٧) فيه ذلك^(٨)، لاسيما وقاعدة الشرع^(٩) اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنائيات، والجواب إذا اختلفت الجبورات^(١٠).

وعن الثاني: أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم^(١١) التناقض لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعاً فبعضه خبر (وبعضه حكم)^(١٢) وبعضه نهي وبعضه أمر. إلى غير ذلك من التنوعات^(١٣).

(١) البقرة آية (٢٨٢).

(٢) الطلاق آية (٢).

(٣) البقرة آية (٢٨٢).

(٤) في ن، ق : وكذلك .

(٥) انظر أدلة القائلين بالحمل والمانعين في :-

رفع النقاب (١١٢/٢-١١٣)، الحصول (١٤١/٣)، التمهيد للأستوي ص-(٤٢١)، اللمع

(١٣٣)، التبصرة ص-(٢١٤)، الوصول (٢٨٨/١).

(٦) في ن : الزاجر والجابر .

(٧) في س : ولا يشترط .

(٨) ذلك : ساقطة من ن .

(٩) في ق : الشرائع . كذا س .

(١٠) انظر: الحصول (١٤٦/٣)، رفع النقاب (٢١٣/٢).

(١١) عدم : ساقطة من من س .

(١٢) وبعضه حكم : ساقطة من س .

(١٣) من التنوعات : ساقطة من ق . وفي س : التنوعات .

(١٤) انظر: التبصرة (٢١٤)، الوصول (٢٨٨/١)، الحصول (١٤٦/٣)، الأحكام للأمدي

(٦/٣)، الفصول (١/٢٢٠)، الإهماج (٢١٩/٢)، رفع النقاب (٢١٤/٢).

وعن الثالث: أن ذلك حاصل لكن كونه باللفظ منوع بل بالإجماع.

فائدة: قال المازري في شرح البرهان: "ورد على^(١) أبي حنيفة نقوض:

أحدها: اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة .

وثانيها: اشتراط الفقر في ذوي^(٢) القربي.

وثالثها: أنه يجزئ عنده عتق الأقطع دون الآخرين.

ورابعها: لو حلف لا يشتري رقبة فاشترى رقبة^(٣) معيبة^(٤) / حث فلم تعتبر السلامة في الحث، وخالف قاعدة النسخ، فإن الزيادة عنده نسخ، وه هنا نسخ القرآن بغير دليل قاطع"^(٥).

فائدة: ينبغي أن يعلم أن قولهم: ينبغي^(٦) أن يحمل المطلق على المقيّد مطلق يندرج في كلامهم النهي والأمر وغيرهما، وقد صرّح الإمام فخر الدين بذلك وسوى^(٧) بينه وبين الأمر^(٨) وليس سواه، فإن العامل بالمطلق والمقيّد معاً جمع^(٩) بين الدليلين، فإنه يحصل المقيّد، ويلزم من تحصيل المقيّد تحصيل المطلق. أما في النهي، فلا، بسبب أنه إذا قال لا تشرب مائعاً كان هذا يقتضي ترك^(١٠) كل مائع كيف^(١١) كان. وإذا قال بعد ذلك لا تشرب مائعاً هو خبر، إن حملنا المطلق على المقيّد^(١٢)

(١) في ن : عن .

(٢) في ن : ذي .

(٣) رقبة : ساقطة من ق .

(٤) في س، ن : معينة .

(٥) نقل المصنف كلام المازري بالمعنى .

انظر: الحصول (١٤٦-١٤٧/٣) .

(٦) ينبغي : ساقطة من س .

(٧) في ن : الأمرتين .

(٨) في س: الجامع .

(٩) ترك : ساقطة من ق .

(١٠) في ق : كيما .

(١١) المقيّد : ساقطة من ن .

(هذا خرج كل مائع)^(١) ليس بخمر، فيقع التعارض، والتخصيص بخلاف الأمر، فمتى اعتبرنا المقيد في النهي أو خبر النفي، تعذر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق، بخلاف الأمر وخبر الشبه لا يحتمل^(٢) من أمر المطلق شيء، بل التقيد زائد^(٣) عليه، فتأمل الفرق. فلم أر أحداً يفرق، (مع أن)^(٤) الفرق في غاية القوة؛ بل يصرحون بالتسوية.

فائدة: الإطلاق والتقييد أسمان للفظ دون المعنى، فهما من أسماء الألفاظ.

(ص) فإن قيد بقيدين مختلفين في موضوعين حمل على الأقياس منها^(٥) عند الإمام ويبقى على إطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية.^(٦)

[إذا قيد المطلق بقيدين مختلفين]

(ش) ما أظن بين الفريقين خلافاً؛ لأن القياس إذا وجد [قال به الحنفية والشافعية وغيرهم؛ فيحمل قوله: يبقى على إطلاقه، على ما]^(٧) إذا لم يوجد قياس^(٨) أو استوى القياسان^(٩). مثاله^(١٠): قوله تعالى في كفارة الحث

(١) عبارة ق : لم يحرم كل ما .

(٢) في ق: لا يخل . وفي س : لا يجعل .

(٣) في س: دليل . (٤) عبارة س : هذا .

(٥) ساقطة من س ، ن .

(٦) انظر المسألة في : اللمع (١٣٢)، نهاية السول (٥٠٦/٢)، التمهيد للأمدي (٤٢٣)، الإهابج (٢٢٠/٢)، قواعد ابن اللحام (٢٨٥)، شرح الكوكب المير (٤٠٣/٣)، شرح التبيّن لحلوله (٢٢٨)، العدة (٦٣٧/٢).

(٧) ما : ساقطة من س .

(٨) نهاية [٦٤ / ١] من ن .

(٩) عبارة (قال به الحنفية ... قياس) : ساقطة من ق .

(١٠) في ن : القياس .

(١١) في ن : إن شاء الله .

﴿فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) وَلَمْ يذْكُرِ التَّسْابِعُ وَلَا عَدْمُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ، وَذَكْرُ^(٢) الصَّومِ مُتَابِعًا فِي الظَّهَارِ^(٣) وَمُفْرَقًا فِي صَيَامِ التَّمْتُعِ^(٤)؛ فَقَدْ دَارَ^(٥) بَيْنَ قَيْدَيْنِ مُتَضَادَيْنِ^(٦) فَيُبَقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، يُخَيِّرُ^(٧) فِيهِ أَوْ يَقَاسُ عَلَى الظَّهَارِ بِجَمَاعِ الْكُفَّارَ أَوْ يَقَالُ لَا يَصْحُ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْصِيَّةٌ تَنَاسِبُ التَّغْلِيظَ بِخَلَافِ الْحَنْثَيْنِ فِي اليمِينِ، وَأَمْكَنُ الْقِيَاسِ عَلَى صَومِ التَّمْتُعِ لِأَنَّهُ جَابِرٌ^(٨) لِنَقْصِ الْحَجَّ وَخَلْلِهِ، وَكُفَّارَةُ الْحَنْثَيْنِ جَابِرَةٌ لِمَا فَاتَ مِنَ الْبَرِّ، أَوْ يَقَالُ الْحَجَّ مِنْ^(٩) بَابِ الْعِبَادَاتِ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْكُفَّارَاتِ، فَالْبَابُ مُخْتَلِفٌ، فِي خَلْفِ الْحَكْمِ، فَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ.^(١٠)

(١) سورة المائدة آية (٨٩).

(٢) في ن : وَوَكَدْ .

(٣) في قوله تعالى ﴿فِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ الحادلة، آية (٤) .

(٤) في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة، آية (١٩٦) .

(٥) في س : صَارْ .

(٦) الْمُتَضَادَانِ هُمَا وَجُودِيَانِ يَعْلَمُانِ مَوْضِعًا وَاحِدًا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَكِنْ يَرْتَفَعُانِ. كَالسَّوَادِ وَالْبَيْاضِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ يَكُونُ الشَّيْءُ لَا أَسْوَدَ وَلَا أَبْيَضَ، بَلْ أَخْضَرٌ مَثَلًاً.

انظر: التعريفات ص(١٧٩) مادة "ضدان".

(٧) في ق : فِي خَيْرِ .

(٨) في ن : حَاصِلٌ .

(٩) نَهايَةَ [٨٢ / ١] مِنْ سِ .

(١٠) وَلِقَاءِلَّ أَنْ يَقُولَ: لَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى الظَّهَارِ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْصِيَّةٌ تَنَاسِبُ التَّغْلِيظَ بِخَلَافِ كُفَّارَةِ الْحَنْثَيْنِ، وَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى التَّمْتُعِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْكُفَّارَاتِ . فَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَبْوَابِ .

انظر: رفع النقاب (٢١٦/٢). وانظر المسألة مع الأدلة والردود في : الأم (٦٦/٧)، والمدياية

(٧٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٧٥٢/٨)، بداية المحتهد (٤١٨/١)، قوانين ابن جزى (١٤٤)،

أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢)، والمنتقى للباجي (٦٦/٢) .

فائدة: قال صدر الدين^(١) قاضي قضاة الحنفية يوماً: نقض الشافعية أصلهم، فإنهم يقولون: يحمل المطلق على المقيد، وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ولغ الكلب في^(٢) إناء أحدكم فليغسله سبعاً" وهذا مطلق وروى (أولاًهن بالتراب - وإنداهن بالتراب)^(٣) فإذا داهن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو أولاًهن، قال وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الأرمسي^(٤) قاضي العسكر ولم يجدوا له جواباً قلت له: جوابه إن هذا الحديث تعارض فيه قيدان (أولاًهن وأخرهاهن^(٥)) فليس حمل المطلق الذي هو (إنداهن) على أحد هما

(١) لم أجده ترجمة له .

(٢) في ن : من .

(٣) روى هذا الحديث بألقاظ كثيرة جلّها لم يذكر فيه التعفير. وأما الروايات التي ذكر فيها التعفير فاختللت في تحديد الغسلة التي يكون فيها التراب. فورد أنها الثامنة من حديث عبد الله بن المغفل، وهو في مسلم برقم (٢٨٠)، وفي أبي داود برقم (٧٤) .

وورد أن التعفير في السابعة من حديث أبي هريرة عند أبي داود برقم (٧٣) .

وورد أنها الأولى من حديث أبي هريرة وهو عند الترمذى برقم (٢٧٩) .

وورد التخيير بين الأولى والأخيرة في حديث أبي هريرة وهو عند الترمذى برقم (٩٧) .

وورد أنها إنداهن من غير تقييد بترتيب، أشار إليها النسائي من حديث أبي هريرة، فانظر: سننه (١٧٧)، ورواها البزار من حديث أبي هريرة، فانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للبهشمي رقم الحديث (٢٧٧)، وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٣ و ٣٩)، وإرواء الغليل (١/٦٠) .

(٤) لم أجده ترجمة له .

(٥) في س : إنداهن ، وكذا ن .

بأولى من الآخر، وقاعدة القائلين بالحمل أنه إذا^(١) تعارض قيدان بقي المطلق / على إطلاقه، فلم يترکوا^(٢) أصلهم، بل اعتبروا أصلهم.

(١) إذا : ساقطة من س .

(٢) في س : يذكروا .

الباب الحادى عشر

في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالف

[حجية
مفهوم
المخالفة]

(ص) وقد تقدمت حقيقته، وأنواعه العشرة؛ وهو حجة عند مالك - رحمه الله - وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعى، وخالف فى مفهوم الشرط القاضى أبو بكر منا وأكثر المعتزلة، وليس معنى ذلك أن المشرط لا يجب انتفاءه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ، وخالف فى مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريح^(١) والقاضى وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة، ووافقنا الشافعى والأشعري. وحلى الإمام فخر الدين^(٢) أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق^(٣). لنا أن التخصيص ولم يقتضى سلب الحكم عن المسكون عنه للزم الترجيح من غير مرجع وهو محال.^(٤)

(١) في ن : ابن شريح ، وهو تصحيف .

هو: أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره والذاب عنه والناثر له، من شيوخه: المزني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني. من تأليفه: كتاب الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعى، وغيرهما . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧).

(٢) فخرالدين : ساقطة من س و ن .

(٣) هو: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعى، الفقيه الأصولي القاضى، المعروف بابن الدقاق، نسبة إلى الدقاق وعمله وبيعه- ويُلقب بـ "خجاط" قال الخطيب البغدادي: "كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعى، وكانت فيه دعاية". توفي سنة ٣٩٢ هـ .

انظر ترجمته في: الواي بالوفيات (١/١١٦)، النجوم الزاهر (٤/٢٠٦)، طبقات الشافعية للأنسوى

(١/٢٢٩)، تاريخ بغداد (٣/٥٢٢).

(٤) والمذاهب في مفهوم المخالفة هي: (كما ذكرها أحمد حلولى في شرحه على التنقىح) :

١- أنه حجة يجمع أنواعه. وبه قال الدقاق والصيرفى وابن خويزمنداد وبعض المخابلة. ونسبة بعضهم لمالك.

٢- أنه حجة يجمع أنواعه خلا اللقب. وهو المذهب المشهور وعليه الجمهور.

٣- أنه ليس بحجة مطلقاً. وقال به الحنفية وبعض الأصوليين.

[هل مفهوم (ش) **الحاصل في الشرط**^(١) أربعة أمور: إذا قال أنت طلاق إن دخلت حجّة الدار مثلاً. أحدها: ارتباط الطلاق بالدخول. وثانيها: ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول. وثالثها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول. (ورابعها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول)^(٢). (فالأقسام الثلاثة متفق عليها بين القاضي وغيره، وإنما الخلاف في الرابع وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول)^(٣).

= ٤- أنه حجة في الأمر دون الخبر.

٥- أنه حجة في كلام الشارع دون كلام الناس. وبه قال السبكي.

٦- أن حجة في المناسب من الصفات. أما غير المناسب فليس بمحنة فيه . قال هذا إمام الحرمين . قلت: والصفة عند إمام الحرمين قد يسمى بها سائر أنواع المفهوم .

٧- أنه مفهوم العدد ليس بمحنة . بخلاف غيره.

انظر: شرح حلوله على التبيّن (٢٢٩-٢٢٨)، وانظر: البرهان فقرة (٣٥٩)، وانظر مسائل مفهوم المخالفة في:-

المنخول (٢٠٨)، الوصول لابن برهان (٣٣٥/١)، العدة (٤٤٨/٢)، اللمع (١٣٥)، التبصرة (٢١٨)، المستصفى (١٩١/٢)، الأحكام لابن حزم (١٣٥)، المعتمد (١٥٣/١)، التوضيح لصدر الشريعة (٢٧٢/١)، تيسير التحرير (٩٨/١)، مفتاح الوصول للتلمساني (٩١)، مقدمة ابن القصار (٩٢)، الإشارة للباجي (١٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(١) والمراد بالشرط هنا: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط . مثل (إن - وإذا) ونحوها. وهو المسمى بالشرط اللغوي. لا الشرط الذي هو قسم السبب والمانع . والقائلون بمفهوم الصفة أنه حجة قالوا بمفهوم الشرط بطريق الأولى . والقائلون أنه ليس بمحنة . اختلفوا .

انظر المسألة بأدلةها في : الأحكام للأمدي (٨٨/٣)، إحكام الفصول للباجي (٥٩٥/٢)، الإهاج

(١) اللمع (١٣٨)، المعتمد (١٥٢/١) وما بعدها.

(٢) في ن : الشروط .

(٣) عبارة (ورابعها الدخول) : ساقطة من ن .

(٤) عبارة (فالأقسام الدخول) : ساقطة من ق .

(٥) انظر المسألة في : العدة (١٥٢/١) وما بعدها ، الأحكام للأمدي (٦٦/٣) وما بعدها ، التمهيد للأئمسي (٦٥)، تيسير التحرير (٩٤/١)، البرهان (٤٤٨/١) .

فيقول القاضي -رحمه الله- أنا أقول إنما لا تطلق إذا لم تدخل ، لكن استصحاباً للعصمة السابقة. وغيره يقول^(١) (لأمرين: الاستصحاب^(٢)، دلالة لفظ التعليق^(٣)). وهذا معنى قولنا إن المفهوم حجة^(٤)، وليس معناه إن عدم المشروط لا يتحقق عند عدم الشرط، بل ذلك مجمع عليه^(٥).

والفرق بين مفهوم اللقب^(٦) في كونه لم يقل به^(٧) إلا الدقيق^(٨)،

[مفهوم
اللقب]

(١) يقول : ساقطة من س . انظر: التقريب والإرشاد (٣٦٣-٣٦٥/٣) .

(٢) عبارة ق : للأمررين للاستصحاب .

(٣) في ن : التعلق .

(٤) نسب الآمدي الحجية في مفهوم الشرط لابن سريج والكيا والكرخي وأبي الحسين. ونسب عموم الحجية لأبي عبدالله البصري وعبد الجبار واحتاره . انظر: الإحکام (٣/٨٨) . ونسب الزركشي عدم الحجية في مفهوم الشرط لأكثر المعتزلة والمحققين من الحنفية والإمام مالك وأبي حنيفة . انظر: البحر الحيط (٤/٣٧) .

وادفع إمام الحرمين عن حجيته . انظر: البرهان (١/٤٥٢، ٤٦٥) .

وانظر المسألة : المستصفى (٢٠٥/٢)، المسودة (٣٥٧)، المعتمد (١٥٢/١)، فواتح الرحموت (١/٤٢١)، إحكام الفصول (٥٢٢) .

(٥) عليه : ساقط من ق .

(٦) وهو تخصيص اسم بمحكم . انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩) .

(٧) أي لم يقل بكون مفهوم اللقب حجة إلا أبو بكر الدقيق من الشافعية.

انظر: التبصرة (٢٢٢)، الإهاج (١/٣٦٩)، مفتاح الوصول للتلمساني (٩٧)، شرح العضد (٢/١٨٢)، التمهيد للأستئنافي (٢٦١) .

وقال سيف الدين الآمدي: (وكذلك قال الحنابلة به أيضاً)، انظر: الإحکام (٣/٩٥)، العدة (٢/٤٥٣-٤٥٥) .

(٨) ولقد نقل الاستاذ أبو إسحاق رجوع الدقيق عن إطلاقه حجية مفهوم اللقب، ونقل عنه أنه قال: "أقول بذلك -يعني مفهوم اللقب- ما لم يقم دليل النطق بخلافه" وأقول: لقد أثلى صدرى عثوري على هذه العبارة، لأن فيها مخرجاً للدقيق من الازام بالكفر. فهو لم يقل به مطلقاً على ما اشتهر في النقل عنه . انظر: البحر الحيط (٤/٢٧) .

وبين غيره من المفهومات، (أن غيره من المفهومات)^(١) نحو مفهوم الصفة^(٢) وغيرها (فيه رائحة التعليل)^(٣)، فإن^(٤) الصفة والشرط ونحوهما يشعرون بالتعليل، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكونت عنه، وذلك هو المفهوم.

وأما اللقب فهو العلم قاله التبريزى^(٥). قال^(٦) ويلحق به أسماء الأجناس، ففرق بين قوله عليه السلام "في سائمة الغنم الزكاة" وبين قوله "في الغنم الزكاة" فإن الأول مشعر بالتعليل دون الثاني. هذا هو السبب في اقتضائه^(٧) والدقيق يقول: لابد للتخصيص بهذا الشخص^(٨) منفائة^(٩)، ولو كان الحكم ثابتًا له ولغيره

(١) (أن غيره من المفهومات) : ساقطة من ق .

(٢) تعريف الصفة وهو : أن يقترن بعام صفة خاصة. كـ"في الغنم السائمة الزكاة". وكـ"في سائمة الغنم الزكاة". ولذلك قال كثير من العلماء "هو تعليق الحكم بإحدى صفات الذات" فشمل المثاليين. انظر: المنهاج للبيضاوى مع شرحه للأستوى (٣١٤/١) وما بعدها، اللمع — (٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣).

(٣) (فيه رائحة التعليل) : ساقطة من ق .

(٤) في ق : إن . حيث سقطت الفاء .

(٥) لم أحد العبارة بنصها عند التبريزى. ويوجد ما يقارب من معناها. فانظر: رفع النقاب (٢٣٠/٢)، تبيّن المحسول (١٥٧/١).

والترىزى هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماويل بن علي أمين الدين التبريزى السرارىي - براء بن مهملتين - فقيه شافعى تعلم ببغداد وأعاد بالمدرسة النظامية، وقدم مصر وسافر إلى شيراز ومات بها سنة ٦٢١هـ - صنف "التبيّن" اختصر به المحسول للرازى، و"المختصر" في الفقه، و"سعط الفرائد". انظر: طبقات السبكى (٣٧٣/٨)، كشف الظنون ص(١٠٠٢)، هديّة العارفين (٤٦٣/٢)، حسن الحاضرة (٤١٠/١).

(٦) قال : ساقطة من س ، ق .

(٧) (في اقتضائه) : ساقطة من ق . (وفي ن : امتنانه) . وهي لا معنى لها .

(٨) نهاية [٨٢ / ب] من س .

(٩) انظر: المعتمد (١٦٠/١)، الوصول لابن برهان (٣٣٩/١) .

ويختص هو بالذكر لزم الترجيح^(١) من غير مرجع كما قلناه نحن في مفهوم الصفة وغیرها^(٢).

حجّة المنع من المفهوم: أنه يجوز أن تشتراك الصورتان في الحكم، ويختص^(٣) إحداهما بالذكر لأمور: أحدها: أن بيان الصورة^(٤) الأخرى قد تقدم. وثانيها: أن الحاضر الآن هو صاحب السائمة مثلاً دون المعلومة فلذلك خصص^(٥) بالذكر. وثالثها: أن المتكلم سكت عن الصورة الأخرى ليفوز المجتهد بشواب الاجتهاد في التسوية بين / الصورتين بالقياس، كما نص عليه الصلاة والسلام على^(٦) الأشياء الستة^(٧)، وحكم غيرها من الربويات مثلها، غير أنها فوضت لاجتهاد المجتهدين. ورابعها: أن مقصود المتكلم أن ينص على كل واحد منها^(٨) نصاً خاصاً ليكون ذلك أبعد عن احتمال التخصيص. وخامسها: أن مقصود صاحب الشرع تكثير الألفاظ بتعديد النصوص حتى يكثّر ثواب القارئ والحافظ

(١) في س: ترجيح .

(٢) انظر: المستصفى (٢٠٢/١)، الإيمان (٣٧٥/١)، العضد (١٧٦/٢).

(٣) في ن: تختص . وفي س: تخصيص .

(٤) الصورة: ساقطة من ق .

(٥) نهاية [٦٤/ ب] من ن .

(٦) في س: عن .

(٧) والأشياء الستة هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

ورد النهي عن بيعها بمثلها إلا مثلاً بمثيل، يبدأ بيد، وقد جمعها حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. فانظر: رقم (١٥٨٤) من صحيح مسلم .

وحدث آخر رواه مسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت. فانظر: صحيح مسلم الحديث رقم (١٥٨٧)، والترمذى رقم (١٢٤٠).

وانظرها في أحاديث عدة في البخاري من رقم (٢١٧٠ - إلى ٢١٨٢)، وفي مسلم من رقم

(١٥٨٤ - إلى - ١٥٩٦).

(٨) في س: منها . كذلك .

والضابط لها، وبالجملة فالمرجحات^(١) كثيرة^(٢)، (فما تعين)^(٣) سلب الحكم عن المسكوت ولا يلزم الترجيح (من غير مرجح)^(٤).

فائدة: قد تقدم أن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام وأنها من دلالة اللفظ لا من باب الدلالة باللفظ، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز، ولا يوصف بهما، وإن المفهوم هو: إثبات نقىض حكم المنطق للمسكوت عنه^(٥) لا ضده، وقد^(٦) تقدم هذا^(٧) عند الكلام على دليل^(٨) الخطاب وفحوى الخطاب وما معهما.

[في حكم] (ص) فرعان: الأول^(٩) أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً نحو قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» [و بذلك يرد على الشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام: (في سائمة الغنم الزكاة) أنه خرج مخرج الغالب، فإن^(١٠) [غالب أغنام

(١) في ق : فالرجحان .

(٢) انظر أدلة المانعين والردود في :

المعتمد (١٦٠/١) رفع النقاب (٢٣١/٢) وما بعدها، التوضيح (٢٧٣/١)، الأحكام للأمدي

(٩٥/٣)، شرح العضد (١٨٢/٢)، اللمع (١٤١).

(٣) في س : بما يتعين . وفي ن : مما يعَيَّن .

(٤) [من غير مرجح] : ساقطة من س .

(٥) عنه : ساقطة من ن .

(٦) قد : ساقطة من س ، ق .

(٧) هذا : ساقطة من صلب س .

(٨) في ن : ذلك .

(٩) الأول: ساقطة من س .

(١٠) في س : فإنه .

الحجاز^(١) وغيرها السوم^(٢).

(ش) إنما قال العلماء: إن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على انتفاء الحكم عن^(٣) المسكون عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم^(٤) عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق^(٥) بها المتكلم لحضورها^(٦) في الذهن مع الحكم عليه، [لأنه استحضرها ليفيد بها]^(٧) انتفاء الحكم عن المسكون عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكون عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، [وغير غالبة دالة على نفي الحكم]^(٨) عن المسكون عنه.

(١) عبارة ن : الغالب في أغnam الحجاز .

(٢) ذكر القرافي فرعين زيادة على ما ذكر الإمام في المحصول فالفرع الأول : -
أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بمحنة. إجماعاً. أي أن القيد السدال على المفهوم إذا غلب على الحقيقة في العادة فإذا قيدت به تلك الحقيقة، فلا يستدل بذلك على نفي الحكم عن المسكون عنه.

انظر تحقيق المسألة في: الإحکام للأمدي (٣/١٠٠)، شرح الحلى على جمع الجوامع (١/٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٠)، المسودة ص(٣٦٢)، إرشاد الفحول ص(١٨٠)، نشر البنود (١/٩٩) فوائح الرحموت (١/٤١٤)، شرح العضد (٢/١٧٥)، البرهان (١/٤٧٧)، تيسير التحرير (١/٩٩).

(٣) في ن : على .

(٤) في س : يحكم . وفي ن : للحكم .

(٥) في س : فينطق . كذلك في ن .

(٦) في ق : بحضورها .

(٧) بها : ساقطة من س .

(٨) عبارة ن : لأنه استحضرها لا ليفيدها .

(٩) ساقطة من ن .

سؤال: كان الشيخ^(١) عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول إذا كانت الصفة غالبة هي أولى بالدلالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أنها إذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع وإنها صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل به^(٢) عليها اكتفاء^(٣) بالعادة، فما نطق بها حينئذ إلا لقصد غير الإعلام بها^(٤)، وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما غير غالبة فلم^(٥) تكن العادة دالة عليها فامكن أن يقال نطق بها المتكلم ليفيد السامع أن هذه الحقيقة هي^(٦) الصفة تعرض / لها، فيكون هذا مقصوده دون قصد سلب الحكم عن المسكوت عنه، فعلم أن ما قالوه يمكن أن يكون بالعكس^(٧) وهو سؤال حسن.

وجوابه: ما تقدم في^(٨) التعليل.

[الشيد (ص) الثاني: أن التقيد بالصفة^(٩) في جنس، هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس؟ فيقتضي الحديث مثلاً، نفي وجوب الزكوة بالصفة في جنس هل يقتضي نفي الحكم عن سائر الأجناس؟]

(١) في س : شيخ الإسلام .

(٢) به : ساقطة من س ، ن .

(٣) اكتفاء : ساقطة من ق .

(٤) بما : ساقطة من ق .

(٥) في ق : فلا .

(٦) في ق : هذه ، وكذا ن .

(٧) حيث قال: لو كان بالعكس لكان أصوب. وذلك أن غير غالبة إذا كانت تدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه، فأولى وأحرى في غالبة فإن غالبة لا تحتاج إلى النطق بها للزومها. فإذا نطق بها المتكلم علمنا أنه إنما قصد بها انتفاء الحكم من المسكوت عنه...أ الخ.

انظر: الفروق للقرافي (٣٩/٢)، الإهماج (٢٧٣/١)، رفع النقاب (٢٣٦/٢).

(٨) في س : من .

(٩) في ق : بصفة .

عن سائر الأئم^(١) وغيرها، أو^(٢) لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة؟ وهو اختيار الإمام فخر الدين^(٣).

(ش) البحث في هذا الفرع مبني على أن نقىض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقاً، فنقىض قوله: زيد في الدار، أن^(٤) زيداً ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل نقىضاً في اللغة، ويكتب به القول الأول، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد ينافق أنه في الدار.

وكذلك إذا قلنا في الخبز من الحنطة غذاء، فالذي يقصد مناقضته يقول^(٥) ليس في الخبز من الحنطة غذاء. فلا بد أن ينطق في المناقضة بقوله من الحنطة، مع أنه لو قال ليس في الخبز مطلقاً غذاء حصل التناقض عقلاً^(٦) لأن دراج (الخبز الخاص بالحنطة)^(٧) في مطلق الخبز نصاً^(٨)، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك^(٩)، فمن لاحظ هذه القاعدة وهم الجمورو^(١٠) قال: إذا قال صاحب الشرع (في سائمة الغنم الزكاة) يكون نقىضه ليس في (السائمة من الغنم)^(١١) زكاة، هذا نقىض

(١) في س ، ن : الأغنام .

(٢) في س : و .

(٣) فخر الدين : ساقطة من ق ، س .

(٤) أن : ساقطة من ن .

(٥) يقول : ساقطة من ن ، ق .

(٦) عقلاً : ساقطة من ق .

(٧) عباره ق : خبز الحنطة .

(٨) نصاً : ساقطة من ن .

(٩) لك : ساقطة من ن .

(١٠) انظر: البصرة (٢٢٦)، واللمع (١٤٠)، والمسودة (٣٥٨) .

(١١) وهو اختيار الإمام فخر الدين. انظر : الحصول (١٣٦/٢)، والتبصرة (٢٢٦)، اللمع (١٤٠)، المسودة (٣٥٨).

(١٢) عباره ق : سائمة الغنم .

المطوق الذي لا يثبت معه المطوق، والمفهوم (الذي هو)^(١) النقيض اللازم^(٢) للمنطوق. فيكون تقديره مالييس بسائمه من الغنم لا زكاة فيه، هذا إذا أخذنا خصوص محل الشبوت في السلب والفريق الآخر يقول: ليس فيما ليس^(٣) بسائمه زكاة ولا يأخذ خصوص المخل، وما ليس بسائمه مطلقاً يتناول القر و المعلوفة والإبل، والعقار^(٤) بل الخل المتخد لاستعمال مباح، يجوز^(٥) أن يستدل به^(٦) على عدم وجوب^(٧) الزكاة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمه الغنم الزكاة" ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخل، لأن الخل ليس بغنم سائمة، هذا
منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص المخل في النقيض نظراً لعرف اللغة
أو لا يؤخذ نظراً للتناقض العقلي^(٨) من حيث الجملة؟؟^(٩).

(١) في س: هذا . وفي ن : وهو .

(٢) في ق : اللزام .

(٣) نهاية [٦٥ / ١] من ن .

(٤) في ن : بل العقار .

(٥) في س : نحو .

(٦) به : ساقطة من س ، ن .

(٧) وجوب : ساقطة من ن .

(٨) العقلي : مطمئنة في س .

(٩) انظر هذا الفرع في: رفع النقاب (٢٣٩/٢).

الباب الثاني عشر

في المجمل والممرين وفيه ستة فصول **الفصل الأول**

فیلی معنی المفاظه

(ص) فالمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصلية وإما بالبيان^(١). والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع وهو المشترك أو^(٢) من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً، وقد يكون اللفظ مبيناً من وجه مجملاً من وجه آخر^(٣)، كقوله تعالى: «واتروا حقه يوم حصاده»^(٤) فإنه مبين في الحق مجمل في مقداره.

(ش) تقدم أن الجمل^(٥) مشتق من الجمل الذي هو الخلط في الباب

(١) في س ، ن : بعد البيان .
(٢) في س : وإما .

(٤) آخر : ساقطة من ق ، س . (١٤١) سور الأنعام، آية (١٤١) .

(٥) وهذه الكلمة أصلها من ثلاثة أحرف الجيم والميم واللام. وترجم لثلاثة معان : -
أحددها: الجمع. ولعله المراد بقوله: الخلط. ومنه قول صاحب القاموس: وحمل الجمع.

الثالث: الإذابة، ومنه قوله: جمل و جملت الشحم إذا أذبته، وقالوا: الجمي: الشحم المذاب.

انظر: القاموس المحيط، الافعال للمعافري، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كلها في مادة "جم".

والجملة: المجموع، اسم مفعول من أجمل. انظر مادة "جمل" في لسان العرب لاين منظور .

وتعريفه اصطلاحاً: هو المتردّد بين احتمالين فصاعداً، إما بسبب الوضع - وهو مشترك - أو من جهة العقل - كالمتواطيء بالنسبة إلى جزئياته.

انظر تعريف الحمل في: أصول الشاشي (٨١)، المعتمد (٣١٧/١)، المستصنفي (٣٤٥/١)، الإحکم للآمدي (٣/٩-٨)، الإهماج (١/٢١٤)، مختصر ابن اللحام (١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١)، العدة لأبي يعلى (١/١٤٢-١٤٣)، الحدوذ للبلجاجي (٤٨)، التعريفات للجزري (٦٦-١٨٠).

الأول^(١)، والمبين^(٢) من البيان، يقال لفظ مبين إذا / كان نصاً [١٠٦ / ب] في معناه، يعني أن واضعه ومسـتعمله وصلـاه إلى أقصى غـایـاتـ الـبـيـانـ،ـ فـهـوـ مـبـينـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ مـجـمـلاـ،ـ ثـمـ بـيـنـ قـيـلـ لـهـ مـبـينـ.ـ كـماـ نـقـولـ:ـ إـنـ آـيـةـ الرـكـاـةـ^(٣)ـ مـجـمـلـةـ^(٤)ـ فـيـ مـقـدـارـهـ مـبـيـنـةـ^(٥)ـ،ـ بـقـوـلـهـ^(٦)ـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ "ـفـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ"^(٧)ـ.ـ وـلـفـظـ الـفـوسـ الـآنـ لـاـ إـجـمـالـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـاشـتـراكـ،ـ بـلـ يـفـهـمـ جـنـسـهـ عـنـدـ^(٨)ـ سـمـاعـ لـفـظـهـ،ـ فـلـوـ وـضـعـ لـنـوعـ

= وتعريف القرافي : هو اللفظ المتعدد بين احتمالين فأكثر على السواء .

انظر: شرح تبيّن الفحول للمصنف ص(٣٧) المطبوع .

(١) والحد الذي ذكره المؤلف هنا للمبين مرادف في المعنى للحد الذي ذكره في الباب الأول الفصل السادس في أسماء الألفاظ. لأنه قال هنالك :

هو ما أفاد معناه، إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه. كما في ص(٣٨) المطبوع.

(٢) والمبين : لغة : مصدر بـانـ بـيـنـاـ وـبـوـنـاـ مـنـ بـابـ بـاعـ بـيـعاـ .ـ مـنـ بـانـ الشـيـءـ بـيـانـاـ إـذـاـ اـتـصـحـ وـانـكـشـفـ وـظـهـرـ .ـ

والبيان لغة : الإفصاح والظهور والوضوح . وهذه هي المعانى التي يوردها اللغويون في معنى هذه الكلمة. انظر: الكتاب لسيبوه (٢)، المفصل (٢١٨)، مختار الصحاح مادة "بـانـ" لأبي بكر الرازى. وانظر: القاموس المحيط، الأفعال للمعافري، مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "بـانـ".

وأما أكثر الأصوليين فلم يعرفوا المبين وإنما اكتفوا بتعريف البيان. فقال أبو بكر الصيرفي : "البيان : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلّي".

* وقال قوم : البيان : هو العلم .

انظر التعريف: الرسالة للشافعى (٢١)، العدة لأبي يعلى (١٠٥-١٠٠ / ١)، البرهان فقرة (٧٠-

٧١)، المنخول (٦٤-٦٣)، إحکام الفحول للباجي (٨/١)، المستصفى (٣٦٥/١)، الحدود للباجي

(٤١)، الإحکام للأمدي (٢٥/٣)، التعريفات للجرجاني (٤١-٤٠).

(٣) دل على وجوب الزكاة قوله تعالى: « وآتوا حقه يوم حصاده » .

(٤) بجملة : سقطت من س ، ن .

(٥) مبينة : ساقطة من ن .

(٦) في س : لقوله .

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة برقم (١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر .

(٨) في س : على .

آخر من الحيوان^(١) صار مشتركاً مجملًا لا يفهم منه خصوص الفرس^(٢) إلا بقربته، فهذا هو الإجمال الناشئ عن الوضع.

وأما الناشيء عن العقل فإن اللفظ الموضوع لمعنى كلي كالإنسان إذا قلنا في الدار إنسان كان هذا اللفظ دائراً بين جزئيات الإنسان، بحيث لا يتعين له منهم^(٣) فرد، فهذا الإجمال إنما جاء^(٤) من جهة تحويل العقل لا من جهة الوضع.

فالجمل أعم من المشترك عموماً مطلقاً، وكانت آية الزكاة محملة في المقادير لاحتمالها أن هذا الحق هو النصف أو الربع (أو الشمن)^(٥)، أو غير ذلك من المقادير^(٦).

(ص) والمؤول هو: الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المال؛ إما لأنّه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد؛ أو لأنّ العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر. وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحالي^(٧)، فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار^(٨) ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازاً مطلقاً.

(١) في ن : الحيوان .

(٢) نهاية [٨٣ / ب] من س .

(٣) في ن : منها .

(٤) في س : جاءنا .

(٥) (أو الشمن) : ساقطة من ق .

(٦) ومعنى كلامه في المضيين. أن سبب الإجمال أمران : -

أحدهما : الوضع. أي المشترك اللغطي مثل: القرء للطهر والجعض. والعين: للباصرة والجارية وغيرهما.

والآخر : العقل. أي المشترك المعنوي وهو المتواطئ كالرجل: يشمل زيداً وبكرأً وعمراً وغيرهم.

فلما كان للإجمال هذان السبيبان. كان الإجمال أعم من كل واحد منهما.

انظر: رفع النقاب (٢٤٧/٢)، المستصنفي (١/٣٦١)، الأحكام للأمدي (٣/٩).

(٧) في س ، ن : الحاضر .

(٨) في س : بالاعتبار .

(ش) العقل إذا سمع اللفظ فأول^(١) ما يسبق إليه فهو^(٢) الظاهر^(٣) الذي هو الحقيقة. مثلاً ثم ينتقل الذهن^(٤) بعد ذلك لاحتمال^(٥) المجاز، ويجوز أن يكون مراداً، فهذا قد وقع للغرض، أما^(٦) الدليل العاشر فلم يقع بعد ذلك^(٧)، وقد لا يقع بتاتاً، فيكون الأول إطلاقاً بما هو في الحال فيكون حقيقة كما تقدم في المشتق، والثاني باعتبار ما يقبله^(٨) في الاستقبال، فيكون مجازاً.

(١) في س ، ن : أول .

(٢) فهو : ساقطة من س ، ن .

(٣) وهو المتردد بين احتمالين فأكثر وهو في أحدهما أرجح . كالحقيقة مع المجاز، والعام مع الخاص، والمطلق والمقييد، وغير ذلك من الاحتمال المرجوح مع الاحتمال الراجح.

انظر تعريف الظاهر في :

الللمع (١٤٤)، الإحکام للآمدي (٥٢/٣)، الإھاج (١١٤-٢١٥)، جمع الجوامع (٥٢/٢)،

مفتاح الرصوٰل للتلميسي (٥٩)، مختصر ابن اللحام (١٣١).

(٤) الذهن : ساقطة من س ، ن .

(٥) في س ، ن : إلى احتمال .

(٦) أما : ساقطة من س .

(٧) ذلك: ساقطة من س ، ق .

(٨) في ن : يقبل .

الفصل الثاني

فِيمَا لَيْسَ مُجْمَلًا

[إضافة] (ص) إضافة التحرير والتحليل للأعيان^(١) ليس مجملًا فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين خلافاً للكرخي، فيحمل في الميالة على الأكل وفي الأمهات على (النكاح و)^(٢) وجوه الاستمتاع.

[التحرير والتحليل إلى الأعيان ليس مجملًا]

(ش) يقول الكرخي: "الحقائق غير مكتسبة إيجاداً^(٣) ولا عدماً^(٤)، وما ليس مكتسباً لا يتعلق به تكليف، فيكون المنطوق به وهو الأعيان غير مراده، والمراد غير منطوق به، وليس تقدير بعض ما يصلح أولى من البعض فيتعين الإجمال".^(٥)

والمجامعة^(٦) يحيونه ويقولون: العرف عين^(٧) المقصود بالتكليف في كل عين، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً^(٨) لذلك الفعل المخاطب به

(١) في س ، ن : إلى الأعيان .

(٢) النكاح و : ساقطة من ق ، ن .

(٣) في س : إيجاباً .

(٤) في س ، ن : إعداماً .

(٥) وهذه المسألة هي: هل يدخل الإجمال في إضافة التحرير والتحليل للأعيان أم لا؟ .
- الجمهور على المنع من دخول الإجمال .

- والكرخي وأبو عبدالله الصري وبعض الشافعية على الجواز .

انظر: البصرة للشيرازي (٢٠٢)، اللمنع (١٤٨)، المعتمد (١٣٣)، الآيات البينات

(١٠٩/٣)، الخلي على جمع الجواجم وحاشية البناني عليه (٥٩/٢)، أحكام الفصول (٢٣٦/١).

(٦) وهم: جمهور أهل السنة، وأهل الاعتزاز كالقاضي عبدالجبار والجلبائي وأبي هاشم وأبي الحسين.

انظر: البصرة (٢٠١)، المستصفى (٣٤٦/١)، المسودة (٩٠)، تيسير التحرير (١٦٦/١)، شرح

الكوكب المنير (٤٢٠/٣)، المعتمد (٣٣٣/١)، الإحکام للأمدي (١٢/٣)، والخلی على الجمع

. (٥٩/٢)

(٧) عين : مطموسة في س .

(٨) موضوعاً : غير مقرؤة في س .

في تلك العين، والمركب حينئذ حقيقة عرفية، ولا يحتاج مع هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير ولا شيء غير المبادر من هذه الحقيقة^(١)، وقد تقدم أن النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات^(٢)، ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية مجازاً لغوياً، [١٠٧]

وهو مجاز في التركيب اشتهر حتى صار حقيقة عرفية^(٣)، فإذا قال صلي الله عليه وسلم: (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)^(٤) فهم من الأول السفك، ومن الثاني الأكل، ومن الثالث الشتم^(٥) والسب، وكذلك يفهم من الخمر الشرب، (ومن الثوب للبس)^(٦)، ومن اختتير الأكل، وهلم جرا، فلا إجمال.

(ص) وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملأ عند أبي عبد الله البصري، كقوله^(٨) عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بظهور" ولا نكاح إلا بولي" لدوران النفي بين الكمال والصحة، وقيل إن كان المسمى شرعاً انتفى ولا إجمال، وقولنا هذه صلاة فاسدة محمول

[إذا دخل
النبي على
الفعل.
هل يكون
مجمل؟]

(١) وهذه حجة الجمهور. وهي كون العرف يعين المقصود بالتكليف في كل عين فلا إجمال مع تعين المقصود. انظر الدليل في : المعتمد (١/٣٣٣)، التبصرة (٢٠١)، إحكام الفصول للباجي (١/٢٣٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٩)، تيسير التحرير (١/١٦٦).

(٢) انظر ص() من هذه الرسالة .

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٣٤) .

(٤) عليكم : ساقطة من قـ .

(٥) رواه البخاري كتاب العلم برقم (٦٧ و ١٠٥)، والمغازي برقم (٤٠٦)، والأضاحي برقم (٥٥٥٠)، والتوحيد برقم (٧٤٤٧)، والفتن برقم (٧٠٧٨) كلها عن أبي بكرة .
وانظر: كتاب الحج رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس .

وانظر: صحيح مسلم : كتاب القسام رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة .

انظر : تحفة الأشراف (٤٩/٩) .

(٦) في س ، ن : الشتم ، وهي نهاية [٦٥ / ب] من ن .

(٧) ومن الثوب للبس : ساقطة من قـ .

(٨) في س ، ن : نحو قوله .

على اللغوي وإن^(١) كان حقيقاً كالخطأ^(٢) والنسيان، وله حكم واحد انتفى، ولا إجمال، وإلا تحقق الإجمال، وهو قول الأكثرين.

(ش) كما ورد^(٣): (الصلاحة إلا بظهور)^(٤) ولزم نفي الإجزاء، ورد (لا صلاحة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٥) ولزم نفي الكمال فقط، فصار النفي متربداً بين هذين الأمرتين، فلزم الإجمال^(٦).

(١) نهاية [٨٤/١] من س.

(٢) في س، ن : نحو الخطأ .

(٣) هذه هي المسألة الثانية: وهي مسألة شبيهة بالمسألة الأولى التي قبلها. لأن كل واحدة منهما أضيف الحكم فيها إلى ما لا يصلح إضافته إليه. وهي إذا دخل النفي على الفعل. هل يكون جملأً أو لا؟ غير أن المسألة الأولى وقعت فيها الإضافة من حيث الشبه ووَقَعَتْ الإضافة في المسألة الثانية من حيث النفي.

انظر: رفع النقاب (٢٥٩/٢).

(٤) سبق تخرجه .

(٥) حديث ضعيف أخرجه عن أبي هريرة : الدارقطني (٤٠/١)، والحاكم (٤٦/١)، والبيهقي (٥٧/٣)، وفيه سليمان بن داود اليمامي. وهو واهٌ كما قال العلماء .

* وأخرجه البيهقي (٥٧/٣)، والدارقطني (٤٠/١)، عن علي موقوفاً وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً.

* وأخرجه الدارقطني (٤٠/١)، عن جابر وفيه محمد بن سكين وهو ضعيف. وللحديث شواهد تؤيد معناه. ك الحديث الأعمى وغيره .

وانظر: تلخيص الحبير (٣١/٢)، إرواء الغليل (٢٥١/٢).

(٦) الواو : ساقط من س، ن .

(٧) هذا القول الأول: وذهب إلى القول بأنه محمّل أبو عبد الله البصري من المالكية والقاضي أبو بكر. ونسب الباجي هذا القول إلى الحنفية ونسبه الشوكاني إلى القاضي عبدالجبار وإلى الجبائي وابنه .

انظر: إحكام الفصول (٢٣٢/١)، إرشاد الفحول (١٧١).

وانظر القول في: المعتمد (٣٣٥/١)، التبصرة (٢٠٣)، الإحکام للآمدي (١٧/٣)، حواشی جمع الجواجم (٥٩/٢)، شرح العضد (١٦٠/٢).

وقال غيره: لا يكون مجملًا بل يحمل على نفي الصحة^(١); لأن ظاهر اللفظ^(٢) يقتضي نفي الذوات^(٣) الواقعة في الماضي؛ لأن معنى^(٤) - لا صلة - معناه إذا وقعت تكون باطلة، فالنبي في المعنى إنما توجه ل الواقع، لكن نفي الواقع محال، فيتعين النفي (ما هو أقرب)^(٥) لنفي الحقيقة وهو نفي الإجزاء؛ لأن المشاهدة بين نفي الإجزاء ونفي الذوات^(٦) أشد من المشاهدة بين نفي الكمال ونفي الذوات^(٧) فإن (منفي الصحة)^(٨) معدوم شرعاً بخلاف (منفي الكمال)^(٩)، والمشاهدة إحدى علاقات المجاز، وإذا كان الشبه أقوى كان المصير إليه أولى؛ ولأن النفي عام في الذات والصفات، أما في الذات فظاهر^(١٠) اللفظ، وأما في الصفات؛ فلأن الدال على نفي الذات مطابقة دال على نفي الصفات التزاماً، وإذا ثبت العموم في الجميع - وقد أجمعنا على تحصيصه في الذوات^(١١) - فيبقى على عمومه^(١٢) في الصفات كلها، فينتفي الإجزاء وهو المطلوب.^(١٣)

(١) وهذا القول الثاني : أنه غير محمل. واحتاره الباجي والشيرازي .

انظر: المستصفى (١/٣٥٢)، إحکام الفصول (١/٢٣٣)، شرح العضد (٢/١٦٠)، إرشاد الفحول (١٧١).

(٢) في س، ن : النفي .

(٣) في س ، ن : الذات .

(٤) في ن : معناه .

(٥) عبارة س : لما قرب .

(٦) في س ، ن : الذات .

(٧) في س، ن : الذات .

(٨) عبارة س، ن : (المنفي للصحة) .

(٩) عبارة س ، ن : (المنفي للكمال) .

(١٠) في س ، ن : فلظاھر .

(١١) في س، ن : بالذات .

(١٢) عبارة س، ن : (نفيه العموم) .

(١٣) انظر: المعتمد(١/٣٣٥)، المستصفى (١/٣٥٢)، إحکام الآمدي (٣/١٧)، نهاية السول(٢/٥١٥).

وأما الفرق بين أن يكون المسمى شرعاً: فينتفي؛ لأن الحقيقة الشرعية ليست واقعة في صورة النهي أو النفي فامكّن أن يضاف النهي^(١) إليها، ويقول صاحب الشرع هذه الحقيقة منفية لفقدان هذا الشرط، وأما الحقيقة: كالخطأ والنسيان؛ لأنهما^(٢) ليسا باصطلاح الشرائع وأوضاعها، بل (الفعل بوصف كونه)^(٣) خطأً أو نسياناً أمر معقول فرض^(٤) وجود الشرائع أم لا؛ فلذلك قلنا: هو أمر حقيقي، فهذا إذا فرض وقوعه تعذر نفيه؛ لقوله^(٥) عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٦) معناه إذا وقعت منهم هذه الأمور لا إثم عليهم فيها، فما دخل النفي إلا على واقع، والواقع يستحيل نفيه، فيتعين العدول إلى حكمه، فإن كان واحداً انتفى، ومثلوه بالشهادة بالزنا^(٧)، ليس له^(٨)

(١) في س، ن : النفي .

(٢) في : فلا نهياً .

(٣) عبارة س : (وصف الفعل بكونه) . وعبارة ن : (يوصف بكونه) .

(٤) فرض : مكانتها بياض في ن .

(٥) في س : (فقوله) . وفي ن : مكانتها بياض .

(٦) هذا اللفظ شائع بين الأصوليين والفقهاء، ولم أجده الحديث به، قال بعض الحفاظ: أقرب الألفاظ التي جاء بها الحديث لهذا اللفظ. هو قوله عليه السلام "رفع الله عن أمي... الحديث".
قال ابن حجر: وأكثر الروايات جاءت بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمي".
فانظر روايات الحديث في : -

ابن ماجه، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر ورقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وفي المستدرك (١٩٨/٢)، كتاب الطلاق عن ابن عباس .

وقد قال فيه الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

وفي الدارقطني (١٧٠/٢) عن ابن عباس .

وانظر: نصب الراية (٦٤/٢)، التلخيص الحبير (٢٨١/١)، المعتر للزركشي (١٥٣)، تخريج أحاديث اللمع (١٤٩)، إرواء الغليل (١٢٣/٢) .

(٧) في س، ن : في الزنا .

(٨) في س، ن : لها .

صححة وكمال بل الجواز فقط. فإذا قال عليه الصلاة والسلام: لاشهادة لقذوف، معناه لا تجوز، وليس للشهادة حكم آخر سوى الجواز، وأما ما له حكمان كال فعل^(١) الخطأ، فإن فيه الإثم والتزام^(٢) الضمان^(٣)، فيتعين الإجمال حتى يدل / [١٩٧ / ب]

دليل على أن المراد الإثم دون الضمان، وإذا فرعنا على هذه الطريقة وقلتم إن المسمى الشرعي ينتفي، فكيف يقول صاحب الشرع: هذه صلاة فاسدة، (فيجمع بين قوله: صلاة وفاسدة)^(٤)، (مع أن الفرض أن الصلاة)^(٥) انتهت.

أجابوا: عن هذا بأن المراد الصلاة اللغوية، بمعنى أن الصلاة اللغوية^(٦) التي هي الدعاء فسدت عن أن تكون شرعية، فهذا معنى فسادها، وإن فالدعاء في نفسه لم يفسد حتى^(٧) يقضي بالفساد لعدم الطهارة مثلاً، فهو^(٨) جواب عن سؤال مقدر.

(١) في س، ق : فال فعل .

(٢) في س ، ن : إلرام .

(٣) انظر: رفع القاب (٢٦٩/٢) .

(٤) قوله: (فيجمع ... وفاسدة) : ساقط من س. وعبارة ن: (فيجمع بين قولنا صلاة وفاسدة) .

(٥) عباره س: (مع أن الصلاة إنما انتهت) . وعبارة ن: (مع أن الصلاة الفرض إنما انتهت).

(٦) (اللغوية) : ساقطة من س .

(٧) في س ، ن : (حيث) .

(٨) في س، ن : (فهذا) .

الفصل الثالث

في أقسامه

(ص) المبين إما: بنفسه، كالنصوص والظواهر. وإما: بالتعليق، كفحوى الخطاب، أو: باللزوم كالدلالة على الشروط^(١) والأسباب.

والبيان، إما: بالقول، أو: بالفعل، كالكتابة والإشارة، أو: بالدليل العقلى، أو: بالترك، فيعلم أنه ليس واجباً، أو: بالسكتوت بعد السؤال، فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة^(٢).

(ش) وجه التعلييل (أن الله)^(٣) تعالى إذا^(٤) قال: «ولا تقل لهما أَف»^(٥) يفهم^(٦) أن علة هذا النهي هو العقوق، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأليف تحريم الضرب بطريق الأولى، فصار تحريم الضرب (بِينَا بِسْبَب)^(٧) التعلييل^(٨)، وقد^(٩) تقدم بيان تسميته فحوى الخطاب^(١٠).

(١) في س : (الشرط).

(٢) في س: (الحالة).

(٣) في ق : (كتوله).

(٤) نهاية [٨٤ / ب] من س .

(٥) الإسراء، آية (٢٣) .

(٦) في س، ن : (فهمنا).

(٧) في ق، س : (يناسب).

(٨) وهذه المسألة في أقسام المبين :

انظر المسألة في : الرسالة للشافعى (٢١-٢٢)، والفقىه والمتفقة للخطيب البغدادى (١/٧٤)،

المعتمد (١/٣١٩-٣٢١)، المحصل (٣/١٧٣-١٧٤).

(٩) نهاية [٦٦ / أ] من ن .

(١٠) انظر الباب من شرح تنقية الفصول ، الفصل ص

والشرط المدلول عليه الترافق كما تقول: صلی فلان صلاة شرعية، يفهم بطريق اللزوم حصول الطهارة والستارة وغيرها مما هو معتبر في الصلاة.^(١)

والدلالة على الأسباب كدلالة الاحتراق على وجود النار، والري على وجود الماء، (والشبع على وجود الأكل)^(٢) دلالة ظاهرة^(٣).

ومثال البيان بالقول: قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" في بيان قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾.^(٤) .

ومثال البيان بالفعل: تبیینه^(٥) عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦) بحججه عليه السلام. وبيان جبريل لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات، (بصلاته)^(٧) به^(٨) .

(١) انظر: المعتمد (١/٣٢١-٣٢٩)، المحصل (٣/١٧٣-١٧٤).

(٢) (والشبع على وجود الأكل) : مستدركة في هامش ق.

(٣) انظر: الرسالة للشافعی (٢١-٢٢)، المحصل (٣/١٧٣-١٧٤)، رفع النقاب (٢/٢٧٣).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٥) وهذه المسألة الثانية في أقسام البيان وانظر: الرسالة للشافعی (٢١-٢٦)، المعتمد (١/٣٣٧)، البرهان فقرة (٧٥)، العدة لأبي يعلى (١/١١٠).

(٦) في ن : (بيان).

(٧) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٨) حديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلی الله عليه وسلم ثابت ومشهور. رواه أبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذی برقم (١٤٩)، والحاکم (١/١٩٣)، والیھقی (١/٣٦٤)، وقد قال فيه الترمذی: حديث حسن صحيح.

وقال الحاکم: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. وقال في رواية آخری له: صحيح على شرط مسلم.

وانظر: نصب الرایة (١/٢٢٧-٢٢١)، وإرواء الغلیل (١/٢٦٨).

(٩) في س، ن : (بأن صلی به).

وبيّن^(١) ﷺ الشهر [وقال: (الشهر)^(٢) هكذا وهكذا وهكذا] وقبض أصبعه في الثالثة أي تسعه وعشرين.^{(٣)(٤)}

ومثال البيان بالإشارة: [إشارته صلى الله عليه وسلم]^(٥) نحو المشرق وقال: "الفتنة من ه هنا من حيث يطلع قرن^(٦) الشيطان"^(٧). [وإشارته للحرير في يده]^(٨), وقال: (هذا حرام على ذكور أمتي)^(٩).^(١٠).

(١) في س، ن : (بيانه).

(٢) ساقطة من : ق، س.

(٣) هو بهذا اللفظ عن ابن عمر عند البخاري، في الصوم برقم (١٩٠٨ و ١٩٠٣)، وفي الطلاق برقم (٥٣٠٣)، وفي مسلم برقم (١٠٨٠).

(٤) انظر: المحصل (١٧٥/٣)، شرح الكوكب المير (٤٤٤، ٤٤٣/٣).

(٥) عبارة س: (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بيده). وعبارة ن: (وأشار عليه السلام إلى الحرير في يده).

(٦) في ق : قرنا.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (الفتنة من ه هنا، وأشار إلى الشرق).

وفي لفظ عند البخاري أيضاً (٢٩٣٧) من طريق نافع عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيباً وأشار إلى بيت عائشة فقال: (ه هنا الفتنة ، ثلاثة ، من حيث يطلع قرن الشيطان). وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) فهو متفق على صحته.

(٨) عبارة س: (وأشار عليه السلام إلى الحرير والذهب بيده). وعبارة ن: (وأشار عليه السلام إلى الحرير في يده).

(٩) رواه ابن ماجه برقم (٣٥٩٥)، والنسائي (١٦٠/٨)، وأحمد (١١٥/١)، عن علي بن أبي طالب رض. ورواه الترمذى برقم (١٧٢٠)، والنسائي (١٩٠/٨)، وأحمد (٤/٣٩٢ و ٤٠٧ و ٣٩٤)، عن أبي موسى رض.

(١٠) قال صاحب الواضح من الحنفية: لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بالإشارة والكتابة. أ.هـ
انظر: اللمع (٢٩)، الفقيه والمتفقه (١٢٠/١)، العدة (١١٤-١٢٤)، إرشاد الفحول (١٧٢).

ومثال البيان بالكتابة: تبيينه عليه الصلاة والسلام نصاب^(١) الزكاة بكتاب عمرو بن حزم^(٢) وغيره من الكتب^(٣) في مقادير الزكاة ومقادير الديات.^(٤)

ومثال البيان بالدليل^(٥): العقلي تبيين قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾^(٦) بما دل العقل عليه من^(٧) استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعالى وصفاته، ومنه التخصيص بالقياس^(٨) فإنه من أدلة العقل.^(٩)

(١) في س ، ق : (نصب) .

(٢) وهو: عمرو بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري الأنباري، يكنى بأبي الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ سنة عشر على بحران، وكتب له الكتاب المشهور، مات بالمدينة بعد الخمسين رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٥٣٢/٢)، الاستيعاب (٥١٧/٢).

(٣) وقد روى هذا الكتاب النسائي (٥٨/٨)، والدارمي (١٨٩/٢)، والحاكم (٣٩٥/١)، والبيهقي (٢٨/٨)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٢٨). وانظر: نصب الراية (٢٣٩/٢)، وإرواء الغليل (٢٦٨/٧). وكذا كتبه للملوك وسادات القبائل ونحوهم، وهي كثيرة لا يتسع المقام لذكرها انظرها في: السيرة لابن هشام (٣٨٤/٢)، ابن جرير الطبراني في التاريخ (١٥٧/٣)، القلقشندي في صبح الأعشى (٩/١٠)، البلاذری في فتوح البلدان (٧٧) .

(٤) في س : (الكتاب) .

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١٢٠/١)، العدة (١١٤/١)، اللمع (٢٩) .

(٦) وهنا قاعدة كلية فيما يحصل به البيان وهي: أن كل تقييد من جهة الشرع بيان . ذكر ذلك الطوی في "مختصره". ومن ذلك البيان بالدليل العقلي والترك والسكوت .

انظر: نشر البنود (٢٨٣/١)، مختصر الطوی (١١٩)، شرح الكوكب المنیر (٣/٤٤٧-٤٤٥) .

(٧) سورة الزمر، آية (٦٢) .

(٨) في س: (ومن) .

(٩) ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ يقتضي حل بيع الأرز متضاولاً ونسبياً، والقياس على السير يمنعه. انظر: المؤلف في شرحه ص (٢٠٣). وانظر الخلاف في جواز التخصيص بالقياس في: أصول السرخسي (١٤٢/١)، التبصرة ص (١٣٧)، البرهان (١/٤٢٨)، العدة (٢/٥٥٩)، المدخل (١٧٥) .

(١٠) انظر: المحصول (١٧٨/٣)، نهاية السول (١٥١/٢)، نشر البنود (٢٧٨/١)، العدة (٢/٥٥٩) .

ومثال البيان بالترك: ما رُوِيَ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ [١٠٨] الشرب قائماً^(١) ثُمَّ فَعَلَهُ وَتَرَكَ الْجَلوسَ^(٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ^(٣) عَلَى أَنَّ الْجَلوسَ فِي الشَّرْبِ لَيْسَ وَاجِباً بَلْ مَنْدُوباً، وَكَثُرَ كَهْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْجَلْسَةِ الْوَسْطَى لَمَّا قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ^(٤)، فَعُلِمَ^(٥) عَدْمُ وَجْوبِهِ^(٦).

ومثال السکوت بعد السؤال: قصَّة^(٧) عَوِيمِ العَجَلَانِ لِمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ شَأْنِ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يُسْوِيُهُ فَلَمْ يُجْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٨) وَسَكَتَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدْمِ حُكْمِ اللَّعَانِ، [ثُمَّ نَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ]^(٩)، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (قَدْ أَنْزَلْتِ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ قُرْآنَ)^(١٠) وَلَا عِنْ بَيْنِهِمَا.^(١٢)

(١) رواه البخاري

ورواه مسلم في الأشريبة برقم (٢٠٢٤) عن أنس بن مالك .

ورواه أبو داود في الأشريبة برقم (٣٧١٧)، ورواه الترمذى في الأشريبة برقم (١٨٧٩).

ورواه ابن ماجه في الأشريبة (٣٤٢٤). وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) والأحاديث التي دلت على جواز الشرب قائماً كثيرة. فقد روى مسلم برقم (٢٠٢٧)، والترمذى برقم (١٨٨٢-١٨٨٣)، وقال حديث حسن صحيح. والنمسائي في المناسك (٢٣٧/٥)، وابن ماجة برقم (٣٤٢٢). وروى البخاري عن علي بن أبي طالب لفظ: رأيت النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب قائماً. وفي بعضها أنه شرب قائماً. برقم (٥٦١٥ و٥٦١٦) في الأشريبة .

(٣) (كله) : ساقطة من ق، س .

(٤) الحديث في جلسة الاستراحة متفق عليه. فقد رواه البخاري برقم (١٢٢٤ و١٢٢٥). ورواه مسلم برقم (٥٧٠).

(٥) في ن : (فَيُلْمَ).

(٦) وأعلم أن الفعل بين الصفة ولا يدل على وجوبها. وترك الفعل بين نفي وجوبه. وذلك على أربعة أضرب. انظرها في : الحصول (١٧٩/٣)، المسودة (٥٧٣)، نهاية السول (١٥١/٢).

(٧) في س : (قضية) .

(٨) قوله : (عَنْ شَأْنِ امْرَأَتِهِ ... رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ساقطة من ق .

(٩) قوله : (ثُمَّ نَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ) .. ساقطة من : س .

(١٠) وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ سورة النور [٦].

(١١) (قرآن) : ساقطة من : ق .

(١٢) سبق تخریجه ص () من هذه الرسالة .

فائدة: يمكن البيان من الله تعالى بالقول، وأما^(١) بالفعل والكتابة والإشارة، فقد نص^(٢) الإمام فخر الدين [على استحالة]^{(٣)(٤)} البيان بها من^(٥) الله تعالى؛ لأنَّه ذكره^(٦) في الإشارة بمعنى يشتمل^(٧) الثلاثة، وفيما قاله^(٨) نظر، (بسبب أنه)^(٩) صرَّح بإمكان البيان بالقول من الله تعالى، والقول يستحيل عليه تعالى؛ لأنَّ المراد به الحروف والأصوات الدالة على الكلام النفسي^(١٠)، وهذا يستحيل قيامه بذات الله تعالى، وإنما (يبين به)^(١١) إذا خلقه في بعض مخلوقاته كجبريل عليه السلام، أو من شاء الله تعالى، وأما الكلام النفسي الذي هو قائم بذات الله تعالى فلا يمكن البيان به؛ لأنَّ الصفات الربانية كلها مدلولة لا دلالة^(١٢)، وإنما (بان لنا ما ظهر لحواسنا)^(١٣)، والذي يظهر لحواسنا في مجاري العادات إنما هو اللساني دون^(١٤) النفسي، وإذا تقرر^(١٥) تحويل البيان على الله تعالى بالبيان القولي (بأنَّ خلقه)^(١٦) في بعض عباده^(١٧)، جاز أنْ يبيَّن تعالى بالفعل والكتابة والإشارة، بأنَّ يخلق هذه الأمور في بعض مخلوقاته، ويقع بياناً كما قلنا^(١٨) في الأصوات^(١٩)، ولا فرق بينهما في الضرورة^(٢٠).

(١) في ن : (لا).

(٢) في س، ن : (صرح).

(٣) انظر: الحصول (١٧٦/٣).

(٤) في س، ن : (باستحالة).

(٥) في ن : (على).

(٦) في ن : (ذكر).

(٧) في س، ن : (يشتمل).

(٨) في ن : (قال).

(٩) في ن : (بأنه).

(١٠) في س : (النفساني).

(١١) عبارة س : (يبينه).

(١٢) في ق : (دلالة).

(١٣) عبارة س : (يدلنا بأظهر بحواسنا) . وفي ن : (يدلنا ما ظهر لحواسنا) .

(١٤) في س، ن : (تقدُّم).

(١٥) في ن : (لا).

(١٦) عبارة س ، ن : (وأنَّه تعالى يخلقه) .

(١٧) في ن : (عبيده).

(١٨) في س ، ن : (قلناه).

(١٩) عبارة ن : (بالصورة).

(٢٠) نهاية [٨٥ / ١] من س.

الفصل الرابع

في حكمه

(ص) و^(١) يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد^(٢) خلافاً لقوم .

[يجوز ورود
المجمل في
الكتاب
والسنة]

لنا أن آية الجمعة وآية^(٣) الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى.

(ش) حجة المنع^(٤): أن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا، والثاني عبث، والأول: إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه أو لا، والأول: تطويل بغير فائدة، [والثاني: وهو إذا لم يكن معه بيانه فيجوز]^(٥) أن لا يصل إلى السامع، فيلزم التضليل^(٦)، وكل ذلك مفسدة يُنَزَّهُ الكتاب والسنة عنها.

وجوابه : أن عندنا يفعل الله تعالى ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يستحيل عليه تعالى إيقاع المكلف في الجهالة ولا الضلال، وأما على^(٧) أصول المعتزلة

(١) الواو : ساقطة من ق .

(٢) لفظة (محمد) : ساقطة من ق، ن .

(٣) (آية) : ساقطة من ق .

(٤) ذكر المؤلف في هذا الفصل أربع مسائل. ثلثاً في البيان وواحدة في المجمل . وهذه المسألة الأولى في المجمل: (هل يجوز ورود المجمل في الكتاب والسنة ؟) .

ومن منع ذلك داود الظاهري ولم ينقل عن غيره. حيث قال: " الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ ".

انظر: إحكام ابن حزم (٣٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، المحصل (١٥٨/٣)، جمع الجواجم (٦٣/٢). أدب القاضي للماوردي (٢٩٠/١) .

(٥) عبارة س، ق : (وإن لم يكن معه بيانه فجاز) .

(٦) في س : (التعطيل) .

(٧) (على) : ساقطة من ق ، س .

[فحن وإن]^(١) سلمنا ذلك فلنا أن نقول إن^(٢) في ذلك فوائد ومصالح : -

إحداها: امتحان العبد حتى يظهر ثبته^(٣) بفحصه^(٤) عن البيان فيعظم أجره و^(٥) إعراضه فيظهر تخلفه وعصيائه.

وثانيها: إذا ورد المجمل و^(٦) ورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له^(٧).

وثالثها^(٨): أن^(٩) الحروف إذا كثرت، كثرت الأجور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنيات"^(١٠)، / ويعظم [١٠٨] [١/ب] أيضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك. فهذه مصالح ترتب^(١١) على الإجمال.

(١) في س : (ونحن أيضاً إذ). وفي ن : (ونحن أيضاً إذا).

(٢) (إن) : ساقطة من س، ق.

(٣) نهاية [٦٦ / ب] من ن.

(٤) في س ، ن : (وفحصه).

(٥) في س ، ن : (أو).

(٦) الواو : ساقطة من ن.

(٧) (له) : ساقطة من ق ، ن.

(٨) انظر: المحصل (١٥٩/٣)، رفع النقاب (٢٨٣/٢).

وهناك جواب حسن وهو : أن هذا الدليل للمانعين مبني على قاعدة التحسين والتقييم العقليين، ونحن نمنعها؛ لأن الله لا يسأل عما يفعل وهو يسألون. انظر: رفع النقاب (٢٨٣/٢).

(٩) (أن) : ساقطة من ن.

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه نهشل وهو متوك. انظر: مجمع الروايد (١٦٣/٧). وله شواهد كثيرة ذكرها صاحب الكتر. فلانظر: كتر العمال (١/٥٣٣-٥٣٤). ومعنى الإعراب: الإبانة والإفصاح. والتعريف تمهيد المنطق من اللحن. انظر: القاموس والصحاح مادة "عرب".

(١١) في ن : (ترتب).

[هل يجوز (ص) ويحوز البيان بالفعل خلافاً لقوم. وإذا تطابق القول والفعل
البيان بالقول والفعل مؤكّد له، وإن) تنافياً نحو: قوله عليه الصلاة
والسلام: (من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً)،
وطاف عليه الصلاة والسلام لهما طوافين، فالقول مقدم؛ لكونه^(١) يدل
بنفسه .]

ويجوز بيان المعلوم بالمظنو خلافاً للكرخي .

(ش) حجة المنع^(٢): من البيان بالفعل: أن الفعل تطويل، وتأخير البيان مع
إمكانه وتيسره^(٣) عبث من المبين، وهو على الله تعالى محال^(٤).
جوابه: أن البيان بالقول قد يكون أطول من البيان بالفعل كالأشياء
الغامضة الدقيقة فإنها لا تظهر إلا بالفاظ كثيرة وتكرار كثير جداً، ومجرد الفعل مرة
واحدة تصير ضرورية (عند من)^(٥) شاهد ذلك الفعل .

سلمنا أنه أطول، لكنه قد وقع كما تقدم بيانه في الحج وغيره .
ثم ما فيه من التطويل معارض بأن البيان بالفعل أقوى عند النفس وأثبت،

(١) في س: (لأنه) .

(٢) وهذه المسألة الثانية وهي: (هل يجوز البيان بالفعل) .

وهنا حجة المنع من البيان بالفعل. انظر المسألة في :

العدة لأبي يعلى (١١٨/١)، الإحکام للآمدي (٢٧/٣)، البصرة (٢٤٧)، المعتمدة (١/٣٣٨)،
المحصول (٣/١٨٢)، احکام الفصول للباجي (١/٥٥٥) .

(٣) (تيسره) : ساقطة من ق . وفي س: (تيسيره) .

(٤) وذلك أن زمان البيان بالقول أقل من زمان البيان بالفعل .

انظر: المحصل (٣/١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٣) .

(٥) في س: (لم) .

وذلك^(١) أن الصنائع تضبط بمشاهدة^(٢) الأفعال دون الأقوال المجردة، كالتجارة^(٣) والنجارة والصياغة وغيرها^(٤).

وإنما قدم القول على الفعل في البيان^(٥)؛ لأن القول يدل بمجرد الوضع، والفعل لا يدل إلا بالقول الدال على كونه دليلاً، كما دل قوله تعالى: **﴿فَوْمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**^(٦)، ولو لا ذلك لم يكن الفعل حجة، وما هو حجة بنفسه أولى مما لا يكون حجة بنفسه^(٧).

وتعتيلي^(٨) بكونه^(٩) عليه الصلاة والسلام طاف لهما طوافين^(١٠)، مبني على

(١) في س ، ن : (لذلك) .

(٢) في س : (مشابهة) .

(٣) (التجارة) : ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: المحصل (١٨٣-١٨٢/٣)، رفع النقاب (٢٨٥/٢).

(٥) وهذه المسألة الثالثة وهي : (إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكده له) . وهو الذي ذكره المؤلف . وهناك قولان آخران: البيان الفعل وأما القول فهو مؤكد للفعل، والثالث: هما سيان . والذي عليه كثير من الأصوليين أنه يحكم عليها بإطلاق . بأن الأول في نفس الأمر بيان والثاني في نفس الأمر مؤكده له . دون تعين .

وقد فات المؤلف ذكر محل التزاع وهو فيما إذا جهل المتقدم .

انظر المسألة في : المعتمد (١/١)، المحصل (٣٣٩)، الإحکام للأمدي (٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣)، شرح العضد (١٦٣/٢).

(٦) سورة الحشر آية (٧).

(٧) راجع حجة القول الأول، وحجة القولين الآخرين بتوسيع في : رفع النقاب (٢٨٦/٢).

(٨) وهذا مثال إذا تناطياً (القول والفعل) وهو غام ما قبله ومقابله . وهذا إذا تطابقاً.

انظر: المحصل (١٨٣-١٨٢/٣)، رفع النقاب (٢٨٧/٢)، التبصرة (٢٤٩)، الإحکام للأمدي (٢٩/٣)، فواحة الرحموت (٤٧/٢).

(٩) في س : (بقوله) .

(١٠) حيث روی الدارقطني عن علي أن النبي صلی الله علیه وسلم كان قارناً فطاف طوافين وسعي سعيين (سنن الدرقطني ٢٦٣/٢). وقد رواه الدارقطني عن ابن عمر (٢٥٨/٢)، وعن ابن مسعود (٢٦٤/٢)، وانظر: الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة (٣٥/٢).

أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع معتمراً^(١)، وهي مسألة ثلاثة أقوال: قيل: ممتعاً^(٢)، وقيل مفرداً، وقيل قارناً^(٣)، والإمام فخر الدين مثل بذلك^(٤) فاتبعته.

وأما بيان المعلوم بالمنظون^(٥): فيزيد به بيان التواتر بالأحاديث، وذلك كما بين عليه الصلاة والسلام آية الزكاة المتواترة^(٦) بقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" ومعنى ذلك أن الحديث إذا بلغ إلينا جاز أن نعتمد عليه في البيان، وإن كان بالنسبة إلينا مظنوناً لأنه في زماننا خبر واحد، وأما من سمع هذا الحديث من الصحابة - رضوان الله عليهم - فهو عندهم مقطوع لا مظون، لأن التواتر لا يزيد على المباشرة.^(٧)

(١) (معتمراً) : مطموسة في ن .

(٢) في ق ، ن (معتمراً) .

(٣) والعلماء متتفقون على جواز هذه الأنساك الثلاثة. وإنما اختلفوا في الأفضل : -

فالصحيح من مذهب الشافعي ومذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وداود: أن الإفراد أفضل.

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن المنذر والزمي من أصحاب الشافعي: إلى أن القرآن أفضل.

وقال الإمام أحمد: التمتع أفضل. وهو أحد قولي الشافعي .

انظر الأقوال والحجج والأدلة في: المدياة للمرغيني (١٥٣/١)، حاشية ابن عبدين (٥٢٩/٢)،

بداية المحتهد (٣٣٥/١)، المجموع شرح المذهب (١٥٢/٧)، المعنى لابن قدامة (٢٧٦/٣)، الإنفاق

للمرداوي (٤٣٤/٣) .

(٤) انظر: الحصول (١٨٢/٣-١٨٣) .

(٥) هذه المسألة الرابعة وهي: (هل يجوز بيان المعلوم بالمنظون).

انظر: الحصول (٣١/٣)، العدة (١٢٥/١)، المعتمد (٣٤٠/١)، الإحکام للأمدي وفيه

تفصيل حسن (١٢١/٣)، الآيات البينات (٣١/٣) .

(٦) نهاية [ب / ب] من س .

(٧) انظر: رفع النقاب (٢٨٩/٢) .

حجة الكرخي^(۱): أن المظنون يقصر عن المقطوع فلا يعتمد عليه.

وجوابه: أن المقطوع في سنته قد يكون مظنوناً في دلالته، كما نقول في عمومات القرآن: مقطوعة السند مظنونة الدلالة، (وكذلك تخصيص القرآن بالقياس هو أضعف)^(۲)، فقد اشتراكاً في الظن، والبيان^(۳) أخص، والأخص أقوى من الأعم، فما^(۴) قدمنا إلا ما هو أقوى لا ما هو أضعف.^(۵)

(۱) انظر: الحصول (۱۸۴/۳).

(۲) قوله: (وكذلك . . . أضعف): ساقط من س ، ق .

(۳) في س : (المہین) .

(۴) في س : (كما) .

(۵) انظر: رفع التقادب (۲۹۰/۲).

الفصل الخامس

فيه وقتها

[تأخير
البيان عن
وقت
الحاجة.]

(ص) مَنْ جُوزَ تكليفَ مالا يطاق، جوز تأخيرُ البيان / عن وقت [١٠٩]

وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا، سواء كان الخطاب ظاهراً وأريد خلافه^(١)، أو لم يكن، (خلافاً لجمهور)^(٢) المعذلة إلا في النسخ، ومنع أبوالحسين منه فيما له ظاهر أريد به^(٣) خلافه، وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي، بأن نقول: هذا الظاهر ليس مراداً.

(ش) مثال هذه المسألة^(٤) أن يقول الله تعالى في رمضان ﴿فِإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو^(٦) وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عن الحرم إلا إذا جوزنا تكليف مالا يطاق - وهو مذهبنا - لا نحيله، فعلى هذا يجوز، ويكون التكليف واقعاً. ويقتل جميع المشركين، ويكون المراد بهذا العام الخصوص، وأن لا نقتل النساء^(٧) والرهبان^(٨) والصبيان^(٩)

(١) في س: (خلافاً). (٢) عبارة ن: (خلاف الجمهور).

(٣) (به): ساقطة من ق، س.

(٤) وهذه المسألة الأولى: وهي (تأخير البيان عن وقت الحاجة). وتوضيحه كما قال الشوكاني: أن من جوز التكليف بما لا يطيق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه. فكان عدم الواقع متفقاً عليه بين الطائفتين. انظر المسألة: إرشاد الفحول ص(١٧٣)، العدة لأبي يعلى (٧٢٤/٣)، المعتمد (٣٤٢/١)، تيسير التحرير (١٧٤/٣)، الأحكام للأمدي (٣٢/٣)، المستصفى (١/١).

(٥) سورة التوبة، آية (٥).

(٦) (هو): ساقطة من ق، ن.

(٧) في س: (النسوان).

(٨) (والرهبان): ساقطة من س.

(٩) (والصبيان): ساقطة من ن.

وغيرهم، ومع ذلك نقتلهم؛ لعدم البيان، ونأثم لعدم الإذن في نفس الأمر في قتلهم، فيكون على^(١) هذا تكليف مala يطاق، وهو أن نأثم بما لا نعلمه.^(٢)

وأما^(٣) تأخيره عن وقت الخطاب^(٤) فيه ثلاثة مذاهب: الجواز لنا^(٥)، والمنع للمعتزلة^(٦)، والتفصيل^(٧) لأبي الحسين كما تقدم^(٨).

(١) (على) : ساقطة من ق ، ن .

(٢) انظر: الأمثلة بتوسيع في: رفع النقاب (٢٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣).

(٣) (على) : ساقطة من ق ، ن .

(٤) وهذه المسألة الثانية : وهي (تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة) . وفيها ثلاثة أقوال : انظر : -

العدة (٧٢٥/٣)، المعتمد (٣٤٢/١)، الإحکام للأمدي (٣٢/٣)، احكام الفصول للباجي (٢٥٦/١).

(٥) (الجواز مطلقاً) وهو مذهب الجمهور من المالكية كالباقلي والقاضي عبد الوهاب وابن خويز منداد ورواه ابن بكر عن مالك .

* وجمهور الشافعية كابن سريح وأبو سعيد الاصطخري والفال وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن الشافعي القاضي أبو بكر في التقريب .

* ومن الخانلة : أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وابن قدامة .

وعلى هذا جماهير الأصوليين كالرازي ومن تبعه. انظر: البصرة (٢٠٧)، التمهيد للأمدي (٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المسودة (١٧٨)، الإجاج (٢٢٥/٢).

(٦) (المنع مطلقاً) : وهو مذهب أبي بكر الأبهري من المالكية. والجمهور من المعتزلة والحنفية والظاهرية. وإليه ذهب أبو إسحاق المرزوقي والصيرفي من الشافعية .

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢٥٧/١)، المعتمد (٣٤٢/١)، البرهان فقرة (٧٨)، العدة (٧٢٥/٣)، الإحکام للأمدي (٢٣/٣)، الاحکام لابن حزم (٧٥/١).

(٧) (التفصيل) بين المجمل والعام، فيجوز تأخير البيان في المجمل ولا يجوز في العام . وهو لأبي الحسين. انظر: المعتمد (٣٤٣/١) .

(٨) وفي المسألة أقوال أخرى لم يذكرها المؤلف: انظرها في: الإجاج (٢٣٧-٢٣٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١)، حلولو (٢٣٩، ٢٤٠)، جمع الجواب (٦٩/٢)، إرشاد الفحول (١٧٤).

ومنشأ الخلاف بين الفرق: أن الجهل مفسدة إجماعاً، فعند المعتزلة أن الله تعالى يستحيل عليه أن يوقع عبده^(١) في مفسدة فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفياً لهذه المفسدة^(٢)، وعندنا أن الله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء^(٣)، وأبوالحسين توسط بينما وبين فرقة المعتزلة فقال: الجهل قسمان: بسيط ومركب.

فالبسيط أن يجهل ويعلم أنه يجهل^(٤)، كما إذا سئلنا عن عدد شعر رءوسنا فإنما نقول نحن نعلم جهلنا به.

والمركب: كاعتقاد الكفار وأهل^(٥) الضلال، فإنهم^(٦) جهلو الحق في نفس الأمر، وجهلو أنهم جاهلون، بل يعتقدون أنهم على بصيرة. والمركب أعظم مفسدة من البسيط؛ لتركبه^(٧) من جهلين، وهو يمكن سلامه البشر منه، أما البسيط فيستحيل خلو الخلق منه^(٨)؛ لأن الإحاطة صفة الله وحده^(٩).

(١) في (ق) : (غيره) .

(٢) انظر حجة المانعين : المعتمد (١/٣٤٣)، العدة لأبي يعلى (٣٧٧/٧٣٠)، المستصفى (١/٣٧٧)، التبصرة (٢١٠)، شرح العضد (٢/٦٦).

(٣) (أن) : ساقطة من ن .

(٤) انظر أدلة الجمهور مفصلة في: رفع النقاب (٢/٢٩٥-٢٩٨)، الإحکام للأمدي (٣/٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣).

(٥) في س، ن : جاهل .

(٦) (أهل) : ساقطة من س ، ق .

(٧) (فإنهم) : ساقطة من س .

(٨) في ق : (لتركيته) .

(٩) في ق، س : (عنه) . وما أثبتته أصح .

(١٠) حجة أبي الحسين في : -

المعتمد (١/٣٤٧)، المحصل (٣/١٨٨-١٨٩)، رفع النقاب (٢/٢٩٩-٣٠٠).

فيقول أبوالحسين: أجوز على الله تعالى إيقاع عبده في الجهل البسيط، لحفته^(١). دون المركب؛ لفروط قبحه^(٢) فيما^(٣) لا ظاهر له، كاللفظ المشترك إذا تأخر فيه البيان إلى وقت الحاجة، إنما يقع العبد^(٤) في الجهل البسيط، وهو كونه لا يعلم مراد الله تعالى وذلك لا غرر فيه؛ لأنَّه من لوازِمِ العَبْدِ، و^(٥) أما ماله ظاهر كالعلوم الذي أُريدَ به الْخُصُوصُ، فمُتى^(٦) تأخر البيان فيه عن وقت الخطاب اعتقاد السامع أنه مراد الله تعالى^(٧)، (مع أنه ليس مراده، وذلك جهل مركب^(٨) أُحيله)^(٩) على الله تعالى، فيجب تعجيلُ البيان الإجمالي؛ لأنَّ يقول الله تعالى الظاهر ليس مراداً، فيذهب الجهل المركب ويبقى البسيط فقط، يتأنَّ^(١٠) بيانه التفصيلي إلى وقت / الحاجة، فهذا^(١١) منشأ الخلاف بين الفرق.

وأما اتفاقهم معنا في النسخ^(١٢) على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة عن وقت الخطاب، فسببه أن النسخ يستحيل أن يقع إلا هكذا^(١٣)، فإنه لو

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٣٤٧)، المحصل (٣/١٨٨).

(٢) في س : (هجنَه) .

(٣) في ن ، س : (فما) .

(٤) في ن : (للعبد) .

(٥) الواو : ساقطة من س، ق .

(٦) في ن : (فما) .

(٧) نهاية [١/٨٦] من س .

(٨) انظر: المعتمد (١/٣٤٣)، المحصل (٣/١٨٨-١٨٩)، رفع النقاب (٢/٣٠٠).

(٩) قوله : (مع أنه أُحيله) مطموس في س .

(١٠) في ن : (فيتأخر) .

(١١) (فهذا) : ساقطة من ن .

(١٢) (في النسخ) : ساقطة من ق ، ن .

(١٣) أي مؤخراً : لأنَّ التأخير من ضروريات النسخ . انظر: رفع النقاب (٢/٣٠٠).

تعجل بيته وقت الخطاب، ويقول الله تعالى: **سأنسخ عنكم وقف الواحد للعشرة**
بعد سنة، صار الخطاب مُغيّباً بهذه الغاية وينتهي بوصوله إلى غايته [التي هي
**السنة]^(١) [وَلَا يَكُون]^(٢) نسخاً، كما ينتهي الصوم بوصوله^(٣) إلى غايته التي هي
الليل، ولا يكون نسخاً لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتْهُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٤)، فمن ضرورة
النسخ تأخير البيان فيه، فلذلك^(٥) وافقوا عليه، وغيره من البيانات^(٦) ليس ذلك
من ضروراته^(٧)، وبهذا الفرق يحيطون إذا قسناً^(٨) نحن تأخير غيره من البيانات عليه،
و^(٩)ألزمناهم إياه.**

حجتنا: في جواز تأخير البيان مطلقاً :

قوله تعالى **﴿فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنْ عَلِيَّنَا بِيَانَهُ﴾^(١٠) وكلمة^(١١)
(ثم)^(١٢) للتراخي، فدل ذلك^(١٣) على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى
وقت الحاجة.**

(١) (التي هي السنة) : ساقطة من ق .

(٢) عبارة س : (ويكون) .

(٣) (بوصوله) : ساقطة من ن .

(٤) سورة البقرة آية [١٨٧] .

(٥) في ق: (فكذلك) .

(٦) في ن : (المبيان) .

(٧) انظر: رفع النقاب (٣٠٠/٢) .

(٨) في ن : (قسمنا) .

(٩) في س : (أو) .

(١٠) سورة القيامة آية (١٩) .

(١١) (كلمة) : ساقطة من ن .

(١٢) هذه حقيقتها فتقتضى أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها. وبينهما فترة. انظر معانٍ ثم في: حروف المعانٍ

للزجاجي ص-(٦)، معانٍ الحروف للرماني ص-(١٠٥)، ورصف المباني ص-(٢٤٩).

(١٣) (ذلك) : ساقطة من ق .

وَثَانِيَهَا: قوله تعالى في قصة بقرة بنى إسرائيل [«إِنَّا بَقْرَةٌ لَا فِلَاضٌ»^(١)، «إِنَّا بَقْرَةٌ صَفَرَاءٌ»^(٢)، «إِنَّا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ»^(٣)[^(٤)]]، فتتصرف إلى ما أمروا به من ذبح البقرة، وهم لم يؤمرموا إلا (بذبح بقرة)^(٥) منكراً والمراد بها معينة، فيحتاج إلى البيان، ويidel على أنها كانت معينة قوله تعالى: إنها - إنها والأصل في الضمائر أن تعود إلى الظواهر^(٦)، فهذا بيان تأخره^(٧) عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة؛ لأنهم كانوا محتاجين لذبح تلك البقرة؛ ليتبين أمر القتيل، وترفع^(٨) الفتنة التي كانت بينهم، والخصومات في أمر القتيل.

وَثَالِثَهَا: قوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُصْبَ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ هَا وَارْدُونَ» لما نزلت قال ابن الزبير^(٩): لأخضمن^(١٠) اليوم محمداً، فقال يا محمد قد عبدت الملائكة وعبد المسيح، فترى قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لِمَنْ هُمْ مِنْهُ مُنْكِرٌ وَأَنْتُمْ عَنْهُمْ مَعْدُونَ»^(١١) فهذا تخصيص وبيان (لم يتقدم فيه بيان)^(١٢) إجمالي. ولا تفصيلي.

(١) سورة البقرة آية (٦٨).

(٢) سورة البقرة آية (٧١).

(٣) في ق : «إِنَّا بَقْرَةٌ لَا فَارْضٌ وَلَا بَكْرٌ» الآية . هذه ثبتت

(٤) في ق ، ن : (بِقْرَةٌ) . (٦) في ن : (الظاهر) .

(٥) في س ، ن : (تَأْخِرٌ) . (٧) في س: (ترتفع) . وفي ن : (يرتفع أمر) .

(٩) في ن : (ابن المربعي) . والمشتبه هو الصواب .

ابن الزبير : هو أبو سعيد عبدالله بن الزبير بن قيس بن عدي القرشي، صحابي جليل كان من أشعر قريش وكان شديداً على المسلمين قبل إسلامه، ثم أسلم في الفتح ومدح النبي ﷺ واعتذر له، فأمر له بمحنة. انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٨/٢)، الاستيعاب (٣٠٩/٢).

وقصة ابن الزبير أخرجها الواحدi في كتابه "أسباب النزول" ص(٣١٥)، وانظر تفسير القرآن العظيم (١٩٨/٣).

(١٠) في ن : (لأنهضمن) .

(١٢) (لم يتقدم فيه بيان) : ساقطة من ن .

ورابعها: أن الله تعالى يأمر المكلفين بأمر في المستقبل، مع أن بعضهم قد^(١) يموت قبل الفعل، فذلك الشخص لم يكن مراداً بالعموم ولم يتقدم ببيانه.^(٢)

واحتاج أبوالحسين: بأن العموم خطاب لنا في الحال، فإن لم يقصد إفهامنا في الحال فهو عبث، وإن قصد إفهامنا الظاهر^(٣) فهو إغراء^(٤) بالجهل^(٥)، وهو لا يجوز على الله تعالى، أو غير الظاهر وهو تكليف مala يطاق^(٦)؛ لأن فهم غير الظاهر بغير بيان محال^(٧)، فتعين تقديم البيان الإجمالي خلوصاً من الجهل المركب^(٨).

الثاني: لو جوَّزنا تأخير البيان مطلقاً فيما له ظاهر لم يكن لنا^(٩) طريق إلى معرفة وقت الفعل، فإنه إذا قال: افعلوا غداً فيجوز أن يريد بقوله غداً ما بعده مجازاً، ولم يبينه لنا^(١٠) فلا نق بوقت / البنة.^(١١)

والجواب عن الأول: أن الجهل لا^(١٢) يستحيل امتحان الله تعالى الخلق به على أصولنا.

وعن الثاني: أنا نكتفي بالظاهر المفيد للظن طابق^(١٣) أم لا، فإن ادعْيْتَ أنه لابد من التعين فممنوع.^(١٤)

(١) (قد) : ساقطة من ن .

(٢) انظر أدلة الجمهور والجواب عليها في : المحصول (٣/١٨٩-٢٠٣).

(٣) في ن : (للظاهر) .

(٤) في س : (أخرى) .

(٥) نهاية [٦٧/ ب] من ن .

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٤٧)، المحصل (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٧) (المركب) : ساقطة من ق، ن .

(٨) في س : (له) .

(٩) (لنا) : ساقطة من ن .

(١٠) انظر حجة أبي الحسين بالتفصيل في : المحصل (٣/٢٠٥-٢٠٨) .

(١١) في س : (ما) .

(١٢) (طابق) : ساقطة من ن .

(١٣) انظر: الأحكام لابن حزم (١/٧٥)، رفع النقاب (٢/٢٩٩)، المحصل (٣/٢٠٨-٢١٤) .

(ص) ويجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة، لذا قوله تعالى: «فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه ثم إن علينا بيانه» وكلمة ثم للتراخي فيجوز التأخير وهو المطلوب.

(ش) لنا^(٢): أن التبليغ يقتضي المصلحة فقد تكون في التعجيل وقد تكون في التأخير^(٣)، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لو أوحى إليه بقتل أهل مكة بعد سنة كانت المصلحة تتراصى تأخير ذلك إلى وقته؛ لئلا يستعد العدو للقتال ويعظم الفساد؛ ولذلك أنه عليه السلام لما أراد قتالهم قطع الأخبار عنهم وسد الطرق حتى دهمهم^(٤)، وكان ذلك أيسر^(٥) لأنـهم وقهـهم، فـكذلك^(٦) يجوز تأخير الإبلاغ في بعض الصور^(٧)، بل يجب^(٨).

[تأخير
النبي
ما يوحى
به إلى
إلى وقت
الحاجة]

(١) نهاية [٨٦ / ب] من س.

(٢) وهذه المسألة الثالثة وهي: (تأخير النبي عليه السلام ما يوحى به إلى وقت الحاجة) وهي تفريع للمسألة الثانية. فمانعون لتأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في هذه المسألة. والقول المشهور جوازه. انظر المسألة في: العدة (٧٣٢/٣)، الأحكام لابن حزم (٧٥/١)، المعتمد (٣٤١/١)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، المحصل (٢١٨/٣).

(٣) انظر: المحصل (٢١٨/٣)، الأحكام للأمدي (٤٨/٣)، الإيجاج (٢٤٥/٢)، تيسير التحرير (١٧٣/٣).

(٤) يدل على هذا قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة قبل الفتح وقد نسخها البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٢٧٤). وانظر فتح الباري (٥٢٠/٧)، البداية والنهاية (٤/٢٨٢).

(٥) في ن: (داهـهم).

(٦) في ن: (أيسـهم).

(٧) في ن: (فـذلك).

(٨) في س: (الـطرق).

(٩) انظر تفصيل المسألة والحجـج والأـجرـة عليها في: رفع النقـاب مـطـولة (٢/٣٠١-٣٠٢).

الفصل السادس

في المبيّن له

(ص) يجب^(١) البيان لمن أريد إفهامه فقط، ثم المطلوب قد يكون علمًا فقط، كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملاً فقط، كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه، أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم، أو لا علم ولا عمل كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة، ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التبليغ عليه وفافاً، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم، واختار الإمام فخر الدين^(٢)، خلافاً للجبائي وأبي الهذيل^(٣).

(ش) من لم يرد إفهامه لا حاجة إلى البيان له^(٤)، ولا يتعين.

الخطاب
الحتاج إلى
البيان إنما
يجب بيانه
لمن أريد
إفهامه]

(١) يجب : ساقطة من ن .

(٢) (فخر الدين) : ساقطة من س .

(٣) هو: أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف -نسبة إلى داره بالبصرة كانت في العلافين، شيخ المعتزلة، أحد الاعتراف عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، وإليه تنسب الفرقـة "الهذيلية"، له جهالات وضلالات ردّها بعض المعتزلة، وكان النظام من أصحابه، ت سنة ٢٣٥هـ) وقيل غير ذلك . انظر: طبقات المعتزلة ص(٢٥٤)، نكت المحيان ص(٢٧٧)، الملـل والنحل للشهرستاني (٦٤/١) .

(٤) وفي الفصل أربع أربع مسائل : -

أولها : أن يكون ذلك المطلوب العلم خاصة دون العمل. أي فهم الخطاب دون العمل عقتصاه.

كالعلماء بالنسبة إلى الحيض وهو المقصود به هنا .

انظر: الحصول (٢١٩/٣)، الإيجاج (٢٤٦/٢)، نهاية السول (٥٤٢/٢)، المعتمد (٣٥٨/١).

وقولهم إن النساء أردن بالعمل فقط^(١)، غير متوجه بسبب أن النساء أيضاً^(٢) مأمورات بتحصيل العلم، فكذلك من سلف هذه الأمة عائشة رضي الله عنها التي قال فيها عليه الصلاة والسلام "خذلوا شطر دينكم عن هذه الحميماء"^(٣)" وكانت من سادات الفقهاء، وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهن، غاية ما في الباب أن التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء أكثر، وذلك لا يعنينا على^(٤) أن نقول المطلوب منهن العمل فقط، بل الواقع اليوم ذلك، إما أنه^(٥) حكم الله فغير ظاهر^(٦):

وقولي أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحواهم^(٧) مبني^(٨) على أن

(١) وهذه المسألة الثانية : أن يكون ذلك المطلوب العمل بمقتضى الخطاب دون علمه وفهمه . وذكر الإمام فخرالدين أن الله لم يوجب على النساء فهم الخطاب وإنما استفتاء العلماء .

روافقه جماعة من العلماء كأبي الحسين البصري .

^{٣٥٩} انظر: المخلص (١/٢٢٠)، المعتمد (٣/٢٢٠).

(٢) (أيضاً) : ساقطة من س.

(٣) أورده الحافظ السخاوي في "المقادير الحسنة" رقم (٤٣٢) ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: (لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث). وذكر السخاوي أيضاً أن الحافظ ابن كثير سأله عن الحافظين: المزري والذهبى: فلم يعرفاه.

ونقل الشوكاني هذا الكلام بنصه في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ص(٤٩٩) ومثله الفقيхи المحدثون في "تذكرة الموضوعات" ص(١٠٠).

(٤) (على) : ساقطة من ن.

. (٥) في س : (لأنه)

^(٦) انظر: الإهاب (٢٤٦)، نهاية السول (٥٤٢/٢).

(٧) وهذه المسألة الثالثة وهي: (أن يكون ذلك المطلوب العلم والعمل معاً). كالعلماء بالنسبة إلى أحواهم. أي بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهم كصلاهم وزكائمهم. كل ما هو مطلوب منهم شرعاً.
انظر: رفع النقاب (٣٠٧/٢)، نهاية السول (٥٤٢/٢).

^{٣٠} انظر: رفع النقاب (٢/٧)، نهاية السول (٢/٥٤٢).

(٨) في س : (بناء) .

المجتهد لا يجوز له أن يقلد^(١)، بل يحصل العلم بذلك المسألة، ويعمل بمقتضى ما حصل له، فإن قلت المتحصل بالاجتهاد إنما هو الظن فقط، فلم سميته علمًا؟ قلت^(٢): تقدم أن الحكم الشرعي معلوم من جهة انعقاد الإجماع، على أن ماغلب على ظنه فهو حكم (الله تعالى)^(٣) في حقه وحق^(٤) من قلده إذا حصل^(٥) له سببه، فصار الحاصل له علمًاً بهذا الطريق^(٦).

وأما الكتب السابقة^(٧) فلم يؤمر بتعلمها لعدم صحتها وأدبًا مع الأفضل منها وهو القرآن، ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم الصحة، وإنما نعمل بما فيها من جهة دلالة شرعننا على اعتباره من العقائد والقواعد الكلية وغيرها من الفروع، أما من (جهة تلك)^(٨) الكتب^(٩) فلا^(١٠).

(١) وهو قول مالك وجمهور أهل السنة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٨)، المستصنفي (٢/٣٨٤).

* وفي تقليد المجتهد لغيره خمسة أحوال ذكرها المؤلف . منها : جواز تقليد العالم الأعلم . وحوار تقليديه فيما يختصه دون ما يفي به . وحوار تقليديه إن ضاق الوقت عن الاجتهاد، وإلا فلا.

انظر: شرح تبيّن الفصول، الباب التاسع عشر في الاجتهاد، الفصل التاسع، ص-(٤٤٣).

(٢) (قلت) : ساقطة من ن .

(٣) قوله : (الله تعالى) : ساقط من ن .

(٤) في س : (حكم) .

(٥) في س : (جعل) .

(٦) انظر: رفع النقاب (٢/٣٠٨).

(٧) وهذا القسم الرابع، وهو: أن يكون ذلك المطلوب لا علم ولا عمل .

(٨) (جهة تلك) : غير مقرؤة في ن .

(٩) (الكتب) : ساقطة من ن .

(١٠) انظر: شرح حلولو (٢٤٢)، رفع النقاب (٢/٣٠٨).

وإنما حصل الاتفاق على إسماع المخصوص^(١) بالعقل^(٢)، من جهة أن العقل حاصل في الطابع فيحصل البيان بالتأمل، فتأخره إنما هو من جهة تفريط المكلف، لا من جهة المتكلم.

وأما المخصوص^(٣) السمعي فليس في الطابع، فالمكلف إذا^(٤) لم يسمعه معدور^(٥).

سؤال: ما الفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة.

جوابه: أن تلك المسألة مفروضة فيما إذا لم يتزل البيان البثة، وهذه إذا نزل، لكن سمعه البعض فقط فالذي لم يسمعه هو صورة التزاع.^(٦)

لنا: أن أحدها قد يسمع العموم^(٧) ولا يسمع مخصوصه^(٨)، وذلك معلوم من الدين بالضرورة، ولأن رسول الله ﷺ لم يكن في تبليغه يطوف على القبائل حتى

(١) في ن : (الخصوص) .

(٢) هذه المسألة الثالثة ، وهي : (جواز إسماع المخصوص بالعقل من غير التبييه عليه) . انظر المسألة في: الحصول (٢٢١/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٧/٢)، الإحکام للأمدي

(٤٩/٣)، جمع الجواجم (٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣) .

(٣) في ن : (الخصوص) .

(٤) في ن : (إذ) .

(٥) وهذه المسألة الرابعة ، وهي: (جواز إسماع الدليل المخصوص بالدليل السمعي) . انظر المسألة في : التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٧/٢)، الحصول (٣٠٧-٢٢١/٣)، الإحکام للأمدي

(٤٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، جمع الجواجم (٧٣/٢) .

وانظر المسألة بتوسيع في رفع النقاب (٢/٣١٠-٣١٢) .

(٦) انظر: رفع النقاب (٢/٣١٢) .


(٧) نهاية [أ / ٨٧] من س .

(٨) نهاية [أ / ٦٨] من ن .

يستوعب أنواعهم وأشخاصهم بكل حكم، بل يبلغ من حيث الجملة، ويقول "بلغوا عني ولو آية، فرحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدتها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"^(١)، وهذا يدل على أنه كان يسمع البعض فقط، وذلك معلوم من حاله عليه الصلاة والسلام بالضرورة، فيكون أكثر المكلفين لم يسمع المخصوص وهو صورة التزاع.

احتج الخصم بأن ذلك يفضي إلى اعتقاد السامع الحكم على خلاف ما هو عليه، وأنه مفسدة لا تليق بالحكيم.

وجوابه: أن الله يفعل ما يشاء ويفسّر ما يريد .



(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمؤلف إنما ركب حديثين في حديث واحد. فإن صدر الحديث: (بلغوا عني...) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٣٢٧٤) من رواية أبي كبيشة، عن عبدالله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعيناً فليتبوأ مقعده من النار) .

وأما شطره الثاني، فأخرجه الطبراني في "المعجم الوسيط" (١٦٣٢) عن عبدالله بن مسعود بلفظ: (رحم الله من سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوسعى من سامع) .

وأما الترمذى (٢٦٥٧ و ٢٦٥٨) وابن ماجة (٢٣٦) فأخرجاه بلفظ (نصر الله) . وكذلك أبو داود بنفس اللفظ .

لكن من حديث زيد بن ثابت واستناده صحيح .

أولاً - فهرس الآيات

الفاتحة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٣٤	٥	﴿ اهدا الصراط المستقيم ﴾

البقرة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٣٩٤	٦٨	﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ لِفَارَضٍ ﴾
٣٩٤	١٩	﴿ بَقْرَةٌ صَفَرَاءٌ ﴾
٣٩٤	٧١	﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٍ ﴾
٢٣٠	٩٨	﴿ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَبَرِيلُ ﴾
٣٩٣	١٨٧	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾
٢٣٣	١٩٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾
٣٥٤	١٩٦	﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ﴾
١٧٤، ١٦٣ ٢٢٦، ١٨٨	٢٢٨	﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ﴾
٢٢٦، ١٦٣	٢٢٨	﴿ وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُ بِرَدْهَنٍ ﴾
٤٦	٢٣٣	﴿ وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
٢٣٧	٢٣٦	﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
٢٣٧	٢٣٧	﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾
٢٤	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾
٣١٢	٢٤٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مَنِي وَمَنْ

		لَمْ يطعْمِهِ فَإِنَّهُ مَنِيَ إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةَ بِيَدِهِ ﴿١﴾
٢٠٣	٢٧٥	لَهُ وَأَحْلُّ اللَّهِ الْبَيْعَ ﴿٢﴾
٣٥١	٢٨٢	لَهُ شَهِيدُّوْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴿٣﴾
٧٤	٢٨٢	لَهُ فَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرِجَالٌ وَأَمْرَاتٌ ﴿٤﴾
٣٥١	٢٨٢	لَهُ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ ﴿٥﴾
٢٤٧، ١٦٥	٢٨٢	لَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِ ﴿٦﴾
٤٧	٢٨٦	لَهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴿٧﴾
٤٧	٢٨٦	لَهُ رَبُّنَا لَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿٨﴾

آل عمران

٣١١	٨٦	لَهُ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوهُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ... ﴿٩﴾
٣٧٨، ١٠٠	٩٦	لَهُ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٠﴾
٧٧	١٠٤	لَهُ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴿١١﴾
٢٤١	١٧٣	لَهُ الرَّدِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴿١٢﴾

النساء

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٠٦	١	لَهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ ﴿١﴾
٣٥	١	لَهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً ﴿٢﴾
٣٤	١	لَهُ وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ ﴿٣﴾
١٨٨	٣	لَهُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٤﴾

١٩٨	١١	﴿ يو صيكم الله في أولادكم ﴾
٢٠٣	٢٤	﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾
٢٧٣	٢٩	﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة ﴾
٢٤٢	٥٤	﴿ أم تحسدون الناس على ما آتاههم الله من فضله ﴾
٧٤	٩٢	﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾
٢٨٧	٩٥	﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والماهدون في سبيل الله ﴾
١٥٩	٩٦	﴿ و كان الله غفوراً رحيمًا ﴾
	١٦٤	﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾

المائدة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٤٠	٢	﴿ وإذا حللتם فاصطادوا ﴾
٣١١	٣	﴿ والمنحرفة والموقعة والمردية والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾
٣٤٩	٦	﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾
٣٤٩	٦	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾
٤٠	٩٥	﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
١٥٦	١٠٥	﴿ عليكم أنفسكم ﴾
٣٣١	١١٦	﴿ إن كنت قلت له فقد علمته ﴾

الأنعام

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٤١	٤	﴿لَمْ يَأْتِهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾
٢٣٣	٢١	﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾
٣٦٧	١٤١	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾

الأعراف

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٤٠	٥٩	﴿مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾
١٢٨	١٢٩	﴿وَيُسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنِصِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾
١٨٤	١٧٢	﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟﴾

التوبه

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٠٠، ١٨٣	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٢٤٨		
١٠٦	٧٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
١٧٧	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾

هود

ورقم الصفحة	الرقم	الآلية
٣١١	٨١	﴿فَأَسْرَ بِأَهْلِكَ بَقْطَعَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأُكَ﴾

يوسف

رقم الصفحة	رقم	الآلية
٢٧٠	٦٦	﴿لَتَأْتُونِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَحَاطَ بِكُمْ﴾

التحل

رقم الصفحة	رقم	الآلية
١٨٩	٤٤	﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ﴾
٢٢٩	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾
٢٣٠	٩٠	﴿وَنَهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

الإسراء

رقم الصفحة	الرقم	الآلية
١٥٨	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَىٰ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾
٣٧٧	٢٣	﴿وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ﴾
٢٣٤، ٢٣٣	٢٥	﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾
٧٨	٣٦	﴿وَلَا تَقْنُقْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

سورة الكهف

٢٨٨،٢٨٦	- ٢٣	لشیء اینی فاعل ذلك خدا ایه که يشاء الله، هه ولا تقولن
٢٤		رذکر ربک إذا نسيت هه

۱۰۷

الآية	الرقم	رقم الصفحة
٤٥ فَلَمَّا قُلَّ مِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَّاً	٧٥	
١٤٧ لَا يَمْوِتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا	٧٤	

الأنساء

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٣٣	٩٨	<p>﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَطَبٌ جَهَنَّمُ أَنْتُمْ لَهَا وَارْدُونَ ﴾</p>
٢٦٦	٧٨	<p>﴿ وَدَاوُدٌ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْمَ الْقَوْمِ وَكَنَا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾</p>

النحو

رقم الصفحة	الرقم	الأية
١٩٩	٢	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ... ﴾
١٧٧	٣٠	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾
١٧٤	٣٢	﴿ و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم ﴾

الفرقان

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٣١٢، ١٠١	٦٨	لَهُ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ الْأَخْرَىٰ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّٰ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً

النمل

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٩٩	١٤	لَهُ وَجَحدُوا بِهَا وَاسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ
٢٠١	٢٣	لَهُ وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

العنکبوت

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٩٠	١٤	لَهُ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا

الأحزاب

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٥٩	٤٠	لَهُ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمَا

الزمر

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٠١، ١٨٧	٦٢	لَهُ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
٢٧٨	٦٨	لَهُ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

خافر

الآية	الرقم	رقم الصفحة
٢٧٧	١١	﴿قَالُوا رَبُّنَا امْتَنَنْ وَأَحِبَّيْنَا اثْنَيْنِ﴾
٨٢	٦٠	﴿إِذْ أَدْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

فصلت

الآية	الرقم	رقم الصفحة
٦٧	١٠٠	هُوَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

الشہری

الآية	الرقم	رقم الصفحة
٦١	٣٠	وَيَعْنَوْا عَنْ كَثِيرٍ

النحو في

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٤١	٢٧	لَهُ وَمَن يَعْشَ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقْبَضُ لَهُ شَيْطَانٌۚ

الدیوان

الآية	الرقم	رقم الصفحة
لَهُ فِيمَا نَحْنُ بَمْبَيِّنٌ إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلِيُّ	٣٥	٤٩٧
لَهُ لَا تَذَوَّقُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَنَا الْأَوَّلِيُّ	٦٥	٢٧٥، ٢٧٣

الأدلة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢١٦،٢٠١	٢٥	لَهُ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رِبِّهِ كُلُّ

الحجرات

الآية	الرقم	رقم الصفحة
﴿وَان طَائِفَتَانٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا كُلُّهُمَا﴾	٩	٢٦٥
﴿وَاجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾	١٢	١٥٦

النحو

الآية	الرقم	رقم الصفحة
لَهُ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَعَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ	٢٣	٣٢٦
لَهُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٢٨	٧٨
لَهُ إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ	٢٨	٣٣٢

القمر

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٤	٥٠	﴿وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلِمَةً بِالْبَصَرِ﴾

الرَّحْمَن

الآية	الرقم	رقم الصفحة
٦٨	٢٦	١٣٣
٦٨	٢٦	١٣٣

الحادي

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٢٨	٧	لَوْ وَانفقو مَا جعلكم مستخلفين فيه ﴿٧﴾

المجادلة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
	٣	لَوْ وَالذين يظاهرون ﴿٣﴾

الخشى

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٠٦، ١١٦ ٣٧٨	٧	لَوْ وَما آتاكم الرسول فخذلوه ﴿٧﴾
١٥١	٢٠	لَوْ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الغائزون ﴿٢٠﴾

المتحدة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٧٩	١٠	لَوْ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴿١٠﴾

الجمعة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٤١	٩	لَوْ فانتشروا في الأرض وذرروا البيع ﴿٩﴾
٤١	١٠	لَوْ فإذا قضيت الصلات فانتشروا في الأرض ﴿١٠﴾

الطلاق

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٣٨	١	﴿لَعْنَ اللَّهِ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٣٥١	٢	﴿لَهُ ذُوئِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾

الجنة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢١٦	٢٣	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾

المزمل

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٦٨	-١٥	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾
	١٦	

المدثر

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٩٦	٤٣	﴿قَالَوْا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ﴾

القيامة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٣٩٦، ٣٩٣	١٨	﴿فَإِذَا قَرأَنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرآنَهُ﴾

المرسلات

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٧	٤٨	﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يُرْكَعُونَ﴾

الشمس

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٤١	٥	﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾

الليل

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٤٦، ٢٧	١	﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾

الضحي

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٤٧	٢-١	﴿وَالضَّحْيَ ، وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى﴾

الزلزلة

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٢١	٤-١	﴿إِذَا زَلَزَتِ الْأَرْضُ زَلَزَ الْهَمُ..... تَحَدَّثُ أَخْبَارُهَا﴾
٢٤١-٢١٦	٨-٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يُرَهُ﴾

الكافرون

رقم الصفحة	الرقم	الآية
٢٤١	٤-٣	﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا تَعْبُدُونَ ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُكُمْ ﴾

الإخلاص

رقم الصفحة	الرقم	الآية
١٤٣	١	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

ثانياً - فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٨٩	١. (إذا ركعت فطمئن راكعا)
٣٧٩	٢. (أشار صلى الله عليه وسلم للحرير في يده هذا حرام على ذكور أمتى)
١٣٦	٣. (إلا بمحها)
١٩٦	٤. (أمرت أن أقضى بالظاهر)
-١٥٤-١٦١	٥. (أمسك أربعا وفارق سائرهن)
١٩٨	
٢٩٠	٦. (إن الله تسعا وتسعين إسما مائة إلا واحد)
٢٤٢	٧. (أيما امرأة أنكحت نفسها)
٢٢١	٨. (أينقص الرطب إذا جف)
٣٥٥	٩. (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)
٣٧٩	١٠. (أشار صلى الله عليه وسلم نحو المشرق - والفتنة من هاهنا)
٢٦٧	١١. (الاثنين فما فوقهما جماعة)
١٠١	١٢. (الإسلام يحب ما قبله)
٣٦١	١٣. (الأصناف الستة الربوية والنهي عن بيعها)
٣٧٢	١٤. (ألا إن دماءكم وأموالكم)
٣٧٩	١٥. (الشهر هكذا وهكذا وبضم بين (٠٠٠٠))
١٩٩	١٦. (القاتل لا يرث)
١٠٤	١٧. (الكافر يطعم بما في الدنيا)
١٠٣	١٨. (إن المؤمن ليحتم له بالكفر بسبب)
١٧٩	١٩. (إنك لأنتن صواحب يوسف)

٤٠١	٢٠ . (بلغوا عنى ولو آية، فرحم الله)
٢٠٣	٢١ . (تنكح المرأة على عمتها وحالتها)
٢٠٣	٢٢ . (حديث أبي سعيد في تحريم الربا)
١٢٧	٢٣ . (حديث الأعمى)
١٢٧	٢٤ . (حديث المقدع)
١٩٩	٢٥ . (حديث ماعز)
٢٠٣	٢٦ . (خبر فاطمة بنت قيس)
٣٩٨	٢٧ . (خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء)
٢٠٧-١٠	٢٨ . (خذوا عنى مناسككم)
٨٩	٢٩ . (خللوا الشعر وأنقووا البشرة)
٢٠٧	٣٠ . (رأي الرسول على لبنين لقضاء الحاجة مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة)
٣٧٥	٣١ . (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)
٢٠٧-١٠	٣٢ . (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
١٠	٣٣ . (صلوا كما رأيتوني أصلني)
٢١٧	٣٤ . (في الغنم السائمة الزكاة)
٢١٧	٣٥ . (في كل أربعين شاة شاه)
٣٦٨	٣٦ . (فيما سقت السماء العشر)
٢٢٠	٣٧ . (قصة عويمر في اللعان)
١٥٨	٣٨ . (قضى بالشفعه)
٣٨٠	٣٩ . (كتاب عمر بن حرام في مقادير الزكاة)
٤١	٤٠ . (كتت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي)
١٩٣	٤١ . (لا تبعوا البر بالبر)
٣٠١	٤٢ . (لا نكاح إلى بولي)

٢٠٧	٤٣ . (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول)
٣٧٣	٤٤ . (لا صلاة لجار المسجد إلى في المسجد)
١٥٣	٤٥ . (لاتنسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيمة...)
٣٠٠	٤٦ . (الصلاحة إلا بظهور)
١٩٩	٤٧ . (لایتوارث أهل الملتين)
٢٣٥	٤٨ . (لایقتل مؤمن بكافرو لا ذوا عهد في عهده)
١٩٤-١٨٩	٤٩ . (لایقضى القاضي وهو غضبان)
٧	٥٠ . (لولا أن أشّق على أمتي لأمركم بالسواك)
١٣٧	٥١ . (ما ين لابيتها أحوج مني)
٦١	٥٢ . (مره فليراجعها حتى تطهر)
٦٠	٥٣ . (مرؤهم بالصلاحة لسبع)
٢٨٥	٥٤ . (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف)
٣٨٤	٥٥ . (من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف)
٣٨٦	٥٦ . (من قرن الحج إلى العمارة فليطف لهم طوافا)
٢٠٢	٥٧ . (نحن معاشر الأنبياء لأنورث)
٣٨١	٥٨ . (نهى عن الشرب قائماً)
١٥٧	٥٩ . (نهى عن بيع الغرر)
٢٣٠	٦٠ . (نهى عن بيع مالم يضمن)
٢٠٧	٦١ . (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً)
١٣٦	٦٢ . (هو الظهور مأوه الحلّ ميته)
٢٢٢	٦٣ . (هو الظهور مأوه الحلّ ميته)
١٤٨	٦٤ . (وإنما لامرئ ما نوى)
١٠٤	٦٥ . (واليهود أسفل من النصارى)

ثالثاً - فهرس الشعر

الصفحة	البيت
٣	إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
٤	عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود
٣٥	أمرهم أمري. منعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
٣٦	أمرتك أمراً جازماً فعصيـتنـي فأصبحت مسلوب الإرادة نادماً
٩٨	لقد علموا أن ابنـا لا مكذب لديـنا و لا يعزـى لقولـ الأـ باـطـلـ
١٦١	والـ حـكـمـ أنـ اـتـبعـ روـادـ الخـنـاـ حاـشـيـ لـاـ ظـارـهـ فيـ الـحـجاـ
٢٥٩	بـأـفـعـلـ وـأـفـعـالـ وـأـفـعـلـةـ يـعـرـفـ الـأـدـنـ منـ الـعـدـ
٣٢٣	قاـتـلـ اـبـنـ الـبـتـ وـلـ إـلـاـ عـلـيـاـ

رابعاً - فهرس الألفاظ المشروحة والفرق

أولاً - الألفاظ المشروحة

الصفحة	الألفاظ	م
١٤٣	أحد	.١
٨٨	الأجزاء	.٢
١٨٨	الإجماع	.٣
٩	الأحاد	.٤
١٤٤	الأرم	.٥
٢٧٠-٢٦٩	الإستثناء	.٦
٣٠٢	الإستثناء المفرغ	.٧
٨	الاشتراك	.٨
٢	الأمر	.٩
١٩٥	الإيماء	.١٠
٣٢٣	البتول	.١١
١٤٤	البد	.١٢
١٥	البدل	.١٣
١٤٤	التؤمري	.١٤
٧٣	التجشيم	.١٥
١٤٤	الرغاء	.١٦
٨٨	الجزئيات	.١٧

٧٩	الجلاب	.١٨
١٦١	الحجاج	.١٩
٢١٦	الحس	.٢٠
٧٣	الحنت	.٢١
٤٦	الخبر	.٢٢
٢٣	الخلافان	.٢٣
١٤٤	الداعي	.٢٤
٤١	الدافعه	.٢٥
١٤٤	الدعوي	.٢٦
٩٨	الدهري	.٢٧
١٤٤	الدوري	.٢٨
١٤٤	الديار	.٢٩
١٤٤	الرغاء	.٣٠
١٤٤	الزبن	.٣١
١٢٦	الزَّمِن	.٣٢
٩٤	السبب	.٣٣
٤	الشأن	.٣٤
٩٤	الشرط	.٣٥
٣٣٣	الشرط	.٣٦
١٤٤	الشفر	.٣٧
٦٠	الشمس	.٣٨

٤	الشيب	.٣٩
١٢٧	الصحة الشرعية	.٤٠
١٢٧	الصحة العادلة	.٤١
١٢٧	الصحة العقلية	.٤٢
٤	الصفة	.٤٣
١٤٤	الضرمة	.٤٤
١٩٥	الطرد	.٤٥
٣٨	الطلب	.٤٦
١٤٤	الطوري	.٤٧
١٤٤	الطوي	.٤٨
٣٧٠	الظاهر	.٤٩
١٣٠	العموم	.٥٠
٥٢	الغبن	.٥١
١٥٧	الغرر	.٥٢
٥٤	القديم	.٥٣
١٩٠	القياس	.٥٤
١٧٣	الكل	.٥٥
١٧٢	الكلي	.٥٦
١٧٣-١٧٢-٥٢	الكليه	.٥٧
١٣٧	اللابة	.٥٨
٢	اللساني	.٥٩

٣٦٩	المؤول	.٦٠
٩٤	المانع	.٦١
٣٦٨	المبين	.٦٢
٣٥٤	المتضادان	.٦٣
٩	المتواتر	.٦٤
٨	الجاز	.٦٥
٣٦٧	الجمل	.٦٦
١٠	المحوس	.٦٧
١٤٤	المجيب	.٦٨
١٨٧	المخصوصات	.٦٩
١٦٣	المضر	.٧٠
٣٤٦	المطلق	.٧١
٣٧	المعزله	.٧٢
١٢٢	المفسدة الخالصة	.٧٣
١٢٢	المفسدة الراجحة	.٧٤
٣٦٦	المفهوم	.٧٥
٣٤٦	المقييد	.٧٦
١٩٥	المناسبه	.٧٧
١٤٤	النابع	.٧٨
١٤٤	الناخر	.٧٩
٢٣	الندان	.٨٠

١٨	النسخ	.٨١
١٩٥	النص	.٨٢
٦٠	النفاق	.٨٣
٢	النفساني	.٨٤
٢٣	النقيدان	.٨٥
١٠٧	النهي	.٨٦
٢٢٣	النية المؤكدة	.٨٧
٢٢٣	النية المخصصة	.٨٨
٦٤	الواجب الموسوع	.٨٩
١٤٤	دي	.٩٠
٣٠	دلالة الإلتزام	.٩١
٣٠	دلالة التضمن	.٩٢
٣٠	دلالة المطابقة	.٩٣
١٣٩	سلب العموم	.٩٤
١٤٣	صافر	.٩٥
١٤٣	عريب	.٩٦
١٣٩	عموم السلب	.٩٧
٨٣	فرض العين	.٩٨
٧٦	فرض الكفاية	.٩٩
١٩٣	قياس الشبه	.١٠٠
١٤٣	كتيع	.١٠١

١٤٤	لاعبي عسل	.١٠٢
١٤٣	وابر	.١٠٣
١٤٣	واحد	.١٠٤

ثانياً. الفرق والطوائف

رقم الصفحة	الفرق	م
٥ - ١٥	الماليك	.١
٢١ - د	الرافضة	.٢
٢٤ - د	الفاطميين (العبيدرين)	.٣
٣٩ - د	الأشاعرة	.٤
٣٩٠ ، ٣٥٨ ، ٣٧ ، ٣٠	المعزلة	.٥
٢٩٤ ، ١٢٨ ، ١٢٤	الحنابلة	.٦
٦٦ ، ٦٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٢ ١٤٨ ، ١٢٧	الحنفية	.٧
٦٤ ، ٤٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٢ ٢٤٤ ، ١٧٦	الشافعية	.٨
٢١١ ، ١٢٥ ، ٣٣ ، ٢٨ ٢٣٢	المالكية	.٩
١٢	أصحابنا المغاربة	.١٠
٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٢ ٥٨ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٢٨	أصحابنا	.١١

١٤٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨		
٢٩٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١		
٢٠ ، ٤٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨	أصحاب الشافعى	.١٢
٣٥٨		
٤٠	أصحاب مالك	.١٣
٣٠ ، ٣٧ ، ٦٩ ، ٢٤١	أهل السنة	.١٤
١٠	أهل الكتاب	.١٥
١١	أهل البلد	.١٦
٢٥	أهل الأوثان	.١٧
٣٣	أهل اللغة	.١٨
٣٣ ، ٤٠	أهل العلم	.١٩
٤٢	أهل الأصول	.٢٠
٤٨	أهل العادة	.٢١
١٥٦	أهل القرون	.٢٢
١٨٨	أهل الظاهر	.٢٣
١٩٩	أهل المatin	.٢٤
٢٠٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣	أهل الذمة	.٢٥
٢٦٤	أهل العرف	.٢٦
٣٩٢	أهل الضلال	.٢٧
١٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٣٨٨	الصحابة	.٢٨
١٩٨ ، ٣٩٩	التابعون	.٢٩

٢١٨ ، ١٨١ ، ١٣٨ ١٩٩ ، ٢٨٢	الأصوليون	٣٠
٨٧ ، ٧٤ ، ٥٥ ، ٢٨ ، ١ ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٧٣ ٢٢٧ ، ٢١٢ ، ٢١١ ٣٩٩ ، ٢٩٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣٤	الفقهاء	٣١
١٤١ ، ١٣٨ ، ١١٨ ، ٢٤ ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٤٩ ٢٠٥ ، ١٨٥ ، ١٨١ ٢٩٤ ، ٢٦٢ ، ٢٣٧ ٣٣٣ ، ٣٢٧	النحاة	٣٢
٩٦ ، ٩١ ، ٤٠ ، ٣٣ ، ١ ١٦٢ ، ١٦١ ، ١١٥ ٣٩٠ ، ٣٦٦ ، ٣٢١ ، ١٧٣	الجمهور - جمهور أهل العلم - جمهور الفقهاء	٣٣
٣٤٢ ، ١٦٠	الأدباء	٣٤
١٧٩	أئمة اللغة	٣٥

خامساً - فهرس الأعلام

- الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين
٥٩، ٥٨، ٣٩، ٣٦، ٢٨.....
- إبراهيم عليه السلام
٢٤٦، ٢٢٩
- إبراهيم بن خالد الكلبي ، أبو ثور
٣٩٧.....
- إبراهيم بن سيّار بن هانيء ، النظام
٢٥٨، ٦٩، ١٧.....
- إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي
٥١.....
- الأنباري = علي بن إسماعيل بن علي ، أبو الحسن
٤٥ ..-
- ابن بنت الأعز = عبد الرحمن بن عبد الوهاب العلامي الشافعی
١٢٨، ١٢٤
- أحمد بن حببل الشيباني
٣٥٧.....
- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفرايني
٩٦.....
- الأخطل = غيث بن غوث التغلبي
٢٥٧.....
- أبو إسحاق الإسفرايني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
- الإسفرايني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق
- إسماعيل بن إسحاق الأزدي ، القاضي أبو إسحاق
٢٥١.....
- إسماعيل بن حماد الجوهري
١٤٤.....
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
٢٢٦ ، ٢١٩
- ابن أم مكتوم = عمر بن قيس بن زائدة الأصم
- إمام الحرمين=عبد الملك بن عبد الله الجوهري ، أبو المعالي .
- الإمام الرازى = محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازى
- المستعصم بالله = أبو أحمد بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر
١٤ ..-
- ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن بشار النحوي

- أنس بن مالك — رضي الله عنه — ٧٥
- الملك الصالح أيوب = عماد الدين إسماعيل بن العادل د ١٨
- الباجي = سليمان بن خلف ، أبو الوليد
- الباقياني = محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر
- البراذعي = خلف بن أبي القاسم الأزدي القىروانى د ٦٨
- البقرى = أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد د ٥١
- أبو بكر الباقياني = محمد بن الطيب بن محمد
- أبو بكر الرازى الجصاص ٥٠
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه
- أبو بكر الصيرفى = محمد بن عبد الله
- بيبرس = ركن الدين أبو الفتوح شومن التركى د ١٥
- التبريزى = المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل
- ثوران شاه = ثوران بن الملك الصالح نجم الدين أيوب د ١٩
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبى
- الجبائى = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم (الابن)
- الجبائى = محمد بن عبد الوهاب ، أبو علي (الأب)
- جبريل عليه السلام ٣٨٢
- الجرجانى = عبد القادر بن عبد الرحمن
- الجوهري = إسماعيل بن حماد
- ابن الحاجب = أبو عمرو جمال الدين عثمان الكردى د ٤٥
- الحافظ المنذري = عبد العظيم بن عبدالقوى بن سلامة د ٢٩
- أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني
- أبو حامد الغزاوى = محمد بن محمد بن محمد
- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل الأشعري
- الحسن بن عبد الله بن المربان السيرافى ٣٢٠

- أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب ٣٢٣
- الحسين بن علي بن أبي طالب
- الخروقي = عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخبلي
- الحسروشاهي = عبدالحميد بن عيسى بن عموية ٤٦-د
- ابن خلكان = شمس الدين أبو العباس ٢٩-د
- داود عليه السلام ٢٦٦
- الذهي = شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي ٥٨-د
- ابن دريد = محمد بن الحسن
- الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
- ابن دقق العيد = تقى الدين محمد بن علي بن وهب ٢٩-د
- الرازي = محمد بن عمر بن حسين ، الإمام فخر الدين
- ابن الربعري ٣٩٤
- الرمخشري = محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي ، أبو القاسم جار الله
- ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي
- الزبيدي ٣١٧ ، ٢٩١
- السبكي = صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي بن قتام ٥١-د
- السبكي = تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى ٥٨-د
- السبكي = زين الدين أبو محمد عبدالكافى بن علي ٥٢-د
- ابن السراج = محمد بن السري بن سهل
- ابن سريح = أحمد بن عمر البغدادي
- ابن السكikt = يعقوب بن إسحاق
- سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباقي ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٩٦ ، ٢٢٦
- سليمان بن داود عليهما السلام ٩٩ ، ٢٦٦
- سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي ٨٤
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر

- ابن السيد البطليوسى = عبد الله بن محمد بن السيد
السيرافي = الحسن بن عبد الله بن المربزان
- سيف الدين الامدي = علي بن أبي علي بن محمد
سيف الدين قطر = ابن عبدالله ١٥-د
- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ٦٠-د
- الشافعى = محمد بن إدريس
الشافعى = محمد الكنائى
- شجرة الدر = أم خليل عصمة الدين ١٩-د
- ابن شكر صفي الدين = عبدالله بن علي بن الحسين ٣١-د
- شمس الدين الأرموي ٣٣٥
- شمس الدين المقدسي = عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين ٤٩
- الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروزآبادى ، أبو إسحاق
شيركوه = أسد الدين بن شيركوه بن شادي بن مروان ١٧-د
- الصديق = عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر
- صلاح الدين = يوسف بن أيوب بن شادي ١٧-د
- الصقلبي = جوهر بن عبدالله أبو الحسن الرومي ٣١-د
- الصيرفى = محمد بن عبد الله ، أبو بكر
- الطوفى = نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى ٥٨-د
- عائشة رضي الله عنها ٣٩٨، ١٧٩
ابن عباس = عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ١٠
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، أبو هاشم ١١٦، ١١٥، ٥٠، ٣٧، ٢٦، ٥
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، عز الدين ٢٦٤، ٢٣٤، ١٠٩
- عبد الله بن أبي زيد القىروانى المالكى ٢٩٧

- عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني ١٤٠
- عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ٩ ، ٢٤٣
- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٤٧
- عبد الله بن طلحة بن محمد الإشبيلي ٢٩١
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٦١
- عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى ١٣٨
- عبد الملك بن عبد الله الجوني ، أبو المعالي إمام الحرمين ٩٥، ١٩٠، ١٩٧، ٢٤٢، ٣٤١، ٣٥٧
- عبد الوهاب بن علي بن نصر ، القاضي عبد الوهاب ١٢...، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٣٣، ٣٠، ٤٠، ٨٦، ١٣٢، ١٤٦
- ابن العربي = محمد بن عبد الله المعاوري ٢٨٩، ٢٥٨، ٢٤٠، ١٧٨
- ابن العزي = محمد بن عبد الله المعاوري ١٩-د
- عز الدين اييك = التركماني ٤٨-د
- عز الدين (العز) بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٥٨-د
- العلائي = صلاح الدين خليل بن كيكلي الشافعى ٢١
- علي بن العلقمي = محمد بن محمد مؤيد الدين ٣٢٤
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣١٥، ٣١٤، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢١٤، ٦٨
- علي بن أبي علي بن محمد = سيف الدين الآمدي ٣٥٧، ١٨٩، ٣١
- علي بن إسماعيل الأشعري ، أبو الحسن الأشعري ١٦
- علي بن إسماعيل بن علي الأبياري ، أبو الحسن ٣٠٩ ، ٣٠٣
- علي بن عمر بن أحمد البغدادي = ابن القصار ١٦
- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب ٦
- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ٦

- العماد الأصفهاني = محمد بن محمود بن عياد السلماني ١١-د
- عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي الحنبلي ٢٩٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٠٣ ، ٦٠
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –
- عمر بن قيس بن زائدة الأصم ، ابن مكتوم ٢٨٧
- عمرو بن حزم الخزرجي (رضي الله عنه) ٣٨٠
- عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ٣٥
- عمرو بن عثمان بن قبر ، أبو بشر سيبويه ٣٠٩ ، ١٣٨
- عويم العجلاني (رضي الله عنه) ٣٨١ ، ٢٢٠
- عيسى بن أبيان بن صدقة ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٢ ، ١٨٩
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد
- غياث بن غوث بن الصلت التغلبي ، الأخطل ٣
- غيلان بن سلمة الشفقي (رضي الله عنه) ، أبو عمر ١٥٤
- فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) ٢٠٣
- فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) ٣٢٣
- فخر الدين الرازي = محمد بن عمرو بن الحسين
- القاضي إسماعيل = أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي
- القاضي أبو بكر الباقياني = محمد بن الطيب بن محمد
- القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر
- القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد – موقف الدين ٢٩-د
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري ٢٩-د
- ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن
- القفال = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي
- القفصي = أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن راشد ٥٢-د

- الكوكبي = محمد بن عمران بن موسى الشريفي د-٤٩
- المازري = محمد بن علي المالكي ، أبو عبد الله التميمي
- مالك بن أنس الأصبهني ١٧٨، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٢، ٩٦، ٤١، ٤٠، ٣٠، ٢٧، ١٨، ١٢، ٥
- ٣٥٧، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٧٣، ٣٠٣، ٢٩٣، ٢٥٨، ٢٣١، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٩
- محمد بن إدريس الشافعي ١٥٥، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٩، ١٣٢، ١٢٩، ٧٥، ٤٠، ٢٠، ١٩
- ٣٥٧، ٣٠٣، ٢٥٨، ٢٢٧، ٢١٨، ٢١٥، ٢٠١، ١٨٩، ١٧٣
- محمد بن الحسن بن دريد ١٢٠
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٤٨٦ ، ٢٥١
- محمد بن السري بن سهل ، أبو بكر ابن السراج ٣٣١
- محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقياني ٥٨، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٨، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧، ١٥، ١٣، ١٠، ٩
- ١، ١٢٠، ١٠٨، ١٠٥، ٩٠، ٨٦، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٠١، ١٩٧
- ٢، ٢٤٥، ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٠١، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٥، ٤٦
- ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٠، ٣٠٣، ٢٩٣، ٢٧٩، ٢٥٨، ٢٥٥، ٥١
- محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ١٧١
- محمد بن عبد الله المغري ، ابن العربي ٢٢٠
- محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو علي ٣٩٧، ١٨٩، ١٦٢، ٣٧
- محمد بن علي بن إسماعيل القفال ٢٤٠
- محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ١، ٤٢، ٣٣، ٢٥، ٤، ١، ١٨٩
- ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٢٤٤، ٢٤٠
- محمد بن علي المالكي ، أبو عبد الله التميمي المازري ٣٥٢، ٢٩١
- محمد بن عمر بن حسين ، الإمام فخر الدين الرازي ٢٥، ٦، ٢
- ١٢٠، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٢، ٩٦، ٦١، ٥٧، ٤٩، ٤٨، ٤٤، ٤٢، ٤٠، ٣٣، ٢٧
- ٢٠٦، ١٧٨، ١٦٨، ١٦٥، ١٥٧، ١٤٦، ١٣٦، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٨
- ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٢، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧
- ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧١، ٢٧٠

٣١٦، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٩٧.

- محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي ، أبو القاسم جار الله الرمخشري ١٤٠
- محمد بن القاسم الأنباري ٢٦١
- محمد بن أحمد بن عثمان الكتاني الشافعى ٥٢
- محمد بن محمد بن جعفر الدقاد ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧
- محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ٢٠٤، ١٩٥، ١٩٠، ١٤٦، ٦٣، ٦٢، ١٣٨
- محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف ، أبو الهذيل ٣٩٧
- محمود زنكي = محمود بن عماد الدين زنكي ١٧
- المرادي = الريبع بن سليمان بن عبدالجبار ١١
- المرتضى = (الشريف) علي بن الحسين بن موسى
- المرداوي = شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ٥١
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
- المسيح عليه السلام ٣٩٤
- المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل ، التبريزى ٣٦
- معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) ٣٦، ٣٥
- الملك العادل = سيف الدين أبو بكر بن أيوب ٣٢
- ابن المنير = ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ٥٩
- ابن نباته ٨٢
- نجم الدين أيوب = ابن الكامل ناصر الدين بن العادل ٣٣
- النظام = إبراهيم بن سيار بن هانيء
- النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ١٨٢، ١٨٩، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٨
- النووى = محى الدين أبو زكريا ٤٩
- أبو هاشم الجبائى = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
- أبو الهذيل=محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف

- هولاً كُو = ابن طلو بن جنكر خان ١٤ - د
- يعرب بن قحطان ١٤
- يعقوب بن إبراهيم الأنباري ، أبو يوسف ٤٥٩ ، ٢٥١
- يعقوب بن إسحاق ، ابن السكريت ١٤١
- يعيش بن علي بن أبي السرايا ، ابن يعيش ٢٠٥
- يوسف عليه السلام ٣٤

سادساً - فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٦٨	الآمدي	الأحكام
١٤١	أبن السكيت	إصلاح المنطق
٣٢٥، ٣٠٩، ٢٩٧	القرافي	الاستغناء في أحكام الاستثناء
٦٦ - د	القرافي	الأمنية في إدراك النية
٦٤ - د	القرافي	تنقیح الفصول
٦٧ - د	القرافي	الذخيرة في الفقه
١٤٠	الجرجاني	شرح الإيضاح
٣٢٠	للسيرافي	شرح سيبويه
٣٥٢، ٢٩١	المازري	شرح البرهان
٢٩١	للزبيدي	شرح الجزوئية
١٣٨	أبن السيد البطليوسى	شرح الجمل
١٠٣	القرافي	شرح المحصول
٢٠٥	ابن يعيش	شرح المفصل
٨٤	الازدي	الطراز
٦٩، ١٧	للشیرازی	اللمع
١٦٠	للجوهری	الصحاب
٦٤ - د	للقرافي	نفائس الأصول

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٩٧	لابن أبي زيد	النواذر
١٣٦	ابن قدامة	الروضة
١٠٣ ، ٦٢ ، ٢٧ ، ٦ ، ٣٣٣ ، ٢٤٩ ، ١٣٦ ٣٣٩ ، ٣٣٧	الرازي	المحصول في علم الوصول
٢٩٤	الخرقي	مختصر الخرقى
١١٠ - د	الغزالى	المستصفى
٦	الرازي	المعالم
١١٠ - د	أبى الحسين البصري	المعتمد
٢٦٠	الزمخشري	المفصل
١٠٥ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ١٧ ، ١٢ ٣٥٠ ، ١٠٨ ،	عبد الوهاب	الملخص
١٤٢	كراع النمل	الم منتخب
٢٩١	لأبى طلحة الأندلسي	المدخل
٣٥٠	ب	الإفادة

سابعاً - فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

- (١) = آداب البحث المناظرة : للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- (٢) = الآيات البينات على شرح جمع الجماع : للعبادي، أحمد بن القاسم، ت ٩٩٤ هـ، اعني به : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٧ هـ .
- (٣) = الإهاج في شرح المنهاج : لتفي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦ هـ وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤٠٤ هـ .
- (٤) = الإتقان في علوم القرآن : للسيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ، تعليق : د. مصطفى البغا، دار ابن كثير - بيروت - دار العلوم الإنسانية - دمشق - ط (٢) ١٤١٤ هـ .
- (٥) = إثبات العقوبات بالقياس : د. عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) ١٤١٠ هـ .
- (٦) = اجتماع الجيوش الإسلامية: لابن قيم الجوزية ، أبي عبدالله محمد ت ٧٥١ هـ ، تحقيق د. عواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد - الرياض - ط (٢) ١٤١٥ هـ .
- (٧) = الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الحنبلي، ت ٤٥٨ هـ، تعليق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ .
- (٨) = إحکام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجى، سليمان بن خلف الأندلسي، ت ٤٧٤ هـ ، تحقيق: عبد الحميد تركى، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (١) ١٤٠٧ هـ .
- (٩) = أحكام القرآن : لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، ت ٥٤٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٠٨ هـ .
- (١٠) = أحكام القرآن : للحصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت ٣٧٠ هـ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين - بيروت - دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٥ هـ .
- (١١) = الإحکام في أصول الأحكام : للأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، ت ٦٣١ هـ، تعليق / الشيخ عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي - بيروت، ط (٢) ١٤٠٢ هـ .
- (١٢) = الإحکام في أصول الأحكام: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- (١٣) = الأذكار من كلام سيد الأولاد : للنوي، يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير — بيروت — ط (١٤٠٧ هـ).
- (١٤) = إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبية، ط (١٤١٣ هـ).
- (١٥) = إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت — ط (١)، ١٣٩٩ هـ.
- (١٦) = الأزهية في علم الحروف : للهروي، علي بن محمد، ت ٤١٥ هـ تقريراً، تحقيق: عبد المعين الملودي مطبوعات جمع اللغة العربية — دمشق — ط (٢)، ١٤٠٢ هـ.
- (١٧) = الاستذكار لمذاهب الفقهاء الأمصار : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي. دار قتبة — بيروت — ط (١)، ١٤١٤ هـ.
- (١٨) = الاستقامة : لابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سليم، مؤسسة القرطبة — مصر — ط (٢).
- (١٩) = الاستغناء في أحكام الاستثناء : للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: الدكتور طه محسن — بغداد — مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢ هـ.
- (٢٠) = الاستغناء في الفروق والاستثناء : للبكري، محمد بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١)، ١٤١١ هـ.
- (٢١) = الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١)، ١٤١٥ هـ.
- (٢٢) = أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزار، ت ٦٣٠ هـ، تحقيق محمد البنا، محمد عاشور، محمود عبد الوهاب، دار الشعب — مصر .
- (٢٣) = الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠ هـ، دار المعرفة — بيروت — مصورة عن الطبعة العامرة، ١٣١٣ هـ.
- (٢٤) = الأشباء والنظائر : لتابع الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدا لكافي، ت ٧٧١ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١)، ١٤١١ هـ.
- (٢٥) = الأشباء والنظائر : للسيوطى، عبدالرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ، تحقيق محمد البغدادى — بيروت — دار الكتاب العربي ط (١)، ١٤١٧ هـ .

- (٢٦) = الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت ٤٣٣ هـ، مطبعة الإدارة - تونس .
- (٢٧) = الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - بيروت - دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٥ هـ .
- (٢٨) = أصول السرخسي : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٩٠ هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٤ هـ .
- (٢٩) = أصول الفقه : محمد أبو النور زهير، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٢ م .
- (٣٠) = إعراب القرآن : للنساس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت ٣٣٨ هـ، مطبعة البابي الحلبي وشريكاهه - القاهرة - ١٣٥٨ هـ .
- (٣١) = الأعلام، قاموس تراجم : للزركلي، خير الدين بن محمد، ت ١٣٩٦ هـ - دار العلم للملايين - بيروت - ط (٦) ١٩٨٤ م
- (٣٢) = إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت ٧٥١ هـ، وتعليق ، محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) ١٤١٦ هـ .
- (٣٣) = الأغاني : لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، ت ٣٥٦ هـ، در الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٥٧ هـ .
- (٣٤) = الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، ت ٣٤٠ هـ ، جمع د. حسين بن خلف الجبورى ، ط (١) مطبع الصفا، ١٤٠٩ هـ.
- (٣٥) = الأم : للأمام الشافعى، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق محمد زهري النجاشى، دار المعرفة - بيروت .
- (٣٦) = الأهمي النحوية (أهمي القرآن الكريم) : لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، ت ٦٤٦ هـ، تحقيق هادي حسن حمودي، عالم الكتب - بيروت - ط (١) ١٤٠٥ هـ .
- (٣٧) = الأهمية في إدراك الالية : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، دار الفتح - الشارقة - ط (١) ١٤١٦ هـ .
- (٣٨) = الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: بتحقيق الدين الجنبي، مكتبة الرائد العلمية - عمان - ١٩٨٣ م .
- (٣٩) = أنباء الرواية على أنباء النهاية : للوزير جمال الدين أبي الحسن القفقسي. (ت) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٧١ هـ.

- (٤٠) = أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنباري ت ٧٦١ هـ، تحقيق: محمد برّكات هبود. دار الفكر — بيروت — ١٤١٤ هـ.

(٤١) = الإيضاح في علوم البلاغة : للخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق: الشيخ بحير غزاوي، دار إحياء العلوم — بيروت — ١٤٠٨ هـ.

(٤٢) = إيضاح المهم في معاني السلم : للدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف، ت ١١٩٢ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر — ١٣٦٧ هـ.

(٤٣) = إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١٣ هـ.

(٤٤) = البحر الخيط : لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرنطي الندلسي، ت ٧٤٥ هـ، دار الفكر — بيروت — ١٤٠٣ هـ.

(٤٥) = البحر الرائق شرح كثر الدقائق : لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة — بيروت — ط (٢).

(٤٦) = البحر الخيط في أصول الفقه : للزركشي، محمد بن بحدار بن عبد الله بدر الدين، ت ٧٩٤ هـ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر — الأزهر — دار الكتب — مصر — ط (١) ١٤١٤ هـ.

(٤٧) = بدائع الزهور في وقائع الدهور : لابن إياس، محمد بن أحمد أبي البركات، ت ٩٣٠ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر — ط (٤) ١٣٧٤ هـ.

(٤٨) = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني، أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية — بيروت — توزيع مكتبة عباس الباز بمنطقة ط (١) ١٤١٨ هـ.

(٤٩) = بدائع الفوائد : لابن القيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، حقه: معروف مصطفى زريق، محمد وهي سليمان، علي عبد الحميد. دار الخير — بيروت — توزيع دار الخان — الرياض — ط (١) ١٤١٤ هـ دار الخير.

(٥٠) = بداية الجיהد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، ت ٥٩٥ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١)

(٥١) = البداية والنهاية : لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، تحقيق مجموعة دكتاترة وأساتذة، دار الريان للتراث — القاهرة — ط (١) ١٤٠٨ هـ.

(٥٢) = البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب. — القاهرة — دار الوفاء، ط (٣) ١٤١٢ هـ.

- (٥٣) = بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : لابن عميرة الضبي، أحمد بن يحيى، ت ٥٩٩ هـ، دار الكاتب العربي — القاهرة — ١٩٦٧ م.
- (٥٤) = بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم — مصر — طبعة البابي الحلبي ط(١) ١٣٨٤ هـ .
- (٥٥) = بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا دار المدنی — جدة — ط (١) ١٤٠٦ هـ .
- (٥٦) = البيان والتبين : لعمرو بن سحر الجاحظ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنی — القاهرة — ط (٥) ١٤٠٥ هـ .
- (٥٧) = تاج التراجم في طبقات الحنفية : لابن قطليوغا، قاسم بن قطليوغا الحنفي، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم — دمشق — ط (١) ١٤١٣ هـ .
- (٥٨) = تاريخ أدب اللغة العربية : لزيدان، جرجي بن حبيب، ت ١٣٢٢ هـ، دار التراث العربي — القاهرة — ١٩١٣ هـ .
- (٥٩) = تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي — بيروت — ط (١) ١٤٠٧ هـ .
- (٦٠) = تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ظغراهيم ، دار المعارف — القاهرة — ط(٤) .
- (٦١) = تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتاب العربي — بيروت .
- (٦٢) = تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر) : لعبد الحمن بن محمد بن خلدون، ت ٨٠٨ هـ، دار الطباعة الخديوية، بولاق — مصر .
- (٦٣) = التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر — دمشق — ١٤٠٠ هـ.
- (٦٤) = تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣ هـ، نشر ملستان مكتبة إمدادية، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق، ١٣١٥ هـ .
- (٦٥) = تحرير ألفاظ النبوة : للنووي، يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم — دمشق — ط (١)، ١٤٠٨ هـ .
- (٦٦) = تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية : لقطب الدين الرازى، محمود بن محمد، ت ٧٦٦ هـ، دار إحياء الكتب العربية — القاهرة — ومعه : حاشية الشريف الجرجانى .

- (٦٧) = التحصيل من المحصل : لسراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر ، ت ٦٨٢ هـ. دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة — بيروت — ط (١) ١٤٠٨ هـ .
- (٦٨) = تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : للعلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي، ت ٧٦١ هـ، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، ط (١) ١٤٠٢ هـ .
- (٦٩) = التحقيق والبيان في شرح البرهان : للأبياري، علي بن إسماعيل بن علي، ت ٦١٨ هـ، تحقيق على بسام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بعكة المكرمة .
- (٧٠) = تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد : للشيخ إبراهيم بن محمد البيحوري، ت ١٢٧٧ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤٠٣ هـ .
- (٧١) = تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، اعنى به عي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط (١) ١٤١٩ هـ .
- (٧٢) = التخويف من النار و التعريف بحال دار البوار : لابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، مكتبة دار البيان — دمشق — ط (١) ١٣٩٩ هـ .
- (٧٣) = تخريج الفروع على الأصول : للرنجاني، محمود بن أحمد، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح — بيروت — مؤسسة الرسالة، ط (٥) ١٤٠٧ هـ .
- (٧٤) = تذكرة الحفاظ : للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، أم القرى للطباعة والنشر — القاهرة.
- (٧٥) = ترتيب الفروق و اختصارها : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرى، ت ٧٠٧ هـ، تحقيق: عمر بن عباد ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ت ١٤١٤ هـ .
- (٧٦) = ترتيب المدارك و تقريب المسالك معرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض اليحيصي ت ٥٤٤ هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود. مكتبة دار الحياة — بيروت —، دار مكتبة الفكر — ليبيا عام ١٣٨٧ هـ .
- (٧٧) = تسهيل الفوائد : لابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجياني، ت ٦٧٢ هـ، تحقيق د. محمد كامل برگات، دار الفكر — دمشق — ١٤٠٠ هـ .
- (٧٨) = تشنيف المسامع بجمع الجوامع : للزرتشي، محمد بن هادر، ت ٧٩٤ هـ. تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربیع . مكتبة قرطبة — القاهرة — ط (٢) .
- (٧٩) = التعريفات : للجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦ هـ ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب — بيروت — ط (١) ١٤٠٧ هـ .

- (٨٠) = **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، تحقيق: عبدالعزيز غنيم، محمد أحمد عاشر، محمد إبراهيم البنا. مطبعة الشعب - القاهرة .
- (٨١) = **التفسير الكبير** (المسمى: مفاتيح الغيب) : لفخر الدين الرازي، ت ٦٠٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١١ هـ.
- (٨٢) = **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لابن حزم المالكي، أبي القاسم محمد بن أحمد الغزناطي الكلبي، ت ٧٤١ هـ - تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. مكتبة العلم بجدة. ط (١) ١٤١٤ هـ.
- (٨٣) = **التقريب والإرشاد** : للقاضي أبي بكر الباقلي، ت ٤٠٣ هـ، تحقيق وتعليق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد - بيروت - مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٣ هـ.
- (٨٤) = **التقرير والتحبير على التحرير** : لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ ، بإشراف مكتب البحث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر، ط (١) ١٤١٧ هـ.
- (٨٥) = **تقارير الشربيني على شرح أخلي جمع الجواعيم** (بماشية البناني) : لعبد الرحمن الشربيني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
- (٨٦) = **تقويم الأدلة في الأصول** : للدبosi، عبيد الله بن عمر، ت ٤٣٠ هـ، دار العلم للملايين - بيروت .
- (٨٧) = **تكلمة الإيضاح** : لأبي علي الفارسي، دار عالم الكتب - بيروت .
- (٨٨) = **تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تعليق وتصحيح: الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدي - بيروت - دار المعرفة .
- (٨٩) = **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد الله جولم النببالي، وشبير أحمد العمري. دار البشائر، مكتبة دار البارز، ط (١) ١٤١٧ هـ.
- (٩٠) = **تلخيص الحصول لتهذيب الأصول** : لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، ت ٦٥١ هـ، تحقيق صالح عبد الله الغنام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٢ هـ.
- (٩١) = **تلقيح الفهوم** : للعلائي، خليل بن عبد الله الدمشقي الشافعى، ت ٧٦١ هـ، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، ط (١) ١٤٠٣ هـ.
- (٩٢) = **التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨ هـ .

- (٩٣) = التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن عمر، ت ٥١٠ هـ، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدى — جدة — ط (١)، ١٤٠٦ هـ.
- (٩٤) = التمهيد في تحرير الفروع على الأصول : للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو — بيروت — مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- (٩٥) = التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي، تحقيق: يمان بن سعد الدين الميادي، رمادي للنشر — الدمام — ط (١) ١٤١٤ هـ.
- (٩٦) = هذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط (١) ١٤١٢ هـ.
- (٩٧) = هذيب إصلاح المنطق : للترزي، أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب الترزي، دار الآفاق الجديدة — بيروت .
- (٩٨) = التوقيف على مهامات التعريف : للمناوي، محمد عبد الرؤوف القاهري الشافعي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق دز محمد رضوان الداية، دار الفكر — دمشق — ط (١) ١٤١٠ هـ.
- (٩٩) = تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي ت ٩٧٢ هـ — مصر — مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٠ هـ.
- (١٠٠) = جامع الأسرار في شرح النار للنسفي : محمد بن محمد أحمد الكاكسي، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز — مكة المكرمة. ط (١) ١٤١٨ هـ.
- (١٠١) = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبراني، محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، توثيق وتحريم: صدقى جميل العطار. دار الفكر — بيروت — ط (١) ١٤١٥ هـ.
- (١٠٢) = الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي، محمد بن أحمد ت ٦٧١ هـ — بيروت — دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ.
- (١٠٣) = جمع الجواجم بشرح المخلص وحاشية البناني : لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، ت ٧٧١ هـ، دار الفكر — بيروت — ١٤١٥ هـ.
- (١٠٤) = الجني الدانى في حروف المعانى : للمرادى، الحسين بن القاسم، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، المطبعة العربية — حلب — ١٣٩٣ هـ.
- (١٠٥) = جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب : لأحمد المسمى، دار الكتب العلمية — بيروت .
- (١٠٦) = جواهر البلاغة في المعانى والبيان والبدع : للسيد أحمد الهاشمى، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (٦).

- (١٠٧) = الجواهر المضية في طبقات الخفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي المصري الخففي ، ت ٧٧٥ هـ — حيدر آباد — مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ط(١) ١٣٣٢ هـ .
- (١٠٨) = حاشية البناي على شرح الجلال الخلي على متن جمع الجوامع : لعبد الرحمن بن جادا الله البناي ت ١٩٨ هـ ، وهامشها تقريرات الشربيني — بيروت — دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .
- (١٠٩) = حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : لسعد الدين التفتازاني ، مسعود بن عمر — ت ٧٩٣ هـ دار الكتب العلمية — بيروت —، مصور من المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .
- (١١٠) = حاشية الجرجاني على تحري القواعد المنطقية : للجرجاني ، علي بن محمد ، ت ٨١٦ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- (١١١) = حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التبيّن : لحمد الطاهر بن عاشر ، مطبعة النهضة — تونس — ١٣٤١ هـ .
- (١١٢) = حاشية الصبان على شرح الأثنوي : لحمد بن علي الصبان ، اعتبرت به : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية ، بيروت ط (١) ١٤١٧ هـ .
- (١١٣) = حاشية الشربيني على جمع الجوامع
- (١١٤) = حاشية العطار على شرح الخلقي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد بن محمود العطار ت ١٢٥٠ هـ دار الكتب العلمية — بيروت .
- (١١٥) = الحاصل من المحصل : لتابع الدين الأرموي ، محمد بن الحسين ، ت ٦٥٣ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد السلام محمود أبوناجي ، جامعة قاريونس — بعنزي — ١٩٩٤ م
- (١١٦) = الحدود : لابن عرفة ، أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، ت ٨٠٣ هـ ، المطبعة التونسية — تونس — ١٣٥٠ هـ .
- (١١٧) = الحدود في الأصول : لأبي الوليد البابي ، سليمان بن خلف ت ٤٧٤ هـ ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الرعيي للطباعة — بيروت — ط (١) ١٣٩٣ هـ .
- (١١٨) = الحمامة : للبحترى ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- (١١٩) = الحيوان : للحاظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر البصري ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- (١٢٠) = الحركة الفكرية في مصر في العصورين الأيوبي والمملوكي : لعبد اللطيف حمزة ، دار الفكر العربي — القاهرة — ١٩٦٨ هـ .

- (١٢١) = حروف المعانى والصفات : للزجاجى، عبد الرحمن بن إسحاق، ت ٣٣٧ هـ، تحقيق حسن شاذلى فرهود، دار العلوم للطباعة — الرياض — ١٤٠٢ هـ.
- (١٢٢) = الحور العين
- (١٢٣) = الحالل في شرح أبيات الجمل : لابن سيد البطليوسى، تحقيق مصطفى إمام، مكتبة المتنى — القاهرة .
- (١٢٤) = حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، ط (١) ١٣٨٧ هـ .
- (١٢٥) = خزانة الأدب ولب الباب لسان العرب : للبغدادى، عبد القادر بن عمر، ت ١٠٩٣ هـ، طبعة بولاق — القاهرة — ١٢٩٩ هـ.
- (١٢٦) = الخصائص : لأبي الفتح عثمان بن جنى ت ٣٩٢ هـ. تحقيق: محمد علي النجاشى. دار الكتاب العربي — بيروت .
- (١٢٧) = الخطط التوقيفية الجديدة لمصر القاهرة وبلاطها القديمة : لعلي باشا مبارك، مصر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣٠٥ هـ.
- (١٢٨) = الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار) : للمقرizi، أحمد بن علي بن عبدالقلدر ت ٨٤٥ هـ، طبعة دار صادر .
- (١٢٩) = الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدى — القاهرة .
- (١٣٠) = الدليل الشافى على المهل الصافى : ليوسف بن تغري بردى، ت ٨٧٤ هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع مكتبة الحاخنجى — القاهرة .
- (١٣١) = الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى ت ٧٩٩ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — ١٣٩٤ هـ.
- (١٣٢) = ديوان أمرئ القيس : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف — مصر — ١٩٥٨ هـ.
- (١٣٣) = ديوان الأخطل : شرح محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) .
- (١٣٤) = ديوان علقة الفحل بشرح علم الشنتمرى : تحقيق الخطيب السقال، دار الفكر — حلب — ١٣٨٩ هـ.

- (١٣٥) = رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد المزجود، و علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٥ هـ.
- (١٣٦) = الرسالة : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٣٧) = رصف المباني في شرح حروف المعاني : للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، ت ٧٠٢ هـ، تحقيق د. أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق - ط (٢) ١٤٠٥ هـ.
- (١٣٨) = رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتابع الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ، تحقيق : علي محمد مغوض، وعادل أحمد عبد المزجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٩ هـ.
- (١٣٩) = رفع النقاب عن تبيّن الشهاب : لأبي علي حسين بن علي الرجراحي الشوشاوي، ت ٨٩٩ هـ، تحقيق أحمد بن محمد السراح، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧ هـ .
- (١٤٠) = الروض الأنف في تفسير السيرة لابن هشام : للسهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، تحقيق مجدي منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٧ م .
- (١٤١) = روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للألوسي شهاب الدين محمود، ت ١٢٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٥ هـ.
- (١٤٢) = روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد : للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت ١٣١٣ هـ، مكتبة الحيدرية - طهران - ١٣٩٠ هـ .
- (١٤٣) = روضة الطالبين : للنووى، يحيى بن شرف بن مري الشافعى، ت ٦٧٦ هـ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ .
- (١٤٤) = روضة الناظر وجنة الناظر : لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض - ط (٤) ١٤١٦ هـ .
- (١٤٥) = السبب عند الأصوليين : عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعي. مطباع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٣٩٩ / ١٩٨٠ م .
- (١٤٦) = سر صناعة الإعراب : لابن جنى، عثمان بن جنى التحري، ت ٣٩٢ هـ، إدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف - القاهرة - ١٩٥٤ هـ .

- (١٤٧) = السراج الوهاج في شرح المهاج : للحاربردي، أحمد بن حسين بن يوسف، ت ٧٤٦ هـ، تحقيق: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيكان، دار المعراج الدولية - الرياض - ١٤٦ هـ.
- (١٤٨) = سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية على نهاية السول للإسنوي) : للشيخ محمد بنخث المطيعي - بيروت - عالم الكتب، ١٩٨٢ م.
- (١٤٩) = السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزي، أحمد بن علي، ت ٨٤٥ هـ - مصر - مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٧١ م.
- (١٥٠) = سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. دار الحديث - حمص - ١٣٨٩ هـ.
- (١٥١) = سنن ابن ماجه : لحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت ١١٣٨ هـ، (بما مشه: شرح السندي، ومصباح الرجاجة للبوصيري) تحقيق: خليل مأمون شيخا - بيروت - دار المعرفة، ط (١) ١٤١٦ هـ.
- (١٥٢) = سنن الترمذى : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت ٢٧٩ هـ، وتحقيق: فؤاد عبد الباقي - بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- (١٥٣) = سنن الدارقطنى (بما مشه: التعليق المغنى للعظيم أبادى) : لعلي بن عمر الدارقطنى، ت ٣٨٥ هـ - تحقيق: عبدالله هاشم يمانى، دار المحسن - القاهرة - .
- (١٥٤) = سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلي، دار الريان للتراث - القاهرة - ط (١) ١٤٠٧ هـ.
- (١٥٥) = السنن الكبرى : للنسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البندرى وسيد كسروى حسن - بيروت - دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١١ هـ.
- (١٥٦) = السنن الكبرى (بما مشه: الدر النقي لابن التركمانى) : للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٠ هـ - الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط (١)، ١٣٥٥ هـ.
- (١٥٧) = سنن النسائي (وبحامشه شرح السبوطي وحاشية السندي) : لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ دار المعرفة - بيروت - ط (١) ١٤١١ هـ.
- (١٥٨) = سير أعلام البلاء : للذهبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢) ١٤٠١ هـ.
- (١٥٩) = شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر.
- (١٦٠) = شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد، عبد الحى بن العماد الحنبلى، ت ١٠٨٩ هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

- (١٦١) = شرح أبيات المغني : لعبد القادر بن عمر البغدادي، ت ١٠٩٣ هـ ، تحقيق عبد العزيز رياح، وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث — دمشق — ١٣٩٣ هـ .
- (١٦٢) = شرح الألفية : للبرماوي، محمد بن عبد الدائم العسقلاني، ت ٨٣١ هـ، مخطوط. مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى عكمة المكرمة .
- (١٦٣) = شرح التلخيص : للفتاوازاني، مسعود بن عمر سعد الدين، ت ٧٩٣ هـ، مطبعة البابي الحلبي — القاهرة .
- (١٦٤) = شرح التلويح على التوضيح : للفتاوازاني، مسعود بن عمر سعد الدين، ت ٧٩٣ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — ١٣٧٧ هـ .
- (١٦٥) = شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي، ت ٧٦٩ هـ، تحقيق د. مصطفى حلاوي، دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط (١) ١٤١٦ هـ .
- (١٦٦) = شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (المطبوع مع حاشية الفتزايان) : لعبد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦ هـ — بيروت — دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ .
- (١٦٧) = شرح العقيدة الطحاوية : لحمد بن علي بن أبي العز الحنفي ، ت ٧٩٢ هـ. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، وشعيوب الأرناؤوط — بيروت — مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ .
- (١٦٨) = شرح العقيدة الواسطية : لشيخ الإسلام أحمد عبد الخيلم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ، بشرح العالمة محمد خليل هراس، خرج أحاديثه : الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض. ط (٣) ١٤١٥ هـ .
- (١٦٩) = الشرح الكبير للورقات : للإمام أحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٤ هـ، تحقيق : عبد الله رباعي، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط (١) ١٤١٦ هـ .
- (١٧٠) = شرح الكوكب المنير (المسمى المختبر شرح المختصر في أصول الفقه) : لحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحى المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢ هـ، تحقيق د. محمد الرحيلي، د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان — الرياض — .
- (١٧١) = شرح اللمع : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي — بيروت — ١٤٠٨ هـ .
- (١٧٢) = شرح المخلي على متن جمع الجواجم بحاشية البناني : للحلال الحلبي، محمد بن أحمد، ت ٨٦٤ هـ — — بيروت — دار الفكر، ١٤١٥ هـ .
- (١٧٣) = شرح المعلم في أصول الفقه : لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، عالم الكتب — بيروت — ط (١) ١٤١٩ هـ .

- (١٧٤) = شرح المفصل : لابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش الأستاذ التحويي ت ٦٤٣ هـ، عالم الكتب - بيروت - .
- (١٧٥) = شرح منتهي الإرادات : للبهوي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، دار الفكر - بيروت - ط (١) ١٤١٠ هـ .
- (١٧٦) = شرح المهاج في علم الأصول : للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) ١٤١٠ هـ .
- (١٧٧) = شرح تبيّن الفضول : للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراجم - القاهرة، ط (٢) ١٤١٤ هـ .
- (١٧٨) = شرح جمع الجواجم في أصل الفقه : جلال الدين الحلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٨٦٤ هـ، المطبعة اليمنية - القاهرة - ١٣٧٩ هـ .
- (١٧٩) = شرح الجمل : لابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي، ت ٦٦٩ هـ، تحقيق د. صاحب أبو جناح، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - العراق - ١٤٠٣ هـ .
- (١٨٠) = شرح ديوان المتبيّن : للبرقوقي، عبد الرحمن، دار الكتب العربية - بيروت - ١٩٣٨ م .
- (١٨١) = شرح حدود ابن عرفة : للرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري ت ٨٩٤ هـ، تحقيق : محمد أبو الأجان، الطاهر العموري. دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (١) .
- (١٨٢) = شرح ديوان الحماسة : للخطيب التبريزي، يحيى بن علي. عالم الكتب - بيروت - .
- (١٨٣) = شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : للقاري، ملاً علي بن سلطان، ت ١٠١٤ هـ ، حققه : محمد وهيشم ابني نزار قيم، دار الأرقم - بيروت .
- (١٨٤) = شرح القصائد السبع : لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت ٣٢٨ هـ - تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٣٨ م .
- (١٨٥) = شرح قطر الندى وبل الصدى : لابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري ، ت ٧٦١ هـ ، قدم له ووضع هواشه وفهارسه الدكتور / إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٧ هـ .
- (١٨٦) = شرح الكافي الشافية : لابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي، ت ٦٧٢ هـ، تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ .
- (١٨٧) = شرح مختصر الروضة : للطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ت ٧١٦ هـ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ. ط (٢) .

- (١٨٨) = **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ، دار الثقافة — بيروت — ط(٢) ١٩٦٩ .
- (١٨٩) = **شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية** : د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد — الرياض .
- (١٩٠) = **الصحاب** : للجوهرى، إسماعيل بن حمد، ت ٣٩٣ هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار — بيروت — دار العلم للملايين، ١٣٩٩ هـ .
- (١٩١) = **صحيق ابن خزيمة** : محمد بن إسحاق بن خريمة السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي . — بيروت — المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ .
- (١٩٢) = **صحيق البخاري (ومعه فتح الباري)** : للبخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز. دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١٠ هـ .
- (١٩٣) = **صحيق سنن أبي داود** : صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط (١) ١٤٠٩ هـ. توزيع المكتب الإسلامي — بيروت .
- (١٩٤) = **صحيق مسلم (بشرح النووي)** : لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١٩٥) = **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب و السنة** : للشيخ علوي السقاف. دار المحررة للنشر والتوزيع — الثقة — ط (١) ١٤١٤ هـ .
- (١٩٦) = **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : للسحاوى، محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة — بيروت — ١٣٥٣ هـ .
- (١٩٧) = **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (كما مثل نشر البنود على مرافق السعودية)** ، حلولو، أحمد بن عبد الرحمن البزليطنى المالکي، ت ٨٩٨ هـ، المغرب. طبعة حجرية .
- (١٩٨) = **طبقات الحفاظ** : للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة — القاهرة — ط (١) ١٣٩٣ هـ .
- (١٩٩) = **طبقات الشافعية** : لابن قاضي شهبة، محمد بن عمر، ت ٨٥١ هـ. تعليق د. الحافظ عبد العليم خان — بيروت — عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ .
- (٢٠٠) = **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢، تحقيق : عبد الله الجبورى. دار المريخ — الرياض .
- (٢٠١) = **طبقات الشافعية** : لابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤ هـ، تحقيق عادل نوح نهض، دار الآفاق الجديدة — بيروت — ط (٢) ١٩٧٩ هـ .

- (٢٠٢) = طبقات الشافعية الكبرى : لاتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١ هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو و محمد الطناхи. مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه — القاهرة — ط (١) ١٣٨٣ هـ.
- (٢٠٣) = طبقات الشعراء : لابن المعتز، عبد الله بن محمد، المعتز بالله العباسى، ت ٢٩٦ هـ، دار الكتب التراثية — القاهرة — ١٣٧٥ هـ.
- (٢٠٤) = طبقات فحول الشعراء : للجمحي، محمد بن سلام بن عبيد الله، ت ٢٢٢ هـ، مطبعة محمود محمد شاكر — القاهرة — ١٩٥٢ هـ.
- (٢٠٥) = طبقات الفقهاء الشافعيين : لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية — مصر — ١٤١٣ هـ.
- (٢٠٦) = الطبقات الكبرى : لابن سعد، محمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر — بيروت .
- (٢٠٧) = طبقات المفسرين : للدارودي، محمد بن علي، ت ٩٤٥ هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى — مصر — ط (١) ١٣٩٢ هـ.
- (٢٠٨) = العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة — بيروت — ١٤٠٠ هـ.
- (٢٠٩) = عصر السلاطين المالكية : لخالد رزق سليم، دار الكتب العلمية — القاهرة — ١٣٦٦ هـ.
- (٢١٠) = العقد المنظوم في الخصوص والعموم : لأبي العبس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق أ. محمد علوى بنصر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤١٨ هـ.
- (٢١١) = العمدة في صناعة الشعر : لابن رشيق الحسن بن رشيق القميرواني، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب التراثية — القاهرة — ١٣٥٨ هـ.
- (٢١٢) = عيون الأنباء في طبقات الأطباء : لابن أبي أصيحة، أحمد بن القاسم السعدي، ت ٦٦٨ هـ، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة — بيروت — ١٩٦٥ م.
- (٢١٣) = فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١٠ هـ.
- (٢١٤) = فتح الجليل على مختصر خليل : للخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، ت ١١٠١ هـ، بولاق — القاهرة — ط (٢) ١٣١٧ هـ.
- (٢١٥) = الفتح القدير شرح الهدایة : لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى محمد — القاهرة .

- (٢١٦) = **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للمراغي، عبد الله مصطفى. محمد أمين دمج وشركاہ — بيروت — ط (٢)، ١٣٩٤ هـ .
- (٢١٧) = **الفرق بين الفرق** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت ٤٢٩ هـ، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده — مصر — .
- (٢١٨) = **الفروع** : لحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، تحقيق صارم القارحي، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤١٨ هـ .
- (٢١٩) = **الفروق** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، دار عالم الكتب — بيروت — .
- (٢٢٠) = **الفروق في اللغة** : لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: أحمد سليم الحمصي، جروس برس للطباعة — طرابلس — ط (١) ١٤١٥ هـ . دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤٠١ هـ .
- (٢٢١) = **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي. الدكتور الهندي، ت ١٣٠٤ هـ، بتصحيح وتعليق: أبي فراس النعساني. مطبعة دار السعادة — مصر — ط (١) ١٣٣٤ هـ .
- (٢٢٢) = **فوات الوفيات والذيل عليها** : لمحمد بن شاكر الكتبني، ت ٨٦٤ هـ، تحقيق / إحسان عباس. طبعة دار صادر — بيروت .
- (٢٢٣) = **فوات الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى الهندي ، ت ١٢٢٥ هـ، دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط (١) ١٤١٨ هـ. توزيع دار الفوائض — الرياض — .
- (٢٢٤) = **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** : للمناوي، محمد بن عبد الرؤوف ، ت ١٠٣٢ هـ، صصحه : أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤١٥ هـ .
- (٢٢٥) = **القاموس المحيط** : للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ، إشراف / محمد نعيم العرقسوس. مؤسسة الرسالة — بيروت — ط (٦) ١٤١٥ هـ .
- (٢٢٦) = **قواطع الأدلة** : لأبي المظفر منصور بن محمد ت ٤٨٩، تحقيق / د. عبد الله بن حافظ الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي، دار التوبة. ط (١) ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٧) = **قواعد الأحكام في مصالح الأئمما** : لعر الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠ هـ، تحقيق عبد الغني الدقر. دار الطياع، ط (١) دمشق، ١٤١٣ هـ .
- (٢٢٨) = **القواعد والفوائد الأصولية** : لابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلبي، ت ٨٠٣ هـ ، ضبطه : محمد شاهين. دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة (١)، ١٤١٦ هـ .

- (٢٢٩) = الكاشف عن المخلوق : للأصفهاني، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمود ت ٦٥٣ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤١٩ هـ.
- (٢٣٠) = الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥ هـ. دار الفكر — بيروت — ط (١)، ١٤٠٤ هـ .
- (٢٣١) = كتاب التحرير (و معه شرحه تيسير التحرير) : لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين، ت ٨٦١ هـ، مطبعة مصطفى الباف الخلي — مصر — ١٣٥٠ هـ.
- (٢٣٢) = كتاب سيبويه : لسيبويه، عمر بن عثمان بن قبرن. المطبعة الكبرى الأميرية، بيلاق، سنة ١٣١٦ هـ .
- (٢٣٣) = كتاب معانى الحروف : للرماني، علي بن عيسى بن عبد الله، ت ٣٨٤ هـ، تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلي، مكتبة الطلب الجامعي — مكة المكرمة — ١٤٠٧ هـ .
- (٢٣٤) = كشاف اصطلاح الفنون : للشيخ المولوي محمد التهاويني، دار صادر — بيروت .
- (٢٣٥) = كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤١٨ هـ.
- (٢٣٦) = الكاشف عن حقائق التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل : للزمخشري، جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ، دار المعرفة — بيروت — .
- (٢٣٧) = كشف الأسرار في شرح المخارق: للنسفي، عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ
- (٢٣٨) = كشف الخفاء ومزيل الإلباب عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني الجراحي، إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢ هـ. نشر وتوزيع دار التراث — القاهرة.
- (٢٣٩) = كشف الظنوں على أسامي الكتب والفنون: لخاجي خليلة، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، ت ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١٣ هـ.
- (٢٤٠) = الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية) : للكفوي، أيوب بن موسى أبي البقاء ، ت ١٠٩٤ هـ، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري — بيروت — مؤسسة الرسالة، ط (٥) ١٤١٢ هـ.
- (٢٤١) = الكواكب الدُّرِّيَّةُ على متممَّةِ الْأَجْرُوَمِيَّةِ: محمد الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (٥) ١٤١٦ هـ
- (٢٤٢) = اللباب في تذكير الأنساب : لابن الأثير الجزري، علي بن محمد، ت ٦٣٠ هـ، مكتبة المثنى — بغداد .
- (٢٤٣) = لب الألباب في تحرير الأنساب : للسيوطى، حلال الدين، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٤٤) = لسان العرب : لابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي ت ٧١١ هـ، اعنى بالطبع أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي — بيروت ط (١) ١٤١٦ هـ .

- (٢٤٥) = **اللمع في أصول الفقه** (مع تخرّج أحاديث للغماري) : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق محي الدين ديب مستو، ويونس على بدوي. دار الكلم الطيب — دار ابن كثير — بيروت — ط (١) ١٤١٦ .
- (٢٤٦) = **المبسوط** : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد ت ٤٨٢ هـ. دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٦ هـ.
- (٢٤٧) = **المين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين** : لسيف الدين الآمدي، ت ٦٣١ هـ، تحقيق وتقديم: الدكتور حسن محمود الشافعي. الناشر مكتبة وهبة — القاهرة — ط (٢) ١٤١٣ هـ.
- (٢٤٨) = **مجموع الأمثال** : للميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٥١٨ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار القلم — بيروت.
- (٢٤٩) = **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، دار عالم الكتب — الرياض —.
- (٢٥٠) = **المجموع شرح المذهب** : للنووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ. تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي — بيروت —.
- (٢٥١) = **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لابن عطية، محمد بن عبد الحق، ت ٥٤١ هـ، مؤسسة دار العلوم — الدوحة — ط (١) ١٤٠٩ هـ.
- (٢٥٢) = **المخلص** : للإمام الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى. مؤسسة الرسالة — بيروت — ط (٢) ١٤١٢ هـ.
- (٢٥٣) = **الخلقى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث — القاهرة.
- (٢٥٤) = **مختر الصلاح** : للرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت بعد ٦٦٦ هـ، عني بترتيبه: محمود خاطر. مراجعة وتحقيق: لجنة من علماء العربية — بيروت — دار الفكر .
- (٢٥٥) = **المختصر في أخبار البشر** : لأبي الفداء، عماد الدين بن إسماعيل، دار المعرفة — بيروت .
- (٢٥٦) = **المختصر في أصول الفقه** : لابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلبي، ت ٨٠٣ هـ. تحقيق: د. محمد مظہر بقا — دمشق — دار الفكر .
- (٢٥٧) = **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : للبابا يوحنا العيسى، عبد الله بن أسد، ت ٧٦٨ هـ، مؤسسة الأعلمى — بيروت — ط (٢) ١٣٩٠ هـ .

- (٢٥٨) = المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : للشيخ عبد القادر بن بدران، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت — ط(٣) ١٤٠٥ هـ
- (٢٥٩) = مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء : لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية — مصر — ط (١) ١٣٧٤ هـ.
- (٢٦٠) = المرشد السليم في المطوق الحديث والقديم : د. عوض الله جاد حجازي، دار الطباعة الخديوية — القاهرة — ط (٥) .
- (٢٦١) = موافي الفلاح : للشنبيلي، حسن بن عمار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — القاهرة .
- (٢٦٢) = المزهر في علوم اللغة وأنواعها : للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ، تحقيق: محمد جاد المولى. المكتبة الأزهرية — القاهرة — ١٣٢٥ هـ.
- (٢٦٣) = المستدرك على الصحيحين : للحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، ت ٤٠٥ هـ — بيروت — محمد أمين دمج مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بجدير آباد .
- (٢٦٤) = المستصفى : للغزالى، أبي حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة — بيروت — ط (١) ١٤١٧ هـ .
- (٢٦٥) = مسلم الشوت (مطبوع مع فواح الرحموت) : لحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ت ١١٩ هـ. دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط (١) ١٤١٨ هـ. توزيع : دار النفائس — الرياض —.
- (٢٦٦) = مسنن الشافعى : للأمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق صلاح عوبضة، دار الكتب العلمية — بيروت.
- (٢٦٧) = المسند : لإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي — بيروت .
- (٢٦٨) = المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية (مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبي الحasan عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم)، جمعها: أحمد بن محمد الحرانى الدمشقى. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي — بيروت .
- (٢٦٩) = المساعد على تسهيل الفوائد : لابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن القرشي، ت ٧٦٩ هـ، تحقيق د. محمد كامل البركات، دار الفكر — بيروت — ١٤٠٠ هـ.
- (٢٧٠) = المصباح المنير : للفيومى، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٠٧ هـ — بيروت — المكتبة العصرية، ط (١) ١٤١٧ هـ .
- (٢٧١) = المعالم في أصول الفقه : للإمام فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، تعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. دار عالم المعرفة — القاهرة — ١٤١٤ هـ. .

- (٢٧٢) = المعتر في تخريج أحاديث المهاجر والمحتصر : للزركشي، محمد بن بنا ، ت ٧٩٤ هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم - الكويت - ط (١) ١٤٠٤ هـ .
- (٢٧٣) = المعزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها : لعراد المعتق. دار العاصمة - الرياض ط (١) ١٤٠٩ هـ.
- (٢٧٤) = المعتمد : لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، ت ٤٣٦ هـ، قدم له : خليل الميسن، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٧٥) = معجم الأدباء : لياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦ هـ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- (٢٧٦) = معجم الأصوليين : د. محمد مظہر بقا - مکة المکرمة - مطابع جامعۃ أم القری، ١٤١٤ هـ .
- (٢٧٧) = معجم ألقاب الشعراء : د. سامي مكي العافي، مطبعة النعمة ، ١٩٧١ هـ .
- (٢٧٨) = معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦ هـ، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٦ هـ .
- (٢٧٩) = المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف - بغداد -، دار العربية للطباعة ١٣٩٨ هـ .
- (٢٨٠) = معجم المؤلفين تراجم ومصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحال، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) ١٤١٤ هـ .
- (٢٨١) = معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع : لعبد الله بن عبد العزير البكري الأندرلسي، ت ٤٨٧ هـ، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٦٨ هـ .
- (٢٨٢) = معجم المقاييس في اللغة : لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - ط (١) ١٤١٥ هـ .
- (٢٨٣) = المغرب في ترتيب العرب : لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرزي، ت ٦١٠ هـ، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط (١) ١٩٧٩ م
- (٢٨٤) = المعجم الوسيط : منشورات مجمع اللغة العربية، اعنى به إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار - مصر - مطبعة دار المعارف، ط (٢) ١٣٩٢ هـ .
- (٢٨٥) = معونة أولي النهي شرح المنتهى : لابن النجار الفتوحى، محمد بنأحمد الخنبلي ت ٦٩٥ هـ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار حضر للطباعة - بيروت - .

- (٢٨٦) = معيار العلم في فن المنطق : لأبي حامد الغزالى، ت ٥٠٥ هـ ، دار الأندلس — بيروت — ط(١) ١٤٠٨ هـ .
- (٢٨٧) = المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلانى، دار المعرفة — بيروت .
- (٢٨٨) = معنى الليب عن كتب الأعريب : لابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصارى، ت ٧٦١ هـ ، تقديم / حسن حمد، وإشراف ومراجعة : د. إيميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤١٨ هـ .
- (٢٨٩) = معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن محمد الخطيب الشربينى، ت ٩٧٧ هـ ، تحقيق: على محمد معرض، وعادل أحمد عبد الموجد، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤١٥ هـ .
- (٢٩٠) = المغني في أبواب التوحيد والعدل : للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذانى، ت ٤١٥ هـ ، إشراف د.طه حسين، تحرير / أمين الخولي، وزارة الثقافة — مصر — دار الكتب، ١٣٨٢ هـ .
- (٢٩١) = المغني في الفقه : موقف الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق د. عبد الله ابن عبد الحسن التركى، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب — الرياض — ط (٣) ١٤١٣ هـ .
- (٢٩٢) = مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : للشريف التلمسانى، محمد بن أحمد، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط (١) ١٤١٩ هـ .
- (٢٩٣) = مفتاح السعادة : لطاش كيري زاده، أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨ هـ ، مطبعة دار المعارف العثمانية — حيدر آباد — ١٣٢٩ هـ .
- (٢٩٤) = مفرج الكروب في أخبار بني أيوب : لابن واصل، محمد بن سالم بن نصر الله، ت ٦٩٧ هـ ، دار النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٥٧ م .
- (٢٩٥) = المفصل في علم العربية (مطبوع مع شرحه لابن يعيش) : للزمخشري، جار الله محمود بن عمر ت ٥٣٨ هـ . عالم الكتب — بيروت .
- (٢٩٦) = المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهانى، الحسين بن علي، ت ٥٠٢ هـ ، تحقيق: محمد سعيد كيلاني — مصر — مطبعة مصطفى الباجي الحلبى وأولاده، ١٣٨١ هـ .
- (٢٩٧) = المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : للسعحاوى محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ ، تحقيق / محمد عثمان الحشت — بيروت — دار الكتاب العربي، ط (٢) ١٤١٤ هـ .
- (٢٩٨) = مقاصد الطالبين في علم عقائد الدين : لسعد الدين التفتازانى، مسعود بن عمر، ت ٧٩٣ هـ ، المطبعة الخيرية — مصر — ١٢٣٥ هـ .

- (٢٩٩) = **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : لأبي الحسن الأشعري، ت ٣٢٤ هـ، بعنوان : هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، ط (٣) .
- (٣٠٠) = **المقامات الحريرية** : للحريري، القاسم بن علي بن محمد، ت ٥١٦ هـ، ومعه شرح المقامات الحريرية لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشى، ت ٦٢٠ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدنى — القاهرة .
- (٣٠١) = **المقتضب** : للمبرد، محمد بن يزيد، ت ٢٨٥ هـ، تحقيق محمد عبد الخالق عصيمة، دار عالم الكتب — بيروت.
- (٣٠٢) = **المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجذ)، ت ٥٢٠ هـ، تحقيق أ. أحمد سعيد أغراب، دار الغرب الإسلامي — بيروت — ١٤٠٨ هـ.
- (٣٠٣) = **الملل والنحل** : للشهرستاني، محمد بن عبدا لكريم، ت ٥٤٨ هـ، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (٢) ١٤١٣ هـ.
- (٣٠٤) = **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول** : للبدخشى، محمد بن الحسن، ت ٩٢٢ هـ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده — مصر .
- (٣٠٥) = **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** : لابن الحاجب، عثمان بن عمر، ت ٦٤٦ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤٠٥ هـ.
- (٣٠٦) = **منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك** : لمحمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر — بيروت — ط (٦) ١٣٩٤ هـ.
- (٣٠٧) = **المدخول من تعليقات الأصول** : للغزالى، أبي حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر — دمشق — ط (٢) ١٤٠٠ هـ.
- (٣٠٨) = **منع الموضع عن جمع الجوامع** : لتابع الدين السبكى، عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١ هـ، تحقيق سعيد ابن علي الحميري. دار البشائر الإسلامية — بيروت — ط (١) ١٤٢٠ هـ.
- (٣٠٩) = **النهل الصافى والمستوى بعد الوافى** : لابن تغريبى، جمال الدين يوسف بن تغريبى الأتابكى، ت ٨٧٤ هـ، تحقيق أحمد يوسف نجاتى، دار الكتب المصرية — القاهرة — ١٣٧٥ هـ .
- (٣١٠) = **المهدب** : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـ، مطبعة مصطفى اليابى الحلبي — مصر — ط (٢) ١٣٩٦ هـ .
- (٣١١) = **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى، ت ٨٠٧ هـ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية — القاهرة .

- (٣١٢) = المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار : للمقريري، أحمد بن علي، ت ٨٤٥ هـ، مطبعة الساحل الجنوبي — لبنان .

(٣١٣) = المواقفات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطي ت ٧٩٠ هـ، قدّم له بكر أبو زيد واعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان — الخبر — ط (١) ١٤١٧ هـ.

(٣١٤) = موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٠ هـ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي وصباحي السامرائي، مكتبة الرشد — الرياض — ط (١) ١٤١٢ هـ.

(٣١٥) = المواقف في علم الكلام : لعبد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦ هـ، عالم الكتب — بيروت .

(٣١٦) = موظاً الإمام مالك بن أنس : اعنى به : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت .

(٣١٧) = موقف ابن تيمية من الأشعار : د. عبد الرحمن محمود، مكتبة الرشد — الرياض — ط (١) ١٤١٥ هـ.

(٣١٨) = ميزان الأصول في نتائج العقول : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، ط (١) ١٤٠٧ هـ .

(٣١٩) = مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للخطاب، محمد بن محمد، ت ٩٥٤ هـ، وبما شهـه الشـاج والإـكـليل لـلـمواـقـ، دائرة المعارف العثمانية — القاهرة — ١٣٢٨ هـ .

(٣٢٠) = المنطق الصوري والرياضي : د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات — الكويت — ط (٤) .

(٣٢١) = النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : للأتابكي، يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤ هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بطبعة دار الكتب المصرية، ١٣١٨ هـ .

(٣٢٢) = نزهة الألباء في طبقات الأدباء : للأنباري، عبد الرحمن بن محمد، ت ٥٧٧ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار النهضة — القاهرة — .

(٣٢٣) = نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : لابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي ت ١٣٤٦ هـ. دار الكتب العلمية — بيروت — .

(٣٢٤) = نشر البنود على مرافق السعود : للعلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، ت ١٢٣٥ هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — ط (١) ١٤٠٩ هـ .

(٣٢٥) = نصب الرأي لأحاديث المداية : للزبيعي، عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢ هـ. المجلس العلمي بالهند، ط (٢) .

- (٣٢٦) = نفائس الأصول في شرح المحصول : للقرافي، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد المرجود و محمد معروض، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط (١) ١٤١٦ هـ.
- (٣٢٧) = نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : التلمساني، أحمد بن محمد المقربي، ت ١٠٤١ هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ١٣٨٨ هـ.
- (٣٢٨) = نهاية الارب في فنون الأدب : للتويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد عبد الدائم القرشي البكري، ت ٧٣٣ هـ، دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٧٤ هـ.
- (٣٢٩) = نهاية السول في شرح منهاج الأصول : للأستوي، عبد الرحيم بن الحسن، ت ٧٧٢ هـ، عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٢ م.
- (٣٣٠) = نهاية الحاج إلى شرح منهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ.
- (٣٣١) = نيل الأبهاج بطريرز الديباج : لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر، ت ١٠٣٢ هـ، مطبعة عباس بن عبد السلام - القاهرة - ١٣٥١ هـ.
- (٣٣٢) = اللامات : للزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي، ت ٣٣٧ هـ، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر العربي - دمشق - ١٣٨٩ هـ.
- (٣٣٣) = الهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٨ هـ.
- (٣٣٤) = هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩ هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة بطبعتها البهية، ١٩٥١ م.
- (٣٣٥) = الوافي بالوفيات : للصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت ٧٦٤ هـ، ط (٢) ١٩٨٢ م، نشر : فرانز شتاينز بفيسبادن.
- (٣٣٦) = الوجيز : للغرالي، محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٥٠ هـ - مصر - مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ.
- (٣٣٧) = الوصول إلى الأصول : لابن برهان، أحمد بن علي، ت ٥١٨ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣ هـ.
- (٣٣٨) = وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان : لابن حلكان، أحمد بن محمد، ت ٦٨١ هـ، تحقيق د. إحسان عباس - بيروت - دار الثقافة، ١٩٧١ م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب الرابع
١	الفصل الأول : (في مسماه ما هو)
١	- في بيان موضوع لفظ الأمر.
٥	- مدلول لفظ الأمر.
١٢	- الأمر المطلق . هل يقتضي الفور أم لا ؟
١٢	- هل يدل الأمر على الفور أم لا ؟
١٤	- غاية الأمر عند القائلين بالتوافق .
١٦	- هل يدل الأمر المطلق على التكرار .
١٩	- الأمر المعلق هل يدل على التكرار .
٢١	- إذا تعدد لفظ الأمر فهل يدل على التأكيد أو على التأسيس .
٢٢	- مواطن التكرار .
٢٦	- هل يدل الأمر على الأجزاء أم لا ؟
٢٩	- تكليف مالا يطاق .
٣٠	- الأمر بالشيء هل يدل النهي عن ضد المأمور به ؟
٣٣	- هل يشترط في الأمر العلو والاستعلاء ؟
٣٧	- هل يشترط الإرادة أم لا ؟
٤٠	الفصل الثاني : (ورود الأمر بعد الحظر)
٤٠	- هل يقتضي الأمر بعد الحظر وجوب أم لا ؟
٤٢	- إذا ورد الحظر بعد الأمر هل يفيد التحرير ؟
٤٤	الفصل الثالث : (في عوارضه)
٤٤	- هل يستدل بالنسخ على الجوز ؟
٤٥	- ورود الأمر خيرا لاطلب فيه .
٤٧	الفصل الرابع : هل يجوز التكليف بالباطق أم لا .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٠	الفصل الخامس : (فيما ليس من مقتضاه)
٥٢	- إذا تعلق بحقيقة كلية هل يتعلق بشيء من جزئياتها ؟
٥٣	- هل يشترط مقارنته للمأمور أم لا ؟
٥٤	- هل يشترط في الأمر المقارنة ؟
٥٩	- هل الأمر بالشيء يكون أمراً بذلك الشيء ؟
٦١	- هل من شرط تمييز الأمر بالوجوب استحقاق العقاب على الترك.
٦٤	الفصل السادس : (في متعلقه)
٦٤	- في الواجب الموسع .
٦٩	- في الواجب المخير .
٧٢	- الفرق بين الواجب المخير والواجب المرتب.
٧٦	- فرض الكفاية .
٧٨	- هل يشترط في فرض الكفاية اليقين أو الظن ؟
٨٠	- هل يتساوى الفاعل والتارك في سقوط الوجوب في الثواب ؟
٨٣	- إتصاف الندب بالكافية والاعيان .
٨٦	- الأمر المعلق على الأسم الذي له مراتب، هل يتعلق بأو لها أو باخرينها ؟
٩١	الفصل السابع : (في وسالته)
٩١	- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
٩١	- أقسام الوسيلة .
٩٦	الفصل الثامن : (في خطابه إلى الكفار)
٩٦	- تحرير محل التزاع .
٩٦	- في خطاب الكفار بالفروع .
٩٧	- الفرق بين الأوامر والتواهي .

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	- ثرة الخلاف .
١٠٥	- الفرق بين الكفار والمرتد .
باب الخامس (في النواهي)	
١٠٧	الفصل الأول : (في مسماه)
١٠٧	- الخلاف في حكم مسمى النهي .
١٠٨	- هل يقتضي النهي التكرار والدوام ؟
١١٣	- هل يقتضي النهي الغور أم لا ؟
١١٥	- في متعلق النهي .
١١٧	الفصل الثاني : (في أقسامه)
١١٧	- النهي المتعلق على الجمع .
١١٨	- النهي المتعلق عن الجمع .
١١٩	- النهي المتعلق على البدل المقيد .
١١٩	- النهي المتعلق على البدل المطلق .
١٢٠	الفصل الثالث : (في لازمه)
١٢٠	- هل يقتضي النهي الفساد أم لا ؟
١٢١	- معنى الفساد في العبارات والمعاملات .
١٢٩	- هل يقتضي النهي الأمر بضد النهي عنه أو لا ؟
باب السادس (في العمومات)	
١٣٠	الفصل الأول : (في أدوات العموم)
١٥٦	- الخلاف في خطاب المشافهة .
١٥٧	- الخلاف في قول الصحابي : قضى رسول الله .
١٦٠	- الخلاف في سائر . هل هي من صيغ العموم ؟

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٢	- الخلاف في الجمع المنكرا . هل هو من صيغ العموم ؟
١٦٣	- العطف على العام لا يتضمن العموم .
١٦٤	- (قول الغرالي : المفهوم لا عموم له).
١٦٤	- الخلاف في العموم . هل له صيغة تخصه) .
١٦٩	- النكرة في سياق النفي وما يستثنى منها .
١٧٢	الفصل الثاني : (في مدلوله)
١٧٢	- موضوع العموم .
١٧٣	- الخلاف في أندراج العبيد في العموم .
١٧٦	- الخلاف في إندراج النبي في العموم .
١٧٧	- الخلاف في إندراج المخاطب في العموم .
١٧٨	- الخلاف في إندراج النساء في خطاب التذكير .
١٨٣	- العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والأمكنة والاحوال والمتصلات .
١٨٧	الفصل الثالث : (في مخصصاته)
١٨٧	- تخصيص العموم بالعقل .
١٨٨	- تخصيص العموم بالإجماع والكتاب بالكتاب .
١٨٩	- تخصيص العموم بالقياس .
١٩٧	- تخصيص السنة المتواترة بعثتها .
١٩٨	- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .
٢٠١	- الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد .
٢٠٦	- تخصيص العموم بفعل الرسول وإقراره .
٢٠٨	- تخصيص العموم بالفوائد القولية .
٢١٢	- تخصيص العموم بالشرط والأستثناء والصفة والغاية .

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٤	- أقسام الشرط .
٢١٤	- أقسام المانع .
٢١٥	- الشرط الداخلي على الجمل والفرق بينه وبين الاستثناء .
٢١٥	- وجوب اتصال الشرط بالكلام بخلاف الاستثناء .
٢١٦	- تخصيص العموم بالحسن .
٢١٧	- تخصيص العموم بالمفهوم .
٢١٩	الفصل الرابع : (فيما ليس من مخصصاته)
٢٢٧	- مذهب الرواية . هل يكون مختصا للعام الذي رواه .
٢٢٩	- الضمير الخاص بعض أفراده . هل يخص ذلك العام .
٢٣٢	- لا يخص العموم بالمخاطب إن كان خبرا .
٢٣٣	- ذكر العام في معرض المدح والذم .
٢٣٥	- عطف الخاص على العام .
٢٣٧	- تعقب العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يأتي إلا في بعض . هل يخص ذلك العام ؟
٢٤٠	الفصل الخامس (فيما يجوز التخصيص إليه)
٢٤٤	الفصل السادس (في حكمه بعد التخصيص)
٢٤٤	- دلالة العام على الباقي بعد التخصيص . هل هي بطريقة الحقيقة أو المجاز ؟
٢٤٦	- الخلاف في الاستدلال بالعموم على الباقي بعد التخصيص .
٢٥١	- إذا خرجت صورة من العموم بالتخصيص . هل يجوز القياس على تلك الصورة ؟
٢٥٣	الفصل السابع : (في الفرق بينه وبين النسخ الاستثناء)
٢٥٣	- الفرق بين التخصيص والنسخ .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٥	- الفرق بين التخصيص والاستثناء .
٢٥٦	- الفرق بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ .
	الباب السابع (في أقل الجمع)
٢٥٨	- في أقل الجمع .
٢٥٩	- بيان الخلاف في أقل الجمع .
٢٦١	- إشكال .
٢٦٢	- تعين محل الخلاف .
٢٦٤	- في الاشكال الذي اورده المؤلف .
٢٦٥	- حجة القول بالثلاث .
٢٦٥	- حجة الاثنين .
٢٦٨	- ضابط جمع القلة والكثرة .
٢٦٨	- معنى أقل الجمع اثنان او ثلاثة .
	الباب الثاunner (في الاستثناء)
٢٦٩	الفصل الاول (في حدده) .
٢٧٠	- في حد الاستثناء ومحترزاته .
٢٧٢	- ادوات الاستثناء .
٢٧٣	الفصل الثاني (في اقسامه) .
٢٧٤	- في بيان تقسم الاستثناء .
٢٧٧	- سؤال وجواب .
٢٧٩	الفصل الثالث (في احكامه) .
٢٧٩	- في كون الاستثناء المنقطع حقيقة او مجاز .
٢٨٣	- في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه .
٢٨٩	- في غاية الاستثناء .
٢٩٨	- هل الاستثناء من الاثبات نفي؟ ومن النفي اثبات؟

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٢	- في الاستثناء المفرغ .
٣٠٣	- إذا تعقب الاستثناء الجمل . هل يرجع إلى جملتها ؟ أم الاختير ؟
٣٦٦	- عطف الاستثناء على الاستثناء .
	الباب التاسع (في الشروط)
٣٢٨	الفصل الأول (في أدواته)
٣٣٣	الفصل الثاني (في حقيقته)
٣٣٩	الفصل الثالث (في حكمه)
٣٣٩	- إذا رتب مشروط على شرطين فما الحكم ؟
٣٤٢	- دخول الشرط على جمل غير واحدة .
٣٤٣	- وجوب اتصال الشرط بالكلام .
٣٤٤	- حكم تقديم الشرط على مشروطه .
	الباب العاشر (في المطلق والمقيّد)
٣٤٦	- الاطلاق والتقييد امران نسيان .
٣٤٧	- اقسام المطلق والمقييد في الشرع .
	الباب الحادى عشر (في لليل الخطاب)
٣٥٧	- حجة مفهوم المحالفه .
٣٥٨	- هل مفهوم الشرط حجه او لا ؟
٣٥٩	- مفهوم اللقب .
٣٦٢	- في حكم المفهوم اذا خرج مخرج الغالب .
٣٦٤	- التقييد بالصفه في جنس . هل يقتضي نفي الحكم عن سائر الجناس ؟
	الباب الثاني عشر (في المجمل والمبين)
٣٦٧	الفصل الاول (في معنى الفاظه)
٣٧١	الفصل الثاني (فيما ليس بمحلا)
٣٧١	- إضافه التحرير والتحليل إلى الأغيان ليس بمحلا .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٢	- إذا دخل النفي على الفعل . هل يكون جملة ؟
٣٧٧	الفصل الثالث (في اقسامه)
٣٨٣	الفصل الرابع (في حكمه)
٣٨٣	- بيان الخلاف في اقل الجمع .
٣٨٥	- هل يجوز البيان بالفعل .
٣٨٩	الفصل الخامس (في وقته)
٣٨٩	- تأخير البيان عن وقت الحاجة .
٣٩٦	- تأخير النبي ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة .
٣٩٧	الفصل السادس (في المين له)
٣٩٧	- الخطاب المحتاج إلى البيان إنما يجب بيانه لمن أريد إفهامه .
قسم الفهارس	
٤٠٢	أولاً - فهرس الآيات
٤١٥	ثانياً - فهرس الأحاديث
٤١٨	ثالثاً - فهرس الشعر
٤١٩	رابعاً - فهرس الألفاظ المشروحة والفرق
٤٢٧	خامساً - فهرس الأعلام
٤٣٦	سادساً - فهرس الكتب الواردة في النص
٤٣٨	سابعاً - فهرس المصادر والمراجع
٤٦٣	ثامناً - فهرس الموضوعات

